

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

الدراسات العليا
قسم الفقه العام

حدود المسؤولية عن مضار الجوار

في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

رسالة دكتوراه

إعداد

زكي زكي حسين زيدان

المدرس المساعد بقسم الشريعة الإسلامية
كلية الحقوق جامعة طنطا

إشراف

أ.د/ أحمد علي طه ريان أ.د/ لاشين محمد يونس الغایاتى

أستاذ ورئيس قسم القانون الخاص
ووكليل كلية الشريعة والقانون بطنطا

أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة
والقانون بالقاهرة

١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م



اللَّهُ
الظُّلْمُ هُنَّا لَهُنَا وَمَا كُنَّا
لَهُنْ نَصْرٌ لَوْلَا أَنْ هُنَّا لَهُنَا اللَّهُ

صدق الله العظيم

جزء من الآية ٤٣ من سورة الأعراف

اللهم

إلى والصي

طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جنته

ولله والصلوة

أطال الله بقاءها ونضر في الآخرة وجهها

ولله زوجي

تقديرًا لجهدها

ولله ولصي

محمد ومحمد

إشارة لهم على طريق العلم.

ولله

كل من يعمل لإعلاء كلمة لا إله إلا الله محمد رسول الله
صلى الله عليه وسلم.

شُكْر وَنَفْسٌ مُّبَارِكَةٌ

أنت أنت بخالص الشكر والتقدير للأستاذين الكبيرين
والعالميين الجليلين ، فضيلة الأستاذ الدكتور / أحمد علاد طه
ديان المشوف الشواعر علاد الرسالة وفضيلة الأستاذ الدكتور
الأشين محمد يونس الغایات المشوف القانون علاد الرسالة ،
لما أصداءك كل منهما من علمه الفياض وإشاراته
المحكمة الدقيقة التي استفدت منها في بحثي هذا .
وأشهد أنك ما دأيت منهما سوءاً بل الفضلاء
وأخلاق العلماء والله أسأل أن يطيل فد عمرهما
ويبارك فد ذريتهما وأن يجعلهما نبراساً مسيئاً للطلاب

الهاشم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الذى لم يلد ولم يولد ، ولم يكن له كفوا أحد ، القائل وهو أصدق القائلين ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضِ دَرَجَاتٍ لِّيَلْوُكُمْ فِي مَا ءَاهَتُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (١) والصلوة والسلام على النبي المجتبى المبعوث رحمة للعالمين والذى قال الله عنه ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنْتُمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (٢) اللهم صل وسلم عليه وعلى من اهتدى بهديه إلى يوم الدين .

" وبعد "

فإن الملكية الخاصة ضرورة من ضروريات الحياة ، إذ لا حياة حقيقة للفرد بدونها ، وإن المطالبة بإلغائها إخلال بنظام الحياة وإماتة لروح العمل والابتكار ، كما أن إطلاق الملكية الخاصة بلا قيود ولا حدود هو سبب الفوضى والمنازعات ، ولابد للحد من هذه المشكلات أن تقييد هذه الحرية بما يكفل ذلك .

من أجل ذلك : جاءت الشريعة الإسلامية فأباحت الملكية الخاصة ، وقيدتها بقيود وحدود لا يجوز العدول عنها ، وإلا كان الإنسان مسؤولاً عن هذا العدول ، فالإنسان ليس حرافى التصرف فيما يملك ، لأنه مستخلف فى هذا المال من المولى عز وجل القائل فى كتابه: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَفَ الْأَرْضِ﴾ (٣) وال الخليفة يجب أن يتلزم بشروط من استخلفه ، وأهم هذه الشروط منع الضرر بالآخرين، فالشريعة الإسلامية لم تأت إلا لمصالح العباد فى العاجل والأجل . ولقد توعد الله سبحانه وتعالى من يخالف حدوده فقال : ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدُّ حَدَّوْدَهُ يَدْخُلُهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ﴾ (٤) .

فإذا ترتب على استعمال حق الملكية ضرر ، فإن الشريعة الغراء تبيّن أنه يجب الموازنة بين المصلحة التي شرع الحق من أجلها ، وبين الضرر الناجم عن ذلك ، فإن رجحت

(١) سورة الأنعام آية : ١٦٥ .

(٢) سورة التوبه آية : ١٢٨ .

(٣) سورة فاطر آية : ٣٩ .

(٤) سورة النساء آية : ١٤ .

مصلحة صاحب الحق لا يمس حقه وإن رجحت مفسدة غيره - فرداً أم جماعة - قيد حقه لدفع ذلك الضرر : فالإسلام دين إيجابي واقعى ، وهو نظام كامل لحياة مثالية كاملة .

ومما لا شك فيه أن للجوار بين الملاك ، اعتبارات هامة ترجع إلى حالة الاتصال العقاري فيما بينهم من تلاصق ومن تقارب أوجه المنافع ، وبعد أن استخرت الله عز وجل عزمت على الكتابة في موضوع (حدود المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة الإسلامية والقانون المدني) لنيل درجة الدكتوراه إسهاماً مني في هذا المجال .

سبل اختيار هذا الموضوع :

إن هذا الموضوع بهم كل الأفراد بل كل المجتمعات ، لأن الإنسان الاجتماعي بطبيعته لا يعيش وحده بمنأى عن غيره بل يأنس بهم ويأنسون به ، ولذلك فإن مسائل الجوار تهمه حيث تحدد ما له من واجبات وما عليه من حقوق ، كما أن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسات مستفيضة تبين حدوده وأبعاده ، فرغم تنظيم المشرع المصري لنوعي الجوار ، إلا أنه ما زال هناك الكثير من مسائل الجوار محل نزاع بين الجيران ، ولم تجد حلًا في نصوص القانون كما سيتضح ذلك من هذا البحث ، وإن كانت هناك حلول في الفقه الإسلامي ، فقد ترك علماؤنا الأجلاء ثروة فقهية عظيمة يجب علينا الرجوع إليها والأخذ من بحورها ، فأردت بهذا البحث إلقاء الضوء على جانب من أحكام الفقه الإسلامي في شأن هذا الموضوع ، ليتضطلع مدى مراعنة الشريعة الإسلامية ، وكيف أنها حوت الكثير من النصوص التي تحكم مثل هذه العلاقات بين الجيران .

منهج الباحث في دراسة الموضوع :-

وطريقتي التي سلكتها في البحث تتلخص في التعريف بالمسألة وشرحها إن كانت تحتاج إلى توضيح ، ثم ذكر أقوال العلماء فيها وفaca واختلافاً ناسباً قول كل مذهب إلى كتبه ، وإذا كان للمتأخرين في المسألة رأى يستدعي المقام ذكره فإني أورده ، وعند عرض الأقوال أبين ما استدل به أصحاب كل قول ووجهة الاستدلال ومناقشات أصحاب المذاهب بعضهم البعض هذا فيما يظهر لي أنه في حاجة إلى التفصيل والبساط ، مع ذكر موقف القانون المدني المصري وأراء شراح القانون ثم أبين موقف محكمة النقض المصرية في المسألة مع ذكر أحدث أحكام صدرت لها ثم أوازن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعى مبيناً أوجه الاتفاق وأوجه الخلاف .

وقد جاء البحث في **﴿ مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة أبواب ، وخاتمة ﴾** .

المقدمة :-

وتحتوى على أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج الباحث فى دراسة الموضوع .

التمهيد :-

ويحتوى على خمس نقاط :

- أولا : تعريف الملكية فى الفقه الإسلامى والقانون .
- ثانيا : عناصر الملكية فى الفقه الإسلامى والقانون .
- ثالثا : خصائص الملكية فى الفقه الإسلامى والقانون .
- رابعا : أساس تقييد الملكية فى الفقه الإسلامى والقانون .
- خامسا : القيود الواردة على الملكية فى الفقه الإسلامى والقانون .

الباب الأول

فُلُجْ التَّفْرِيفُ بِالْجَوَارِ وَالْأَحْكَامِ الْمُنْتَعَلَةِ بِهِ فِي الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ وَالْقَانُونِ

ويحتوى هذا الباب على أربعة فصول :

- الفصل الأول : مفهوم الجوار فى الشريعة الإسلامية والقانون .
- الفصل الثاني : أساس المسئولية عن مضار الجوار فى الشريعة الإسلامية والقانون .
- الفصل الثالث : الضرر الذى يوجب المسئولية عن مضار الجوار فى الشريعة الإسلامية والقانون .
- الفصل الرابع : إثبات الضرر وجزاؤه فى الشريعة الإسلامية والقانون .

الباب الثاني

أنواع الجوار في الفقه الإسلامي والقانون

ويلقي في هذا الباب على فصلين :-

الفصل الأول : الجوار الجانبي في الفقه الإسلامي والقانون .

ويلقي في هذا الفصل على مبحثين :

المبحث الأول : الأضرار التي تضر بملك الجار في الفقه الإسلامي والقانون .

ويلقي في هذا المبحث على سلة مطالب

المطلب الأول : الحائط الفاصل في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب الثاني : الحائط المشترك في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب الثالث : الحائط المتنازع عليه في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب الرابع : الحائط المائل في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب الخامس : وضع الحدود في الفقه الإسلامي والقانون .

المطلب السادس : أثر الجوار في ثبوت الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون .

المبحث الثاني : الأضرار التي تضر بعرض الجار في الفقه الإسلامي والقانون .

الفصل الثاني : الجوار الرأسى في الفقه الإسلامي والقانون .

المبحث الأول : الجوار الرأسى في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : الجوار الرأسى في القانون .

المبحث الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الجوار الرأسى .

الباب الثالث

حقوق الغررفاق في الفقه الإسلامي والقانون

ويلقي في هذا الباب على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : حق الشرب في الفقه الإسلامي والقانون .

الفصل الثاني : حق المجرى والمسيل في الفقه الإسلامي والقانون .

الفصل الثالث : حق المرور في الفقه الإسلامي والقانون .

الخاتمة:-

وقد لخصت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث .

وتيسيراً للاستفادة من هذا البحث صنفت له الفهارس التالية :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية والآثار .
- ٣ - فهرس المصطلحات اللغوية والشرعية .
- ٤ - فهرس المراجع .
- ٥ - فهرس موضوعات الرسالة .

وفي الختام : أسأل العلي القدير أن ينفع بهذا البحث في مجالات التطبيق الإسلامي وإعادة نقاء المسلمين بدينهم وتراثهم ، فكل أمة تراثها الذي تعترض به وتغدر ، ولأمّة الإسلام تراث لا يطاوله تراث .

﴿ رَبَّنَا لَا تُنْعِنِّ قُلُوبَنَا بِمَا إِنَّا مُسْكِنُونَ
وَلَهُبَّ لَنَا مِنْ أَنْتَ رَبُّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ ﴾^(١)

(١) سورة آل عمران آية : ٨ .

التمهيد

تمهيد

يحتوى هذا التمهيد على النقاط التالية :

- أولاً : تعريف الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
 - ثانياً : عناصر الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
 - ثالثاً : خصائص الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
 - رابعاً : أساس تقييد الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
 - خامساً : القيود الواردة على الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
- وسوف أبين هذه النقاط بشئ من الإيضاح .

أولاً : تعريف الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .

تحتوى هذه النقطة على تعريف الملكية في الفقه الإسلامي ، ثم في القانون ثم الموزنة بينهما .

١ - تعريف الملكية في الفقه الإسلامي :

أبدأ بتعريف الملكية في اللغة ، ثم أبين تعريفها في الفقه الإسلامي .

١ - تعريف الملكية في اللغة : (١)

إن الباحث في معاجم اللغة ، يجد أن معنى الملك : احتواء الشئ و القدرة على الاستبداد به ، والتصرف بانفراد .

وقد ورد مثلث الميم ، أى بفتحها ، وكسرها ، وضمها ، ولكن شاع استعماله مكسور الميم ومفتوحها في ملك الأشياء ، يقال : ما في ملكه شئ وما في ملكته شئ أى لا يملك شيئاً . والملك بالكسر الفاعل منه مالك والجمع منه ملوك (٢) .

وشاع استعمال الملك مضموم الميم في الولاية العامة ، أى التصرف بالأمر والنهى في الجمهور ، والجمع ملوك وأملاك .

كما وضح في كتب اللغة أن معنى التملك : الملك قهراً أو المستبد به ، يقال : ملكه تملكاً: استبد به (٣) .

(١) مادة "ملك" الصداح للجوهرى ٤/٦٠٩ ط دار الكتاب العربي ، جمهرة اللغة لابن دريد ٣/٦٩ ، ٧٠ ط دار صادر ، لسان العرب لابن منظور ١٠/٤٩٢ ط دار صادر ، تاج العروس للزبيدي ٧/١٧٩ : ١٨٤ .

(٢) القاموس المحيط للقيروز أبيادي ٣/٣٢٠ ط عالم الكتب ، المصباح المنير للفيروزى ص ٥٧٣ .

(٣) تاج العروس ٣/١٨٠ ، معجم مقليس اللغة لابن فارس ٥/٣٥٢ ط دار الجيل .

٢ - تعریف الملكیة فی الفقه الإسلامی :

إن الباحث في كتب الفقه وأصوله ، يجد أن العلماء قد عرّفوا الملك بتعريفات شتى في ثنايا كتبهم ، والباحث على هذا الاختلاف ، اختلف أنظارهم في المعنى الاصطلاحي للملك . فمنهم من نظر إليه باعتباره حقيقة شرعية أو حكماً أقره الشارع ، ومنهم من نظر إليه على أساس ذكر موضوعه وثمرته ، ومنهم من نظر إليه باعتبار كونه علاقة بين المالك والمملوك وسأعرض لبعض تعريفات الملك في المذاهب الأربع التي تبين هذه الاتجاهات الثلاث .

الاتجاه الأول :

من تعريفات الفقهاء التي عرفت الملك على أساس أنه حقيقة شرعية

- ١ - عرفه القرافي بقوله : حقيقة الملك : إنه حكم شرعى مقدر في العين أو المنفعة يقتضى تمكن من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك والعوض عنه من حيث هو كذلك (١) .
- ٢ - وعرفه ابن السبكي بقوله : الملك : حكم شرعى يقدر في عين أو منفعة يقتضى تمكن من ينسب إليه من انتفاعه والعوض عنه من حيث هو كذلك (٢) .
- ٣ - وعرفه ابن قدامة بقوله : هو عبارة عن حكم يحصل به تصرف مخصوص (٣) .

مناقشة هذا الاتجاه :

يلاحظ على تعريفات هذا الاتجاه أنها لا تبرز حقيقة الملك ومعناه بشكل دقيق إذ إنها تعرف الملك انطلاقاً من كونه حكماً أو حالة ثم تأخذ في ذكر مضمون هذا الحكم وأثره ، وتعريف الملك بشكل دقيق يجب أن ينطلق من كونه علاقة ذات طبيعة خاصة بين الإنسان والشيء المملوك من شأنها أن تعطيه القدرة على التصرف إلا إذا وجد مانع (٤) .

(١) الفروق للإمام القرافي ٢٠٩٥٢٠٨/٣ ط عالم الكتب .

(٢) الأنباء والنظائر لابن السبكي ص ٥٧ ، والأنباء والنظائر للسيوطى ص ١٩١ ط دار الفكر .

(٣) المغني والشرح الكبير ٦٠، ١٧/٦ ط دار الفكر .

(٤) د - عبد السلام العبادى، الملكية في الشريعة الإسلامية ، (رسالة دكتوراه) مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة

١٩٧٣م - ١٣٩٣هـ ج ١ ص ١٠٢ ، د - عبدالله المصلح ، قيود الملكية الخاصة ص ٣٥ ط مؤسسة الرسالة .

الاتجاه الثاني :

- من تعاريفات الفقهاء التي عرفت الملك على أساس ذكر موضوعه وثمرته .
- ١ - عرفه الكرايسى بأنه : تسلیط على جميع أنواع التصرفات (١) .
 - ٢ - وعرفه الكمال بن الهمام بقوله : قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف ، وزاد ابن نجيم قيد " إلا لمانع " (٢) .
 - ٣ - وعرفه ابن الشاط : تمكن الإنسان شرعاً بنفسه أو بنيابة من الانتفاع بالعين أو المنفعة ومن أخذ العوض عن العين أو المنفعة (٣) .
 - ٤ - وعرفه ابن تيمية بقوله : القدرة الشرعية على التصرف في الرقبة (٤) .

مناقشة هذا الاتجاه :

يلاحظ على هذا الاتجاه أن تعريفاته لا تبرز حقيقة الملك بشكل دقيق إلا أنها تبين فقط الآثار والنتائج التي تترتب على الملك من القدرة على الانتفاع والتصرف وغيرهما . ولم تبين أن الملك علاقة مشروعة بين الإنسان والشيء المملوك (٥) .

الاتجاه الثالث :

من تعاريفات الفقهاء التي عرفت الملك على اعتبار كونه علاقة بين الملك والشيء المملوك .

- ١ - عرفه صدر الشريعة بأنه : اتصال شرعى بين الإنسان وبين شئ يكون مطلقاً لتصرفه فيه وحاجزاً عن تصرف غيره فيه (٦) .

(١) الفروق للكرايسى ورقة ٥١١ مخطوط بدار الكتب المصرية تحت رقم (٢٩٣) فقه حنفى ميكروفيلم ٣٧٨٧٤ . والكرايسى هو " أبو المظفر أسعد بن محمد النسابرى الكرايسى المتوفى ٥٧٠ هـ .

(٢) شرح فتح القدير ٢٤٨/٦ ط دار الفكر ، الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٤١١ ط دار الفكر .

(٣) حاشية إبرار الشروق على الفروق ٢٠٩/٣ .

(٤) الفتاوى الكبرى ٣٤٧/٣ ط كردستان بالقاهرة ، مجموع الفتاوى ١٧٨/٢٩ ط دار الرحمة .

(٥) د- حسن الشاذلى الاقتصاد الإسلامى مصادره وأسسه ص ٩٦ ط دار الإتحاد العربى .

(٦) شرح الوقاية فى مسائل الهدایة ١٩٦/١ ط الهند سنة ١٣١٦ هـ . وأيضاً الجرجانى فى التعريفات ص ٢٢٨ .

٢ - وعرفه الكاسانى بقوله : ولادة التصرف للملك فى المملوك باختياره ليس لأحد ولادة الجبر عليه إلا لضرورة ، ولا لأحد ولادة المنع عنه وإن كان يتضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير (١) .

٣ - وعرفه ابن عرفة بقوله : الملك استحقاق التصرف فى الشئ بكل أمر جائز فعلاً أو حكماً لا بنيابة(٢) .

مناقشة هذا الاتجاه :

يلاحظ على تعرifications هذا الاتجاه بأنها أقرب التعرifications إلى الكمال وأكثرها سلامة من النقد ، فهي تبرز ماهية العلاقة التي تقوم بين المالك والشئ المملوك وبأنها مقيدة بالشرع الحكيم . وبهذا الاتجاهأخذ الفقهاء المحدثون وعرفوا الملك بعدة تعرifications تكون متقاربة منها:

١ - إنه : اختصاص حاجز شرعاً لصاحب التصرف إلا لمانع (٣) .

٢ - ومنها : حيازة الشئ متى كان الحاجز وحده قادراً على التصرف فيه والانتفاع به عند عدم المانع الشرعي (٤) .

٣ - ومنها : اختصاص حاجز بمقتضاه يخول صاحبه شرعاً الانتفاع والتصرف به وحده ابتداء إلا لمانع يمنع من ذلك (٥) .

مما سبق من تعرifications للملكية نستنتج أن التعريف يجب أن يشتمل على الأمور التالية :

١ - أنه اختصاص أو علاقة يختص الإنسان فيها بشئ .

٢ - أن موضوع هذا الاختصاص : القدرة على الانتفاع والتصرف بهذا الشئ .

٣ - أن هذا الانتفاع والتصرف قد يمنع منهما مانع .

٤ - أن هذا الانتفاع قد يتم أصلالة أو بوكاله، وعليه يمكن أن أعرف الملكية بأنها : اختصاص حاجز يمكن صاحبه شرعاً من التصرف على وجه دائم عند عدم المانع

(١) بداع الصنائع/٦ ٢٦٤ ط دار الحديث ، ونفی المعنى ابن عابدين في حاشیته ٤/٥٠٢ .

(٢) شرح حدود ابن عرفة للرصاص من ٦٠٥ ط دار الغرب الإسلامي .

(٣) د - مصطفى الزرقاقي الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ١/٢٤٠ ط دار الفكر ، وفي نفس المعنى الشيخ على الخفيف ، مختصر المعاملات الشرعية ص ٩ . د - محمد شلبى المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٣٨ ، د- أحمد فراج . الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ص ٣٠ ، د - عبدالمجيد مطلوب، الوجيز في المال والملك ونظرية العقد ص ٢٢ .

(٤) الشيخ أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية ص ٩ ، ونحوه د - محمد يوسف موسى الفقه الإسلامي ص ٢٥٤ ، د - محمد سالم مذكور ، المدخل للفقه الإسلامي ص ٤٧٣ .

(٥) أستاذنا الأستاذ الدكتور / لاثين الغياتى ، حق الملكية ص ٢١ ، ٢ .

٥
(ب) **تعريف الملكية في القانون الوضعي :**

لم يعرف القانون المدني المصري حق الملكية تعريفاً مباشراً ، جرياً على عادته في الإقلال من التعريفات بقدر المستطاع ، ومع ذلك نص على ما استخلص منه بعض الشرائح تعريفات ارتبواها للملكية . فنص في المادة ٨٠٢ مدنى على أنه

"لمالك الشئ وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه"

وإذا كان هذا النص قد أحاط بعناصر حق الملكية ، فإنه يقصر عن بيان كل خصائصه فمثلاً لا تظهر فيه صفة الدوام ، ولكن المشرع تجنب في هذا النص النكارة التي وجه للمادة ١١ / ٢٧ التي كانت تنص على أن الملكية : هي الحق لمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه بطريقة مطلقة .

تعريفات بعض شراح القانون للملكية :

عُرفت الملكية بعدة تعريفات منها :

١ - **حق ملكية الشئ هو :** حق الاستئثار باستعماله وباستغلاله وبالتصرف فيه على وجه دائم، وكل ذلك في حدود القانون (١) .

٢ - **ومنها :** الملكية حق بمقتضاه يوضع شئ تحت إرادة شخص يكون له دون غيره أن يستعمله ويستغله ويتصرف فيه بكل التصرفات في حدود القانون (٢) .

٣ - **ومنها :** الملكية : حق يخضع شيئاً مادياً معيناً لسلط شخص معين تسلطاً حاجزاً ، ومنعاً، لكل سلط مماثل من قبل الآخرين (٣) .

٤ - **ومنها :** هي التي يخول فيها الحق صاحبه السلطات التي تمكن من الحصول على كل منافع أو مزايا الشئ محل الحق (٤) .

وهذه التعريفات تكاد تكون متقاربة ، ولعل أدقها هو التعريف الأول لأنّه ذكر عناصر الملكية الثلاث ، وذكر أهم خصائصها وهي صفة الدوام .

(١) د - السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني : حق الملكية ج ٨ ص ٤٩٣ فقرة ٢٩٧ ط ١٩٦٧ .

(٢) د - محمد كامل مرسى ، الحقوق العينية الأصلية ج ١ ص ٢٦٤ ط ١٩٥١ .

(٣) د - حسن كبيرة : أصول القانون المدني ج ١ ص ١٥١ فقرة ٤٧ ط ١٩٦٥ .

(٤) د - منصور مصطفى ، حق الملكية في القانون المدني المصري ص ٧ ط ١٩٦٥ .

(ج) المقارنة بين تعريف الملك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

بالمقارنة بين تعريف الملك في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح ما يلى :

أولاً : اتساع مفهوم الملك في الفقه الإسلامي ، إذ يتناول ما يتعلق بالعين ومنفعتها معاً وهو ما يسمى بالملك التام ، كما يتناول ما يتعلق بالعين وحدها أو المنفعة وحدها وهو ما يسمى بالملك الناقص ، فهذا المفهوم يتسع ويضيق بحسب ما يتعلق به .
أما في الفقه الوضعي : فإن مدلوله لا يصدق إلا على ما يتحقق به الملك التام عند فقهاء الشريعة ، فهو لا يرد إلا على شيء مادي ، أما ماداته من أنواع الملك فلا يتناوله حق الملكية ، إلا بصفته حق عيني أصلى متفرع عن حق الملكية ، حق الانتفاع والاستعمال والسكنى .

ثانياً : من خلال تعريفات فقهاء الشريعة يبين لنا : أن الملكية في الشريعة مقيدة وليس مطلقة . فالكاسانى يقول : ليس لأحد ولایة الجبر عليه إلا بالضرورة ، ولا لأحد ولایة المنع إلا إذا تعلق به حق الغير .

أما في القانون : فقد كانت مطلقة كما هو منصوص عليه في المادة ٢٧ / ١١ من التقنين السابق . أما في القانون الحالى فهي مقيدة بحدود القانون الوضعي .
ومن ثم فإن الشريعة الإسلامية أسبق في تقييد الملكية من القانون الوضعي .

ثالثاً : إن الملكية في الشريعة الإسلامية توصف بأنها : حكم شرعى أو قدرة شرعية أو وصف شرعى ، مما يؤدي إلى أن الملك لا يكون له وجود شرعى ، إلا حيث يقر الشارع وجوده ، ولا يتربى عليه من الآثار إلا مارتبه الشارع الحكيم ، أما في القانون فلا توصف بذلك .

ثانياً : **عناصر الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :**

تحتوى هذه النقطة على ثلاثة أشياء :

- أ - عناصر الملكية في الفقه الإسلامي .
- ب- عناصر الملكية في القانون الوضعي .
- ج- المقارنة بين عناصر الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

(أ) عناصر الملكية في الفقه الإسلامي :

يقصد بها : القرارات والسلطات التي تخول لصاحب الملكية بموجب حقه فيها .

وهي : التصرف والاستغلال والاستعمال ، وهذا ما يطلق عليه فقهاء الشريعة حكم الملك أي الأثر المترتب على قيام الملك (١) .

يقول الكاساني : حكم الملك : ولایة التصرف للملك في المملوك باختياره ليس لأحد ولایة الجبر عليه إلا لضرورة ، ولا لأحد ولایة المنع وإن كان يتضرر به إلا إذا تعلق به حق الغير ، فيمنع من التصرف من غير رضا صاحب الحق ، وغير الملك لا يكون له التصرف في ملكه من غير إذنه ورضاه إلا لضرورة (٢) .

من هذا النص يتضح : بأن موجب الملك : التصرف في الشئ المملوك . وقد اهتم الفقهاء بتحديد السلطات والقدرات التي يتمتع بها صاحب حق الملكية ويحسن عرضها بليجاز من مختلف المذاهب الفقهية كما يلى :

أولاً : مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن من ملك الشئ ، ملك التصرف فيه ، لأن الغرض من ملك الرقبة هو ملك التصرف فيها ، مستدلين على ذلك بأن العقد الباطل لا يفيد ببطلانه ملك التصرف ، وما لا يفيد ملك التصرف لا يفيد ملك الرقبة ، فالملك يجوز التصرف بلا توقف على رضا الغير . (٣)

ثانياً : مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن موجب الملك الانتفاع ، والانتفاع يكون بوجهين انتفاع يتولاه المالك بنفسه ، وانتفاع يتولاه النائب عنه ... والانتفاع إما مع أخذ العوض أو بدونه ، وإما مع رد العين أو بدونه ...

(١) د - عبد الله مختار بونس ، الملكية في الشريعة الإسلامية ص ١٢٢ .

(٢) بدائع الصنائع للكاساني ٢٦٣/٦ . ٢٦٤ .

(٣) شرح العناية على الهدایة للبابرتی ١٧٤/٥ ، ١٨٧ ، ٢٣٢ ، حاشية ابن عابدين ٤/٥٠٢ المبسوط للسرخس ٩/١٣ . درر الحکام في شرح غرر الأحكام . ٢٦٥/٢ .

فلا معنى للملك إلا التمكّن من الانتفاع ومن أخذ العوض أو من الانتفاع خاصة إذ الملك الحقيقي يقتضي استحقاق التصرف فيه بجميع خواصه . (١)

ثالثاً : مذهب الشافعية : -

ذهب الشافعية إلى أن التصرف يثبت بحصول الملك ويزول بزواله، كما أن من ملك شيئاً فله حق التصرف فيه . (٢)

رابعاً : مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن الملك يقتضي سلطاناً واستدامة وتصرفاً بأنواع التصرفات في رقبته . وبأن الملك مطلق لسائر التصرفات (٣) .

نستخلص من هذا العرض الموجز أن الشريعة الإسلامية ، تحترم حق المالك في حرية التصرف في ملكه كيما يشاء ، كما تحترم حق المالك في الانتفاع ، بشرط عدم الإضرار بحقوق الآخرين وبالصالح العام .

(ب) : عناصر الملكية في القانون :

إن حق الملكية في القانون ، هو أوسع الحقوق العينية نطاقاً ، إذ يخول لصاحبها جميع السلطات التي يتصور ورودها على الشئ ، وهي الاستعمال والاستغلال والتصرف ، فإذا اجتمعت هذه العناصر الثلاثة في يد شخص واحد كانت له الملكية التامة على الشئ ، وقد نصت على ذلك المادة ٢٠٤/٢ م بقولها : (لمالك الشئ وحده في حدود القانون ، حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه) .

وسوف أوضح هذه السلطات بياجاز فيما يلي : -

١ - تهذيب الفروق لمحمد حسين ٣/٢٣٤ ، شرح حدود ابن عرفة للرصاص ٦٠٥ : ٦٠٨ .

٢ - قواعد الأحكام للعز ابن عبد السلام ٢/٦ ، حاشية قليوبى على المنهاج ٣/٥ .

٣ - المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ٤/٢٣٨ ، ٢٠٠/٤ .

أولاً : الاستعمال

يقصد بالاستعمال استخدام المالك الشئ المملوك حسب طبيعته لانتفاعه الشخصى (١) فاستعمال الدار يكون بسكنها ، والثياب بلبسها ، والكتاب بقراءته .

ويعتبر من قبيل الاستعمال ، أعمال الحفظ والصيانة التى يقوم بها المالك فى ملكه كما إذا رمم منزله . وللمالك حرية اختيار الطريقة التى يستعمل بها حقه ، ولا حد فى سلطته إلا ما يفرضه القانون عليه من قيود . كما له أن يتوقف عن الاستعمال دون أن يتعرض لفقدان ملكيته ، إلا إذا تدخل القانون وفرض عليه استعماله ، فحق الملكية على خلاف الحقوق العينية الأخرى لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت مدة ، كما أن للمالك أن يستعمل الشئ حتى ولو أدى إلى هلاكه (٢) .

ثانياً : الاستغلال

يقصد بالاستغلال الحصول على ثمار الشئ الذى يكون قابلاً لانتاجها عن طريق استغلاله بأحد الأعمال القانونية (٣) .

والاستغلال قد يكون مباشراً ، مثل أن يزرع الأرض مالكها ويجني ثمارها بنفسه ، وقد يكون غير مباشر ، ويتحقق عن طريق جعل الغير يجني ثمار الشئ ، ويدفع مقابل الثمار ، والمالك فى هذه الحالة يقوم بعمل من الأعمال القانونية بتأجير الشئ والحصول على الأجرة .

والاستغلال يمتد إلى جميع ما يمتد إليه نطاق حق الملكية ، فيشمل الثمار والمنتجات . والثمار : هي ما يتولد عن الشئ دورياً من فوائد أو منافع تكون بمثابة الدخل أو الربح المنتظم عن توظيف الشئ أو استثماره ، دون المساس بجوهر الشئ أو الانتهاص من مادته .

أما المنتجات : فهي التي تتولد عن الشئ دون أن يكون هذا بصفة دورية ، مع استهلاك مادته ، أو الانتهاص منها ، كما يشمل الاستغلال العلو والعمق إلى الحد المفيد .

١ - د . عبد المنعم فرج الصدة ، حق الملكية فقرة ١٩ ص ٢٧ ط ١٩٦٤ ، ١ ، أ . د لاثين الغایاتى المرجع السابق ص ٢٩ .

٢ - د . السنہوی ، الوسیط ح فقرة ٨ ص ٢٩٩ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، د . حسن کیرة ، المرجع السابق فقره ٥٦ ص ١٧٥ وما بعدها .

د . عبد المنعم البدرأوى ، المرجع السابق فقرة ١٣ ص ٢٤ ، د . توفيق فرج ، المرجع السابق فقرة ٣٢٥ ص ٩٥ وما بعدها .

٣ - د . عبد المنعم البدرأوى ، المرجع السابق فقرة ١٤ ص ٢٥

كما أن للملك أن يستغل الشئ ، كما قلنا في الاستعمال ، إلا إذا تدخل القانون (١) .
وهناك قيود كثيرة على هذه السلطة ستأتي فيما بعد .

ثالثا : التصرف

يقصد بالتصرف : استخدام الشئ استخداما تتفد به مقوماته بصفة كلية أو جزئية، ويترتب عليه زوال كل أو بعض السلطات عليه أو على الأقل تعديله (٢) .
والتصرف قد يكون تصرفًا ماديًا ، وقد يكون قانونيًا .

التصرف المادي : هو التصرف في الشئ بكل الأعمال المادية التي تتفق مع حق المالك في الاستعمال ولو كانت أعمالا ضاره بالنسبة له . فله أن يقطع الأشجار أو يهدم المباني ، أو إعدام مادة الشئ باستهلاكه .

سلطة المالك من حيث التصرف المادي في الشئ هي من أهم ما يميز به بين حق الملكية وبين غيره من الحقوق العينية الأخرى ، لأن النوع الأخير من الحقوق لا يخول صاحب الحق سلطات التصرف المادي في الشئ ، وإنما تخول له فقط استعمال الشئ أو استغلاله ، أو الإفادة منه بصفة عامة بحسب مضمون كل حق بشرط المحافظة عليه (٣) .

وإذا كان للملك سلطة التصرف المادي ، فإنه يتشرط في تصرفه ألا يضر بحقوق الغير على الشئ ، كما لو أهلك المالك بخطئه منزلًا مملوكاً له ، وكان قد تقرر عليه حق انتفاع للغير . فإنه يجبر في هذه الحالة على إعادة الشئ إلى أصله ، ويعود حق المنتفع مع تعويضه عما فاته من منفعة (٤) .

١ - د . السنهورى ، الوسيط ح ٣٠٢ فقرة ٨ ص ٤٩٩ - ٥٠١ ، د . إسماعيل غانم حق الملكية فقرة ٢٧ ص ٤٧ ط ١٩٦١ ،

د . حسن كبيرة ، المرجع السابق فقرة ٥٧٥ ص ١٧٧ - ١٨١

د . توفيق فرج ، المرجع السابق ، فقرة ٣٢ ، ص ٩٨ - ١٠٢ ، د . محمد على عمران ، الحقوق العينية الأصلية ص ٢٤٦ ط

١٩٨٩ ، د . رمضان أبو السعود ، المرجع السابق ص ٣٠٣ ، د . مصطفى الجمال ، نظام الملكية ص ٨٢ ط ١٩٨٨ د -

لاشين الغياثى ، المرجع السابق ص ٣٢ .

٢ - د - عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق فقرة ٢٠ ص ٢٨ ، د - محمود زكي ، المرجع السابق فقرة ١٢ ص ٣٣

٣ - د - حسن كبيرة ، المرجع السابق فقرة ٥٨ ص ١٨١ وما بعدها ، د - توفيق فرج ، المرجع السابق فقرة ٣٤ ص ١٠٢ .

٤ - د - توفيق فرج ، المرجع السابق فقرة ٣٥ ص ١٠٥ .

أما التصرف القانوني : فهو القيام بكافة التصرفات القانونية في حقه الواردة على هذا الشيء، ويتم ذلك بنقل الملكية أو بعض عناصرها إلى الغير، كالبيع أو الهبة، أو بتغير حق عيني عليه.

سواءً كان هذا الحق من الحقوق العينية الأصلية المترعة عن الملكية كالانتفاع أو الارتفاق أم من الحقوق العينية التبعية كالرهن، فيجوز للملك أن يتصرف في ملكه بجميع أنواع التصرفات.

ومن هذا نرى : أن للملك وحده التصرف بكافة التصرفات المادية والقانونية في حدود ما يقضى به القانون وليس لغيره من أصحاب الحقوق المترعة عن الملكية مثل هذه السلطات .
هذا هو الاتجاه الغالب في الفقه المصري وهو مانويده (١) .

إلا أن بعض شراح القانون (٢) يقصدون هنا التصرف القانوني فقط ، ويجعلون التصرف المادي ضرباً من ضروب الاستعمال .

والبعض الآخر من الشرح (٣) يرى أن المقصود بالتصرف هو التصرف المادي وليس التصرف القانوني .

ومن الجدير: بالذكر أن الفصل بين سلطة التصرف وسلطتها الاستعمال والاستغلال ليس تماماً، فقد يختلط الاستعمال بالتصرف ، وذلك إذا كانت الملكية واردة على شيء من الأشياء التي لا تتحمل الاستعمال المتكرر كاستعمال النقود أو المواد الغذائية، فإنه يتضمن في نفس الوقت التصرف فيها . وقد يختلط الاستغلال أو الاستثمار بالتصرف ، فالتفرق بينهما تقوم على أساس أن الأول لا يمس بجوهر الشيء ، وأن الآخر يمس بهذا الجوهر . وقد يختلط الاستعمال بالاستغلال . إذ أن استعمال الأرض لا يكون إلا بزراعتها والحصول على ثمارها (٤) .

ومن الجدير بالذكر أيضاً : أن القانون قد يفرض قيوداً على حق الملك في التصرف في ملكيته ولكن هذه القيود تكون مؤقتة وأمثلة ذلك كثيرة ليس هنا مجالها (٥) .

(١) د - إسماعيل غانم ، المرجع السابق فقرة ٢٨ ص ٧٠ ، د - منصور مصطفى منصور ، المرجع السابق فقرة ١٠ ص ٣٠، د - عبد المنعم فرج الصدة ، المرجع السابق ص ٢٤٦ ، د - حسن كبيرة المرجع السابق فقرة ٨٥ ص ١٨٣ .

(٢) د - أحمد سلامة ، الملكية الفردية فقرة ٤٠ ص ١٢٧ / د - السنہوری الوسيط ح ٨ فقرة ٢٩٩ ص ٤٩٧ .

(٣) د - محمد عرفة ، المرجع السابق ج ١ فقرة ١٦٢ ص ٢٠٤ ، د - عبد المنعم البدراوي ، المرجع السابق فقرة ١٥ ص ٢٥ .

(٤) د - مصطفى الجمال ، المرجع السابق فقرة ٤١ ص ٨٣ ، د - لبيب شنب ، المرجع السابق فقرة ٢٤ ص ٢٣ .

(٥) د - لاثين الغایاتی ، المرجع السابق ص ٣٥ .

(ج) المقارنة بين عناصر الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

أولاً :

لو نظرنا إلى تعريفات فقهاء الفقه الإسلامي للملك، نجد أنهم لم يعنوا بذكر عناصر حق الملكية الثلاثة ، فإن معظم تعريفات الفقهاء اقتصر على ذكر عنصر التصرف فقط ، ولكن ليس في إغفال فقهاء الفقه الإسلامي لذكر هذه العناصر في تعريف الملك دلالة على أنهم لا يرونها مظهراً للملك في الخارج وأن بها قيمة. ذكر عنصر التصرف يعني عن عنصر الاستعمال والاستغلال ، لأن من له حق التصرف يثبت له من باب أولى حق الاستعمال والاستغلال ، ولا يمنع من ممارسة هذه السلطات شرعاً إلا إذا منع من التصرف بسبب ثبوت حق لغيره (١) ، (٢) . أما في القانون الوضعي فقد يعني ذكر هذه العناصر وذلك لأنه لا يرى حق الملكية إلا في واقعة معينة على صورة شاملة .

ثانياً : إن الفقه الإسلامي حين يرى أن الملك حكم شرعى أو قدرة شرعية يمنحها الشارع للشخص فإنه يجعلها أساساً وسبباً لما هو واقع في الخارج ، فهو يعرض للملك في صورة عامة مختلفة الصور فمنه الملك التام ومنه الملك الناقص ، ومن ثم كان مظاهر الملك في الخارج مختلفاً بحسب متعلمه ، إذ من الحقوق مالا يقبل التصرف كالوقف ، ومنها مالا يقبل الاستغلال ويقتصر على الانتفاع بحق المرور ، ومنها ما يقبلهما بحق التعلى .

ومن هنا لم يكن ثبوت العناصر الثلاثة أمراً لازماً لثبوت الملك ، بل يكفي لثبوته شرعاً أن يكون هناك اختصاص مصاحب له . ومن هذا نرى أن الملك في الشريعة الإسلامية أعم من الفقه الوضعي وكان ذلك أساس اختلافهما في عناصره .

ثالثاً : خصائص حق الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :

تحتوى هذه النقطة على ثلاثة أشياء :

أ - خصائص الملكية في الفقه الإسلامي .

ب - خصائص الملكية في القانون .

ج - المقارنة بين خصائص الملكية في الفقه الإسلامي والقانون.

وسوف أبين هذه الأشياء ببيان .

(١) يراجع د - عبد الناصر العطار ، شرح أحكام حق الملكية فقرة ٣ من ١٢ ، د - لاشين الغایاتي حق الملكية ص ٣٧ .

(٢) مادة (صرف) لسان العرب ٤٤٣٦/٣ إذ يقول الصرف بمعنى الشيء عن وجهه صرفه يصرفه صرفاً لانصرف ، فالصرف ما يتصرف به ، وصرفت الرجل في أمرٍ فتصرف فيه . فهذا يفهم منه أنه يشمل جميع التصرفات .

(أ) خصائص الملكية في الفقه الإسلامي :

قبل أن أبين خصائص الملكية في الفقه الإسلامي ، أود أن أبين أقسام الملك باعتبار محله . لأن الخصائص قائمة على أقسام الملك بهذا الاعتبار ، وهذه الأقسام هي :

- ١ - ملك العين والمنفعة معاً .
- ٢ - ملك العين فقط .
- ٣ - ملك المنفعة .
- ٤ - ملك الانتفاع (١) .

وقد أطلق الفقهاء على ملك العين والمنفعة معاً الملك التام ، وما عداه الملك الناقص (٢) وكل من الملك التام والملك الناقص ، خصائص تختلف عن الآخر ، لم تجمع هذه الخصائص في باب مستقل ، وإنما تظهر في غضون الأحكام الفقهية التي تتصل بالملك . وسوف أقتصر في هذه النقطة على خصائص الملك التام على اعتبار أن الأصل في الملكية أن تكون تامة .

(خصائص الملك التام)

عرف الفقهاء الملك التام بعدة تعريفات كلها تدور حول أن الملك التام هو : الذي يخول لصاحبها حق التصرف المطلق في الشيء الذي يملكه ، أو هو المملوك رقبة ويداً (٣) .

من هذا التعريف يتبيّن أهم خصائص الملك التام وهي :

- ١ - الملك التام : حق جامع .
- ٢ - الملك التام : حق مقصور على صاحبه .
- ٣ - الملك التام : حق دائم .

وسوف أبين هذه الخصائص بشيء من التفصيل .

(١) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٤١٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ١٩٦ ، القواعد لابن رجب ص ١٩٥ .

(٢) القواعد ص ١٩٥ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٣/٢ ، الفواكه الدواني ٣٧٩/١ ، حاشية الجمل ٢٨٨/٢ ، كشاف القناع ٤٢٧/١ ، الشيخ أبو زهرة الملكية ونظرية العقد ص ٦٨ ، د - محمد يوسف الفقه الإسلامي ص ٢٥٦ .

١ - الملك التام : حق جامع :

إن الهدف من ثبوت الملك : هو الحصول على جميع المزايا والسلطات المشروعة التي يمكن أن تستخلص من الشئ المملوك (١) .

فالملك التام، يخول لصاحبه حق التصرف في العين بكافة التصرفات السائغة شرعاً من بيع وهمة ، وإيجارة ، وإعارة ، ووصية ، ووقف ، وما إلى ذلك مما لا يتعارض مع الشريعة (٢). وهذه الخاصية تتضح من تعاريف الفقهاء للملك (٣) . إلا أن ذلك مقيد بقيدين .

القييد الأول :

عدم الإضرار بالغير سواء أكان الغير فرداً أم جماعة ، ومن يتعدى ذلك كان عرضة للجزاء دنيا وأخرى ، فلا يباح للملك مثلاً أن يتلف ماله ، أو يلقى به في البحر فإن ذلك ضرر بالمجتمع (٤) . لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

وسوف أبين ما يمنع الضرر في الباب الأول من هذه الرسالة إن شاء الله .

القييد الثاني :

أن يكون تصرف الملك في ملكه في نطاق الأوامر والقرارات التي تصدرها السلطات الحاكمة تحقيقاً للصالح العام كنزع الملكية للصالح العام ، وفرض الضرائب ... الخ (٥) .

٢ - الملك التام : حق مقصور على صاحبه أو حق مانع :

يقصد بذلك : أن مالك الشئ يختص ويستأثر بجميع منافع الشئ المملوك به ومزاياه ، ولا يجوز لغيره أن ينتفع به أو يتصرف فيه إلا عن طريق الوكالة أو التباهة . هذه الخاصية نص عليها الفقهاء في تعاريفهم للملك .

فالجرجاني يقول في تعريفه للملك (... و حاجزاً عن تصرف غيره فيه) وكذلك صدر الشريعة وغيره . هذا هو الأصل إلا أن الشريعة الإسلامية قد أفرت لغير الملك الانتفاع بملك الغير في عدة حالات استثنائية لما يتربّط على المنع ضرر أكبر .

(١) أستاذنا الدكتور / لاشين الغایاتی، القید الوارد على حق الملكية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي ص ٧٧ (رسالة دكتوراه) مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٧٦ .

(٢) الأشيه والناظائر لابن نجم ص ٤١١، والأشيه والناظائر للسيوطى ص ١٩٢

(٣) الفروق للكرايبين ورقة ٥١١، شرح حدود ابن عرفة ص ٤٦٦ ، القواعد للزرتش ورقة ٣٤٣

(٤) الفروق للقرافي ١٤١/١ ، تهذيب الفروق ١٥٨/١ ، الموافقات للشاطبي ٢٤١/٢ ، القواعد للعز بن عبد السلام ٧٣/١ ، إعلام المؤمنين ٢/٣ ، التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل ص ٢١١ .

(٥) الحسبة في الإسلام لابن قيمية ص ٢٤ . أ.د. لاشين الغایاتی في رسالته ص ٧٨ .

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي (والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة فما رجح منها غالب) (١) . من ذلك حق المرور ، والمجرى ، والشرب ، والمسيل ، والارتفاق بحانط الغير، كما سيأتي إن شاء الله.

ثالثاً : الملكية التامة حق دائم :-

يقصد بالدائم : دوام ملكية الأعيان ، أي أن ملكية العين متى ثبتت بأحد أسبابها ثبتت مؤبدة ، ولا تنتقل إلا بتصرف شرعي ناقل للملك كالبيع والإرث أو بهلاك العين الواقع عليها الملك . فالملك التام ينافي التوفيق وذلك على خلاف ملك المنافع ، فالأصل فيه التقييد صفة، وزمانا ، ومكانا (٢)

وإذا كان الأصل أن الملك التام لا يقبل التوفيق ، فإن هناك مسأليتين اختلفت فيما أنظار الفقهاء وهما العمري والرقمي ، وهما نوعان من أنواع الهبة .

والهبة في اللغة : هي العطيه الخالية عن الأعواض والأغراض (٣) .

والهبة عند الفقهاء : عرفت بتعريفات متعددة كلها تدور حول أن الهبة هي :-
تمليك المال تطوعا في الحياة بلا عوض (٤) .

المسألة الأولى : العمري :-

وهي بضم العين وسكون الميم مع القصر (٥) .

وصورتها : أن يقول مالك العين لشخص آخر أعمريتك داري هذه ، أو هي لك عمرى ، أو ما عشت ، أو نحو ذلك .

وسمييت بذلك : لتقييدها بالعمر ، إما عمر مالك العين أو بعمر المعامر (٦) . وهي جائزة باتفاق الفقهاء .

وقد اختلف الفقهاء في العمري هل هي تمليك للعين أم للمنفعة ؟ على مذهبين .

لأنه إذا كانت العمري تمليك للعين فإن الملكية فيها تكون دائمة ، وإذا كانت تمليك للمنفعة فإنها تكون مؤقتة .

(١) المواقفات ٢٥٩/٢ .

(٢) بدائع الصنائع ٣٥٢/٧ ، شرح فتح القدير ٤١٩/٥ ، بداية المجتهد ٢٠٢/٢ ، الفروق للفراوى ١/٤ ، مغني المحتاج ٣٣٤/٢ ، المعني والشرح الكبير ٨/٦ ، كشاف القناع ١٣٤/٤ .

(٣) مادة (وهب) لسان العرب ٨٠٣/١ وما بعدها ، تاج العروس ٥٠٧/١ ، الصحاح ٢٣٥/١ .

(٤) تكملة فتح القدير ١٩/٩ ، مواهب الجليل ٤٩/٦ ، نهاية المحتاج ٤٠٥/٥ ، شرح المنتهى ٥١٧/٢ .

(٥) مادة (عمر) معجم مقاييس اللغة ١٤٠/٤ ، مختار الصحاح ص ٤٥٤ .

(٦) المعني والشرح الكبير ٣٣٤/٦ ، ٣٣٥ . شرح حدود ابن عرفة ص ٥٥١ .

المذهب الأول :

يرى أن العمري تملك للعين ، فهى تنتقل الملك إلى الم忽م له ثم إلى ورثته من بعده ولا ترجع إلى الم忽م ولا إلى ورثته ، سواء اشترط أن ترجع إليه أم لم يشترط ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الصحابة ، والتابعين ، وأئمة المذاهب ، فهو مذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية ، ومشهور الإباضية (١).

واحتجوا بما ذهبوا إليه بما يأتي :-

١- بما روى عن جابر رضي الله عنه قال ﴿قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالعمري أنها لمن وهبت له﴾ (٢).

٢- وبما روى أيضاً عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ﴿أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه ، فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطاها لأنها أعطى عطاء وقعت فيه المواريث﴾ (٣).

المذهب الثاني :

يرى أن العمري تملك للمنفعة فقط ، فإن مات عادت الرقبة إلى الم忽م ، وهو المالك الأول أو إلى ورثته.

وإلى هذا ذهب بعض التابعين ، ومشهور مذهب المالكية ، وأحد أقوال الشافعى ، ومذهب الإمامية، وبعض الإباضية (٤).

(١) بداع الصنائع ٣٦٧٢/٨ ، تبيين الحقائق ١٠٤/٥ ، البناء شرح الهدایة ٨٦٠/٧ الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٨/٩ ، الأم ٢٦٤/٣ ، نهاية المحتاج ٤٠٩/٥ ، قلوبى وعميرة ١١١/٣ ، المغنى والشرح الكبير ٣٣٤/٦ ، المحتوى ١٥٤/١٠ ، المدونة الكبرى ١٨٧/٢ للإباضية .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم في صحيحهما : البخارى كتاب الهبة، باب ما قيل في العمري والرقبى. ومسلم كتاب الهبات، باب العمري . (فتح البارى ٢٨٢/٥ ، مسلم بشرح النووي ٧١/١١).

(٣) أخرجه مالك ومسلم : مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في العمري ص ٤٧١ ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الهبات، باب العمري . (مسلم بشرح النووي ٦٩/١١).

(٤) المدونة الكبرى ٣٢٥/٤ ، بداية المجتهد ٣٣١/٢ ، معين الحكم ٧٤١/٢ ، حاشية المسوقي ١٠٨/٤ فقه الإمام جعفر الصادق ٩٠/٥ ، المدونة الكبرى للإباضية ١٨٧/٢ .

واحتجوا بما ذهبوا إليه بما يلى :-

بالكتاب ، والسنة ، واللغة .

أولاً :- من الكتاب :

بقوله تعالى : ﴿هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا ..﴾^(١) .

وجه الدلالة : يقول الإمام القرطبي (٢) : ﴿وَاسْتَعْمِرْكُمْ فِيهَا﴾ أي جعلكم عمارها وسكانها . قال مجاهد : ومعنى استعمركم ، اعمركم من قوله ، عمر فلان فلانا داره فهي له عمرى ..

ثانياً من السنة :

بما روى عن عبد الله بن القاسم أنه سمع محفولاً الدمشقي يسأل القاسم بن محمد عن العمري وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم بن محمد : (ما أدركت الناس إلا وهم على شر وطهم في أموالهم وفيما أعطوا) ، قال يحيى : سمعت مالكا يقول : (وعلى ذلك الأمر عندنا)^(٣) .

ثالثاً من اللغة :

يقول ابن الأعرابي (٤) : (لم يختلف العرب في أن هذه الأشياء على ملك أربابها ومنافعها لمن جعلت له العمري والرببي ...) .

الراجح :-

أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن ملك العمري ملك للعين، لقوة أدلةتهم ، وأما ما استدل به أصحاب المذهب الثاني، فلا حجة لهم فيه ، لأن الاستدلال بالقرآن الكريم بعيد، لأنهم قاسوا حكم الناس على حكم الله تعالى وهو باطل، وأما استدلالهم بالسنة فهو استدلال ضعيف ، لأنه قول للقاسم بن محمد ، لا يصلح معارضًا للأحاديث الصحيحة، وأما استدلالهم باللغة نقول ليس هناك ما يمنع أن ينقل الشارع هذه المعانى من تمليك المنافع إلى تمليك الرقبة كما فعل في الصلاة والظهور والإبلاء^(٥) .

(١) سورة هود آية : ٦١

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٥٦/٩

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في العمري ص ٤٧١ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/١

(٥) البناية شرح الهدایة ٨٦٠/٧ ، المعنى والشرح الكبير ٣٣٨/٦ .

المسألة الثانية : الرقبى : الرقبى في اللغة(١) :

ما خوذه من المراقبة، لأن كل واحد منها يرقب موت صاحبه ، يقال أرقبه دارا : أعطاه إياها . وصورتها : أن يقول مالك العين لشخص آخر أرقبك هذه الدار ، على أنك إن مت قبلى عادت إلى وإن مت قبلك فهي لك ولعفوك .

وقد اختلف العلماء في إجازتها ومنعها على مذهبين :

المذهب الأول :

يرى جواز الرقبى وأنها كالعمرى تملיך للرقبة . وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة ، والإباضية (٢) .

وقد احتجوا لذلك بما يلى :

١- بما روى عن جابر رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿العمرى جائزة لمن أعمراها . والرقبى جائزة لمن أرقبها﴾ (٣) .

٢- وبما روى عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿العمرى لمن أعمراها والرقبى لمن أرقبها ، والعائد فى هبته كالعائد فى قيئه﴾ (٤) .

المذهب الثاني :

يرى عدم جواز الرقبى وإلى هذا ذهب بعض التابعين ، وأبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن ، والمالكية ، وبعض الإباضية (٥) .

وقد احتجوا لذلك بما يلى :-

١- بما روى عن عبد الله بن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو له حياته ومماته﴾ (٦) .

٢- ولأن الرقبى معناها : أنها تملיך ملوك بخطر وهو أنها للأخر منا ، ولا يجوز تعليق التملיך بالخطر ، ومن ثم فلا تجوز لما فيه من المخاطرة . (٧)

(١) مادة (رقب) مختار الصحاح ص ٢٥٢، معجم مقاييس اللغة ٤٢٧/٢ . (٢) المبسوط ١١٢/٨٩ ، بدائع الصنائع ٣٦٧٢/٨ .

، نهاية المحتاج ٤١٠/٥ ، قلبي وعمريرة ١١١/٣ ، المغني والشرح الكبير ٣٤٠/٦ ، المعنى ١٥٩/١٠ .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه وسكت عنه كتاب البيوع بباب الرقبى ٢٩٣/٣ ، وابن ماجة كتاب الهبات ٧٩٧/٢ .

(٤) أخرجه أحمد في مسنده وقال الشيخ شاكر إسناده صحيح (المسند بتحقيق الشيخ شاكر ج ١٦٧ ص ١٦٧) .

(٥) رد المحتار ٢/٤ ، المدونة الكبرى ٣٦٣/٤ ، حاشية الدسوقي ١٠٩/٤ ، المدونة الصغرى للإباضية ٣٤٧/١ .

(٦) أخرجه ابن ماجة في سننه كتاب الهبات بباب الرقبى ٧٩٦/٢ . (٧) حاشية الدسوقي ١٠٩/٤ ، المغني والشرح الكبير ٣٤١/٦ .

الراجح :

أرى رجحان القول الأول لفترة أدلتهم ، ولأن النهي الوارد في بعض أحاديث الرقبي ، قد يكون للإرشاد ، وقد يكون قبل التجويف فيكون منسوحا .

الملك دائم : حق دائم : لا يقبل الإسقاط :-

اختلاف الفقهاء في هذه المسألة على قولين :-

القول الأول :-

يرى أن ملكية الأعيان لا تقبل الإسقاط . والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية ، وبعض المالكية ، و الشافعية ، و الحنابلة ، و الظاهريه (١)

وقد احتجوا لما ذهبوا إليه بما يلى :-

١- قوله تعالى ﴿ ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا لاحام ولكن الذين كفروا يفترون على الله الكذب وأكثرون لا يعقلون ﴾ (٢)

وجه الدلاله : أن ملكية هذه الأشياء لا تسقط عن أصحابها ، لأنه لا سائبة في الإسلام ، فكذلك باقي الأملك (٣) .

٢- بما روی عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من أحيا أرضاً فهو لها وليس لعرق ظالم حق» قال هشام : العرق الظالم أن يأتي ملك غيره فيحرر فيه» . (٤) .

٣- قياس الملك بالإحياء على الملك الحاصل بالبيع والهبة وسائر أسباب التمليل، فكما لا يجوز بالإجماع إسقاط الملكية عن أحد هذه الأسباب فكذلك إسقاط الملك بالإحياء (٥) .

فالالأصل إذن : أن الملكية لا تسقط . ولكن يستثنى من هذا الأصل بعض الأشياء كالدواجن المسيبية إذا تركها أصحابها في مكان يعد مهلاكة (٦) ، والأشياء الحقيرة التي يعرض عنها أصحابها ويغلب على الظن أن فاقدها لا يسأل عنها(٧) ، والحجارة الملقاة بين الأرقة التي تركت رغبة عنها (٨) .

(١) بداع الصنائع ٣٨٥١/٨ ، تبيان الحقائق ٣٤/٦ ، البداية شرح الهدایة ٨٦/٧ ، حاشية الدسوقي ٦٤/٤ ، روضة الطالبين

٢٧٨/٥ ، تكميلة المجموع ٢٠٤/١٥ ، نهاية المحتاج ٢٠٤/٥ كشاف القناع ٣٣٠/٥ ، الانصاف ٣٥٤/٦ المبدع ٢٤٨/٥ ، القراء

لайн رجب ص ١٩٧ المغني والشرح الكبير ١٦/٦ ، المحلي ٩١/٩ . (٢) سورة المائدۃ آية : ١٠٣ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٥/٦ (٤) الخراج لأبي يوسف ص ٦٤ ، والخراج لبيه بن أدم ص ٨٤ وقال الشيخ شاكر

فيه هذا حديث صحيح . (٥) المغني والشرح الكبير ١٦٥/٦ ، الفروق للقرافي ١٨/٤ . (٦) كشاف القناع ٢١٠/٤ ، والمغني

والشرح الكبير ٤٠٠/٦ . (٧) نهاية المحتاج ١٢٨/٨ ، المغني والشرح الكبير ٤٠٠/٦ . (٨) كشاف القناع ٣٩٨/٢

القول الثاني :-

يرى : التفرقة بين الثابت من الأملأك بأسباب فعلية كما في الصيد والإحياء ، فإن الملك يزول بزوال هذه الأسباب ، وبين الثابت بأسباب قوله كالبيع ، فإن الملك لا يزول عنه إلا بسبب ناقل للملك .

وإلى هذا ذهب جمهور المالكية ، وبعض الشافعية ، ورواية عن الإمام أحمد (١) .
وقد احتجوا لما ذهبا إليه بما يلى :-

١- بما روى عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر بن الخطاب قال : « من أحيا أرضا ميتة فهي له » (٢) .

٢- ولأن أصل هذه الأرض مباح ، فإذا تركت حتى تصيب مواتا عادت إلى الإباحة كمن أخذ ماء من نهر ثم رده فيه (٣) .

٣- ولأن أسباب تملك المباحث الفعلية ضعيفة لورودها على غير ملك سابق بخلاف أسباب الملك القولية ، لأنها ترد على مملوك غالبا (٤) .

الراجح :

بعد هذا العرض الموجز لكلا القولين : أرى رجحان القول الأول لقوة أولته وضعف أدلة القول الثاني ، لأن العموم الوارد في حديثهم مقيد بغير الملوك لأحد في رواية أخرى « من أحيا أرضا ميتة ليست لأحد » (٥) والظالم هو الذي يأتي أرضا ميتة مملوكة لغيره فيغرس فيها وأما استدلالهم بالمعقول فهذه دعوى تقابل بمثلها بأن يقال الأسباب القولية هي الضعيفة ، فهذا التقسيم لا دليل عليه (٦) . وفي ذلك يقول ابن حزم (٧) (إنه تقسيم لا نعلم عن أحد ، ولا جاء به قرآن ولا سنة ، ولا رواية سقيمة ، ولا برأى له وجه) .

(١) الفروق للقرافي ٤/١٨ ، الخرش ٦٦/٧ ، بلغة السالك ٢٩٣/٢ ، المعني والشرح الكبير ١٦٤/٦ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في عمارات الموات ص ٤٦٣ .

(٣) المعني والشرح الكبير ١٦٥/٦ .

(٤) الفروق ٤/١٩ ، تهذيب الفروق ٤/٤١ .

(٥) الخراج ليحيى ابن آدم كتاب إحياء الموات ص ٨٧ .

(٦) حاشية ابن الشاط على الفروق ٤/١٩ .

(٧) المحتوى ٩٤/٩ .

ب - خصائص الملكية في القانون

يقال عادة أن حق الملكية له خصائص ثلاثة : الملكية حق جامع ، الملكية حق مانع ، الملكية حق دائم . وكان قد يقال : بأن الملكية حق مطلق ولكن الملكية أصبحت الآن حق مقيد ، إذ يجب على المالك أن يتلزم حدود القانون ، وأن يقوم بمقتضيات الملكية من وظيفة اجتماعية .
وسوف أوضح معنى هذه الخصائص فيما يلى :-

أولاً : الملكية حق جامع :-

يقصد بذلك : أن حق الملكية يجمع بين يدى المالك كل السلطات المتصرور ورودها على الشئ المملوك ، وهى سلطات الاستعمال والاستغلال والتصريف ، وذلك فى حدود القانون . وهذه الخاصية تعد من أهم خصائص الملكية . فالملكية هي أصل الحقوق العينية . أما بقية الحقوق فإنها تتفرع عنها ، وبالتالي فإنها لا تخول صاحبها إلا بعض السلطات ، فحق الانتفاع مثلا يخول سلطة الاستعمال والاستغلال دون التصرف ، وحق السكنى لا يخول إلا مجرد الاستعمال ، مما يجعل هذه الحقوق مجرد قيد يرد على الملكية سرعان ما ينقضى ، فترتد جميع السلطات إلى المالك . وإذا كان حق الملكية حقا جاما ، فإذا كان ذلك لا ينفى أن ترد عليه قيود قانونية أو اتفاقية ، من ذلك ما يقرره القانون من حقوق الشرب والمجرى والمسيط والمرور ، وعدم مجاوزة مضارب الجوار الحد المأولف ... الخ .
فالأسأل فى الملكية الإباحة ، والحرىم هو الاستثناء . ولا بد فى الاستثناء من نص .
ويترتب على أن الملكية حق جامع أمران :

الأمر الأول :-

أن من يدعى أن له حقا فى ملك الغير ، كحق انتفاع أو ارتقاء ، أو أن هناك قيادا تقرر لمصلحته ، يقع عليه عباءة الإثبات .

الأمر الثاني :

إن أي حق يتفرع عن الملكية يكون عادة مؤقتا ، إما بمدة معينة أو بحياة أصحابها ، ويترتب على ذلك أن أي حق استوفى مدته رجع بحكم القانون إلى الملكية (١) .

(١) د / السنهرى السابق فقرة ٣٢٥ ص ٥٢٩ ، د-إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٢٩ ص ٦٠ ، د- محمد عرفة السابق ص ٤ ، د- الصدقة ، السابق فقرة ١١ ص ١٦ ، د-كيرة ، السابق فقرة ٥٠ ص ١٥٨ ، د-أحمد سلامة ، السابق فقرة ٢٣ ص ٦١ ،أستاذنا الدكتور لاشين الغایاتى ،السابق ص ٤٣ .

ثانياً : الملكية حق مانع :

يقصد بذلك : أنها حق مقصور على المالك دون غيره ، فلا يجوز لأحد أن يشاركه في ملكه دون رضاه (١) وتعبر المادة ٨٠٢ مدنى عن هذا بقولها : (مالك الشئ وحده فى حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه) .

ويترتب على ذلك أن المالك وحده هو الذى يحصل على المزايا التى تخولها لها سلطات الحق وله أن يمنع الغير من استعمال ملكه ، أو الإفادة منه ، ولو لم يعد عليه من ذلك أى ضرر .

ويترتب أيضاً على أن الملكية حق مانع ، أن الشئ الواحد لا يمكن أن يكون فى ذات الوقت مملوكاً لأكثر من شخص ، وإذا جاز أن يكون الشئ مملوكاً على الشيوع لعدة ملوك فإن كلاً منهم لا يملك الشئ كله ، بل يملك حصة شائعة فيه ، كما يجوز أن يتعدد المالكون للبناء ، ولكن تقتصر ملكية كل منهم على طبقة أو جزء أو أكثر من طبقة منه دون أن يملك كل منهم البناء كله (٢) .

وإذا كان حق الملكية مقصوراً على صاحبه ، فإن هناك قيوداً تحد من ذلك بحيث يجبر فيها المالك بمقتضى القانون على تحمل مشاركة الغير له في بعض سلطاته ، وذلك على خلاف الأصل ، أظهر هذه القيود حق المرور للأرض المحبوسة عن الطريق العام (٣) .

ثالثاً : الملكية حق دائم .

ينفرد حق الملكية دون بقية الحقوق بخاصية الدوام .

ويقصد بالدوام ثلاثة معانٍ هي :

أ- أن حق الملكية يدوم ما بقى الشئ الذى يرد عليه .

ب- أن الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال .

ح- أن حق الملكية لا يجرى عليه التأفيت .

وسوف أوضح هذه المعانٍ الثلاث بإيجاز .

(١) د- السنهورى ، السابق فقرة ٣٢٦ ص ٥٣٠ ، د- عرفة السابق ص ١ ، د- الصدة السابق فقرة ١١ ص ١٧ .

(٢) د- محمود زكي ، السابق فقرة ١٥ ص ٣٤ ، د- توفيق فرج ، السابق فقرة ٢٦ ص ٦٥ .

(٣) د- محمد كامل مرسى : السابق فقرة ٢٠ ص ٢٦٨ ، د- البدرانى ، السابق فقرة ١٠ ص ٢١ ، د- السنهورى : السابق فقرة

٣٢٦ ص ٥٣٢ .

أ- أن حق الملكية يدوم ما بقى الشئ الذى ترد عليه .

يقصد بذلك : أن حق الملكية دائم بالنسبة إلى الشئ المملوك ولا يزول عنه إلا بزواله
- أى بهلاكه - ولو تغير شخص المالك (١) .

فالدائم للحق نفسه لا لشخص المالك ، إذ من المستحيل دوام الملكية لنفس المالك دون انتهاء ، ومن ثم لا يؤدي تعاقب المالك إلى انقضاء حق الملكية الأصيل ونشوء حق ملكية جديد، وإنما إلى مجرد انتقال نفس الحق مع تغيير شخص صاحبه (٢) .

ويترتب على ذلك : أنه إذا تخلى المالك عن الشئ بنية التنازل عن حقه ، فإن هذا التخلي لا ينهي الحق بل يظل قائما حتى يستولى شخص آخر على الشئ فينتقل الحق إليه (٣) . وفي هذا يختلف حق الملكية عن بقية الحقوق الأخرى ، فالحقوق الشخصية لابد أن تكون مؤقتة ، والحقوق العينية التبعية تنتقضى بانقضاء الحقوق التى تقوم لضمانها ، والحقوق العينية الأصلية غير حق الملكية - عدا الارتفاع - هى حتما حقوق مؤقتة ، فحق الارتفاع ينتهى بوفاة صاحبه ، ومثله حق الاستعمال والسكنى ، وحق الحكر لا يجوز أن تزيد مدة عن ستين سنة ، أما حق الارتفاع إذا لم تحدد له مدة معينة يبقى قائما لمصلحة العقار المرتفق ، ويعتبر ملحاً لحق ملكيته ويستمد منه صفة الدوام اللصيقة به . (٤) .

ب- الملكية حق دائم : لايسقط بعدم الاستعمال :-

إن حق الملكية لا يزول بعدم الاستعمال مهما طالت المدة عليه ، ولا يخضع للتقادم المسقط الذى تخضع له جميع الحقوق الأخرى شخصية أو عينية .

فالحقوق الشخصية تنتقضى بالتقادم المسقط ، وتنتقضى بانقضائها الحقوق العينية التبعية التى تضمنها ، وكذلك الحقوق العينية الأصلية غير حق الملكية تزول بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة إلا حق الحكر إذا كان موقفا ، أو كان الارتفاع مقرر لمصلحة عقار موقوف حين تصبح المدة ثلاثة وثلاثين سنة .

(١) د- السنهرى ، الوسيط ح ٨ ص ٣٢٨ ، د- محمود زكي ، السابق ف ١٧ من ٣٦ .

(٢) د- محمد على عرفة ، السابق ص ١٥ ، د- عبد المنعم الصدة ، السابق ف ١٢ من ١٨ ، د- حسن كبيرة ، السابق ف ٥٢ ص ١٦١ . (٣) د- أحمد سلامة ، السابق ، ف ٤ ص ٦٣ .

(٤) د- حسن كبيرة ، السابق فقرة ٥٢ ص ١٦١ ، د- السنهرى : السابق فقرة ٣٢٨ ص ٥٣٥ ، د- محمد عرفة ، السابق ص ١٧ ، د- الصده ، السابق فقرة ١٣ ص ٢٠ .

أما حق الملكية فهو وحده الذى لم يرد نص فى القانون يقضى بزواله بعدم الاستعمال، وذلك أمر طبيعى ، إذ إن حق الملكية دائم يبقى ما بقى الشئ المملوك ، وما دام حق الملكية لا يسقط بعدم الاستعمال فإن الدعوى التى تحميه - وهى دعوى الاستحقاق - لا تسقط هى الأخرى بالقادم .

وإذا كان حق الملكية لا يسقط بالتقادم المسلط، إلا أنه يمكن كسبه بالتقادم المكتسب بحيازته مدة معينة ، فالملكية لم تسقط عن المالك السابق بالتقادم المسلط بل كسبها الحائز بالتقادم المكتسب (١) .

- الملكية حق دائم لا يجوز أن يقترب بأجل :-

إن حق الملكية لم يحدد القانون أجالاً لانقضائه ، وهو لا ينتهي بوفاة المالك ، بل ينتقل إلى ورثته . يفهم من هذا بمفهوم المخالفة أن حق الملكية لا يجوز توريته ، بخلاف الحقوق العينية الأخرى ، فحقوق الانتفاع والاستعمال والسكنى تنتهي بانقضاء الأجل المعين لها ، فإن لم يعين لها أجل فإنها تنتهي بوفاة صاحبها "م ٩٣٣ مدنى" . وحق الحكر ينتهي بانقضاء مدتة أو بانقضاء ستين سنة أيهما يتحقق أولاً "م ٩٩٩ مدنى" وحق الارتفاق إذا حدد له أجل ينتهي بانقضاء هذا الأجل ، وإلا فالأسباب التي بينها المشرع في المواد ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ .

ولكن هل يجوز للأفراد توقيت حق الملكية وتحديد أجل له ينتهي بانقضائه؟ .

اختلاف شرائح القانون في ذلك على رأيين .

الرأي الأول :-

يرى عدم جواز الاتفاق على توقيت الملكية (٢) ، فإذا اقتنى الحق بمثل هذا الأجل فإنه لن يكون حق ملكية ، وإنما يكفي على أنه حق انتفاع .

الرأي الثاني :

يرى علیم جواز اتفاق الأفراد على توقيت الملكية (٣) .

(١) د- السنهورى ، السابق فقرة ٣٣٠ ص ٥٣٦ ، د- محمود زكي السابق فقرة ١٨ ص ٣٨ ، استاذنا الدكتور لاشين الغایاتى/ السابق ص ٤٩ . (٢) د- شفيق شحاته ، شرح القانون المدنى "الأموال" فقرة ١٣٢ ص ١٥١ هامش "١" ط ١٩٥١ د- السنهورى السابق فقرة ٣٣١ ص ٥٢٩ ، د- البدر اوى ، السابق فقرة ١١ ص ٢٣ ، د- لبيب شنب ، السابق فقرة ٢١ ص ٢١٩ ، د- محمود زكي ، السابق فقرة ١٩ ص ٣٩ ، د- توفيق فرج ، السابق فقرة ٢٨ ص ٧٢ ، د- رمضان أبو السعود ، السابق ص ٣٠٠ ، د- حنبلة ، السابق ص ٤٨٨ . (٣) د- إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٢٧ ص ٥٥ ، د- الصدة ، السابق فقرة ١٤ ص ٢٢ ، د- عبد الفتاح عبد الباقى ، دروس فى الأموال فقرة ٥٦ ص ١٩٥٦ ط ٧٦ ، د- منصور مصطفى ، السابق فقرة ٧ ص ٢٠ ، د- أحمد سلامة ، السابق فقرة ٢٤ ص ٧١ ، د- محمود زكي ، السابق فقرة ٤١ ص ٤١ .

- المقارنة بين خصائص الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :-

- لو نظرنا إلى الخصائص السابقة في الفقه الإسلامي والقانون لتبين لنا ما يلي :-

أولاً

يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن الملك بحسب الأصل حق جامع يخول له الانتفاع به باستعماله واستغلاله والتصرف فيه ، ويتمثل ذلك فيما يعرف بالملك التام إذ الأصل في الملك أن يتضمن العين والمنفعة معا .

وكما ينتفي حق الملكية في القانون في الاستعمال والاستغلال والتصرف بمقتضى نص في القانون أو بموجب تصرف قانوني ، فإن هذا الحق في الفقه الإسلامي ينتفي بما يقضى به

الشرع .

ويتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن الملكية حق مانع ، بمعنى أن ما ثبت للملك من سلطات على الشئ المملوك إنما يتقرر له وحده وليس لغيره مشاركته فيه وهذا الاستثناء أيضا ليس مطلاقا بل مقتد في القانون وفي الفقه الإسلامي .

شالش

ويتنقأ أيضاً القانون مع الفقه الإسلامي في أن حق الملكية حق دائم ، فالملك متى وقع على عين ، فإنه لا يجوز توقيته ، إذ يتناهى التوفيق مع دوام الملك ، ولذا كان الملك في العمرى والرقبى وفقاً للرأي الراجح - من وجهة نظرى - حق دائم .
وذلك على خلاف الملك الناقص فإن الأصل فيه التوفيق متى كان محله المنافع .

خلاف القانون الفقه الإسلامي فيما ذهب إليه من انتقال حق الملكية إلى الغير متى حاز حيازة استوفت شروط التقادم المكتسب ، أما في الفقه الإسلامي فالحيازة لا تنتقل الملك اتفاقاً

خالد

خلاف القانون الفقه الإسلامي في أن الملكية في القانون تبقى ما بقى العقار ولا ينفع
في ذلك اختلاف الأشخاص ، أما في الفقه الإسلامي فإنه ينفع في ذلك تصرف المالك في ملكه
وانتقالها من شخص لآخر ، بخلاف الميراث فلا ينفع في ذلك .
نخصل ، اذن :-

أن الخصائص في الفقه الإسلامي أوسع بكثير مما في القانون ، كما أن الشريعة أسبق بكثير من القانون في المنح والتقييد ، وأوofi للغاية التي منحت من أجلها .

رابعاً : أساس تقييد الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي :-
تحتوى هذه النقطة على ثلاثة أشياء :-

- أساس تقييد الملكية في الفقه الإسلامي .
- ب- أساس تقييد الملكية في القانون الوضعي .
- ج- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث أساس تقييد الملكية .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل :-

- **أساس تقييد الملكية في الفقه الإسلامي :-**
- **توجد أساس كثيرة لتقييد الملكية أهمها :-**

- ١- أن مصدر الحقوق هو الله سبحانه وتعالى "ربانية الحقوق"
- ٢- أن جميع الحقوق شرعت لمصالح العباد .
- ٣- تقرير التكافل والتضامن الاجتماعي .

الأساس الأول : ربانية الحقوق :-

من الأصول المقررة في الشريعة الإسلامية ، أن مصدر الحقوق كلها - ومنها حق الملكية - شريعة الله سبحانه وتعالى ، فهو الذي منحها وأقرها وأوجب حمايتها .

وقد وردت آيات كثيرة من كتاب الله تعالى تبين ذلك منها : قوله تعالى ﴿الرحمن على العرش استوى له ما في السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت الشري ﴾ (١) وقوله تعالى : ﴿للله ملك السموات والأرض وما فيهن وهو على كل شيء قادر﴾ (٢) وقوله تعالى : ﴿وَأَتُوهُم مِّنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي أَتَاكُم﴾ (٣) .

وهذا الأساس بينه فقهاء الشريعة الإسلامية في كتبهم، ومن أقوالهم في ذلك :-

١- قال الإمام القرافي نacula عن المازري في شرح الثقفين ((... الملك هو التصرف ولا يتصرف في الأعيان إلا الله تعالى بالإيجاد والإعدام والإماتة والإحياء ونحو ذلك ، وتصرف الخلق إنما هو في المنافع فقط ...)) (٤) .

(ب) ويقول ابن رجب : واعلم أن ابن عقيل ذكر في الواضح في أصول الفقه ، إجماع الفقهاء على أن العباد لا يملكون الأعيان ، وإنما مالك الأعيان خالقها سبحانه وتعالى ، وأن العباد لا يملكون سوى الانتفاع بها على الوجه المأذون فيه شرعا .. (٥) .

(١) سورة طه : ٦٥ (٢) سورة المائدة : ١٢٠

(٣) سورة النور آية : ٣٣ (٤) الفروق ٢١٨/٣ (٥) القراءد ص ٢٠٨

وقد وردت آيات كريمة تبين أن الإنسان مستخلف في الأرض عن الله تعالى . منها :

قوله تعالى ﴿آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنفَقُوا مَا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (١) .

قال الإمام القرطبي (٢) في تفسير هذه الآية (إنها دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وتعالي وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله فيتباهى على ذلك بالجنة ، فمن أنفق منها في حقوق الله وهان عليه الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقه من مال غيره إذا أذن له فيه كان له الثواب الجزيء والأجر العظيم ... وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء ...) .

وقال الإمام الزمخشري في تفسيرها (٣) .

إن الأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها ، وإنما نولكم إياها ونحوكم الاستمتاع بها ، وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب .

٢- قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَافَ الْأَرْضِ﴾ (٤)

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية (٥) : خلاف جمع خليفة ، ككرائم جمع كريمة ، وكل من جاء بعد من مضى فهو خليفة أي جعلكم خلفا للأمم الماضية والقرون السالفة ، ورفع بعضكم فوق بعض في الخلق والرزق والقوه والبساطة والفضل والعلم فالإنسان خليفة الله تعالى في الأرض ، والمستخلف حتى تكون خلافته صحيحة ، لابد أن يتقييد بما قيده به من استخلفه .

وفي هذا يقول الشيخ سيد قطب رحمة الله (٦) (ليست ملكية أصلية يتصرف فيها على هواه ، إنما هي ملكية معاشر له خاصة لشروط التملك الأصلي وتعليماته ، فإذا تصرف المستغير فيها تصرفًا مخالفًا لشروط المالك وقع هذا التصرف باطلًا وتحتم على المؤمنين رد ، أما في الآخرة فهو محاسب على باطله ومخالفته لشرط الملك الأصلي ، وبالقدر الذي يلتزم به الناس بما وضع الله سبحانه وتعالي القواعد الناظمة للملكية من حيث نشأتها أو حصولها ، ومن حيث نقلها إلى يد أخرى يكون حسابهم يوم القيمة ...) .

(١) سورة الحديد آية : ٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢٣٨/١٧

(٣) تفسير الكشاف ٦١/٤

(٤) سورة الأنعام آية ١٦٥

(٥) الجامع لأحكام القرآن ١٥٨/٧

(٦) ظلال القرآن ٥/٧٧١، ٦/٨٨٦ . وله أيضا العدالة الاجتماعية في الإسلام ص ٩١ . و قريب منه الشيخ أبو زهرة التكافل

الاجتماعي في الإسلام ص ٦٣ ، والشيخ على الخفيف ، الملكية في الشريعة الإسلامية ٣٢/١ .

فلو أن الله تعالى أباح ما في الأرض للإنسان بدون قيد، لأدى ذلك إلى الفوضى والمنازعات لهذا بين الله تعالى طرق التملك ، وبين أن عبادته تتضمن اتباع أوامره والابتعاد عن نواهيه .

الأساس الثاني : الحقوق شرعت لمصالح العباد :-

إن الحقوق في الإسلام ليست غاية في ذاتها ، بل هي وسائل شرعت لتحقيق المقاصد الضرورية في الخلق ، ثم المقاصد الحاجية والتيسيرية ، وبذلك يتقدّم الحق بهذه المصالح ، فما شرعت الأحكام إلا لمصالح العباد بما فيهم مصلحة المالك نفسه .

وهذا واضح من استقراء النصوص وما صرّح به علماء الأصول والفقه .

فمن أقوالهم :-

يقول الإمام الشاطبي^(١) : (إن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والأجل معاً) .

وفي موضع آخر يقول^(٢) : (إن الأحكام شرعت لمصالح العباد)

ويقول الإمام ابن تيمية^(٣) : (إن الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكثيلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) . ويقول ابن القيم^(٤) : (الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ، ورحمة كلها ، ومصالح كلها ، وحكم كلها) .

ويقول العز بن عبد السلام^(٥) : (التكاليف كلها راجعة إلى مصالح العباد في دنياهم وأخراهم)

ويقول الأدمي^(٦) : (إن الأحكام إنما شرعت لمصالح العباد) .

وإذا كانت أحكام الشرع إنما شرعت لتحقيق مصالح العباد ، وهذا هو مقصد الشرع في منح الحقوق ، فعلى المكلف أن يلاحظ هذه المصالح عند استعماله الحقوق التي ثبتت له بهذه الأحكام . فالمالك الذي ثبت له حق الملك عليه أن يستعمله بما يحقق مقصد الشرع من إثباته له هذا الحق ، وهو رعاية المصلحة له ولغيره^(٧) .

ويترتب على هذا : أن كل استعمال للحق ينافق هذه المقاصد يعتبر باطلًا ، لأنه يهدى الأصل الذي قامت عليه الشريعة ، والشريعة كل متوقف لا تتناقض أجزاءه^(٨) .

وفي ذلك يقول الإمام الشاطبي^(٩) : (كل من ابتدأ في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المتناقضة باطل) .

(١) الموافقات ٢/٢

(٢) الموافقات ٢٦٨/٢

(٣) منهاج السنة ٣١/٢

(٤) إعلام المؤمنين ٣/٢

(٥) القواعد الكبرى ٢/٧٣

(٦) إحكام الأحكام ٣٦٤/٣

(٧) د- عبد الكريم زيدان "القيود الواردة على الملكية الفردية للمصلحة العامة في الشريعة ص ١٨-٢٣

(٨) د- فتحي الدريري ، نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٨٠ .

(٩) الموافقات ٢/٢٣١ .

الأساس الثالث : تقرير التكافل الاجتماعي :-

معنى التكافل في اللغة :-

الكافل : هو الذي يكفل إنساناً يعوله ، يقال كفله يكفله وكفله إياه والكافل والكافل والكافل : الضامن (١) والكافل في الشرع :-

هو تضامن مشترك ومتبادل بين أفراد المجتمع ، بحيث يؤمن الفرد بمسئوليته عن غيره في النواحي المادية والمعنوية (٢) .

أو هو : أن يكون أحد الشعب في كفالة جماعتهم ، وأن يكون كل قادر أو ذي سلطان كفلاً في مجتمعه يمدء بالخير (٣) .

وهذا التكافل ضروري للنوع الإنساني ، وإلا لم يكمل وجودهم وما أراده الله من اعتماد العالم بهم واستخلافه إياهم (٤) .

ولذلك نجد الإسلام يوجب هذا التكافل ، ويجعله فريضة واجبة عن طريق الزكاة فهي حق المال ، وهي عبادة إن كان أداؤها اختيارياً ، وواجب اجتماعي تؤخذ قهراً إن امتنع عن دفعها اختيارياً ، فإن لم تكف الزكاة فالآمة مسؤولة عن فقرائها بقدر ما يسد حاجة المحتاجين ، فإن بات فرد واحد جائعاً فالآمة كلها تتبيت آثمة .

لقول النبي صلى الله عليه وسلم : «أيما أهل عرصة أصبح فيهم أمرؤ جائعاً فقد يرث منهم ذمة الله تبارك وتعالى» (٥) .

لذلك نجد التشريع الإسلامي يحث على التكافل بشتى صوره قال تعالى : «وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان» (٦) .

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية (٧) : هذا أمر لجميع الخلق بالتعاون على البر والتقوى ، أي ليعن بعضكم ببعض ، وتحثوا على ما أمر الله تعالى وأعملوا به ، وانتهوا عمـا نهى الله عنه ، ثم قال والتعاون على البر والتقوى يكون بوجوه فواجـب على العالم أن يعيـن الناس بعلمه فـيعلمـهم .

(١) مادة (كفل) لسان العرب / ٣٩٠٦/٥ ، معجم مقاييس اللغة / ١٨٧/٥ ، مختار الصحاح ص ٥٧٤ المعجم الوجيز ص ٥٣٧ .

(٢) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣

(٣) الشيخ أبو زهرة التكافل الاجتماعي في الإسلام ص ٧ (٤) مقدمة ابن خلدون ص ٤٣

(٥) أخرجه الإمام أحمد في مسنده وقال الشيخ أحمد شاكر إسناده صحيح ، حديث رقم ٤٨٨٠ مسند أحمد ٤٧/٧

(٦) سورة المائدـة آية : ٢ . (٧) الجامـع لأحكـام القرآن ٦/٦

ويعينهم الغنى بماله ، والشجاع بشجاعته فى سبيل الله ، وأن يكون المسلمين متظاهرين كاليد الواحدة .

ويقول الإمام ابن كثير في تفسير هذه الآية (١) .

(يأمر تعالى عباده المؤمنين بالتعاونة على فعل الخيرات وهو البر ، وترك المنكرات وهو التقوى وينهاهم عن التناصر على الباطل والتعاون على المأثم والمحارم) .

فالتعاون في حد ذاته مظهر من مظاهر التكافل ووسيلة من وسائله ، ولا يقتصر التكافل على التكافل المادي أو الاجتماعي بل يشمل أيضا التكافل المعنوي .

فالنبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا ثم شبك بين أصابعه ﴾ (٢)

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكي منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى ﴾ (٣) .

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ﴾ (٤) .

وقال صلى الله عليه وسلم ﴿ أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا وأشار بإصبعيه السباقة والوسطى ﴾ (٥) وكافل اليتيم هو القيم بأمره ومصالحه .

فالتكافل في الإسلام صوره متعددة فقد يكون ماديا وقد يكون معنويا . وهذه من مميزات التشريع الإسلامي . على عكس التشريع الوضعي الغربي فإن التكافل في نظرهم يقتصر على التكافل المادي فقط من طعام ولباس وسكن (٦) .

(١) تفسير ابن كثير ٦/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم : البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (فتح الباري ٤٦٤/١٠ . مسلم بشرح النووي ١٣٩/١٦) .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأداب ، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . (مسلم بشرح النووي ١٤٠/١٦) .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم ، البخاري في صحيحه ، كتاب الإيمان باب من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه . ومسلم في صحيحه ، كتاب الإيمان ، باب من خصال الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير (فتح الباري ٧٣/١ ، ومسلم بشرح النووي ١٦/٢) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأدب باب فضل من يعول يتيمًا (فتح الباري ٤٥٠/١٠) .

(٦) د- مصطفى السباعي ، إشتراكية الإسلام ص ١٨٤ .

بـ- أساس تقييد الملكية في القانون

إن حق الملكية لم يعد حقاً مطلقاً كما كان في الماضي، بل قد صار حقاً مقيداً ذا وظيفه اجتماعية، وذلك تحت تأثير المذاهب الاشتراكية، والأفكار الاجتماعية التي تراعي مصلحة الجماعة.

وقد نصت المادة (٨٠٢ مدنى) على هذا التقييد بقولها "الملك الشيء وحده في حدود القانون حق استعماله واستغلاله والتصرف فيه".

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في النظرة العامة لحق الملكية ما يأتي: "لم يخلع المشروع على حق الملكية الصفة المطلقة التي نص عليها التقنين السابق ، بل نبذها إلى فكرة أخرى هي الآن الفكرة المتغلبة في التقنيات الجديدة ، وهي التي تمثل التزعة الحديثة في تطور حق الملكية ، فليس هذا الحق مطلقاً لأحد له ، بل هو وظيفة اجتماعية يطلب إلى المالك أن يقوم بها ، ويحميه القانون ما دام يفعل ، أما إذا خرج عن هذه الحدود فلا يعتبره القانون مستحفاً لحمايته ، ويتربّط على ذلك نتائجتان (أ) حيث يتعارض حق الملكية مع مصلحة عامة فالمصلحة العامة هي التي تقدم (ب) حيث يتعارض حق المالك مع مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من حق المالك ، فإن هذه المصلحة هي التي تقدم ، بعد أن يعوض المالك تعويضاً عادلاً".

وقد أجمع الفقه المصري على رفض الفكرة التقليدية لحق الملكية باعتباره حقاً مطلقاً ، وأخذ بالاتجاهات الحديثة والطبيعة الجديدة لحق الملكية (٢).

إلا أن الآراء اختلفت في تحديد الطبيعة الجديدة المقيدة لحق الملكية.

الرأي الأول: (٣)

يرى أن الملكية الخاصة ، أصبحت وظيفة اجتماعية يقوم بها المالك لتحقيق المصلحة العامة ، فإن تناقض عن آداء هذه الوظيفة أو أهمل حقَّ للحكومة أن تتدخل لحمله على القيام بأعباء وظيفته ، فالمالك هو بمثابة موظف يحوز جزءاً من الثروة ويقتضي أجراً من الناتج ، والهدف من جعل الملكية وظيفة اجتماعية هو تحقيق التضامن الاجتماعي بين أفراد المجتمع الواحد .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ح١ ص-١٢ - (٢) د. نزيه المهدي ، السابق ص ٦٥ .

(٣) د. محمد على عرفة شرح القانون المدني الجديد ح١ فقرة ١٥٠ ص ١٨٦ ، وكتابه مجز في حق الملكية وأسباب كسبه ص ٦، ٧، ومقاله الملكية في ظل الاشتراكية العربية منشور بمجلة إدارة قضايا الحكومة سنة ٧ عدد ٢ سنة ١٩٦٣ م ص ١١١ ، د. عبد المنعم البدراوي ، السابق فقرة ٧ ص ١٨ .

ولكن يؤخذ على هذا الرأى (١) : أنه ينكر الجانب الذاتي في الملكية مع أنه من الثابت أن في الملكية مجالاً متسعاً لإشباع المصالح الشخصية للملك . فإذا جاز هذا التعبير في لغة المصلحين الاجتماعيين ورجال السياسة ، فيحسن تجنبه في لغة القانون ، إذ يتضمن وصف الملكية بأنها وظيفة إنكاراً لفكرة الحق ذاتها ، كما أن مركز المالك يختلف اختلافاً جوهرياً عن مركز الموظف ، فالمالك يباشر سلطاته لحسابه ولتحقيق مصلحته الخاصة أما مصلحة الجماعة فتحتفق بطريق غير مباشر ، أما الموظف فيباشر السلطات التي تدخل في اختصاصه لحساب الجماعة ولتحقيق مصلحة الجماعة بطريق مباشر (٢) .

الرأي الثاني

ذهب جمهور شراح القانون (٣) إلى أن الملكية الخاصة : حق ذاتي له وظيفة اجتماعية ، وهذا ما أميل إليه .

فالملكية الخاصة حق تهيمن عليه وظيفة اجتماعية حافظة لا تهدر سيادة المالك بل تعززها ، فالملكية حق ذاتي في عناصره ، وخصائصه ، ونطاقه ، هذا الحق يحميه القانون ، فيمنع الغير من الاعتداء عليه .

وإذا كان حق الملكية حق ذاتياً فهو أيضاً حق اجتماعي ، بمعنى أن على المالك أن يضع في اعتباره مصالح الغير . فإذا تعارضت مصلحته مع مصلحة الجماعة قدمت مصلحة الجماعة وكذلك إذا تعارضت مصلحة خاصة هي أولى بالرعاية من مصلحة المالك ، قدمت هذه المصلحة ، بعد تهويض المالك التعويض العادل .

نخلص إذن : الملكية حق ذاتي ولوه وظيفة اجتماعية .

ولكن ما الأساس الذي تقوم عليه هذه الوظيفة الاجتماعية ؟ .

إنه يستند إلى اعتبارين مختلفين :-

(١) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٢٤ ص ٨١

(٢) د. منصور مصطفى ، السابق فقرة ٦ ص ١٥، ١٤ ، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٢٧ ص ٥٦ .

(٣) د. السنهوري ، السابق فقرة ٣٣٣ ص ٥٥٠ وما بعدها ، د. الصدة ، السابق فقرة ١٦ ص ٧٥ ، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٢٧ ص ٥٦ ، د. منصور ، السابق فقرة ٦ ص ١٥ ، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٢٤ ص ٨١ ، د. لبيب شنب ، السابق فقرة ٢١٧ ص ٢٢١ ، د. مصطفى الجمال ، السابق فقرة ٨ ص ١٦ ، د. نزيه المهدى ، السابق ص ٦٥٠ ، توفيق فرج ، السابق فقرة ٣٠ ص ٩٢ ، د. محمد عمران ، السابق ص ٢٥٣ ، د. محمد حنبلة ، السابق ص ٤١٥ ، أستاذنا الدكتور / لاشين الغایاتی ، السابق ص ٨٢ .

الاعتبار الأول

مراجعة مبدأ التضامن الاجتماعي واعتبارات العدالة والمساواة التي يستلزمها المجتمع ، والتي تفرض التعاون والاشتراك بين أعضاء المجتمع في الارتقاء بشئونه ، وتعتبر الملكية من أهم دعائم هذا التعاون والاشتراك .

الاعتبار الثاني

إنه يجب مراعاة أن حق الملكية ليس وليداً للمجهود الشخصي للملك فقط ، بل هو نتيجة أيضاً لمساهمة المجتمع في إنشاء هذه الملكية والمحافظة عليها وحمايتها ، ولذلك يجب أن يكون لهذه الملكية وظيفة اجتماعية تؤديها لهذا المجتمع (١) .

(ج) المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث أساس التقييد للملكية

إن أساس التقييد في الفقه الإسلامي يرجع إلى أن الحقوق - ومنها حق الملكية - منحة إلهية يعطيها الله سبحانه للأفراد وفق ما يقضى به الصالح العام ، فالله سبحانه هو الذي أعطى المالك ما يملكه واستخلفه فيه في صورة مقيدة بقيود متعددة ، منها أنه جعل للجماعة فيها حقاً ، وليس هذا الحق صادراً عن أنها أسهمت في كسبه للملكية كما هو المنطلق في الفقه القانوني ، الذي يرى أن أساس تقييد الملكية هو الوظيفة الاجتماعية التي تقوم على أن المالك مدين للمجتمع ، فليس عمل المالك وحده هو الذي أكسبه الملك ، بل المجتمع قد أسهم في ذلك إسهاماً ملحوظاً ، هذا الأساس لا يعبر عن أبعاد الملكية في الشريعة الإسلامية ، فالأسفل في الشريعة التقييد بعكس القانون .

نخلص إذن : أن الشريعة الإسلامية استجابت للفطرة البشرية في حب التملك ، فشرعت الملكية ، وسنت التشريعات لحمايتها ، لكن حق الملكية مقيد بقيود ثبتت بإثبات الشرع الحكيم ، وأن ما في الفقه القانوني من اتجاهات لا يكون مطابقاً لما في الشريعة الإسلامية لاختلاف المنطلق والغايات (٢) .

(١) د. السنهرى ، السابق فقرة ٣٣٨ ص ٥٥٤ ، د. نزيه المهدى ، السابق ص ٦٥٣ ، د. حنبولة ، السابق ص ٤١٧ ، أستاذنا الدكتور / لاشين الغياتى ، السابق ص ٧٩ .

(٢) د. محمد بلتساجى ، الملكية الفردية ص ٩٢ ، د. محمد مذكر ، المدخل للفقه الإسلامي ص ٤٢ ، أستاذنا الدكتور / لاشين الغياتى ، السابق ص ٧٠، ٧١.

خامساً : القيود الواردة على الملكية في الفقه الإسلامي والقانون

تحتوى هذه النقطة على ثلاثة أشياء :

أ- القيود الواردة على حق الملكية في الفقه الإسلامي

ب- القيود الواردة على حق الملكية في القانون

جـ- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث القيود على الملكية

أ- القيود الواردة على الملكية في الفقه الإسلامي

إن الملكية ما شرعت إلا لمصالح العباد ، هذه المصالح إما عامة وإما خاصة

ويراد بالمصلحة العامة : -

حاجة المسلمين التي لا تختص بواحد أو جماعة معينة تناهى منفعتها ويضرر بفوائتها(١)

ويراد بالمصلحة الخاصة : -

المصلحة التي يكون الحق فيها لواحد بعينه أو جماعة مخصوصة(٢) .

والقيود التي ترد على حق الملكية في هذا الصدد نوعان :-

١- قيود في حق التملك .

٢- قيود في سلطات المالك وولايته .

النوع الأول : قيود حق التملك :-

بين الفقه الإسلامي أسباب التملك ، وحدد الكيفية التي يحصل بها الإنسان على المال بما يشبع

حاجاته ، هذه الأسباب منها ما هو مثبت للملك ابتداء كالاستيلاء على المباح ، ومنها ما هو

نقل للملك كالبيع والهبة وغيرهما ، ومنها ما يكون عن طريق الخلافة كالإرث والوصية .

فأول قيد على حق التملك هو أنه حصر أسباب التملك في أسباب معينة ، ثم قيد أسباب التملك

المباحة بما وضعيه من الشروط والأركان ، وبما نص عليه من الحدود المنشورة التي يمكن

أن تعمل فيها هذه الأسباب .

وثاني قيد أنه منع التملك عن عدد من الطرق للأعيان التي لا منفعة فيها كالذباب والبعوض ،

وكالأعيان والمنافع المحرمة كالخمر والخزير والميّة ، لأن الملك يدور مع حل الانتفاع ، فما

حل الانتفاع به صح تملكه وما حرم الانتفاع به لم يصح تملكه (٣) ولا يتسع المقام لبيان

أسباب التملك ولا للطرق التي يمنع التملك عن طريقها فهذا ليس محل البحث .

(١) الطرق الحكمية ص ٣٠٧، د. عبد الكريم زيدان ، السابق ص ٢٥ وما بعدها . (٢) المرجعان السابقان

(٣) البحر الرائق ٢٥٨/٥، الأشيه والناظائر لابن نجيم ص ٤١١ ، القوانين الفقهية ص ٢٥١قواعد ابن رجب ص ١٨٩ ، ١٩٠، ١٨٩ ،

الأشيه والناظائر للسيوطى ص ١٩٢ ، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام ٨٦/٢ إحياء علوم الدين للغزالى ١٠٦، ١٠٥/٢ .

النوع الثاني : قيود في سلطات المالك وولايته .

الأصل في الملكية : هو استعمالها والحصول منها على جميع المزايا التي يمكن أن تستخلص من الشئ المملوك .

ولقد نظم الإسلام طرق استعمال الأموال وكيفية الانتفاع بها ، ووضع عليها من القيود ما يكفل به صلاح الفرد والمجتمع كما سيق أن بينما ذلك في خصائص الملك التام .
ويمكن أن نقسم هذه القيود إلى نوعين ١- قيود تنص عليها الشريعة الغراء .

٢- قيود إرادية تفرضها إرادة ذوى الشأن .

وهذا النوع الأخير لا يتعارض له فهو ليس محل البحث .

أما النوع الأول فينقسم إلى قسمين ١- قيود تتعلق بالمصلحة العامة .

٢- قيود تتعلق بالمصلحة الخاصة .

القسم الأول : القيود التي تتعلق بالمصلحة العامة :

هذا النوع من القيود مبني على القواعد التي تمنع الضرر منها ١- تحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ٢- لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ٣- تصرف الإمام منوط بالمصلحة ٤- درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

إلى غير ذلك من القواعد التي تنهى عن الضرر، وأهم هذه القيود، نزع الملكية للمنفعة العامة، التسعيـر ، الضرائب وهذه القيود أيضا ليست محل البحث .

القسم الثاني : القيود التي تتعلق بالمصلحة الخاصة :-

هذه القيود الخاصة : قد تكون لمصلحة المالك نفسه كما في الحجر عليه لعدم تضييع ماله وذلك لقوله تعالى : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ عَانَسْتُمْ مِّنْهُمْ رَشْدًا فَادْفِعُوهُ إِلَيْهِمْ أُمُوْلَهُمْ...﴾ (١) .

وفي ذلك يقول الإمام القرافي (٢) : (فحجر الرب تعالى برحمته على عبده في تضييع ماله) كذلك قيدت الشريعة الإنفاق بعدم الإسراف قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يَسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتَرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْمًا ...﴾ (٣) وهذا النوع من القيود ليس محل البحث أيضا ، وقد تكون القيود الخاصة لمصلحة الغير الخاصة كما هو معروف في الفقه الإسلامي بحقوق الجوار، وهذا يشمل الجوار الرأسى المسمى بحق التعلى أو ملكية الطبقات، والجوار الجانبي وهو ما يطلق عليه بالجوار المطلق ، أو لفظ الجوار فقط .

(١) سورة النساء آية : ٦

(٣) الفرقان آية ٦٧

(٢) الفروق ١٤١/١

وكما هو معروف أيضا بحقوق الارتفاق ، وهذا يشمل حق المجرى والشرب والمسيل
والمرور في أرض الجار .
وهذا النوع هو محل الدراسة في هذه الرسالة إن شاء الله تعالى .

(ب) القيود الواردة على حق الملكية في القانون الوضعي

إن التشريعات الحديثة أصبحت تنظر إلى الملكية كوظيفة اجتماعية ، وأحاطتها بالقيود التي تضمن عدم مغalaة المالك في استعمال حق الملكية حتى لا يضر بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة .

وتتسع هذه القيود أو تضيق حسب مدى الأخذ بالمبادئ الاجتماعية ، وهذه القيود تعد تطبيقاً للوظيفة الاجتماعية للملكية (١) .

وقد نصت المادة ٨٠٦ من القانون المصري على ما يأتي : (على المالك أن يراعي في استعمال حقه ما تقضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة ، وعليه أيضاً مراعاة الأحكام الآتية) .

هذا النص يقسم القيود التي ترد على حق الملكية إلى قيود متعلقة بالمصلحة العامة ، وأخرى تتعلق بالمصلحة الخاصة ، ولم يتفق الفقهاء على تقسيم واحد لقيود الملكية بل تتوعد طرائفهم في هذا التقسيم (٢) .

ويمكن أن أقسام هذه القيود إلى ثلاثة أنواع :

- ١ - القيود الاتفاقية التي يتفق المتعاقدون عليها .
- ٢ - القيود المقررة في القانون مراعاة للمصلحة العامة .
- ٣ - القيود المقررة في القانون مراعاة للمصلحة الخاصة (٣) .

(١) د. نزيه المهدى ، البحث السابق ص ٢٢٢

(٢) د. السنهروى ، الوسيط ٨٤٢ ص ٣٩٤ فقرة ٨

(٣) د. محمد كامل مرسى ، الملكية والحقوق العينية ، فقرة ٢٣١ ص ٢١١ .

**النوع الأول : القيود الاتفاقية التي يتفق المتعاقدون على تقريرها
(اشتراطات عدم التصرف) .**

الأصل أن القانون هو الذي يملك الحد من سلطات المالك ، فلا يجوز للمالك أن يحد من سلطة التصرف فيما يملك بمقتضى شرط إرادى إلا أن القانون المدني الجديد أجاز على سبيل الاستثناء الشروط المانعة من التصرف بشروط محددة وهى : ١- أن يكون الشرط فى عقد ناقل للملكية ٢- أن يكون الشرط المانع لمدة معقولة ٣- وأن يكون مبنياً على باعث مشروع . طبقاً للمادتين "٨٢٤، ٨٢٣" مدنى" (١). ونحن لا نتعرض لهذه القيود فهي ليست محل البحث .

النوع الثاني : القيود المقررة للمصلحة العامة :

أغلب القيود التي من هذا النوع خاص بالملكية العقارية ، لأن مجموعة الناس لا يهتم كثيراً بأن يستعمل المالك منقولاً استعمالاً بدل آخر .

وهذه القيود عديدة ومن الصعب حصرها جميعها ، خصوصاً أن للشارع ولجهات الإدارية السلطة في تقرير قيود جديدة كلما دعت المصلحة العامة لإيجادها . وهذه القيود أيضاً ليست محل البحث .

النوع الثالث : القيود المقررة في القانون مراعاة للمصلحة الخاصة .

وهذه القيود هي محل البحث ، إذ يجب تقييد استعمال حق الملكية في سبيل مراعاة المصلحة الخاصة الأجرد بالرعاية من مصلحة المالك .

وتترسخ القيود في هذا الصدد فمنها ما يطلب من المالك أ عملاً سلبياً يتمتع فيها عن استعمال ملكيته إضراراً بالغير ، ومنها : أن يقوم الغير نفسه بأعمال إيجابية تمس ملكيته ومنها: ما تلزم المالك نفسه بالقيام باستعمال ملكيته على وجه معين لمصلحة الغير(٣) . وسوف أبين أهم القيود التي تتعلق بكل نوع على سبيل الإجمال مرجحاً التفصيل إلى الباب الثاني والثالث من هذه الرسالة .

١- قد تتخذ القيود على سلطة الاستعمال ظهراً سلبياً :-

فيمتدع على المالك استعمال ملكيته في أي حالة يكون فيها من شأن هذا الاستعمال المساس بمصلحة الغير الأولى بالاعتبار . ومن أمثلة ذلك ما يأتي :-

(١) أ.د. لاثين الغایاتی ، المرجع السابق ص ٨٦ (٢) د. السنہوری فقرة ٣٣٩ ص ٥٥٥، ٥٥٦ . د. نزیہ المهدی ، الملكية في النظام الاشتراكي ص ٦٥٨ . (٣) د. السنہوری ، السابق فقرة ٣٤٠ ص ٥٥٦ وما بعدها . د. نزیہ المهدی ، السابق ص ٦٥٨ وما بعدها .

١- يجب على المالك أن يمتنع عن استعمال ملكه بحيث يضر بالجار ضرراً فاحشاً طبقاً للمادة (٨٠٧ مدنى).

٢- لمالك الحائط المشترك أن يتصرف في حائطه كما يشاء ، إلا في حالة إذا كان الجار يستتر بهذا الحائط فيمنع من هدمه مختاراً دون عذر قوى إن كان هذا الهدم يضر بالجار (م٨١٨ مدنى)

٣- في ملكية الطبقات يجوز لكل من مالك العلو والسفل أن يتصرف في ملكه كما يشاء . إلا إذا كان في تعلية البناء ضرر يصيب السفل فيمنع من التعلية (م٨٦١ مدنى) .

(ب) قد تتخذ القيود مظهراً إيجابياً يقوم به الغير في ملك غيره :-

قد تقتضي الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية أن يتدخل تدخلاً إيجابياً في انتفاع المالك بملكيته ليتوقى ضرراً أشد من الضرر الذي يصيب المالك تعويضاً عادلاً .
ومن أهم تطبيقات هذا القيد ما يلى :-

١- حق المرور القانوني في حالة الاتحاس بشرط معينة (م٨١٢ مدنى) .

٢- الالتزامات الملقاة على عائق مالك المسقاه أو المصرف الخاص ، فإنه يجوز للملك المجاورين استعمال المسقاه أو المصرف بشرط أن يشتركون في نفقات الإنشاء والصيانة (م٨٠٨ مدنى) .

٣- مالك الأرض حر في التصرف في ملكه كما يشاء ومع ذلك يجوز للجار أن يجبر المالك على أن تمر بأرضه المياه الكافية لرئيأرض الجار بعيدة عن مورد المياه ، أو أن تمر بأرضهمياه الصرف للأراضي المجاورة ، بشرط تعويض المالك تعويضاً عادلاً (م٧٠٩ مدنى) (ج) وقد تتخذ القيود : إلزام المالك نفسه بأن يقوم بأعمال إيجابية لمصلحة الغير :

قد تصل الوظيفة الاجتماعية إلى أقصى درجاتها ، بحيث يقتضي تحقيقها إلزام المالك بأعمال إيجابية لمصلحة الغير .

ومن أهم تطبيقات هذا القيد ما يلى :-

١- في ملكية الطبقات ، يجب صاحب السفل على أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو (م٨٥٩ مدنى)

٢- في الملكية على الشيوع ، تجبر أقلية الشركاء على الموافقة على ما تقرره الأغلبية في شأن إدارة المال الشائع (م٨٢٨ مدنى ١) (١)

١- يرجع في تفصيل ما تقدم : د/ السنهورى السابق ص٥٦٢:٥٥٦، د- نزيه المهدى ، السابق ص٦٦٣:٦٥٨، د- البدر او اى ، السابق ص١٣٠:١٣٢ . د- منصور ، السابق ص٥٣ .

حـ- المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث القيود على الملكية :

إن الشريعة قد فررت قيوداً في ولاية المالك وطرائق انتفاعه ، وكذلك القانون ، وقد يبدو شيئاً من التقارب بين بعض قيود الملكية في الشريعة وبعض قيودها في القانون ، كنزع الملكية لمنفعة العامة ، والتسعير ، وفرض الضرائب ، وحقوق الجوار . ولكن هذا التقارب ليس هو المطابقة بأبعادها الحقيقة لاختلاف الجذر في المنطلقات الأساسية بينهما ، اختلفا بنبني عليه اختلاف التكيف الفقهي لهذه القيود من حيث مصدر الإلزام وطبيعتها وغاياتها المستهدفة ، فالملكية في الإسلام ملكية استخلاف ، قال تعالى ﴿وَأَنْفَقُوا مَا جَعَلُوكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾ (١) أي أن الله تعالى استخلف الإنسان فيما ملكه إياه من أقوال ليعمل فيها كما ي愿 كل مستخلف بحكم من استخلفه وشروطه .

وليس هذا الوصف مطابقاً لوصف الملكية بأنها وظيفة اجتماعية ، لأن بعد الاجتماعي في هذه الملكية لا يعود وأن يكون أحد أبعاد معنى الاستخلاف الذي يتتجاوز النظرة إلى علاقات الناس بعضهم ببعض إلى علاقة الإنسان بالله تعالى ، فالزكاة مثلاً (عبادة) (وصلة) تربط المخلوق بالخالق ، وفيها حق الله وحق المجتمع وليس الأمر مقتضاً على حق المجتمع كما هو الأمر في النظرة الوضعية إذن هذا التشابه ليس معناه المطابقة (٢) .

(١) سورة الحديد آية : ٧

(٢) د. محمد البلاجى المرجع السابق ص ٨٩-٩٢ .

الباب الأول

التعریف بالجوار وما يتعلّق به من أحكام

الباب الأول

التعريف بالجوار وما يتعلّق به من أحكام

ويحتوى هذا الباب على أربعة فصول :

الفصل الأول : مفهوم الجوار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي .

الفصل الثاني : أساس المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة والقانون .

الفصل الثالث : الضرر الذي يوجب المسؤولية في الشريعة والقانون .

الفصل الرابع : إثبات الضرر وجزاؤه في الشريعة والقانون .

الفصل الأول

مفهوم الجوار في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : مفهوم الجوار في الشريعة الإسلامية .

المبحث الثاني : مفهوم الجوار في القانون الوضعي .

المبحث الثالث : الموازنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي من حيث مفهوم الجوار .

المطلب الأول

مفهوم الجوار في الشريعة الإسلامية

للجوار مفهومان ، مفهوم لغوى ، ومفهوم اصطلاحى وسوف أوضح ذلك فى مطلبين

المطلب الأول : مفهوم الجوار فى اللغة .

المطلب الثانى : مفهوم الجوار فى الشريعة الإسلامية .

المطلب الأول

مفهوم الجوار فى اللغة

الجوار - بكسر الجيم - مصدر جاور ، يقال : جاور الرجل **جواراً وجواراً ومجاورة** : أى ساكنه . وتجاوزروا واجتوروا بمعنى جاور بعضهم بعضًا وجارك : الذى يجاورك . والجمع **أجوار وجيرة وجيران** .

ويطلق الجار على عدة معان منها . المجاور فى المسكن ، والشريك فى العقار أو التجارة ، والزوج والزوجة ، والحليف ، والناصر ، والمقاسم .

قال الراغب : الجار من يقرب مسكنه منك وهو من الأسماء المتضاديف ، فإن الجار لا يكون جاراً لغيره إلا وذلك الغير جار له كالأخ والصديق (١) .

المطلب الثانى

مفهوم الجوار فى الشريعة الإسلامية

فى هذا المطلب سوف أتحدث عن مفهوم الجوار فى كتاب الله تعالى أولئك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانياً ، ثم فى الفقه الإسلامي ثالثاً . وذلك فى ثلاثة فروع .

(١) مادة جور لسان العرب ٧٢٢/١ . تاج العروس ١١١/٣ - ١١٣ ، القاموس المحيط ٣٩٤/١ ، معجم مقاييس اللغة ٤٩٣/١ ، مختار الصحاح ص ١١٦ المصباح المنير ١٢٤/١ : المعجم الوجيز ص ١٢٦ .

الفروع الأولى

الجوار في كتاب الله تعالى

قال تعالى :

﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَاناً وَذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارُ الْجَنْبُ وَالصَّاحِبُ بِالْجَنْبِ وَابْنُ اٰمِيلٍ وَمَا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالاً فَخُوراً ﴾ (١) .

يقول الشيخ رشيد رضا :

الجوار ضرب من ضروب القرابة ، فهى قرابة بالد ب ، وهو قرب بالمكان والسكن ، وقد يأْسَ الإنسان بجاره القريب ما لا يأْسَ بنسبيه البعيد ، يحتاجان إلى التعاون والتلاصر مالا يحتاج الأنساب الذين تناطت ديارهم ، فإذا لم يحسن كل نهما بالآخر لم يكن فيهما خير لسائر الناس .

ثم قال : قال الأستاذ الإمام : والمراد بالجار : من تجاوره وتراءى وجهك ووجهه في غدوتك أو رواحك إلى دارك ، فيجب أن تعامل من ترى وتعاصر الحسنى ، فتكون في راحة معه ويكون في راحة معك .. أ . ه (٢) .

وجاء في تفسير البحر المحيط : (٣)

المجاورة : مساكنة الرجل الرجل في محله أو مدينة ، أو كيونة أربعين داراً كل جانب ، أو يعتبر بسماع الأذان ، أو بسماع الإقامة ، أقوال أربعة .

وقد اختلف المفسرون في تحديد المراد من الجار ذي القربى ، والجار الجنب (٤) .

ففي قوله تعالى : ﴿ وَالْجَارُ ذِي الْقُرْبَى ﴾ ثلاثة أقوال :

(١) سورة النساء آية : ٣٦ .

(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ٧٥/٥، ٦٧ ط الهيئة المصرية لكتاب سنة ١٩٧٣.

(٣) التفسير الكبير المسمى بالبحر المحيط لأبي حيان ٣/٤٤٢ ط مطبع النصر الحديثة .

(٤) التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب للإمام الرازى ١٠٠/٩٩١٠ ، زاد المسير في عالم التفسير لأبي الفرج البغدادى ٢/٧٩ ، تفسير

الخازن لعلاء الدين البغدادى ١/٥٢٣ وبهامشه تفسير البغوى ١/٥٢٣ ، البحر المحيط ٣/٢٤٥

- أحداها : أنه الجار الذى بينك وبينه قرابة نسب .
 والثانى : أنه الجار المسلم .
 والثالث : أنه القريب المسكن منه .

- وفي قوله تعالى : ﴿والجار الجنب﴾ ثلاثة أقوال :
 أحدها : أنه الغريب الذى ليس بينك وبينه قرابة .
 والثانى : أنه اليهودى والنصرانى .
 والثالث : أنه الجار الذى بعد جواره عنك .

ثم يقول المفسرون : (١)
 واختلف الناس فى حد الجيرة .
 فكان الأوزاعى يقول : أربعون داراً من كل ناحية وقاله ابن شهاب .
 وقال على رضى الله عنه من سمع التداء فهو جار .
 وقالت فرقة من سمع إقامة الصلاة فهو جار ذلك المسجد .
 وقالت فرقة : من ساكن رجلاً فى محلة أو مدينة فهو جار .

الفرع (الثانى) مفهوم الجوار فى السنة النبوية الشريفة

الجوار فى السنة النبوية الشريفة يشمل : المسلم والكافر والعابد والفاسق ، والصديق والعدو ، والغريب والبلدى ، والنافع والضار ، والقريب والأجنبي ، والأقرب داراً والأبعد . ولقد أكدت السنة النبوية على تعظيم حق الجار ، وبأن حفظ حق الجار من كمال الإيمان . ويحصل ذلك بإيصال ضروب الإحسان إليه بحسب الطاقة ، كالهداية والسلام وطلقة الوجه عند لقائه وتتقد أحواله ومعاونته فيما يحتاج إليه .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٨٥/٥ . أحكام القرآن لابن العربي ٤٢٩/١ وقريب منه فتح البارى كتاب الأدب بباب حق الجوار ٤٦١/١ .

وكف أسباب الأذى عنه على اختلاف أنواعه حسية كانت أو معنوية ، وبأن الإضرار بالجار من الكبائر (١) .

وبنـيتـ السـنةـ النـبوـيـةـ أـنـ الجـيـرـةـ مـرـاتـ بـعـضـهاـ أـعـلـىـ مـنـ بـعـضـ ،ـ وـأـنـ المـرـادـ بـالـجـارـ الـمـجاـورـ فـىـ الدـارـ وـبـأـنـ أـوـلـىـ الـجـيـرـانـ بـالـرـاعـيـةـ مـنـ كـانـ أـقـرـبـهـ بـاـباـ .ـ وـقـدـ وـرـدـ أـحـادـيـثـ نـبـوـيـةـ كـثـيرـةـ تـبـيـنـ ذـلـكـ مـنـهـ :

١ - عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ الجيران ثلاثة : جار له حق واحد وجار له حقان ، وجار له ثلاثة حقوق ، فالجار الذي له ثلاثة حقوق ، الجار المسلم ذو الرحم له حق الجوار وحق الإسلام وحق الرحم ، وأما الذي له حقان فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وأما الذي له حق واحد فالجار المشرك ﴾ (٢) .

- ومنها : ماروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال ﴿ خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبهم وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره ﴾ (٣)

٣ - ومنها : ما روى عن عائشة وابن عمر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ مازال جيريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ﴾ (٤) .

٤ - ولقد حثت السنة النبوية على الإهداء للجار ، فمن عائشة رضي الله عنها قالت : ﴿ قلت يا رسول الله إن لي جارين فإلى أيهما أهدى ؟ قال : إلى أقربهما منك بابا ﴾ (٥) .

(١) فتح الباري ٤٥٦/١٠

(٢) أخرجه أبو نعيم في حلبة الأولياء ٢٠٧/٥ ، والبزار عن شيخه عبد الله بن محمد الحارثي (كشف الأستار عن زوال البزار للحافظ البيشمي ٣٨٠/٢) ، وقال البيشمي رواه البزار عن شيخه عبد الله الحارثي وهو وضع . هكذا في مجمع الزوائد كتاب البر والصلة باب حق الجار ١٦٤/٨ وعزاه ابن حجر في الفتح للطبراني من حديث جابر (فتح الباري ٤٥٦/١٠) وقال العجلوني في كشف الخفاء ومزيل الالبس ٣٢٨/١ رواه البزار وأبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم عن جابر وهو ضعيف .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد بباب خير الجيران ص ٣٦ ، والترمذى في كتاب البر والصلة باب ماجاء في حق الجوار ٣٣٣/٤ وقال هذا حديث حسن غريب ، وأحمد في مسنده ١٦٨/٢٥ .

(٤) أخرجه البخاري ومسلم "البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب ما جاء في الوصاة بالجار ، وفي الأدب المفرد بباب يبدأ بالجار ، ومسلم في صحيحه ، كتاب البر والصلة والأدب ، باب الوصية بالجار والإحسان إليه . (فتح الباري ٤٥٥/١٠ ، الأدب المفرد ص ٣٤ ، ومسلم بشرح النووي ١٧٦/١٦ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأدب ، باب لا تحقرن جارة لجارتها ، وفي الأدب المفرد ، باب يهدى إلى أقربهم بابا (فتح الباري ٤٥٩/١٠ ، الأدب المفرد ص ٣٤) .

- ٥ - وعن ابن عباس رضي الله عنهمما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:
 ﴿ليس المؤمن الذي يشبع وجاره جائع﴾ (١) .
- ٦ - وهذا ما أوصى به النبي صلى الله عليه وسلم أبا ذر حيث قال صلى الله عليه وسلم له :
 ﴿يأبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك ،﴾ وفى رواية ﴿إذا صنعت مرقة
 فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منه بمعرفة﴾ (٢) .
- ٧ - كما حثت السنة النبوية على معاونة الجار . فعن ابن عمر رضي الله عنهمما قال سمعت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول :
 يارب هذاأغلق بابه فمنع معروفة﴾ (٣) .
 ولقد نهت السنة النبوية عن إيداء الجار .
- ٨ - فعن أبي شريح رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿والله لا يؤمن
 والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يارسول الله ؟ قال الذى لا يأمن جاره بوائقه﴾ (٤)
 وفي رواية قالوا : وما بوائقه ؟ قال : شره .
 وقال ابن حجر ابن حجر والنوى : البوائق جمع بائقة وهى الداهية والشى المهلك والأمر
 الشديد الذى يوافى بغته .
- ٩ - وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿من كان
 يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفة ،
 ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت﴾ (٥) .
 ولقد بيّنت السنة النبوية جزاء من يؤذى جاره .

(١) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد باب لا يشبع دون جاره ص ٣٥ .

(٢) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب يكثرا ماء المرق فيقسم فى الجيران من ٣٥ ، ومسلم فى صحيحه ، كتاب البر ،
 باب الوصية بالجار والاحسان إليه ، (مسلم بشرح النووي ١٦ / ١٧٧) .

(٣) أخرجه البخارى فى الأدب المفرد ، باب من أغلق الباب على الجار ص ٣٥ .

(٤) أخرجه البخارى فى صحيحه ، كتاب الأدب ، باب إثم من لا يأمن جارة بوائقه (فتح البارى ٤٥٧/١٠) .

(٥) أخرجه البخارى ومسلم : البخارى فى صحيحه ، كتاب الأدب ، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذى جاره .
 ومسلم فى صحيحه ، كتاب الأيمان باب الحث على إكرام الجار (فتح البارى ٤٦٠ / ١٠ و مسلم بشرح النووي ٢٠/٢) .

١٠ - فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : **﴿فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ يَارَسُولُ اللَّهِ إِنْ فَلَّةً تَقُومُ اللَّيْلُ وَتَصُومُ النَّهَارُ وَتَفْعُلُ وَتَصْدُقُ وَتَؤْذِي جِيرَانَهَا بِلِسَانِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :** " لا خير فيها هي من أهل النار ، قالوا : وفلاته تصلى المكتوبة وتصدق بأتوا ولا تؤذى أحداً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي من أهل الجنة ﴿١﴾) .

١١ - وعن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : **﴿لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاقِهِ﴾** (٢) .

إلى غير ذلك من الأحاديث النبوية الشريفة التي لا يتسع المقام لذكرها .

الفرع الثالث

مفهوم الجوار في الفقه الإسلامي

إن الباحث في كتب الفقه الإسلامي ، يجد أن معظم الفقهاء يتحدثون عن الجوار في أبواب الوصية، والشركة، والصلح ، والأعيان المشتركة، والمنافع المشتركة ، والتزاحم على الحقوق ، والشفعه والوقف ، وبعضهم أفرد للجوار باباً يسمى بباب حق الجار (٣) وبعضهم يتحدث عنه في كتاب الأيمان والكافارات (٤) ، وبعضهم يتحدث عنه في كتاب الحج (٥) . وباستقراء كتب الفقه الإسلامي في مختلف المذاهب الفقهية ، يمكن أن نحدد مفهوم الجوار من حيث الأموال ، ثم مفهوم الجوار من حيث الأشخاص وذلك في غصنين .

الغصن الأول : مفهوم الجوار من حيث الأموال .

الغصن الثاني : مفهوم الجوار من حيث الأشخاص

وذلك بشئ من التفصيل

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب لا يؤذى جاره ص ٣٦ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم : البخاري في الأدب المفرد باب لا يؤذى جاره ص ٣٧ . ومسلم في صحيحه ، كتاب الأيمان ، باب بيان تعريم إيداء الجار (مسلم بشرح النووي / ١٧٢) .

(٣) الإباضية : شرح كتاب النيل وشفاء العليل لمحمد أطفيش ١١٧/٥ .

(٤) الإباضية : شرح كتاب النيل / ٤ . ٣٥٠ .

(٥) الإمامية : وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة للحر العاملی ح ٨ / ٤٩١ وما بعدها .

الغصن الأول

مفهوم الجوار من حيث الأموال

اختلف الفقهاء في حدود الجوار من حيث الأموال على رأيين :

الرأي الأول : يرى أن الجوار قاصر على الجار الملاصق .

الرأي الثاني : يرى أن الجوار يشمل الملاصق وغير الملاصق .

وسوف أوضح ذلك بشئ من التفصيل :

الرأي الأول : يرى أن الجوار مشتق من المجاورة ، وهي الملاصقة ، فالجار قاصر على الملاصق فقط ، سواء أقربت الأبواب أم بعده ، لأنه لما تعذر صرف الجار إلى جميع المعانى السابقة في اللغة صرف إلى الملاصق ، فهو أخص الخصوص .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وزفر (١) ، وبعض الشافعية (٢) ، وبعض الحنابلة (٣) .

الرأي الثاني : يرى أن الجوار يشمل الملاصق وغير الملاصق ، إلا أن أصحاب هذا الرأي اختلفوا على خمسة أقوال .

القول الأول : يرى أن الجار هو الملاصق من أي جهة من الجهات أو المقابل له وبينهما زقاق أو شارع لطيف ، فإن كان بينهما نهر أو سوق لم يكن جار . ولم يحدد أصحاب هذا الرأي عدداً من الدور ، وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عنهم (٤) .

القول الثاني : يرى أن الجوار يتحدد بالدور إلا أن أصحابه اختلفوا في عدد الدور .

ذهب البعض : إلى أن حد الجوار : أربعون داراً من كل ناحية ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية (٥) ، وال الصحيح في مذهب الشافعية (٦) ، ومشهور الحنابلة (٧) ، والزيدية (٨) ، والإمامية (٩) وبعض الإباضية (١٠) ، وبه قال الأوزاعي وابن شهاب والحسن .

(١) البنية شرح الهادئة ٤٩٦/١٠ - ٤٩٨ ، الفتاوى الهندية ١١٩/٦ مجمع الأئمٰه ٧١٠/٢ .

(٢) روضة الطالبين ٦/١٦٨ ، قليوبى وعميره ٣/١٦٨ . (٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٢٤٣/٧ وما بعدها .

(٤) الشرح الكبير ٤/٤٣٣ ، الخرشى ٨/١٨٦ ، الشرح الصغير ٤/٦٤٧ .

(٥) الفواكه الدواني ٢/٣١٨ ، الخرشى ٦/٦٢ .

(٦) تكميلة المجموع ١٥/٤٦١ ، نهاية المحتاج ٦/٧٦ ، روضة الطالبين ٦/١٦٨ .

(٧) كشف القناع ٤/٣٦٣ ، الكافي ٢/٤٩١ ، الانصاف ٢/٢٤٣ ، المغني والشرح الكبير ٦/٥٨٦ .

(٨) البحر الزخار ٥/٣٢٣ . (٩) وسائل الشيعة ٨/٤٩١ ، ١٣/٤٥١ . (١٠) شرح كتاب النيل ٤/٣٥٠ .

وقد استدل أصحاب هذا القول :

- ١ - بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ﴿الجار أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا﴾ (١) .
- ٢ - واستدلوا أيضاً بما روى عن أبي جعفر الصادق قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿ حد الجوار أربعون داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ﴾ (٢) .
- ٣ - وبما روى عن أبي عبد الله قال " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿كل أربعين داراً جيران من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ﴾ (٣) .
ويرى أصحاب هذا القول ، أنه لو تباعدت الدور أو حال بينها نهر عظيم فلا يسمونه جيراناً ، ويررون أيضاً أنه لو كان فوق أي دور - أو طبقات وشقق - فيعتبر ذلك ولو "أليفاً " (٤) .

وذهب البعض :

- إلى أن حد الجوار ستون داراً من كل ناحية ، وإلى هذا ذهب بعض المالكية (٥)
ل الحديث ﴿الجار ستون داراً عن يمينه وستون داراً عن يساره وستون داراً من خلفه وستون داراً من قدامه﴾ (٦) .
- وذهب البعض :**

إلى أن حد الجوار عشر بيوت من كل ناحية ، وإلى هذا ذهب بعض الإباضية (٧) .

وذهب البعض :

إلى أن الجوار سبعة من كل جهة ، وذهب البعض إلى أنه ثلاثة ، وذهب البعض إلى أنه اثنان ، وذهب البعض إلى أنه واحد (٨) .

(١) أخرجه أبو يعلى عن شيخه محمد بن جامع العطار ، وهو ضعيف ، كذا في مجمع الزوائد . ١٦٨/٨

(٢) ذكرهما صاحب وسائل الشيعة في كتابه وسائل الشيعة ٤٩١/٨ ، وما بعدها .

(٤) حاشية الشيرازي ٧٦/٦ بهامش نهاية المحتاج .

(٥) حاشية العدوى بهامش الخرشى ٦٢/٦ .

(٦) أخرجه الديلمى في الفردوس ١١٩/٢ بسند ضعيف .

(٧) شرح كتاب النيل ٣٥٠/٤ .

(٨) شرح كتاب النيل ٣٥٠/٤ ، ١١٩/٥ وما بعدها .

القول الثالث :

يرى أن الجوار يتحدد بالذراع . فيرى أن حد الجوار أربعون ذراعاً من كل ناحية وإلى هذا ذهب الإمامية (١) والإباضية (٢) في المشهور عنهم .

القول الرابع :

يرى أن الجوار يتحدد بمن يجمعهم المسجد في الصلاة ، أو يجمعهم مساجد متقاربان طالما تجمعهم محلة واحدة .

وإلى هذا ذهب محمد وأبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة (٣) .

وقد استدلوا على ذلك بما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿لَا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد﴾ (٤) .

القول الخامس :

يرى أن العبرة في ذلك بالعرف ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية (٥) ، وبعض الحنابلة (٦) .

الراجح :

بعد استعراض أقوال الفقهاء في الفقه الإسلامي حول حدود الجوار . فإنني أميل إلى الرأي الثاني القائل بأن الجوار يشمل الملاصق وغيره وأميل إلى القول الخامس الذي يرى أن ذلك يتحدد بالعرف . لما يلى :

إن هذا القول هو الذي يتافق مع المفهوم اللغوي والشرعى للجوار ، ولأنه هو الذي يتافق مع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) شرائع الإسلام للحلى ٢٥٤/٢ ، النهاية للطوسى ص ٥٩٩ ، ووسائل الشيعة ٤٩١/٨ .

(٢) شرح كتاب النيل وشفاء الدليل ٤٠٤/٤ ، ٣٥٠/٤ ، ١١٩/٥ .

(٣) البناء ٤٩٦/١٠ ، تبيين الحقائق ٢٠٠/٦ ، البحر الراقي ٥٠٥/٨ ، الفتاوى الهندية ١١٩/٦

(٤) أخرجه البيهقي من حديث أبي هريرة ٥٧/٣ وقال إسناده ضعيف .

(٥) تكميلة المجموع ٤٦١/١٥ . روضة الطالبين ١٦٨/٦ .

(٦) الانصاف للمرداوى ٢٤٣/٧ وما بعدها . المغني والشرح الكبير ٥٨٦/٦ .

﴿الجار أحق بِسَقْبَه﴾ (١) ، (٢) .

يقول ابن المنذر هذا الحديث يدل على أن الجار يقع على غير اللصيق (٣) .
وأما تحديد ذلك بالعرف . فلأن ماورد من تحديد الجوار بأربعين داراً سنته ضعيف ، وكذلك
ماورد بأن الجوار ستون داراً سنته ضعيف ، وأما باقي الآراء فلم أجد لها سندأ .
ونحن نعلم أن العرف محكم في الشريعة في حالة عدم النص الصحيح .

الغصن الثاني

المفهوم الشخصى للجوار

إن فقهاء الشريعة الإسلامية ينظرون إلى الجوار من حيث الدور أو العقارات بصرف النظر عن سكان هذه الدور سواء أكانتوا ملوكاً أم مستأجرين مسلمين أم غير مسلمين فالكل يطلق عليهم جيران.

يقول ابن نجيم : يستوى فيه - أى الجوار - الجار الساكن والملاك ، والذكر والأنثى ،
والمسلم والذمى ، لأن الاسم يتناول الكل ، ويدخل فيه العبد الساكن عنده (٤) .
ويقول الشيخ الدردير : ولا يدخل عبد مع سيده فى وصيته لغير أنه ، إلا أن ينفرد عن سيده
بيت مجاور للموصى (٥) .

يفهم من ذلك أن المالكية يقسمون المال فيما بين أوصى لغير أنه على الدور بصرف النظر
عن ساكنيها .

(١) معنى السقّب: القرب والملائقة ، وقد روى بالسين المهملة وبالصاد ويجوز فتح القاف وإسكانها . (فتح البارى ٤/٥١١ ، مادة سقب ، لسان العرب ٣/٢٠٣٦) .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع من حديث طويل رواه عمرو بن الشري . وأبوداود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة . والترمذى ، في كتاب الأحكام ، باب ما جاء اذا حدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة ، وابن ماجة ، كتاب الشفعة ، باب الشفعة بالجوار (فتح البارى ٤/٥١٠ ، سنن أبي داود ٣/٢٨٤ ، سنن الترمذى ٣/٦٥٠ ، سنن ابن ماجه ٢/٨٣٤) .

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/١٨٤ ، المحمى لابن حزم ١٠/٣٥ .

(٤) البحر الرائق ٨/٥٠٥ ، ونحوه في الفتاوى الهندية ٦/١١٩ ، تبيين الحقائق ٦/٢٠٠ ، البناء على الهدية ١٠/٤٩٩ .

(٥) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٤٣٣ ، الخرشى ٨/١٧٦ .

ويقول الإمام النووي : ويقسم المال على عدد الدور على عدد سكانها . وذلك فيمن أوصى لجيرانه (١) .

ويقول ابن قدامة : وإن وصى لجيرانه فهم أهل أربعين داراً من كل جانب نص عليه أحمد (٢) . إلى غير ذلك من النصوص الفقهية التي تبين أن الفقهاء ينظرون إلى الدور بصرف النظر عن ساكنيها .

المبحث الثاني

مفهوم الجوار في القانون المدنى

إن هذا المفهوم يثير مسألتين :

- ١ - مفهومه من حيث الأموال . هل يرد على كافة الأموال بغض النظر عن طبيعتها ، وبغض النظر عن الغرض الذي خصصت له أم قاصر على بعض الأموال دون البعض ؟
- ٢ - مفهومه من حيث الأشخاص . هل يشترط أن يكون الجار مالكا للعقار أم يكفى أن يكون صاحب حق على العقار ؟ . وسوف أعرض لذلك في مطلبين .

المطلب الأول : مفهوم الجوار من حيث الأموال .

المطلب الثاني : مفهوم الجوار من حيث الأشخاص .

المطلب الأول

مفهوم الجوار من حيث الأموال

إن هذا المفهوم يثير مسألتين :

- ١ - مفهوم الجوار والأموال الخاصة .
- ٢ - مفهوم الجوار والأموال العامة .

أولاً : مفهوم الجوار والأموال الخاصة :

إن هذا المفهوم يثير أيضاً مسألتين :

- أ - هل يشمل العقارات والمنقولات على حد سواء أم يقتصر على العقارات ؟
- ب - هل يشترط التلاصق أم يكفى وجود التجاور ؟

(١) روضة الطالبين ٦/١٦٨ ، تكميلة المجموع ٤٦١/١٥ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/٥٨٥ ، الإنصاف ٧/٢٤٣ ، كشاف القناع ٤/٣٦٣ .

أ - من حيث نطاق الجوار : هل قاصر على العقارات أم يشمل أيضاً المنقولات ؟

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول مدلول نطاق الجوار .

فذهب البعض :

إلى أن الجوار قاصر على العقارات دون المنقولات ، ومرجع ذلك في نظرهم أن العقارات نظراً لثباتها تتشاءم حالة من التلاصق والجوار .

ما يسلزم وضع قيود على سلطات المالك المجاور لسلطات البعض الآخر من ملاك العقارات المجاورة (١) .

وذهب البعض :

إلى أن الجوار لا يقتصر فقط على العقارات بل يشمل المنقولات (٢) . لأن المشرع اقتصر على وضع القواعد الخاصة بالمسؤولية ، وذلك في المادة ٨٠٧ مدنى ولم يقتصرها على العقارات كما فعل في الشفعة .

فالشرع اشترط للأخذ بالشفعة وجود تلاصق بين العقارات ، وذلك في المادة ٣/٩٣٦

مدنى ، مع اختلاف في الفقه هل يشترط التلاصق من جهة واحدة أم من جهتين ؟.

وهذا الرأى هو ما أميل إليه لما يلى :

١ - إن الأضرار غير العادلة التي يشكو منها الجيران كما تنشأ عن حالة التلاصق بين العقارات ، فقد تنشأ نتيجة لتجاوز المنقولات . لأن المعيار الذي يفرق بين العقارات والمنقولات ليس هو الثبات من عدمه بل مدى إمكانية نقل الشئ من مكانه دون تلف أو تغيير في جوهره . وعلى هذا إجماع الفقه والقضاء .

ومما لا شك فيه أن كثيراً من المنقولات نجدها ثابتة مما تنشئ وجود علاقة من التجاوز فيما بينها ، أو بينها وبين العقارات رغم أنه يمكن نقلها من مكان إلى آخر دون تغيير في جوهرها ، كما هو الحال بالنسبة للأكتشاف أو عربات النوم المتنقلة التي تستخدم في المصايف ، أو العربات التي تستخدم في بيع الأشياء ، والتي قد ينتهي استخدامها مضائقات لمن يقطن بها .

(١) محمد وحيد حيدر ، الحقوق العينية الأصلية ٨٣٨/١ فقرة ١٢٢ ط ١٩٦٩ مشار إليه في رسالة الدكتوراه الدكتور فيصل زكي عبد الواحد "أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها ط ١٩٨٨ حقوق عين شمس ، وفريد عبد المعز فرج "التزامات الجوار كقيد من القيود الواردة على حق الملكية ص ٨٦ وما بعدها . رسالة ماجستير من جامعة الأزهر ."

(٢) د/ شفيق شحاته ، شرح القانون المدني ص ٨٨ ط ١٩٥١ ، د/ عبد الفتاح عبد الباقى ، دروس في الأموال ص ١٢٠ ، د/ على سليمان ، شرح القانون المدني الليبي ص ٥٢ ط ١٩٦٩ ، د/ فيصل زكي عبد الواحد ، الرسالة السابقة ص ٢٦ وما بعدها . د/ سعيد الزهاوى ، التعسف في استعمال الحق ص ٣٦٩ وما بعدها رسالة دكتوراه ١٩٧٥ حقوق القاهرة .

صحيح أن المضائقات التي قد تنتج عن استخدام المنقولات المتصلة بالأرض غالباً ما تشكل أضراراً عادلة إلا أن هذا الغالب ليس مطلقاً .

٢ - إن السير وراء منطق الاتجاه الأول يترتب عليه حberman الجيران من إمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار غير العادلة والتي قد تنتج عن استخدام المنقولات في بعض الأغراض ، وهذا ما يتنافي مع روح التشريع (١) .

(ب) من حيث مداره : هل يشترط التلاصق أم لا ؟

ثار خلاف في الفقه حول اشتراط التلاصق في الجوار .

الرأي الأول :

يرى اشتراط التلاصق بين العقارات ، فإذا لم يتحقق التلاصق بين العقارين فلا يكون هناك جوار (٢) .

الرأي الثاني :

يرى أنه لا يشترط التلاصق بين العقارات أو المنقولات . بل يلزم التواجد في نطاق جغرافي محدد (٣) .

وفي هذا يقول د/ شفيق شحاته (٤) : لا يهم ما إذا كان الذي لحقه الضرر جاراً ملاصقاً أو شخصاً آخر مقيماً بالجوار على مسافة من المحل الذي يستعمل استعمالاً غير مألوف وهذا الرأي هو ما أميل إليه وهو ما يتافق مع روح التشريع والعدالة .

ثانياً : مفهوم الجوار والأموال العامة :

هل يتحدد نطاق الملكيات الخاصة تجاه الملكية العامة بنفس هذه الحدود ؟

(١) د/ فيصل زكي ، الرسالة السابقة ص ٣٢-٢٧ ، د/ سعيد الزهاوى ، الرسالة السابقة ص ٣٦٩ وما بعدها . د/ محمد عمران ، مبادي العلوم القانونية ص ٢٨٠ ط ١٩٨٢ .

(٢) الأستاذ/ فريد عبد المعز ، الرسالة السابقة ص ٨٦ - ٨٨ .

(٣) د/ فيصل زكي ، الرسالة السابقة ص ٢٧-٢٣ ، د/ سعيد الزهاوى الرسالة السابقة ص ٣٦٩ وما بعدها ، د/ عبود عبد اللطيف ، دروس في الحقوق العينية ص ٢٦٨ ط ١٩٧٥ .

(٤) د/ شفيق شحاته ، المرجع السابق ص ٨٨ ، وقريب منه د/ لبيب شنب ، المرجع السابق ص ٢٣٧ ، د/ مصطفى الجمال ، المرجع السابق ص ٢٠٥ فقرة ١٢٥ .

إن الأشياء الخاصة المملوكة للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة تخضع بلا خلاف لقواعد القانون المدني ، وبصفة خاصة فيما يتعلق بمفهوم الجوار ، فالعقارات أو المنقولات سواءً كانت مملوكة لأحد الأشخاص المعنوية أم العامة ، أم لأحد أفراد القانون الخاص تشكل جواراً . ومن ثم تطبق عليها م(٨٠٧) مدنى سواءً من حيث وجوب تحمل الأضرار العادلة، أو من حيث وجوب التعويض إذا تجاوزت المألف وبناءً عليه : يجوز للأفراد الذين يقطنون بالقرب من المنشآت الخاصة المطالبة بالتعويض عما يتحملونه من مضائق تجاوز المألف كالدخنة السوداء أو الروائح الكريهة أو الضجيج المزعج (١) .

ولكن ثار خلاف حول مدى خصوصية الأموال العامة للأحكام التي تضمنتها المادة (٨٠٧) مدنى .

فذهب جانب من الفقهاء (٢) إلى أن علاقة الأشياء العامة بالأشياء الخاصة ، يحكمها مبدأ استقلال الأشياء العامة عن الأشياء الخاصة ، فما قرره القانون المدني من أحكام لا يسرى على الملكيات العامة مالم يوجد نص صريح يقضى بذلك . فما قرره القانون المدني بشأن علاقة الجوار يتعارض مع تخصيص الشئ للمنفعة العامة إذا ما ورد عليه .

ولكن أصحاب هذا القول لا يقررون تكثيف حق الدولة والأشخاص المعنوية العامة على الأشياء العامة بأنه حق ملكية ، ويرى أنه مجرد حق في الإشراف والحفظ والصيانة ، ومن ثم كان طبيعياً أن يخلو هذا الفقه بين هذه الأشياء وبين أحكام القانون المدني المنظمة لملكية (٣) وذهب جانب آخر وهو الغالب في الفقه والقضاء :

بيان أحكام القانون المدني تسرى على الأموال العامة لأن الدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة تمتلك هذه الأموال ، وهذا ما سار عليه القضاء المصري (٤) .

وبناءً عليه : يمكن للدولة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة ، أن تتحج بنص

(١) د/ مصطفى الجمال ، نظام الملكية ص ١٩٩ ، د/ فيصل زكي ، الرسالة السابقة ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) د/ كامل مرسي ، الأموال الخاصة والأموال العامة من ٨٣٨ ، د/ عبد المنعم رياض ، مجلة القانون والاقتصاد السنة الثانية ص ٢٥٧ وما بعدها . د/ محمد على عرفة شرح القانون المدني فقرة ١٢١ ص ١٢٦ .

(٣) د/ محمد زهير جبرانة ، حق الدولة والأفراد على الأموال العامة ص ٢٢٣ ط ١٩٤٣ .

(٤) د/ مصطفى الجمال ، المرجع السابق ص ٢٠٠ ، د/ سليمان الطماري ، مبادي القانون الإداري ص ٦٠٥ وما بعدها ط ١٩٦٦ ، د/ مصطفى أبو زيد ، نظرية المرافق العامة فقرة ٧٠ وما بعدها ط ١٩٥٧ ، مشار إليهما في كتاب د/ مصطفى الجمال ، نظام الملكية ص ٤٧ هامش . د/ فيصل زكي ، الرسالة السابقة ص ٣٥ - نقض مدنى ١٣١ / ١٩٧٤ . طعن ١٥٦ ص ٣٨ . نقض مدنى ١١٦٠ / ١٩٨٣ طعن ٤٧ ق .

المادة ٨٠٧ مدنى الذى يلزم الجار بـلا يغلو فى استعمال ملكه عن الحد المألف وإلا كان مسؤولاً عن الضرر الذى يحدثه ، ويمكن لها أن تستفيد من حقوق الشرب والجرى والمسيل والمرور المنصوص عليها فى المواد ٨١٢ - ٨٠٨ مدنى ، كذلك يمكن لصاحب الملك الخاص ، سواءً كان فرداً أم كان شخصاً من أشخاص القانون العام ، أن يستفيد من هذا التنظيم لنطاق الملكية إذا كان مجاوراً لشئ من الأشياء العامة وحدث له ضرر غير مألف من هذا الجوار ، أو توافرت فيه شروط الاستفادة من حقوق الشرب والجرى والمسيل والمرور وابنى أوىده هذا الاتجاه ، لأن الجوار لا يقتصر على الملكيات الخاصة ، بل يمتد إلى الأموال المخصصة للمنفعة العامة أيا كانت صفة هذا الشخص .

المطلب الثاني

مفهوم الجوار من حيث الأشخاص

ثار خلاف في الفقه والقضاء حول الشخص الذي يملك صفة الجار وذلك بالنسبة للعين المؤجرة هل المؤجر أم المستأجر ؟

ذهب جانب من الفقه (١) إلى أن صفة الجار قاصرة على المالك المجاورين فقط ، لأن المنازعه في هذه الحالة تكون بين حقين مطلقين ، والتي لا يمكن تصورها إلا بين اثنين من المالك . ومن ثم فإن الالتزام بالتعويض يفرض في جميع الأحوال على شخص المالك للعقار . وذهب جانب آخر (٢) : إلى أن المستأجر يجب أن يكون مسؤولاً عن الأضرار غير العادلة التي تنتج عن استخدامه للمكان مباشرة .

فالالتزام بعدم الإضرار بالجار ضرراً غير مألف ، يمتد فيشمل فعل كل من يشغل العقار ، سواءً كان مالكاً أم غير مالك ، وعلى ذلك فالمنتفع وصاحب حق الاستعمال وصاحب السكن يتحملون أيضاً هذا الالتزام . ويعمل الفقه ذلك بأن نص المادة ٨٠٧ مدنى يفصح عن قيام التزام عيني يحمل الملكية لشخص المالك :

(١) د / مصطفى الجمال ، المرجع السابق فقرة ١٢٤ ط ٢٠ ، د/ عبد المنعم البدرانى المرجع السابق فقرة ٧٥ ص ١١١ .

(٢) د / السنهرى الوسيط ج ٨ الفقرة ٤٢٠ ص ٦٨٧ بالهامش ، د/ عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق فقرة ٥٧ ص ٨٩ ، د/ أحمد سلامة ، المرجع السابق فقرة ٣٥ ص ٣٥ هامش ١ ، د/ نعمان جمعة ، الحقوق العينية الأصلية ص ٣٥٢ ط ١٩٨٥ ، د/ طلبة خطاب ، النظام القانوني لحق الملكية ص ١٠٢ ط ١٩٨٧ . د/ محمد شنب ، المرجع السابق فقرة ٢٣٠ ص ٢٣٧ ، د/ محمد عمران ، المرجع السابق ص ٢٧٣ .

وهو التزام ينشأ بمجرد التجاور بين عقارين يشغلهما شخصان لكل منهما موقع محدد ، ولا يشترط أن يكونا مالكين ، فالضوضاء أو الدخان المنبعث من شقة مثلاً تسبب نفس المضار سواء أكان الجار مالكاً أم مستأجراً ولا يغير من ذلك النظر في حالة ما يكون العقار مؤجراً أن المستأجر قد يرجع بالتعويض الذي ألزم به على المؤجر فذلك أمر آخر . إذ هو يرجع عليه إذا كانت العين مؤجرة للقيام بالأعمال التي نجمت عنها المضار غير المألوفة ومنع المستأجر من القيام بهذه الأعمال يعتبر إخلالاً من المؤجر بضمانته الارتفاع بالعين بالشكل المتفق عليه ، وبهذه المثابة يجوز للمستأجر أن يرجع عليه بما دفع (١) .

الراجح :

ما أميل إليه هو الاتجاه الثاني ، لأن المنازعات بين الحقوق المجاورة لا يقتصر فقط على المنازعات بين حقوق ملكية مطلقة ، لأن هذا يؤدي إلى نتيجة غير عادلة وتنافي مع روح التشريع .

فصفة المالك لا تكون شرطاً من أجل رفع دعوى التعويض ، لا من جانب الفاعل للأضرار ولا من جانب الشخص المضرور .

المبحث الثالث

المقارنة بين مفهوم الجوار في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

بالمقارنة بينهما يتضح ما يلى :

أولاً : من حيث الأموال :

إن فقهاء الشريعة الإسلامية يرون أن الجوار قاصر على العقارات " الدور " وذلك لأن المنقولات لم تشكل أضراراً غير عادية بين الجيران في رأيهم وهذا أمر يتفق مع ما كان سائداً فيما مضى ، أما في وقتنا الحاضر فإن المنقولات أصبحت تشكل أضراراً غير عادية وبنطبيق القواعد الفقهية على هذه الأضرار نجد أن الشريعة الإسلامية تنهى عن هذه الأضرار وتجازى على ذلك . أما في الفقه الوضعي فنجد أن هناك رأيين بعضهم يرى أن الجوار قاصر على العقارات ، وبعضهم يرى أن الجوار يشمل العقارات والمنقولات . ونحن نرى رجان الرأى الثاني فهو ما يتفق مع قواعد الشريعة الغراء .

(١) د / أحمد سلامة ، الملكية الفردية فقرة ٣٥ ص ١٩ هامش ١ . د/ عبد العزيز أبو غنيمة ، الالتزام العيني بين الشريعة

والقانون فقرة ٣٥ ص ٨٢ . ط ١٩٧٢ ، د / فيصل زكي ، الرسالة السابقة ص ٤٧ - ٦٩ .

ومن ناحية ثانية : أن جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية لا يشترطون التلاصق في الجوار - ماعدا أبا حنيفة وزفر وبعض فقهاء المذاهب الأخرى - وهذا هو ما يتفق مع القواعد الشرعية الفقهية . وذلك لأن الضرر قد يتجاوز الجار الملتصق إلى غيره كالضوضاء والروائح الكريهة.

أما في الفقه الوضعي فهناك رأيان البعض يشترط التلاصق في الجوار، والبعض لا يشترط التلاصق في الجوار . وأرى رجحان الرأي الثاني فهو الذي يتفق مع الشريعة الإسلامية .

ثانياً : من حيث الأشخاص :

إن الفقهاء في الشريعة الإسلامية حينما ينظرون للجوار ينظرون إلى الدور يصرف النظر عن ساكنيها سواء أكانوا مالكين أم مستأجرين أم أصحاب حقوق أخرى فالكل يطلق عليه جار .

أما في الفقه الوضعي فهناك رأيان رأى يرى أن الجوار قاصر على المالك فقط ، ورأى يرى أن الجوار ينظر إلى العقارات بغض النظر عمن يشغل العقار، وأرى رجحان الرأي الثاني فهو الذي يتفق مع العدالة والتشريع الإسلامي .

ثالثاً : نخلص من ذلك :

أن الفقه الإسلامي ينظر إلى الجوار نظرة العدل والإنصاف وأن المالك المجاورين عليهم عدم الإضرار بغيرهم بل عليهم معاملة جيرانهم معاملة حسنة كما رأينا في الأحاديث السابقة ، فهناك حقوق كثيرة أمرنا بها ديننا الحنيف علينا أن نراعيها فلا يقتصر الأمر على عدم الضرر، بل تحمل الضرر والمعاملة الحسنة ، ومن هنا كانت نظرتهم أعمق وأدق ، أما الفقه الوضعي فنظرته قاصرة عن هذه الحقوق بل هي تقتصر على منع الأضرار الغير عادية فقط .

الفصل الثاني

أساس المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة والقانون

يحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول : أساس المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة .

المبحث الثاني : أساس المسؤولية عن مضار الجوار في القانون .

المبحث الثالث : المقارنة بين أساس المسؤولية في الشريعة والقانون .

وسوف أوضح ذلك بشئ من التفصيل :

المطلب الأول

أساس المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة

كان من ثمرات تقييد الأفراد لحقوقهم فى الفقه الإسلامي انتشار نظرية التعسف فى استعمال الحق ، كما يسمىها بعض الفقهاء المحدثين ، ويسمىها البعض إساءة استعمال الحق ، ويسمىها فريق ثالث - وهو ما أفضله - المضاراة فى استعمال الحق ، ولم أطلع فيما قرأت أن أحداً من الفقهاء المتقدمين ، تعرض لبيان أساس هذه المسؤولية وعلى كل فإن هذا المبحث يحتوى على أربعة مطالب :

المطلب الأول : معنى التعسف والفرق بينه وبين مجاوزة الحق .

المطلب الثاني : الأدلة التى تنهى عن التعسف فى استعمال الحق .

المطلب الثالث : المعالير التى يعرف بها التعسف فى الشريعة .

المطلب الرابع : التكيف الفقهي للمضاراة فى استعمال الحق فى الشريعة .

المطلب الأول

معنى التعسف والفرق بينه وبين مجاوزة الحق

وسوف أبين ذلك فى فرعين :

الفرع الأول : معنى التعسف [المضاراة] فى استعمال الحق .

الفرع الثاني : الفرق بين التعسف وبين مجاوزة الحق فى الشريعة .

الفرع الأول

معنى التعسف {المضاراة} في استعمال الحق :

لم يرد على لسان الأصوليين والفقهاء كلمة [تعسف] أو [إساءة] في استعمال الحق، وإنما هو تعبير وافد إلينا من فقهاء القانون المحدثين في الغرب، ولكن درج فقهاء القانون في الدول العربية على استعمال كلمة [تعسف] كما في مصر وسوريا ولibia ، واستعمال كلمة [إساءة] كما في لبنان .

وتبعهم في ذلك كثير من الفقهاء المحدثين في الفقه الإسلامي(١). إلا أن البعض يرى أن اللفظ الذي يقابل هذا في الشريعة الإسلامية هو المضاراة في استعمال الحق(٢). وأرى أن التعبير بالمضاراة في استعمال الحق، أدق وأوضح في الدلالة على المقصود وذلك من الناحية اللغوية والشرعية .

فالمضاراة في اللغة(٣) : مأخذة من الضر ، وهو ضد النفع ، يقال ضرَّه يُضُرُّه ضرًا وضرًا وضررًا : الحق به مكروها أو أذى ، وضارَّه مُضَارَّه وضررَّه : ضرَّه .
أما التعسف في اللغة(٤) : فهو السير على غير هدى : أو الأخذ على غير الطريق ، أو هو صدور الشئ من غير روية ولا تدبر ولا نظر لعاقبته فيصدر على غير هدى .
أما المضاراة في الشرع(٥) : هو الضرر الناتج عن استعمال الحق ، أو استعمال الحق على وجه يناقض مقصد الشارع من شريعة .
أما التعسف في الشرع : فقد عرفه البعض بأنه (٦) : استعمال الإنسان لحقه على وجه غير

(١) د/فتحي الدريري ، نظرية التعسف في استعمال الحق ص ٤٦ ، الشيخ على الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ص ٩٢ ، الشيخ أحمد أبو سنة ، النظرية العامة للمعاملات ص ١٠٠ ، وغيرهم كثير .

(٢) الشيخ محمد أبو زهرة في بحثه إساءة استعمال الحق ص ٨٣ المنشور بمجلة إدارة قضايا الدولة سنة ١٩٦٠ : العدد الثالث .

د/ عبد الله المصلح ، قيود الملكية الخاصة ص ٤٩٨ ، أستاذنا الأستاذ الدكتور/لاتين الغایاتی فى رسالته السابقة ص ٣٥٤ . د/ محمد العقام فى رسالته الفعل الموجب للضمان ص ٣٦٦ ، د/ محمد عبد الغنى فى رسالته نظرية الإتلاف ص ٧٢،٧١ .

(٣) معجم مقاييس اللغة (مادة ضر) ح ٣٦٠/٣ ، مختار الصحاح ص ٣٧٩ ، المعجم الوجيز ص ٣٧٩ .

(٤) مادة (عسف) لسان العرب ٤/٢٩٤٣ ، مختار الصحاح ص ٤٣٢ ، المعجم الوجيز ص ٤١٨ .

(٥) د/ محمد عبد الغنى فى رسالته السابقة ص ٧١ .

(٦) الشيخ أبو سنة النظريات العامة للمعاملات ص ١٠٠ ، د/ محمد رافت عثمان بحثه التعسف في استعمال الحقوق ص ١٦ مجلة الشريعة والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨٢ العدد الأول

مشروع وقد اعترض عليه بأنه يكتفي بالغموض ، لأنه لم يبين حقيقة الوجه غير المشروع وعرفه البعض بأنه^(١) : مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل وقد اعترض عليه: بأن هناك من التصرفات ما يكون مشروعًا لكن قارنه عدم الحيطة واليقظة وهذا تعد بالتصصير ينبغي أن لا يشمله تعريف التعسف في حين أن التعريف يعتبره تعسف^(٢) وعرفه البعض بأنه^(٣) :

استعمال الحق - على الوجه المعتمد - لا لمصلحة معتبرة شرعاً . ولكنه أيضاً يكتفي عدم الدقة .

بعد أن تبيّن لنا أن المضاربة في اللغة هي إلحاق الأذى بالغير ، وأن التعسف هو صدور الشيء عن غير روية. أرى أن التعبير بالمضاربة أدق. كما أنها أخص من التعسف ، لأن التعسف قد يؤدي إلى المضاربة بالغير ، كمن يستعمل حقه في الملكية بقصد الإضرار ، وقد لا يؤدي إلى الإضرار بالغير على النحو المعتمد في وجوب التضمين ، كما في نكاح التحليل وعليه فكلمة (مضاربة) أقرب إلى موضوعنا من كلمة (تعسف) .

ولقد وردت كلمة (المضاربة) على لسان بعض الفقهاء ، فقد عنون ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية^(٤) عنواناً سماه (المضاربة) ثم ساق حديث سمرة بن جندب الذي سوف ذكره في الأدلة التي تنهي عن المضاربة .

ووردت أيضاً على لسان البعلوي المتوفى ٨٠٣ إذ يقول " والمضاربة مبناهما على القصد والإرادة "^(٥) وأيضاً التعبير بالمضاربة ، هو تعبير القرآن الكريم فيمن اتخذ الحق الذي أعطاه الله للملك في الوصية طريقة للإضرار بالورثة ، وكذلك في حق الأم المطلقة في إرضاع ولدها بأجر مناسب . وهو أيضاً تعبير السنة كما سيأتي ، كما أن التعبير بالمضاربة لا اعتراض عليه. أما التعسف فاعتراض عليه بأن التعسف لا يجتمع مع الحق إذ أن التعسف والحق نقىضان لا يجتمعان^(٦) .

ويمكن لنا تعريف المضاربة في استعمال الحق فنقول :

إنها : الانحراف بالحق المشروع عن الغاية منه على نحو يتربّط عليه الضرر بالغير .

(١) د / فتحي الدريري نظرية التعسّف من ٨٧ .

(٢) د / محمد العكام ، رسالته السابقة من ٣٦٩ .

(٤) الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية من ٣١٠ .

(٥) الاختيارات الفقهية للشيخ علاء الدين البعلوي من ١٣٥ .

(٦) الشيخ أبو زهرة . البحث السابق من ٨٣ ، د / لاثنين الغایات فى رسالته من ٣٥٤ .

الفرع الثاني

الفرق بين المضارة في استعمال الحق ومجاوزة حدود الحق

سبق أن قلنا أن المضارة في استعمال الحق هي الانحراف بالحق المشروع عن الغاية منه على نحو يترتب عليه الضرر بالغير .

وهذا الانحراف أمر محظوظ وباطل . وفي هذا يقول الإمام الشاطبي :

(كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعمله في المناقضة باطل ... إن الشريعة إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولف بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة) (١) .

أما مجاوزة حدود الحق . فإن فقهاء الشريعة يتحدثون عنه في الغالب في باب الغصب وهذا ما يستلزم أن نعرف الغصب في اللغة، وفي عرف الفقهاء .

الغضب في اللغة (٢) :

أخذ الشئ ظلماً ، أو هو أخذ مال الغير ظلماً وعدوانا . يقال : غصب الشئ يغتصبه غاصباً واغتصبه فهو غاصب .

والغضب في اصطلاح الفقهاء .

عرف بتعريفات متعددة منها .

١ - **عرفه الحنفية** بأنه : أخذ مال متقوم محترم بلا إذن من له الإذن على وجه يزيل يده بفعل في العين (٣) . وقيل : إزالة اليد بإثبات اليد المبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل (٤)

٢ - **وتعريفه المالكية** بأنه : أخذ مال قهراً تعدياً بلا حرابة (٥) . وقيل : رفع اليد المستحقة ووضع اليد العادمة قهراً (٦) . وقيل : أخذ مال غير منفعة ظلماً قهراً لا لخوف قتال (٧) .

(١) المواقف للشاطبي ٢/٢٣١.

(٢) مادة (غضب) : لسان العرب ، الصحاح ١٩٤ ، مختار الصحاح ص ٤٧٥ .

(٣) مجمع الضمانات ص ١١٧ ، الهيئة ١١/٣.

(٤) البحر الرائق ٨/١٢٣.

(٥) الشرح الكبير وحاشية الرسقى ٣/٤٤٢.

(٦) مواهب الجليل ٥/٥٧٤.

(٧) شرح حدود ابن عرفة ٢/٤٦٦ ، الخرش ٦/١٢٩ .

٣ - وعرفه الشافعية بأنه :

الاستيلاء على حق الغير بغير حق (١) . وقيل : منع الإنسان من ملكه والتصرف فيه بغير استحقاق (٢) .

٤ - وعرفه الحنابلة بأنه :

الاستيلاء على مال غيره بغير حق (٣) ، وقيل : الاستيلاء على حق غيره قهراً ظلماً (٤) . وقيل : استيلاء غير حربي على حق غيره من مال أو اختصاص قهراً بغير حق (٥) .

٥ - وعرفه الظاهرية بأنه :

أخذ الشئ بغير حقه (٦)

٦ - وعرفه الزيدية بأنه :

الاستيلاء على مال الغير عدواً وإن لم ينفع المستولى الغصب (٧) .

٧ - وعرفه الشيعة الإمامية بأنه :

الاستيلاء على مال الغير من مال أو حق عدواً (٨) ، وقيل : الاستقلال بإثبات اليد على مال الغير عدواً (٩) .

ولو نظرنا إلى هذه التعريفات نجد أنها اتجاهان الاتجاه الأول ، يضيق من مفهوم الغصب وإليه اتجه الحنفية والمالكية حيث يرى هذا الاتجاه أن الغصب قاصر على إزالة اليد المحققة وإثبات اليد المبطلة .

أما الاتجاه الثاني فهو يوسع من مفهوم الغصب ، ولا يتشرط لتحقيق الغصب سوى العداون على حق الغير ، وإليه اتجه الشافعية والحنابلة والظاهرية والزيدية والإمامية وليس

(١) روضة الطالبين ٣/٥ ، نهاية المحتاج ٥/١٤٢ ، تحفة المحتاج ٣/٦ ، مغني المحتاج ٢٧٥/٢ .

(٢) تكميلة المجموع ٢٣٢/١٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٧٤/٥ .

(٤) المبدع شرح المقنع ١٥٠/٥ .

(٥) كشاف القناع ٧٦/٤ .

(٦) المحلى ٥٦٥/٨ .

(٧) البحر الزخار ١٤٤/٤ .

(٨) تحرير الوسيلة للخميني ١٧٢/٢ .

(٩) شرائع الإسلام ٢٣٥/٣ .

المجال هنا مجال التوسيع في ذلك ، ما يهمنا هو أن أخذ مال الغير بدون حق أمر محظوظ ومحرم على الغاصب ضمان ما غصبه .

لقوله صلى الله عليه وسلم ﴿ من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه خسف به يوم القيمة إلى سبع أرضين ﴾ (١) .

إذن كل من مجاوزة حدود الحق والمضاربة في استعمال الحق، أمر محظوظ شرعاً، إلا أن الحظر في حالة مجاوزة حدود الحق - أى التعدى والظلم - لذات الفعل ، فال فعل غير مشروع أصلاً، لأنه لا يستند إلى حق وإنما هو تعد وغصب .

أما في حالة المضاربة في استعمال الحق فالحظر بسبب وصف عارض لل فعل ، لأن الفعل في أصله مشروع لأنه يستند إلى حق ولكن هذا الحق استعمل على وجه يخالف الحكمة التي من أجلها شرح الحق فكان تعسفاً (٢) .

ولزيادة التوضيح بينهما نضرب مثلاً فنقول :

إذا أقام مالك بناء على أرض غيره أو زرع أرض غيره ، أعتبر غاصباً أو متعدياً ، ويكون عمله غير مشروع في ذاته ، لأنه لا يستند إلى حق ولو كان فيه نفع لغيره .

أما إذا بني رجل في أرضه ولكنه ارتفع بالجدار ارتفاعاً شاهقاً بقصد الإضرار بجارة يكون مسيئاً ، لأن حقه يخول له البناء فيعتبر مشروعًا إلا أنه يعتبر مسيئاً أو مضرراً لأنحرافه عن الغرض المشروع .

كما أن المتعدى يضمن كل مالحق بغيره من ضرر بسببه ، كثيراً كان أم قليلاً لحديث سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ﴿ على اليد ما أخذت حتى تؤدي ﴾ (٣) .

أما المتعسف فلا يضمن إلا إذا كان الضرر بيناً عند كثیر من الفقهاء كما سيأتي .

(١) أخرجه البخاري ومسلم : البخاري في صحيحه، كتاب المظالم ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، ومسلم في صحيحه، كتاب المسافة والمزارعة بباب تحريم الظلم وغضب الأرض . (فتح الباري ١٢٤/٥ ، مسلم بشرح النووي ٤٨/١١ واللهظ للبخاري).

(٢) الشيخ عيسوى ، البحث السابق ص ٣٠ ، د / الدينى ، المرجع السابق ص ٤٧ ، أ.د/ لاشين الغایاتی رسالته السابقة ص ٣٥٦ .

(٣) أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجة والبيهقى أبو داود في سنته ، كتاب البيوع ، باب تضمين العارية ٢٩٤/٣ ، والترمذى في سنته ، كتاب البيوع ، باب العارية ٥٦٦/٣ وقال : حديث حسن صحيح ، وابن ماجة في سنته ، كتاب الصدقات ، باب العارية ٨٠٧/٢ ، والبيهقى في السنن كتاب الغصب ، باب رد المقصوب إذا كان باقىاً ٩٥/٦ .

المطلب الثاني

الأدلة التي تنهى عن المضاراة في استعمال الحق

وردت أدلة كثيرة تنهى عن المضاراة في استعمال الحق ، في كتاب الله تعالى ، وفي السنة النبوية الشريفة ، وفي عمل الصحابة رضوان الله عليهم جميعاً ، وفي القواعد الفقهية .
وسوف أوضح ذلك في أربعة فروع :

الفرع الأول : المضاراة في استعمال الحق في القرآن الكريم .

الفرع الثاني : المضاراة في استعمال الحق في السنة النبوية الشريفة .

الفرع الثالث : المضاراة في استعمال الحق في فقه الصحابة الكرام .

الفرع الرابع : المضاراة في استعمال الحق في القواعد الفقهية .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

الفرع الأول

المضاراة في استعمال الحق في القرآن الكريم :

ورد في كتاب الله تعالى عدة آيات تنهى عن المضاراة في استعمال الحقوق منها :

الدليل الأول :

قول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سُرْحُونَ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لَتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ﴾ (١) .

وجه الدلالة من الآية الكريمة : أن كل إمساك لأجل الضرر والعدوان منهى عنه (٢) .
فحق الرجل في مراجحة مطافقه ليس مطلقاً من كل وجه ، بل هو مقيد بأن يكون الغرض من المراجعة هو الإصلاح ، فإذا قصد الإضرار ، كان آثما عند الله عز وجل وظالماً لنفسه بتعرضها للعذاب (٣) .

يقول ابن تيمية (٤) لو راجع بقصد المضاراة وعلم الحاكم بذلك المقصد طلق عليه . لأنه من لاستعمال ذلك الحق ، وكان لولي الأمر أن يعزره بما يرى من حبس أو تغريم أو تعويض سدا

(١) سورة البقرة آية : ٢٣١ (٢) البحر المحيط لأبي حيان الأندلسي ٢٠٨/٢ ط دار الفكر ، تفسير الطبرى ٤٨٢/٢ ، الكشاف

للزمشيري ١٤٠/١ ، مفاتيح الغيب للرازى ١١٨/٦ ، أحكام القرآن لابن العربي ٢٠٠/١ ، زاد المسير لأبي الفرج الجوزى

للمخشرى ٢٦٧/١ . (٣) الجامع لأحكام القرآن للقراطبى ١٢٣/٣ ، و قريب من ذلك ابن رجب في جامع العلوم والحكم ص ٣٨٧ .

(٤) الفتاوى لابن تيمية ٤٠/٣ .

للذرائع ومنعاً للانحراف في استعمال الحقوق (١) .

الدليل الثاني : قوله تعالى : ﴿ وَالوَالِدَاتُ يَرْضَعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنَ كَامِلَيْنَ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَ الرَّضَاعَةُ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تَكْفُرُ نَفْسٌ إِلَّا وَسَعَهَا لَا تَضَارُ وَالَّدَّةُ بِوْلَدَهَا وَلَا مَوْلُودُ لَهُ بِوْلَدَهُ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة : يقول الإمام الطبرى : (٣) هذا نهى من الله تعالى ذكره كل واحد من أبوى المولود عن مضاره صاحبه .

فالآية الكريمة دلت على أن الرضاع حق للألم ، وانتزاع الولد الصغير منها إضرار به وبها ، وهو واجب عليها أيضاً إذا تعينت لذلك ، كما إذا لم يقبل المولود غيرها ، وفي هذه الحالة لا يحق للألم أن تأبى إرضاعه أو تطلب أكثر من أجر مثلها إضراراً بالأب . كما لا يحل للأب أن يمنع الأم من ذلك مع رغبتها في الرضاع (٤) .

ولذلك يقول الإمام الرازى :

قوله : ﴿ لَا تَضَارُ ﴾ يحتمل وجهين كلاهما جائز في اللغة .

أحددهما : أن يكون أصله لا تضار بكسر الراء الأولى ، وعلى هذا تكون المرأة هي الفاعلة للضرار ، والمعنى على ذلك : لا تضار الأل بسبب الولد بأن تطلب منه مالا يقدر عليه من الرزق والكسوة ، أو تفرط في حفظ الولد والقيام بما يحتاج إليه .

والثاني : أن يكون أصله لا تضار بفتح الراء الأولى ، فتكون المرأة هي المفعولة بها الضرار ، والمعنى على ذلك لا يفعل الأل الضرار بالألم فينزع الولد منها مع رغبتها في إمساكه أو بلا سبب (٥) .

الدليل الثالث :

قوله تعالى ﴿ ... مِنْ بَعْدِ وصِيَةٍ يَوْصِي بِهَا أَوْ دِينٍ غَيْرِ مَضَارٍ وَصِيَةٍ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ (٦) .

(١) الشيخ عيسوى فى بحثه السابق ص ٦٥ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٣٣ .

(٣) تفسير الطبرى " المسمى إجماع البيان عن تأويل أى القرآن " ج ٢ ص ٤٩٧ وما بعدها.

(٤) أحكام القرآن ١/٢٠٤ ، ٢٠٤/١ ، الجامع لأحكام القرآن ٣/١٦٧ ، البحر المحيط ٢/٤١٤ وما بعدها ، مختصر ابن كثير ١/٢١٢ ، فتح القدير ١/٤٥ .

(٥) مفاتيح الغيب للإمام الرازى ٦/١٣٠ .

(٦) سورة النساء آية : ١٢ .

وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة :

يقول الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى : (١)

﴿غير مضار﴾ أي لا ينبغي أن يوصى بدين ليس عليه ليضر بالورثة ، ولا يقر بدين ، فالإضرار راجع إلى الوصية والدين ، أما رجوعه إلى الوصية فإن يزيد على الثالث ، أو يوصى لوارث ، فإن زاد فإنه يرد إلا أن يجيزه الورثة ، لأن المنع لحقوقهم لا لحق الله تعالى ، وإن أوصى لوارث فإنه يرجع ميراثاً . وأما رجوعه إلى الدين فبالإقرار في حالة لا يجوز له فيها ... أ . ه

فالوصية وإن كانت مشروعة إلا أنها مقيدة بعدم الإضرار بالورثة ، لأنها إن قصد بها الإضرار خرجت عن دائرة المشرعية ، وأصبحت تصرفًا جائزًا لا يثاب عليه صاحبه ، بل يبؤه بالإثم ويحل عليه العقاب . وهذا ما بنى عليه السنة النبوية .

فعن شهر بن حوشب عن أبي هريرة أنه حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ، ثم قرأ على أبو هريرة : " من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار وصية من الله " إلى قوله " وذلك الفوز العظيم ﴾ (٢) .

وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال :

﴿الإضرار في الوصية من الكبائر﴾ (٣) .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٨٠/٥ ، ٨١ . وقرب من ذلك أحكام القرآن لابن العربي ٣٥١/١ مفاتيح الغيب للرازى

. مختصر ابن كثير ٣٦٥/١ . ٢٣٣/٩

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١١٣/٣ كتاب الوصايا بباب ماجاء في كراهية الإضرار في الوصية ، والترمذى ٣٧٥/٣ كتاب

الوصايا ، بباب ماجاء في الضرار في الوصية ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، وابن ماجة ٩٠٢/٢ كتاب الوصايا بباب الحيف في الوصية ، وأحمد في المسند ٢٧٨/٢ . كلهم من طريق شهر بن حوشب عن أبي هريرة . قال القرطبي عنه " وهو مطعون فيه " الجامع ٨١/٥ ، وضعفه أيضًا الألباني في ضعيف الجامع ٤٧/٢ .

(٣) أخرجه الدرافتني ١٥١/٤ ، والبيهقي ٢٧١/٦ وصوب البيهقي وفقه على ابن عباس ، وعزاه السيوطي في الدر المنشور

١٢٨/٢ إلى النسائي وعبد بن حميد وابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي .

الفرع الثاني

المضارة في استعمال الحق في السنة النبوية الشريفة

وردت أحاديث نبوية كثيرة تنهى عن المضارة في استعمال الحق منها :
أولاً : حديث لا ضرر ولا ضرار :

عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾
أخرجه الدرقطني (١) والبيهقي (٢) والحاكم وقال : صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه
الذهبي (٣) . وللحديث شواهد : عن عبادة بن الصامت (٤) ، وعن ابن عباس (٥) ، وعن
عائشة ، وعن جابر بن عبد الله (٦) ، وعن أبي هريرة (٧) ، وعن أبي بكر الصديق وعن أبي
صرمة (٨) . وعن عمرو بن يحيى الماذن عن أبيه (٩) . وهذه الشواهد كما ذكر
الحافظ العلاني ينتهي مجموعها إلى درجة الصحة أو الحسن المعتد به (١٠) . وأيضاً حسنة
ابن رجب (١١) ، والنسووي وقال : قوله طرق يقوى بعضها بعضاً (١٢) وقال أبو الفتوح
الطائي في الأربعين له : إن الفقه يدور على خمسة أحاديث هذا أحدها (١٣) . فهذا الحديث
روى عن كثير من الصحابة بلفاظ متقاربة .

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٨٨/٣ .

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبير ، كتاب الصلح باب لا ضرر ولا ضرار ٦٩/٦ .

(٣) الحاكم في المستدرك ، كتاب البيوع ٥٧/٥٨ ، وزاد : من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه .

(٤) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ، ٧٨٤/٢ .

(٥) أخرجه ابن ماجة ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٤/٢ ، وأحمد في السنن ٣١٣/١ ، والدارقطني في السنن ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٢٨/٣ . (٦) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الأقضية وغير ذلك ٢٢٧/٤ .

(٧) أخرجه الطبراني في الأوسط ١٤١/١ ، والبيهقي في مجمع الزوائد ١١٣/٤ وأبو داود في المراسيل ص ٢٠٧ .

(٨) أخرجه الدارقطني في السنن ، كتاب الأقضية والأحكام وغير ذلك ٢٢٨/٤ .

(٩) أخرجه الترمذى في السنن ، كتاب البر والصلة باب ماجاء في الخيانة والغش ٣٣٢/٤ .

(١٠) أخرجه أبو داود في السنن ، كتاب الأقضية ، أبواب القضاء ٣١٥/٣ ، والترمذى في السنن ، كتاب البر والصلة ، باب ماجاء في الخيانة والغش ٣٣٢/٤ ، وابن ماجة في السنن ، كتاب الأحكام ، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٧٨٥/٢ ، وأحمد في المسند ٤٥٣/٣ . (١١) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ص ٤٦٤ .

(١٢) فيض القدير شرح الجامع الصغير ٤٣٢/٦ ، الزرقانى على الموطأ ٣٢/٤ . (١٣) جامع العلوم والحكم ص ٣٨٠ .

(١٤) الزرقانى على الموطأ ٤/٣٢ . (١٥) الزرقانى على الموطأ ٤/٣٢ .

الفرق بين الضرر والضرار

اختلف اللغويون وشراح الحديث والأصوليون والفقهاء في المعنى المراد من اللفظين فقال البعض . إنهم لفظان بمعنى واحد ، وتكرارهما للتاكيد (١) . والمشهور أن بينهما فرقاً ولكن اختلف في هذا الفرق .

١ - فقيل : أن الضرر هو الاسم ، والضرار هو الفعل ، فالمعنى : أن الضرر نفسه منتف في الشرع وإدخال الضرر بغير حق كذلك (٢) .

٢ - وقيل : الضرر فعل الواحد ، والضرار فعل الاثنين (٣) .

٣ - وقيل : إن الضرر أن تضره وتنتفع أنت ، والضرار أن تضره بغير أن تنتفع (٤) .

٤ - وقيل : الضرر ابتداء الفعل ، والضرار الجزاء عليه (٥) .

٥ - وقيل : الضرر والضرار مثل القتل والقتل ، فالضرر : أن تضر بمن لا يضرك ، والضرار أن تضر بمن قد أضر بك من غير جهة الاعتداء بالمثل والانتصار بالحق (٦) .

٦ - وقيل : الضرر هو مالك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره ، والضرار ما ليس لك فيه منفعة وعلى جارك فيه مضره (٧) .

٧ - وقيل : الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره ، والضرار أن يضر كل واحد فيما يصاحبه ، لأن هذا البناء يستعمل كثيراً بمعنى المفاعة كالقتل والضرار (٨) .

٨ - وقيل : ليس لأحد أن يضر بأحد سواء أضر به قبل أم لا ، إلا أن ينتصر ويعاقب إن قدر بما أتيح له من السلطان ، وكذلك ليس لأحد أن يضر بأحد من غير الوجه الذي هو الانتصار من حقه (٩) . وقيل غير ذلك ... ومهما يكن من أمر فإن هذا الحديث شاهد على منع إلهاج الضرر بالغير في أي صورة من الصور وفي كل الأحوال إلا ما استثنى بدلله .

ويقول أحد الفقهاء المحدثين : إن هذا الحديث يعتبر قانوناً عاماً في الفقه الإسلامي تقوم عليه كل نظرية التعسف في استعمال الحق .. (١٠) .

(١) قاله ابن حبيب المتنقى للباجي ٤٠/٦ ، التمهيد لابن عبد البر ١٥٨/١٩ (٢) ، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٢ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٨٣٢/٤ .

(٢) النهاية لابن الأثير ١٨/٣ ، مادة (ضرر) لسان العرب ١٥٣/٦ ، مختار الصحاح ص ٣٧٩ ، معجم مقاييس اللغة ٣٦٠/٣ ، المعجم الوجيز ص ٣٧٩ ، نيل الأوتار ٥/٢٦١ . (٤) نيل الأوتار ٥/٢٦١ . (٦) التمهيد لابن عبد البر ١٥٩/١٩ .

(٥) النهاية لابن الأثير ١٦/٣ . نيل الأوتار ٥/٢٦١ . (٧) قاله الخشنى كما في المتنقى للباجي ٤٠/٦ . (٨) قاله الباجى في المتنقى ٤٠/٦ ونسبيه ابن فردون إلى المتباطئ فى التبصرة ٣٥٧/٢ ، قاله ابن عبد البر فى التمهيد ١٥٩/١٩ (١٠) الشيخ عيسوى فى البحث السابق ص ٨٦ .

ثانياً : حديث سمرة بن جندب :

روى أبو داود في سننه عن واصل قال : سمعت أبا جعفر محمد بن علي ، يحدث عن سمرة بن جندب ، أنه كانت له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ، ومع الرجل أهله ، فكان سمرة يدخل إلى نخله فيتأذى به ، ويشق عليه ، فطلب إليه أن يبيعه ، فأبى ، فطلب إليه أن ينالقه ، فأبى ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه فأبى ، فطلب إليه أن ينالقه ، فأبى ، قال : " فهو له ولك كذا وكذا " أمراً رغبة فيه ، فأبى ، فقال : ﴿ أنت مضار فقل النبي صلى الله عليه وسلم للأنصار ، إذهب فاقلع نخله ﴾ (١) .

ففي هذا الحديث ، نرى أن سمرة كان يستعمل حقه في الوصول إلى نخله ، ولكنه كان يؤذى الأنصارى صاحب البستان . فشكراً أمره للرسول صلى الله عليه وسلم ، فعرض عليه الرسول صلى الله عليه وسلم حلولاً متعددة لدفع هذا الأذى ، فأبى سمرة ، فأمر الرسول بقلع نخله على الرغم منه ، دفعاً للضرر الناشئ عن استعمال الحق (٢) .

فيؤخذ من هذا الحديث : أن الحق الفردي لا يشرع استعماله إذا لزم عنه ضرر راجع بالغير ، ولو كان لصاحبه غرض صحيح في هذا التصرف، فضلاً عن أنه يأثم إذا قصد الإضرار (٣) . فهذا القضاء من النبي صلى الله عليه وسلم ، يدل على أنه يصار إلى التوفيق بين المصلحتين ما أمكن ، فإن لم يمكن وجوب دفع أعظم الضررين (٤) .

قال ابن رجب (٥) : فالأمر بالقلع هنا إنما كان عند الإصرار على المضاراة والامتناع من قبول ما يدفع ضرر المالك .

وقال ابن القيم (٦) : وصاحب القياس الفاسد يقول : لا يجب عليه أن يبيع شجرته ، ولا يتبرع بها ولا يجوز لصاحب الأرض أن يقلعها ، لأن تصرف في ملك الغير بغير إذنه ، وإجباره على المعاوضة عليه ، وصاحب الشرع أوجب عليه إذا لم يتبرع بها أن يقلعها ، لما في ذلك من مصلحة صاحب الأرض بخلافه من تأذيه بدخول صاحب الشجرة ، ومصلحة صاحب الشجرة بأخذ القيمة ، وإن كان عليه في ذلك ضرر يسير ، فضرر صاحب الأرض بقلعها في

(١) أخرجه أبو داود في سننه ، كتاب الأقضية ، أبواب من القضاء ٣١٤/٣ وسكت عنه .

(٢) عن المعبد شرح سنن أبي داود ٦٤/١٠ ، د/ عبد الله المصلح ، قيد الملكة الخاصة ص ٥٠٣ .

(٣) المواقفات ٢٤٢/٢ ، د/ الدرني السابق ص ١٥١ ، الشيخ عيسوى البخت السابق ص ٦٩ .

(٤) القراءد ص ١٥٧ الدرني السابق ص ١٥٠ ، د/ عبد الله المصلح ، المرجع السابق ص ٥٠٤ .

(٥) القراءد ص ١٥٧ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٦ وما بعدها .

(٦) الطرق الحكمية ص ٣١٠ .

بستانه أعظم ، فإن الشارع الحكيم يدفع أعظم الضرررين ب AISERهما ، فهذا هو الفقه والقياس والمصلحة ، وإن أبي من أبي .

ثالثاً : حديث الارتفاع :

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبة في جداره .. ثم يقول أبو هريرة : مالى أراك عنها معرضين ، والله لأرمي بها بين أكتافكم ﴾ (١) .

هذا الحديث يدل : على أنه لا يحل للجار أن يمنع جاره من غزر الخشب في جداره ويجبره الحاكم إذا امتنع طبقاً للراجح ، لأنه يكون مسيئاً لاستعمال حق الملك ، فإن المنع في هذه الحالة يعتبر قصداً للإضرار بالجار ، فلا يجوز مادام لا يترتب على وضع الخشب إضرار بصاحب الجدار ، أو كان ما يترتب عليه من الضرر يمكن تلافيه ، أو كان لا يتاسب مع الأضرار التي تتحقق بالجار من جراء المنع (٢) . على أن وجوب الإجبار مقيد بأمرتين : أحدهما : ألا يلحق بالمالك ضرر بين بأن يوهن طرح الخشب جداره أو يسقطه إذا كان واهيا . والثانية : اعتبار حاجة الغارز إلى الانتفاع بحائط جاره ، فلا يجوز للغارز أن يستعمل حقاً لغير مصلحة (٣) .

وبهذا التعبير يتضح أن هذا الحديث يعتبر أصلاً من أصول منع المضار في استعمال الحقوق . وعلى هذا : فإن التشريع الإسلامي لم يقتصر على تقيد حق الملكية بقيد سلبي ، وهو منع المالك عن الإضرار بغيره ، بل إن هذا الحديث قد وصل في تقيده لحق الملكية إلى درجة أكثر وهي تقيد حق الملكية بقيد إيجابي ، هو إجبار المالك على تمكين غيره من الانتفاع بملكه إذا لم يلحقه ضرر بين (٤) .

وقد ذكر ابن رجب أراء الفقهاء في الإجبار ، هذه بعض الأحاديث التي تمنع المضاراة في استعمال الحقوق .

(١) أخرجه البخاري ، كتاب المظالم ، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره (١٣١/٥) وفي كتاب الأشربة .

باب الشرب من فم السقاء (٩٣،٩٢/١٠) وأخرجه مسلم ، في كتاب المساقاة ، باب غرز الخشب في جدار الجار (مسلم بشرح

النووى ٤٧/١١) . (٢) فتح الباري ١٣١/٥ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٨ ، د/ الدريري ، نظرية التعسف ص ١٥٥ .

(٣) الموافق للشاطبي ٢٤٢/٢ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٦ د/ الدريري ، نظرية التعسف ص ١٦٠ .

(٤) د/ عبد الله المصلح المرجع السابق ص ٥٠٦ .

(٥) القاعدة الذهبية في المعاملات الإسلامية "لا ضرر ولا ضرار" ص ٧٣ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٨ ، ونيل الأوطار

الفرع الثالث

المضارة في استعمال الحقوق في فقه الصحابة

إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قد حفظ عنهم من الفتاوى في مختلف الواقعات والتوارز ، ما يثبت أن إساءة استعمال الحق أمر لا تقره الشريعة الإسلامية ، بل تحرمه وتنهى عنه . وسوف أقتصر على الفتوى التي تتعلق بالجوار ف منها :

الدليل الأول : روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً (١) . له من العريض (٢) . فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخراً ، ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة فأمره أن يخلّي سبيله ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : لم تمنع أخاك ما ينفعه ؟ وهو لك نافع ، تبقى به أولاً وآخراً ، وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنك ، فأمره عمر أن يمر به ، ففعل الضحاك (٣) .

الدليل الثاني : روى مالك ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أنه قال : كان في حائط جده ربيع (٤) لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك ، فقضى عبد الرحمن بن عوف بتحويله (٥) .

ما يدل عليه قضاء عمر بن الخطاب في المسألتين :

وقضاء عمر في المسألتين دليل على ثبوت حقوق الارتفاع لأصحاب الأرض الزراعية المجاورة بعضهم قبل بعض ، من حق إمداد الماء في أرض الغير ، أو استنطافها ، ففي الأثر الأول قضى عمر بإمداد الماء جبراً عنه ، وفي الأثر الثاني قضى بتحويله . فإذا امتنع صاحب الأرض اعتذر متupsفاً في استعمال حقه ويجب على التمكين مالم يلحقه ضرر بين (٦)

(١) الخليج : الماء يختار من شق النهر أى النهر الصغير . (المنقى للباجي ٤٦/٦) (الزرقاني ٣٤/٤) .

(٢) العريض : موضع أونهر قرب المدينة . (المنقى للباجي ٤٦/٦) (الزرقاني على الموطأ ٣٤/٤) .

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ص ٤٦٤ ، ٤٦٥ .

(٤) الربيع : الساقية الظاهرة ، أى الجدول - أو النهر الصغير (المنقى ٤٧/٦ ، الزرقاني ٣٥/٤) .

(٥) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ص ٤٦٥ .

(٦) د/ الدريري ، نظرية التعسف ص ١٦٤ ، الشيخ عيسوي بحثه السابق ص ٧٣ ، د/ عبدالله المصلح ، المرجع السابق ص ٥٠٩ .

ويمكن أن نستتبع من هاتين الحادثتين عدة أمور :

- ١ - لا يجوز الانتفاع بملك الغير بدون إذنه وإنما كان ذلك تعدياً عليه يجب منعه هذا هو الأصل .
- ٢ - إذا دعت الضرورة إلى هذا الانتفاع وجب على صاحب هذه الضرورة أن يستأذن المالك في الانتفاع بملكه .
- ٣ - إذا لم يأذن هذا المالك لصاحب الضرورة بالانتفاع ، فلا يجوز له أن ينتفع بالقوة ، وبوسائله الشخصية ، حتى لا يثير الشغب والفوضى بين الناس ، بل يجب عليه في هذه الحالة أن يلجأ إلى الإمام .
- ٤ - وفي حالة اللجوء إلى الإمام ، فإن الواجب على الإمام أن يستدعي المالك ويسأله محاولة إقناعه بأن يأذن لجاره في الانتفاع بملكه موضحاً له ما في ذلك من تحقيق المصلحة ورفع الضرر عن جاره ، فإن أذن كان أفضل ، وإلا فللإمام إذا تبين له أن هناك ضرورة لهذا الانتفاع أن يقضي به رغمًا عنه .

وهذا كله بشرط هـى :

- ١ - أن تكون هناك ضرورة ملحة لمن يريد الانتفاع بملك الغير ، كحاجته لإجراء الماء لزرع يخشى تلفه مثلاً .
 - ٢ - ألا يكون هناك ضرر بين على صاحب الأرض التي يراد الارتفاع بها .
 - ٣ - إذا لحق صاحب الأرض ضرر ، يلجأ إلى الموارنة بين الضرين ويرتكب أحدهما (١).
- الدليل الثالث :**

قال ابن القاسم ، أخبرنا ابن لهيعة أنه كتب إلى عمر بن الخطاب في رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليها كوى ، فكتب إليه عمر بن الخطاب أن يوضع وراء تلك الكوى سرير ويقوم عليه رجل ، فإن كان ينظر إلى مافى دار الرجل منع من ذلك ، وإن كان لا ينظر لم يمنع من ذلك (٢) .

في هذا الأثر نجد أن عمر بن الخطاب جعل من صور المضاراة الانحراف بالحق عن الحدود المعقولة .

(١) د/ إبراهيم الصالحي ، في رسالته للدكتوراه بعنوان " حقوق الارتفاع في الشريعة الإسلامية والقانون المدني سنة ١٩٧٩ م ص

. ٧٣ : ٧٢

(٢) المدونة الكبرى للإمام مالك المجلد الرابع ص ٣٧٨.

الفرع الرابع

المضارة في استعمال الحق والقواعد الفقهية

في الفقه الإسلامي قواعد كثيرة استبططها الفقهاء من عمومات الشريعة ، ونحوها التفصيلية ، وبنوا عليها الأحكام في مختلف الشئون والعلاقات ، وجعلوها موازين توزن بها التصرفات ، وتحدد ما يكون مشروعًا منها وما لا يكون ، ومن خلال هذه القواعد يتبيّن لنا : أن المضارة في استعمال الحق منهى عنها ، ومنها أيضًا تستتبع الضوابط والمعايير التي تحكم نظرية المضارة في استعمال الحق .

ومما يحكم هذه النظرية من القواعد ما يلي :

- ١ - قاعدة سد الذرائع .
 - ٢ - الضرر يزال .
 - ٣ - الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام .
 - ٤ - الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .
 - ٥ - درء المفاسد مقدم على جلب المصالح.
 - ٦ - إذا اجتمع الحلال والحرام غالب الحرام .
 - ٧ - الأمور بمقاصدها .
- وسوف أوضح هذه القواعد بإيجاز

القاعدة الأولى : سد الذرائع (١)

تعريف الذريعة لغة :

الوسيلة التي يتوصل بها إلى الشيء ، يقال : تذرع فلان بذريعة أى تسلل ، والجمع الذرائع (٢) .

الذريعة في اصطلاح الفقهاء والأصوليين :

يقول الإمام القرافي (٣) : سد الذرائع معناه : حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها .

ويقول الإمام القرطبي (٤) : والذريعة : عبارة عن أمر غير من نوع نفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في من نوع .

ويقول الإمام الشاطبي (٥) : حقيقتها : التسلل بما هو مصلحة إلى مفسدة والذريعة تشمل القول والفعل . قوله وهذا تشمل التصرفات القولية ، وقد تكون فعلًا تشمل التصرفات الفعلية (٦) .

(١) الأكثبات والنظائر لابن السكري ١١٩/١ (٢) لسان العرب مادة (ذرع) ١٤٩٨/٣ ، مختار الصحاح ص ٢٢١ ، معجم مقاييس

اللغة ٣٥٠/٢ . (٣) الفروق للقرافي ٢/٣٢ . (٤) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥٧/٢ .

(٥) إعلام المؤمنين ١٤٦/٣ . (٦) الموافقات للشاطبي ٤/١٩٩ .

أقسام الذرائع بالنسبة إلى مآلاتها :

تنوعت تسميات الفقهاء للذرائع ومن بين هذه التسميات :

أ- أقسام الذرائع عند الإمام القرافي : (١)

قسم الإمام القرافي للذرائع إلى ثلاثة أقسام .

١ - قسم أجمع الأمة على سده ومنعه وحسمه ، كحر الأبار في طرق المسلمين فإنه وسيلة إلى إهلاكهم فيها .

٢ - قسم أجمع الأمة على عدم منعه ، وأنه ذريعة لاتسد ووسيلة لا تحسم ، كالمنع من زراعة العنبر خشية الخمر فإنه لم يقل به أحد .

٣ - قسم اختلف فيه العلماء هل يسد أم لا ، كبيع الآجال ، والنظر إلى النساء
ثم يقول الإمام القرافي : (٢)

قد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة ، كالتوسل إلى فداء الأسرى بدفع المال للكفار الذي هو محرم عليهم الانتفاع به بناء على أنهم مخاطبون بفروع الشريعة عندنا .

ب- أقسام الذرائع عند ابن القيم :

تناول ابن القيم سد الذرائع ، وأفاض القول في ذلك ، وأورد تسعه وتسعين وجهاً

للدلالة على سد الذرائع والمنع منها ، وقد جعلها أربعة أقسام : (٣)

الأول : ما وضع للإضفاء إلى المفسدة ، كشرب المسكر المفضي إلى مفسدة السكر ، وكالقذف المفضي إلى مفسدة الفرية ونحو ذلك . فهذه أفعال وأقوال وضع مفسدية لهذه المفاسد وليس لها ظاهر غيرها .

الثاني : ما وضع للإضفاء إلى مباح ، ولكن قصد به التوصل إلى مفسدة ، كعقد النكاح المقصود به التحليل ، وعقد البيع الذي قصد به التوصل إلى الربا .

الثالث : ما وضع إلى مباح ، لم يقصد به التوصل إلى مفسدة ، ولكنه يفضي إليها غالباً ، وهي أرجح مما يتربّط عليه من المصلحة ، كمن يصلى تطوعاً بغير سبب في أوقات النهي .

الرابع : ما وضع لمباح ، ولكنه قد يفضي إلى مفسدة ، ومصلحته أرجح من مفسدته كالنظر إلى المخطوبة ، وكلمة الحق عند ذي سلطان جائز .

ثم يقول الإمام ابن القيم : إن الشريعة جاءت بالمنع من القسم الأول كراهة

(١) الفروق ٣٢/٢ وما بعدها ، ح ٣/٢٦٦ ، تتفق الفصول ص ٢٠٠ ، تهذيب الفروق ٤٢/٢ وما بعدها.

(٣) إعلام المؤمنين ١٤٨/٣ .

(٢) الفروق ٣٣/٢ .

أو تحريمًا بحسب درجاته في المفسدة . وجاءت الشريعة ببابحة القسم الرابع أو استحبابه أو إيجابه بحسب درجاته في المصلحة .

بقي النظر في القسمين الوسط هل هما مما جاءت الشريعة ببابحهما أو المنع منهما ؟ ثم انتهى ابن القيم بأن الشريعة تمنعهما ، وأقام الأدلة على ذلك (١) ولا داعي للإطالة هنا . ويقول الإمام ابن تيمية :

الذرائع حرمها الشارع ، وإن لم يقصد بها المحرم ، خشية إفضائهما إلى المحرم ، فإذا قصد بالشيء نفس المحرم كان أولى بالتحريم من الذرائع .. (٢)
ويقول الإمام أبو زهرة :

إن أصل سد الذرائع لا تعتبر النية فيه على أنها الأمر الجوهرى في الإذن ، إنما النظر فيه إلى النتائج والثمرات ، فإن كانت نتيجة العمل مصلحة عامة كان واجباً بوجوبها ، وإن كان يؤدي إلى فساد فهو من نوع منعه ، لأن الفساد من نوع ، مما يؤدي إليه من نوع أيضاً . والمصلحة مطلوبة مما يؤدي إليها مطلوب .. (٣)

ويقول الشيخ عيسوى :

والحق أن سد الذرائع : أمر توجيه نصوص الشريعة ويتmeshى مع روحها وأغراضها ، فإن الشريعة إنما تتظر إلى غايات الأشياء وما لاتها ، فإن كانت هذه الغايات والآلات مفاسد وأضرار منعت من أسبابها وسدت الوسائل والطرق التي يتذرع بها إليها ، ولو كانت هذه الوسائل نفسها مباحة جائزه ... والذى يعنينا في هذا المقام النوع الثاني والثالث ثم يقول : فإن قاعدة سد الذرائع بهذا المعنى تثبت فى وضوح منع استعمال الحق بقصد الإضرار بالغير ، كما تثبت منع مباشرة الفعل المباح إذا قصد به التوصل إلى أمر غير مشروع ، وتنبع كذلك ممارسة الفعل المباح الذى يقصد به التذرع إلى المفسدة ثم يقول فى موضع آخر بعد أن استعرض تطبيقات هذه القاعدة . ومن هذا يتبين أن قاعدة سد الذرائع ينطوى تحتها أكثر صور نظرية الإساءة فى استعمال الحق ، وأنها تشتمل على أهم ضوابط الإساءة .. (٤)

(١) إعلام الموقعين ١٤٨/٣ وما بعدها .

(٢) الفتاوى ١٣٩/٣ .

(٣) الإمام مالك بن أنس للشيخ أبو زهرة ص ٤١٢ .

(٤) الشيخ عيسوى بحث التعسف من ٧٦ .

(٥) الشيخ عيسوى بحث التعسف من ٧٩ .

القاعدة الثانية : الضرر يزال

أصل هذه القاعدة :

- حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿لَا ضرر ولا ضرار﴾ (١) وقد ورد في القرآن الكريم النهي عن المضاراة في موضع كثيرة وقد بينا بعضها .
- ويتبين على هذه القاعدة كثير من أبواب الفقه (٢) منها :
- ١ - إثبات حق الشفعة للشريعة الأصيل، الشفعة الأصل ، والحكمة التي قصد بها الشارع من تشريع الشفعة هي دفع الضرر عن الشفيع، فقد لا تتفق أخلاقه وعاداته مع المشترى الجديد، إذ قد يكون مؤذياً سبيلاً للخلق كل ذلك ضرر للأصيل ولا طريق لدفع هذه الأضرار ، إلا بإثبات حق الشفعة للأصيل ومن هذا يتبين أن الشريعة لم تكتف برفع الضرر بعد وقوعه بل عملت على الحيلولة دون وقوعه من أول الأمر .
 - ٢ - الحجر على السفيه. دفعاً للضرر عن السفيه نفسه ودفعاً للضرر عنمن يتعامل معه من الناس
 - ٣ - أخذ مال الممتنع من أداء الدين بغير إذنه ، دفعاً لضرر الدائنين .
 - ٤ - جميع أنواع الخيارات .
 - ٥ - الإجبار على القسمة في الأموال المشتركة ، بقصد إزالة الضرر .
 - ٦ - القصاص ، الحدود ، الكفارات .
 - ٧ - دفع الصائل ، وقتل المشركين والبغاء . إلى غير ذلك .

القاعدة الثالثة : يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام

- دل على هذه القاعدة : استقرار أحكام الشارع ، تقديمها لمصلحة العموم على الخصوص (٣) . ولها أيضاً فروع كثيرة منها . بيع طعام المحتكر جبراً عليه عند الحاجة دفعاً للضرر العام . ومنها : وجوب نقض حائط مملوك مال إلى طريق العامة .
- ومنها : التسعير عند تعدد أرباب الطعام في بيعه بثمن فاحش .
- ومنها : جواز الرمي إلى كفار تترسوا بصبيان المسلمين .
- ومنها : نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة ، ومنها الحجر على المفتى الماجن والطبيب الجاهل .

(١) سبق تخرجه وتتبع طرقه ص ٦٧ (٢) الأشيهاب لابن السبكي ٤١/١ والأشيهاب والنظائر للسيوطى ص ٥٩ ، الموهتب السنية ص ١١٣ وما بعدها ، وقواعد الأحكام ٨٣/١ .

(٣) الأشيهاب لابن نجيم ص ٩٦ ، الطرق الحكمية ص ٢٨٩ . مجلة الأحكام العدلية مادة ٢٦ وشرحها على حيدر ص ٤٠/١ .

القاعدة الرابعة : الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

هذه القاعدة :

تحكم التعارض بين الحقوق الخاصة بعضها قبل بعض ، كما تحكم التعارض بين الحق الفردي والمصلحة العامة .

وتعتمد هذه القاعدة على ضابط الموازنة بين ما يتربت على التصرف المأذون فيه شرعاً من نفع يعود على صاحبه وما يلزم عن ذلك من مقدرة لا حقة به أو بغيره من الفرد أو الجماعة ومعنى هذه القاعدة أن الضرر تجوز إزالته بضرر أخف منه ولا يجوز أن يزال بمثله أو بأشد منه (١) . وتعتبر هذه القاعدة قياداً على قاعدة الضرر يزال وفروعها كثيرة منها (٢) .

١ - حبس الأب لو امتنع عن الإنفاق على ولده ، لأن حبس الأب أخف ضرراً من عدم الإنفاق الذي يؤدي إلى الإنلاف ، بخلاف دين الولد فإن الأب لا يحبس في ذلك .

٢ - ومنها: لو غصب خشبة وأدخلها في بنائه ، فإن كانت قيمة البناء أكثر يملكتها صاحبه بالقيمة ، وإن كانت قيمتها أكثر لم ينقطع حق المالك .

٣ - ومنها : لو غصب أرضاً فبني فيها أو غرس ، فإن كانت قيمة الأرض أكثر قلعاً ورداً وإلا فمن له قيمتها .

٤ - ومنها : دخول بيت غيره إذا سقط متاعه فيه وخاف صاحبه أنه لو طلبه منه لأخفاه .
وفي معنى هذه القاعدة :

قاعدة إذا تعارض مفسدين روعى أعظمهما ضرراً بارتكاب أحدهما (٣) . لأن الضرورات تبيح المحظورات . من فروعها : رجل عليه جرح لو سجد سال جرمه وإن لم يسجد لم يسل ، فإنه يصلى قاعداً يومي بالركوع والسجود ، لأن السجود أهون من الصلاة مع الحديث . ومنها : من لا يقدر على القراءة قاتماً ويقدر عليها قاعداً ، يصلى قاعداً .

وفي معنى هذه القاعدة أيضاً :

قاعدة يختار أهون الشررين ، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة (٤) . وتحكم قاعدة الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف في معظم مسائل التعسف ، لأنها تمثل المعيار المادي لها

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦١ ، الأشباء وللناظائر لابن نجيم ص ٩٦ ، الطرق الحكمية ص ٣١٠ شرح مجلة الأحكام العدلية على حيدر مادة ٢٢ ، ٤٠/١ ، ٥/ الدرینی ، المرجع السابق ص ٢٣٢ وما بعدها .

(٢) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٦ وما بعدها . مجمع الضمانات ص ١٣٥ ، المواهب السننية ص ١١٩ .

(٣) الأشباء والنظائر لابن نجيم ص ٩٨ ، المواهب السننية ص ١١٩ ، الأشباء للسيوطى ص ٦٢ ، مجلة الأحكام ، المادة ٢٨ .

(٤) المادة ٢٩ مجلة الأحكام وشرحها على حيدر ٤١/١ .

القاعدة الخامسة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح

أى إذا تعارضت مفسدة ومصلحة يقدم دفع المفسدة غالباً على جلب المصلحة ، فإذا أراد شخص مباشرة عمل ينبع منفعة له ولكن من الجهة الأخرى ضرراً مساوياً لتلك المنفعة، أو أكبر منها يلحق بالآخرين ، فيجب أن يقلع عن إجراء ذلك العمل درءاً للمفسدة المقدم دفعها على جلب المنفعة، لأن الشرع اعتبر بالمنهيات أكثر من اعتباره بالمامور بها (١) . وأصل هذه القاعدة : قول النبي صلى الله عليه وسلم : ﴿إذا أمرتكم بأمر ، فأنتم منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا﴾ (٢) .

وجه الدلالة : أن الرسول صلى الله عليه وسلم علق امتناع الأمر بالاستطاعة ، في حين أنه سد باب النهي كله فلم يجزه إلا عند الضرورة . وأيضاً : الواجبات تؤثر فيها المشقة ، للترخيص ، ولو كانت من باب الحرج بخلاف المحرمات فإنه لا يؤثر فيها إلا الضرورة (٣) . ومن فروعها : المبالغة في المضمضة والاستنشاق مسنونة وتكره للصائم ، وتخليل الشعر سنة في الطهارة وبكره للمحرم (٤) .

وقد تراعي المصلحة لغبتها على المفسدة :

فمن ذلك : الصلاة مع اختلال شرط من شروطها ، من الطهارة أو الستر أو الاستقبال فإن في كل ذلك مفسدة لما فيه من الإخلال بجلال الله تعالى في لا ينادي إلا على أكمل الأحوال ، ومتى تعذر عليه شيء من ذلك جازت الصلاة بدونه ، تقديماً لمصلحة الصلاة على هذه المفسدة ، ومنه الكذب مفسدة محمرة ، ومتى تضمن جلب مصلحة تزيد عليه جاز كالكذب للإصلاح بين الناس وعلى الزوجة لإصلاحها . وهذا النوع راجع إلى ارتكاب أخف المفسدتين في الحقيقة (٥) .

(١) الأشباء والنظائر للسيوطى ص ٦٢ ، والأشباء والنظائر لابن حبيب ص ١٠٠ ، فتح المدير فى علم القضاء ص ١٣٥ ، المواقف ١٧/٢ .

(٢) أخرجه البخارى ومسلم من حديث أبي هريرة : البخارى كتاب الاعتصام بالكتاب والسنّة ، باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاظ : دعوني ما ترکتكم فإنما أهلك من كان قبلكم سوالهم وخالفهم على آئينهم ، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوا ، وإذا أمرتكم بشيء فأنتم منه ما استطعتم ، وأخرجه مسلم ، كتاب الفضائل ، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم بلفظ : ما نهيتكم عنه فاجتنبوا وما أمرتكم به فافعلوا منه ما استطعتم " (فتح البارى ١٣/٤٦، ٢٦٤/١٣ ، مسلم بشرح النووي ١٥/٩١٥) .

(٣) د/ الدرینی نظرية التعسف ص ٢٣٨ . (٤) الأشباء للسيوطى ص ٦٢ ، الموهاب السنّية ص ١٢٠ ، الأشباء لابن حبيب ص ١٠٠ . فتح المدير فى علم القضاء ص ١٣٧ - الأشباء لابن السبكي ١٠٥/١ .

ويقول الشاطبي في ذلك (١) .

والضابط في ذلك التوازن بين المصلحة والمفسدة فما رجح منها غالب ، وإن استويا كان محل إشكال وخلاف بين العلماء قائم من مسألة انحرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة أو متساوية . وقد تناول الإمام الشاطبي ما يؤدي إلى مفسدة بالتفصيل، وجعل ذلك سبعة أقسام وأضاف قبلها قسما لا يلزم عنه إضرار بالغير . فيكون مجمل استعمال الحق عنده ثمانية أقسام (٢) .

القسم الأول :

أن يكون جلب المصلحة لا يلزم عنه إضرار الغير مطلقا . وهذا باق على أصله من الإذن ولا إشكال فيه .

القسم الثاني :

أن يقصد الجالب أو الدافع - أى صاحب الحق - الإضرار بالغير ، كالمرخص في سلطته قصداً لطلب معاشه وصاحب قصد الإضرار بالغير .

وحكمه : أنه لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار ، لثبوت الدليل على أنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام .

لكن يبقى النظر في هذا العمل الذي اجتمع فيه قصد نفع النفس وقصد إضرار الغير هل يمنع منه ؟ أو يبقى على حكمه الأصلي من الإذن ويكون عليه إثم ما قصد ؟ هذا مما يتصور فيه الخلاف ، ومع ذلك فيحتمل في الاجتهاد تفصيلاً وهو :

إن كان صاحب الحق له وجه آخر في استيفاء حقه ، يحصل له مقصوده من غير أن يلحق ضرراً بغيره ، ألم باتباع هذا الوجه ، ومنع من اتباع الوجه الذي يضر بغيره لأنه لم يقصد ذلك الوجه إلا لقصد الإضرار ، كما يمنع من ذلك الفعل إذا لم يقصد غير الإضرار . وإن لم يكن له محيص عن تلك الجهة التي يستضر منها الغير ، فحق الجالب أو الدافع مقدم ، وهو من نوع من قصد الإضرار . ولا يقال إن هذا تكليف بما لا يطاق ، فإنه إنما كلف بنفي قصد الإضرار ، وهو داخل تحت الكسب ولم يكلف بنفي الإضرار بعينه .

القسم الثالث :

ألا يقصد صاحب الحق الإضرار بأحد ، ولكن يلزم عن فعله ضرر عام ، كتلقى السلع وبيع الحاضر للبادي ، والامتياز من بيع داره أو فدائه ، وقد اضطر إليه الناس . وحكمه : إن كان منع صاحب الحق منه يترب عليه ضرر به ، وهذا الضرر لا ينجر

(١) الموافقات ٢٥٩/٢ .

(٢) الموافقات ٢٤١/٢ - ٢٥٣ (بنصرف)

قدم حقه على الإطلاق .

وإن أمكن انجبار الإضرار ورفعه جملة ، فاعتبار الضرر العام أولى ، لأن المصالح العامة مقدمة على المصالح الخاصة بدليل النهي عن تلفي السلع ، وعن بيع الحاضر للبادى ... لكن بحيث لا يلحق الخصوص مضره لا تتجبر .

القسم الرابع :

ألا يقصد الجالب أو الدافع إضراراً بأحد ، ويترتب على جلب مصلحة نفسه الحق ضرر خاص بالغير . كالدافع عن نفسه مظلمة يعلم أنها تقع بغيره .

وحكمة :

إن حق الجالب أو الدافع مقدم وإن استضرر غيره بذلك . لأن الشارع قد طلب من الإنسان أن يجلب لنفسه المنفعة ويدفع عنها المضرة . ولذلك أبيح أكل الميالة للضرورة ... ولا يكون له خيرة في إسقاط حقه ، لأنه من حقه على بيته ومن حق غيره على ظن أو شك .

القسم الخامس :

ألا يقصد الجالب أو الدافع الإضرار بأحد ، ولا يلحقه بالمنع من استعمال حقه ضرر ، ويكون آداؤه إلى المفسدة قطعياً إذا استعمل حقه ، كحفر البئر خلف باب الدار في الظلام بحيث يقع الداخل فيه يقيناً ، وشبه ذلك .

وحكمة :

في هذا القسم ليس لصاحب الحق أن يستعمل حقه ، لأن استعماله حينئذ وهو عالم بلزوم مضره الغير لهذا العمل المقصود مع عدم استضراره بتركه يكون مظهنه لقصد الإضرار بالغير فلا يجوز .

القسم السادس :

ألا يقصد جالب المصلحة إضراراً بأحد ، ولا يلحقه بمنعه عن الفعل ضرر ، ولكن آدائه إلى المفسدة نادر ، كحفر البئر بموضع لا يؤدى غالباً إلى وقوع أحد فيه .

وحكمة :

هذا القسم على أصله من الإذن ، لأن المصلحة إذا كانت غالبة فلا اعتبار بالندور في انحرافها ، إذ لا توجد في العادة مصلحة عريضة عن المفسدة جملة ، إلا أن الشارع إنما اعتبر في مجاري الشرع غلبة المصلحة ولم يعتبر ندور المفسدة ، إجراء للشرعيات مجرى العادات في الوجود .

ولا يعد هنا قصد القاصد إلى جلب المصلحة أو دفع المفسدة مع معرفته بندور المضرة عن ذلك تقصيرًا في النظر ولا قصدًا إلى وقوع الضرر ، فالعمل إذن باق على أصل المشروعية .

القسم السابع :

ألا يقصد الجالب أو الدافع إضراراً بأحد ، ولا يلحقه بالمنع مضرة ، ولكن أداء الفعل إلى المفسدة ظنياً . كبيع السلاح لأهل الحرب ، والعنب من الخمار ونحو ذلك وحكمه :

الأصل الجواز من الجلب أو الدفع وقطع النظر عن اللوازم الخارجية ، إلا أنه لما كانت المصلحة تسبب مفسدة من باب الحيل ، أو من باب التعاون ، منع من هذه الجهة لا من جهة الأصل .

إذ الحكم في هذه الحالة ليس له أن يستعمل حقه ، لأن ترجيح حدوث الضرر يأخذ حكم القطع بوقوعه ، فالظلن في الأحكام العملية يأخذ حكم اليقين والقطع .

القسم الثامن :

ألا يقصد الجالب أو الدافع إضراراً بأحد ، ولا يلحقه بالمنع مضرة ، ويكون أداؤه إلى المفسدة كثيراً ، لا غالباً ولا نادراً . كمسائل بيوغ الأجال .

حكمه :

هذا القسم موضع نظر والتباس .

فالشافعى وغيره يجيزون هذا التصرف لعدة أمور :

١ - الأصل بالإذن ولم يعارضه أصل قائم على أساس فقهى سليم .
٢ - ولأن العلم والظن بوقوع المفسدة منتفيان ، إذ ليس هنا إلا احتمال مجرد بين الواقع وعدمه ، ولا قرينة ترجح أحد الجانبين على الآخر ، راجح الاحتمال القصد للمفسدة والإضرار لا يقوم مقام نفس القصد ولا يقتضيه لوجود العوارض من الغفلة وغيرها عن كونها موجودة أو غير موجودة .

٣ - ولأنه لا يصح أن يعد الجالب أو الدافع هنا مقصراً ولا قاصداً كما في العلم والظن لأنه ليس حملة على القصد إليهما أولى من حمله على عدم القصد لواحد منها . وإذا كان كذلك فالنسبب المأذون فيه قوى جداً .

أما الإمام مالك فقد اعتبره في سد الذرائع أى منعه لعدة أمور .

- ١ - بناء على كثرة القصد وقوعاً ، وذلك أن القصد لا ينضبط في نفسه ، لأنه من الأمور الباطنية لكن له مجال وهو كثرة الوجود أو هو مظنة ذلك ، فكما اعتبرت المظنة كذلك يجب أن تعتبر الكثرة لأنها مجال القصد .
- ٢ - ولأنه قد يشرع الحكم لعلة مع كون فواتها كثيراً كحد الخمر .
- ٣ - وردت نصوص كثيرة تنهى عن أشياء ليس وقوع المفسدة فيها غالباً ، وإنما هو كثير ، كالنهي عن الخلوة بالمرأة الأجنبية ، وعن سفرها مع غير ذي حرم ...
- ٤ - إن الشريعة مبينة على الاحتياط والأخذ بالجزم والتحرز مما عسى أن يكون طريقاً إلى مفسدة .

القاعدة السادسة : إذا اجتمع الحال والحرام غالب الحرام (١)

وتدخل في هذه القاعدة قاعدة أخرى هي :

إذا تعارض المانع والمقتضى فإنه يقدم المانع (٢) .

ومن تطبيقات هذه القاعدة : منع كل من صاحب السفل والعلو من التصرف في ملكه تصرفاً يضر بالأخر ضرراً مؤكدأ ، كudem صاحب السفل بناء أو بعض العمد التي تقع في هذا البناء ، وكبناء صاحب العلو بناء لا يقوى على حمله السفل (٣) . ومن تطبيقاتها : منع تصرف الراهن والمؤجر والمرهون والعين المؤجرة ، لوجود المانع وهو تعلق حق المرتهن والمستأجر بالعين ، وإنما قدم الحق هنا على الملك ، لأنه لا يفوت به إلا منفعة بالتأخير ، وفي تقديم الملك تفويت عين على الآخر فقدم الأقل ضرراً (٤) .

القاعدة السابعة : الأمور بمقاصدها (٥)

معنى هذه القاعدة (٦) .

إن الأعمال مرتبطة بالنيات ومعتبرة بها ، فالنية هي الميزان الذي توزن به الأعمال وسائر التصرفات ، وهي المرجع في الحكم على الأعمال من حيث الحل والحرمة والصحة والفساد

(١) الأشباه للسيوطى ص ٧٤ ، المواهب السنية ص ١٥٦ ، الأشباه لابن نجيم ص ١٢١ ، الشباء لابن السبكى ١٦٩/١ .

(٢) الأشباه للسيوطى ص ٨٠ ، المواهب السنية ص ١٦٩ ، الأشباه لابن نجيم ص ١٣٠ ، المادة ٤٦ من مجلة الأحكام العدبة

(٣)الشيخ عيسوى . بحثه فى التسسف ص ٨٧ . وشرحها على حيدر ٥٢/١ .

(٤) شرح مجلة الأحكام لحيدر ٥٢/١ ، الشيخ عيسوى ص ٨٨ .

(٥) الأشباه للسيوطى ص ٦ والأشباه لابن نجيم ص ٢٢ ، جمع الجواسم مع حاشية العطار ٣٩٩/٢ ، فتح المدير ص ١٥٦ ،

الأشبه لابن السبكى ٥٤/١ .

(٦) جامع العلوم والحكم لابن رجب ص ٢٠ ، المواقفات ٢/٢٢٥ ، إعلام الموقعين ٣/٨٢ ، الأشباه للسيوطى ص ٩ .

الأصل في هذه القاعدة : ماروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : **﴿إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَةِ، وَإِنَّمَا لَامِرَئَ مَاتَوْيَ، فَمَنْ كَانَتْ هُجْرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَهُجْرَتَهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَنْ كَانَ هُجْرَتَهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةً يَتَزَوَّجُهَا فَهُجْرَتَهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ﴾** (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : هذا الحديث يدل على أن العمل لا يقع إلا بالنية ، وعلى أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه : وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والتذور وسائر العقود والأفعال . وفي هذا الحديث دليل على أن كل ممارسة للحق يكون المقصود منها إلهاق الضرر بالغير تكون غير مشروعة . وتكون الممارسة على هذا الوجه تعسفًا ومضاربة في استعمال الحق فيمنع صاحبه منه ، ويستوجب المواجهة على ما يتربط على فعله من أضرار للغير (٢) . وبعد : فهذه قواعد كلية وأصول عامة ، اتفق الفقهاء على العمل بها وان اختلافوا في بعض تطبيقاتها . ومن هذه القواعد يستتبع عدة أمور .

أولاً : تقيد استعمال الحق بعدم قصد الإضرار بالغير . لحديث "لا ضرر ولا ضرر" والأعمال بالنية .

ثانياً : منع استعمال الحق إذا تعارض مع مصلحة عامة ، لقاعدة : الضرر الخاص يتحمل لأجل دفع الضرر العام .

ثالثاً : منع استعمال الحق إذا ترتب عليه ضرر فاحش بالغير ، لقاعدة : درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، وأن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

رابعاً : أن الحقوق شرعت لتحقيق المصالح المشروعة ، فإذا استعمل الحق لمصلحة غير مشروعة أو بدون فائدة ، كان ذلك إساءة في استعمال الحق ، لقاعدة درء المفاسد ، وسد الذرائع . وفي ضوء هذه الأمور يمكن تحديد معايير التعسف .

(١) أخرجه البخاري ومسلم : البخاري كتاب العنق ، باب الخطأ والنسيان في العتقة والطلاق ونحوه ، وفي كتاب مناقب الأنصار ، باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي كتاب الأيمان والتذور ، باب النية في الأيمان ، وفي كتاب الحيل ، باب في ترك الحيل ، وأخرجه مسلم ، كتاب الإمارة ، باب قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنية ، (فتح الباري ١٩٠/٥) .

٧/٦٦٢، ٥٨٠/١١، ٣٤٢/١٢، ومسلم بشرح النووي ٥٣/١٣ .

(٢) المواقفات ٢٢٥/٢ وما بعدها ، إعلام المؤقبين ٣/٨٠ ، جامع العلوم والحكم ص ٢٠ وما بعدها ، الأشيهاب لابن السبكي ١/٥٠ .

الشيخ عيسوى ، بحثه السابق ص ٨٨ ، ٨٩ ، ٨٩ ، د / الدرىنى نظرية التتعسف ص ٢٠٥ وما بعدها ، شرح مجلة الأحكام العدلية ١/١٩ .

المطلب الثالث

معايير المضارة في استعمال الحق في الفقه الإسلامي

المراد بمعايير التعسف :

الضوابط التي يعرف بواسطتها توفر الوصف التعسفي في استعمال الحق والتي تنصح بمجموعها عن حقيقة هذه النظرية (١) .

والهدف من بيان هذه الضوابط :

أن أبين متى يكون استعمال الحق تعسفاً واعتداء حتى يصلح سبباً للتضمين ومتى لا يكون كذلك فلا يكون غير صالح في ذلك (٢) .

وقد تعددت وجهات نظر الفقهاء المحدثين في تعداد هذه الضوابط .
بعضهم اقتصر على ثلاثة ضوابط (٣) .

١ - قصد الإضرار بالغير .

٢ - أن تكون المصالح التي يرمي إلى تحقيقها لا تناسب مع ضرر الخير .

٣ - أن تكون المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

وبعضهم أضاف ضابطاً رابعاً وهو (٤) .

٤ - الضرر الفاحش الذي يلحق الخير .

وبعضهم أضاف ضابطاً خامساً وهو (٥) .

٥ - انعدام المصلحة في استعمال الحق مع العلم بترتبط الضرر الفاحش وبعضهم

وبعضهم أضاف ضابطاً سادساً وهو (٦) .

٦ - عدم الحيطة والتبصر في استعمال الحق .

(١) د / سعيد الزهارى في رسالته ، التعسف في استعمال حق الملكية ص ١٨٠ ، د / محمد العكام في رسالته الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي ص ٣٧٣ .

(٢) الشيخ عنى الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ص ١٠١ .

(٣) د/ محمد رافت عثمان في بحثه التعسف في استعمال الحقوق ص ١٠٣ منشور بمجلة كلية الشريعة بالقاهرة العدد الأول سنة

١٩٨٢م . (٤) الشيخ عيسوى في بحثه السابق ص ٩١ ، د/ محمد زكي السيد رسالته نظرية الاتلاف ص ٧٢

(٥) الشيخ الخفيف ، الضمان في الفقه الإسلامي ص ١٠١،١٠٠ ، د/ لاثين الغالياتى في رسالته السابقة ص ٣٧٩ ، د/ محمد

العacam في رسالته ص ٣٦٩ . (٦) الشيخ أبو سنة في النظريات العامة للمعاملات ص ١٠٦ ، وبحثه في أسبوع الفقه الإسلامي ص

١١٢ ، د/ سعيد الزهارى في رسالته السابقة ص ٢٠٢ .

وأرى أن الضابط الخامس يندرج تحت الضابط الأول ، لأن انعدام المصلحة قرينة على قصد الإضرار كما سبق أن بينا ذلك في القسم الخامس من كلام الشاطبي .

إذا ضوابط المضاراة في استعمال الحق خمسة ضوابط :

- ١ - تمحض قصد الإضرار بالغير .
- ٢ - عدم التاسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يحيق بالغير .
- ٣ - استعمال الحق في غير الغرض الذي شرع من أجله إذا ترتب على ذلك ضرر أو مفسدة.
- ٤ - الضرر الفاحش .
- ٥ - عدم الحيطة والتبصر .

ويمكن أن يجمع هذه الضوابط معياران رئيسان هما :

- ١ - المعيار الذاتي : وهذا يشمل الضابط الأول والثالث والخامس ، لأن هذا المعيار ينظر في العوامل النفسية التي حركت إرادة صاحب الحق .
- ٢ - المعيار المادى أو الموضوعى : وهذا يشمل الضابط الثاني والرابع ، لأنه ينظر فيه إلى النتيجة المترتبة على استعمال الحق من غير نظر إلى نية صاحب الحق وذلك عندما لا يمكنه الانتفاع بحقه إلا على هذا الوجه .

أولاً : المعيار الذاتي :

لأنكاد نجد خلافاً بين الفقهاء في ضمان صاحب الحق إذا لم يكن له من غرض في استعمال حقه سوى الإضرار بغيره . وهذا ما عبر عنه الإمام الشاطبي بقوله " لا إشكال في منع القصد إلى الإضرار من حيث هو إضرار " (١) .

وهذا المعيار كما قلت يشتمل على ثلاثة ضوابط .

الضابط الأول : تمحض قصد الإضرار بالغير :

ويتضح هذا فيما إذا لم يكن لصاحب الحق منفعة من استعماله لحقه ، فانعدام مصلحته مع تضرر الغير يكون قرينة على تمحض قصد الضرر . أو يكون القصد الوحيد له هو الإضرار بالغير . وهذا المعيار يعد أقدم معايير التعسف بدليل وجوده في الشرائع القديمة ، واستعمال الحق بقصد المضاراة هو أكثر صور نظرية المضاراة في استعمال الحقوق (٢) .

وشرط تتحقق هذا المعيار أمران (٣) : أحدهما : أن يقصد صاحب الحق بفعله إلحاق الضرر بالغير ، والثانى : أن يتمحض قصده لذلك بحيث لا يصبحه قصد إلى شئ آخر من

(١) الموقفات للشاطبي ٢٤١/٢ ، ٢٤٢ .

(٢) د/ عبد الله المصلح ، المرجع السابق ص ٥٤٦ . د/ الدريري ، المرجع السابق ص ٢٤٣ .

(٣) الشيخ عيسوى ، البحث السابق ص ٩٢ ، د/ سعيد الزهاوى الرسالة السابقة ص ١٩٠ وما بعدها .

وراء هذا الفعل .

وبناء على هذا إذا تم حض قصد الإضرار بالغير تحقق الإساءة ولو ترتب على الفعل فائدة غير مقصودة . وقد نص على هذا المعيار صراحة ابن رجب الحنبلي حينما قال .. ألا يكون في ذلك غرض سوى الضرر(١) وقد اتفق الفقهاء جميعاً على تحريم قصد الإضرار بالغير ، لما جاء في القرآن الكريم والسنّة النبوية الشريفة ، والقواعد الفقهية التي سبق أن بينها . وسوف أورد بعض الفروع الفقهية تطبيقاً لهذا المعيار .

١ - **في المذهب الحنفي :** جاء في مجمع الضمانات : (٢) رجل أراد أن يحرق حصائد أرضه، فأوقد النار في حصائه ، فذهب النار إلى أرض جاره ، فأحرق زرعه ، لا يضمن ، إلا أن يعلم - أى مقدماً - أنه لو أحرق حصائه تبعها النار إلى زرع جاره ، لأنه إذا علم كان قاصداً إحراق زرع الغير .

٢ - **في المذهب المالكي :** جاء في البهجة شرح التحفة (٣) أن الجار الذي يحرق بئراً في ملكه ليضر بجاره ، قال : فلا يمكن من حرقه لتمحض قصد الإضرار بجاره .

٣ - **في المذهب الشافعى :** جاء في نهاية المحتاج (٤) منع المالك من الإضرار بالغير ، إذا ظهر منه قصد التعتن في الأحوال التي يستفاد منها انتفاء المصلحة كإبطاله البناء .

٤ - **في المذهب الحنفى :** جاء في جامع العلوم والحكم (٥) بأن إلحاق الضرر بغير حق ، هذا على نوعين : أحدهما : أن لا يكون في ذلك غرض سوى الضرر بذلك الغير ، فهذا لاريب في قبحه وتحريمه . وجاء في كشاف القناع تمثيلاً لذلك : أن يحرق الرجل إلى جنب الرجل ليذهب بمائة .

٥ - **في المذهب الظاهري :** جاء في المحلي (٦) لا يجوز لأحد أن يدخن على جاره ، لأنه أذى وقد حرم الله تعالى أذى المسلم .

٦ - **في مذهب الزيدى :** جاء في شرح الأزهار (٧) يمنع من حفر البئر في ملكه لينجذب ماء البئر في ملك غيره .

٧ - **في المذهب الإمامى :** جاء في مفتاح الكرامة (٨) يمنع إذا قصد مجرد الإضرار بالغير .

٨ - **في المذهب الإباضى :** جاء في المدونة الكبرى (٩) أرأيت لوأن نخلة في أرض رجل

(١) جامع العلوم والحكم ص ٣٨٣ .

(٢) مجمع الضمانات ص ١٦١ ، الخراج لأبي يوسف ص ١١٣ .

(٣) البهجة شرح التحفة ٣٢٦/٢ ، الشرح الصغير ٨٤/٤ . (٤) نهاية المحتاج ٣٣٤/٥ . (٥) جامع العلوم والحكم ص ٣٨٣ .

كتشاف القناع ٤٠/٤ ، الاختبارات الفقهية ص ١٣٥ . (٦) المحلي ٢٤٢/٨ . (٧) شرح الأزهار ٣٧٨/٣ .

(٨) مفتاح الكرامة للسيد محمد الجواد الحسيني العاملى ٢٢/٧ ، فقه الإمام جعفر ٥١/٥ . (٩) المدونة الكبرى ١٤٦،١٤٥/٢ .

آخر ، فقال رب الأرض لا تتخذ أرضي طریقاً ، قال لا أرى أن يمنعه .

الضابط الثاني : استعمال الحق في غير الغرض الذي شرع من أجله :

إن الحقوق شرعت لتحقيق غايات نبيلة ومصالح عامة أو خاصة ، ولم تشرع لقصد الإفساد وإلحاد الأذى بالغير ، فينبغي أن يستعمل الحق في الغايات التي منح الحق من أجلها ولا يجوز أن يستعمل الحق بدون غاية ، أو في غاية لم يشرع من أجلها . فإذا استعمل في غير ما شرع له لم يكن مشروعًا ، وكان ضرباً من ضروب المضاربة في استعمال الحقوق . لأن ذلك يكون مناقضاً لقصد الشارع الحكيم (١) .

وفي هذا يقول الشاطبى(٢)(كل من ابتغى في تكاليف الشريعة غير ما شرعت له فقد ناقض الشريعة ، وكل من ناقضها فعله في المناقضة باطل فمن ابتغى في التكاليف مالم تشرع له فعله باطل) . والتعبير بابتغاء غير ما شرعت له ومناقضة قصد الشارع ، قريب منه استعمال الحقوق في غير ما شرعت له .

وهذا الضابط له صفة مزدوجة، فهو ضابط يقوم على القصد والبواعث إذا نظرنا إليه باعتبار صاحب الحق ، وموضوعي إذا نظرنا إلى مقصود الشارع الحكيم(٣) .

ومقاصد صاحب الحق معتبرة في التشريع .

وفي هذا يقول ابن القيم : الأعمال تابعة لمقاصدها ونياتها ، وأنه ليس للعبد من ظاهر قوله وعمله إلا مانواه وأبطنه لا ما أعلنه وأظهره ، فمن نوى التحليل كان محللا ، ومن نوى الربا بقصد التبادل كان مرأبا ، ومن نوى المكر والخداع كان مخادعا (٤) .

والأصل في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَإِنَّمَا لَأْمَرَنَا مَاتَوْي»^(٥) وهذا الضابط ينطبق على استعمال جميع الحقوق ، لأن جميع الحقوق منحت لتحقيق أغراض قصدها الشارع في منتها .

وهذا المبدأ لا ينزع في صحته أحد ، بل هو محل وفاق بين الفقهاء جميعاً ، وما يوجد من خلاف بينهم في بعض مسائله إنما هو خلاف في التطبيق وليس خلافاً في المبدأ(٦) . فالجار الذي يستعمل بيته مأوى للصوص مثلاً بهدف تهديد جيرانه والسطو عليهم يكون متعمساً في استعمال حقه ومضرراً بهم (٧) .

(١) الشيخ عيسوى في بحثه السابق ص ٩٩ . (٢) الموافقات ٢٤٤/٢ .

(٣) د / سعيد الزهارى في رسالته السابقة ص ١٨٤ ، الشيخ عيسوى في بحثه السابق ص ٤٥

(٤) إعلام المؤمنين ٣/١٧٦ . (٥) سبق تخرجه ص ٨٣

(٦) الشيخ عيسوى في بحثه السابق ص ٩٩ .

(٧) د/ محمد رأفت عثمان ، في بحثه السابق ص ٣٥ .

ويرى البعض (١) :

أن هذا الضابط هو الأصل العام الذى ينتظم معايير التعسف .

فيقول : الواقع أن هذه المعايير ، من تم حض قصد الإضرار ، واستعمال الحق فى غير المصلحة التى شرع من أجلها ، واحتلال التوازن بين المصالح ، والضرر الفاحش ، وتعارض المصلحة الخاصة مع العامة ، كل هذه المعايير ينظمها أصل عام واحد ، يمكن أن يعتبر معياراً عاماً للتعسف هو : استعمال الحق فى غير ما شرع له ورأى أنه لا يمكن التسليم بذلك لأن لكل حق هدفاً خاصاً من تشریعه بجانب الهدف العام .

أما تطبيقات هذا المعيار :

فإن هذا المعيار يظهر أثره فى كافة الحقوق ، وعلى الأخص فى حقوق الأسرة ، كالحقوق التى تتضمنها الولاية على النفس أو المال ، والحقوق التى يتضمنها التوكيل بالزواج ، ولو تبعت ذلك لطال البحث .

الضابط الثالث : عدم الحيطة والتبصر :

ينصب هذا المعيار على الطريقة التى يمارس بها استعمال الحق وكيفية هذا الاستعمال منظوراً فى ذلك إلى ما يمكن أن ينجم عن الاستعمال من أضرار تصيب الغير وهو معيار شخصى موضوعى حيث تجتمع فيه الصفتان معاً ، فهو شخصى بالنظر إلى تحرى الطريقة التى يمارس بها صاحب الحق حقه ، ومدى ما أظهر فى استعماله من يقظة وحذر وحيطة وتبصر ، وهو موضوعى نظراً إلى وجوب عرض ما أبداه صاحب الحق من ذلك على مقاييس ثابت وحد متعارف فيما يجب إيداؤه من الحذر والتبصر عند استعمال الحق (٢) .

ثانياً : المعيار الموضوعى :

وهو المعيار الذى ينظر إلى النتيجة المتترتبة على استعمال الحق ، بصرف النظر عن نية صاحب الحق (٣) .

ويقوم هذا المعيار على ضابطين :

- ١ - عدم التنااسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذى يصيب الغير .
- ٢ - الضرر الفاحش اللاحق بالخير .

(١) د / الدرینی ، نظرية التعسف ص ٢٨١ .

(٢) د / سعيد الزهاری ، رسالته السابقة ص ٢٠٨ .

(٣) د / محمد زکی السيد ، نظرية الإنلاف في الفقه الإسلامي ص ٧٢ .

الضابط الأول : عدم التناسب بين مصلحة صاحب الحق والضرر الذي يصيب الغير :

قد يستعمل صاحب الحق حقه لتحقيق غرض صحيح وبطريقة سليمة ، وله في هذا الاستعمال مصلحة جدية ومشروعة ، ولم يقصد الإضرار بأحد ، ولكن يترتب على استعمال حقه الإضرار بالغير فهل يمنع من ذلك الاستعمال ألم لا ؟ (١)

إن الإجابة عن ذلك نعم يمنع من الاستعمال إذا كانت الأضرار التي تصيب الغير أكثر من مصلحته . وقد مثل الفقهاء لهذا المعيار بالمنع من الاحتكار ، وجواز التسعير عند المغالاة (٢) وفي هذا يقول الإمام الشاطبي والضابط في ذلك : التوازن بين المصلحة والمفسدة فما رجح منها غالب ، وإن استويما كان محل إشكال وخلاف بين العلماء" (٣)

الضابط الثاني : الضرر الفاحش اللاحق بالجار :

يشارك هذا الضابط ، الضابط السابق في أنه ضابط موضوعي محض ، ينظر فيه إلى الآثار المادية المترتبة على استعمال الحق فحسب ، بصرف النظر عن كيفية الاستعمال والطريقة المتتبعة فيه ، وبصرف النظر عن المقاصد التي يهدف إليها صاحب الحق (٤) . مما جعل بعض الباحثين يجعلهما معياراً واحداً (٥).

ولكن في الحقيقة أنهما متميزان وكل منهما مستقل عن الآخر ، قد يجمعهما اعتبار مدى الضرر الناجم عن استعمال الحق ، ولكن يفرق بينهما مدى جسامته الضرر ، ففي المعيار السابق جسامته نسبية ، وفي هذا المعيار جسامته مطلقة . فقد يكون الضرر الذي يصيب الغير جسماً في ذاته ، ولكن لصاحب الحق مصلحة أكبر في استعماله ، وقد لا يكون ذلك الضرر جسماً في ذاته ، ولكن مع ذلك يزيد على ما يجنيه صاحب الحق من استعماله لحقه . وأيضاً في تسبب ضرر فاحش للجار ، تتأثر المصلحة العامة ، ولكن بصورة غير مباشرة . أما في المعيار السابق - عدم التناسب - فقد تكون مصلحة المجتمع هي المصلحة الأصلية (٦) . والحق أن الضرر ليس محدوداً في ذاته ، بل هو من الأمور التي تختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة ، فقد يكون الضرر فاحشاً بالنسبة لبعض الأشخاص دون بعض ، وفي مكان أو زمان دون مكان أو زمان آخر .

(١) / سعيد الزهاوى ، رسالته السابقة ص ٢٠٨ .

(٢) الطرق الحكيمية ص ٣١٠ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ص ٨٧ ، المعيار المعرب ٤٧٩/٩ .

(٣) المواقفات ٢٥٩/٢ ، وأيضاً التمهيد لابن عبد البر ١٦٠/١٩ . (٤) / سعيد الزهاوى في رسالته ص ٢١٩ .

(٥) د/ الدرىنى نظرية التعسف ص ٢٦٩ ، فى رسالته ص ٤٩١ ، الشيخ أبو سنة فى النظريات العامة للمعاملات ص ١١٨ ، د/

رأفت فى بحثه ص ٣٩ . (٦) / سعيد الزهاوى ، رسالته السابقة ص ٢٢٠ وما بعدها .

وعلى هذا ينبغي أن يترك تحديد ذلك إلى العرف وهذا يتفق مع القاعدة الشرعية (ما ورد به الشرع مطلقاً يرجع فيه إلى العرف) (١) وأهم تطبيقات هذا المعيار : مضار الجوار غير المأولة ، وسوف أرجئ ذلك إلى الفصل الثالث من هذا الباب .

هذه هي الضوابط التي تحكم نظرية المضاراة في استعمال الحق ولا يقتصر تطبيقها على حق الملكية ، بل تطبق على الحقوق الخاصة كلها وكذلك الحقوق العامة ، التي اصطلاح على تسميتها بالرخص العام . وعلى هذا يمكن إجراء هذه النظرية على حرية التعاقد ، وحرية التقاضي وحرية التجارة والاجتماع والمنافسة والتقل ، كما تجري على سلطةولي الأمر والقاضي والمعلم وكل من له سلطة على الناس ، كما تجري على الحقوق الخاصة كحق الملك والطلاق واقتضاء الدين ونحو ذلك (٢) .

المطلب الرابع

التكيف الفقهي للمضاراة في استعمال الحق

بعد أن بينا معنى المضاراة في استعمال الحق ، ومعاييره التي تكشف عن حقيقته ، وأن هذه المعايير قائمة على أدلة من الكتاب والسنة النبوية الشريفة والقواعد الفقهية التي عمل بها الصحابة والتابعون والأئمة المجتهدون .
أود أن أبين التكيف الفقهي للمضاراة في استعمال الحق .

والباحث في مؤلفات الفقهاء المتقدمين يجد أنهم يجعلون ذلك من باب التعدي ، فأساس المسؤولية عن المضاراة في استعمال الحق مبناهما التعدي ، وكثير من الفقهاء لم يفرق بين الغصب والتعدي ، حتى قال الإمام الرصاع : فالفرق بين الغصب والتعدي قد أشكل على كثير ، ومعظم التفاصير فيها أشكال ، وعليها يبني رسم كل واحد منها بما يخصه (٣) .
وفي الحقيقة أن التعدي أعم من الغصب ، لأن التعدي يكون في الأموال والفروج والنفوس والأبدان ، أما الغصب فهو غصب ذات الشئ على وجه الغلبة والقهر (٤) . إذن فهما مختلفان

(١) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٥٤ ، الوجيز للغزالى ٢٠٦/١ (٢) الشيخ عيسوى بحثه السابق ص ١١١ وما

بعدها ، د/ الدرینی ص ٢٨٢ وما بعدها . الشيخ أبو زهرة في بحث إساءة استعمال الحق ص ١١١ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة للإمام الرصاع ٤٦٩/٢ . (٤) القوانين الفقهية لابن حزم جزى ص ٣٤٤ ، الشرح الكبير ٤٤٢/٣ ، شرح

كتاب النيل ٤٣٥/١٣ .

وقد بين ذلك الإمام الشاطبي بقوله (١) : الغصب عند الفقهاء هو التعدى على الرقاب، والتعدى مختص بال تعدى على المنافع دون الرقاب .
والتعدى في اللغة (٢) .

هو مجاوزة الحد في الحق والشئ ، يقال : تعديت الحق أى جاوزته ، وعدى عن الأمر جازه إلى غيره وتركه ، وقال تعالى: ﴿فَنَعْتَدِي عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا نَعْتَدِي عَلَيْكُم﴾ (٣) .

والتعدى عند المفسرين : عرف بتعريفات متعددة منها

١ - عرفه ابن العربي بأنه : مجاوزة ما يجوز إلى مالا يجوز . (٤)

٢ - وعرفه الإمام الرازى بأنه : تجاوز ما ينبغي أن يقتصر عليه (٥) .

والتعدى في استعمال الفقهاء :

استعملت كلمة التعدى عند الفقهاء بمعنيين .

الأول : الاستيلاء على منفعة مال الغير .

الثانى : مجاوزة ما يجوز إلى ما لا يجوز .

المعنى الأول :

استعمله المالكية في مؤلفاتهم وورد عنهم عدة تعريفات بهذا المعنى منها :

١ - التعدى هو : الانتفاع بملك الغير بغير حق دون قصد تملك الرقبة أو إتلافه أو بعضه دون قصد تملكه (٦) .

٢ - وعرف بأنه : التصرف في الشئ بغير إذن ربه دون قصد تملكه (٧) .

٣ - وعرف أيضاً بأنه : الاستيلاء على المنفعة (٨) .

أما المعنى الثانى :

فهو الاستعمال السائد لدى الفقهاء ، إلا أنه لم يرد تعريف للتعدى بهذا المعنى بل هو مستفاد من نصوص الفقهاء من هذه النصوص :

في الفقه الحنفى :

جاء في المبسوط (٩) وإذا حفر الرجل في سوق العامة بثراً أو بنى فيها دكاناً بغير

(١) المواقف للشاطبي ٩٣/٣ .
(٢) مادة (عدا) لسان العرب ٤/٢٨٤٦ ، معجم مقاييس اللغة ٤/٢٥١ .

مختار الصحاح ص ٤١٩ ، المعجم الوجيز ص ٤١٠ . (٣) سورة البقرة آية : ١٩٤ .

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ١/٧٢ ، وقرب منه الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢/٣٦٠ ، روح المعاني للألوسي ٣/٤٢ .

(٥) مفاتيح القيب للرازى ٢/٤٦٨ .

(٦) المبسوط للمرخسى ٧/٢٥ وما بعدها ، البنية ١٠/٢٠٧ .

(٧) الشرح الكبير ٣/٤٤٢ .

أمر السلطان فهو ضامن لما عطب من شئ ، لأنه متعد في هذا التسبب ، وإذا فعله بأمر السلطان لا يكون متعدياً في هذا التسبب " . ويقول البغدادي (١)" المباشر ضامن وإن لم يتعد ولم يتعد ، والمتسبب لا يضمن إلا أن يتعدى .

وفي الفقه المالكي :

جاء في الخرشى (٢) " من حفر بئراً تعدياً فهالك فيها شئ فإنه يضمن ، كما لو حفرها في أرض غيره " .

وفي القوانين الفقهية : (٣) " فمن حفر بئراً بحيث يكون حفره تعدياً ... فهو ضامن ... سواء أفعل ذلك كله عمداً أم خطأ " .

وفي الفقه الشافعى :

نجدهم أيضاً يبنون الضمان على وصف التعدي أو التقصير .

ففي مخنى المحتاج (٤) " لوسقى أرضه فخرج الماء من حجر فأهلk شيئاً فلا يضمنه إلا أن يسوق فوق العادة " .

وفي الفقه الحنبلي :

جاء في المغني (٥) " إذا أودق في ملكه ناراً فطارت شارة إلى دار جاره فأحرقتها ... لم يضمن إذا كان فعل ما جرت به العادة من غير تفريط لأنه غير متعد ... وإن كان بتفريط منه ... ضمن ما تلف به .

أما الفقهاء المحدثون فقد اختلفوا في ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى : أن نظرية المضاراة في استعمال الحق ، تقوم على فكرة التعدي لأن الفعل الضار ، إما أن يحدث مباشرة أو تسيبياً . فإن كان الأول ، فلا حاجة إلى إظهار وصف المضاراة ، وإن كان الثاني فقد قيد الفقهاء ترتيب الضمان على الفعل بظهوره وصف التعدي ، ولا تخرج أحوال التسعي ، أو المضاراة عن ذلك ، فلا فرق في حكم الشريعة بين ما هو محظوظ من أول الأمر - أي لذات الفعل - وبين من يأتي بمشروع وينتهي به إلى

(١) مجمع الضمانات ص ١٤٦ . (٢) الخرشى ١٣٢/٦ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٤٤ .

(٤) مخنى المحتاج ٨٣/٢ ، ونحوه في نهاية المحتاج ٣٣٣/٥ .

(٥) المغني لابن قدامة ٢٨٢/٥ ونحوه كشاف القناع ١٠١/٤ روضة الطالبين ٣١٩/٩ .

غير مشروع ، لأنه بذلك يكون قد ناقض قصد الشارع في التشريع ، فالمقاصد معتبرة في التشريع (١) .
الرأي الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأي : أن نظرية التعسف مرتبطة أساساً بطبيعة الحق وغايته ، وهي نظرية مستقلة لها معاييرها الخاصة ، ولا تستند إلى معيار التعدي بطريق التسبب لاختلاف الأساس الذي تقوم عليه فكرة التعدي ، وهو أن الفعل غير مشروع في ذاته ، والأساس الذي تقوم عليه نظرية التعسف هو أن الفعل مشروع بحسب الأصل ولكن افتقرن به وصف غير مشروع ، كما أن فكرة التعدي لا تستوعب جميع معايير التعسف ، لأنها لا تنظر إلى نية المكافف بل تقوم على معيار مادي فقط (٢) .

الراجح :

بعد عرض الرأيين للفقهاء المحدثين أرى رجحان الرأي الأول ، لعدة أمور :

- ١ - إن الشريعة الإسلامية لا تفرق بين محظور ابتداء ، ومحظور لوصف عارض ، فكلاهما محظور لمخالفته لقصد الشارع .
- ٢ - القول بأن مفهوم التعسف لا يستوعب جميع حالات التعسف ، لا يمكن التسليم به إلا إذا نظر نظرة ضيقة للتعدي . فالتعسف ما هو إلا وسيلة لإظهار التعدي .
- ٣ - القول بأن نظرية التعسف لا تتطرق إلى النية ، قول لا يمكن التسليم به ، لأن المقاصد معتبرة في التشريع

(١) الشيخ أبو زهرة ، إساعة استعمال الحق ص ٩٩ ، وبحثه في أسبوع الفقه الإسلامي ص ٣٩ ، ٧٥،٤٢،٤٠ ، الشيخ أبو سنة ، النظريات العامة للمعاملات ص ١١٤ وما بعدها ، الأستاذ / عبد المقصود شلتوت ، بحثه في أسبوع الفقه ص ١٩١ وما بعدها ، د / السعيد مصطفى السعيد ، "في سالته" ص ٢ ، الشيخ على الخيف الضمان في الفقه الإسلامي ص ٩٨ ، الشيخ عيسوي ، في بحثه السابق ص ٢٩ ، د / سعيد الزهاري ، في رسالته ص ٢٦٥ - ٢٧٢ ، أستاذنا أ . د / لاشين الغالياني ، في رسالته ص ٣٧٦ .

(٢) د/فتحي الدريري، نظرية التعسف ص ٧٧ وما بعدها ، رسالته الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره ص ٢٨ ، د/محمد العكام ، في رسالته ص ٤٠٣ .

المبحث الثالث

الأساس القانوني للمسؤولية عن مضارب الجوار غير المأولة

إن المشرع المصري قد أورد نصاً صريحاً في شأن هذه المسئولية هو نص المادة ٨٠٧ من القانون المدني الذي يقرر : " ١ - على المالك ألا يغلو في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار . ٢ - وليس للجار أن يرجع على جاره في مضارب الجوار المأولة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضارب إذا تجاوزت الحد المأولف ، على أن يراعى في ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذي خصصت له ، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق " . فيمقتضى هذا النص : أصبحت مسئولية المالك في القانون المصري عن مضارب الجوار قائمة على أساس التزام قانوني .

ولكن ثار التساؤل عن تأصيل هذه المسئولية طبقاً لهذا النص . واحتلَّ الفقه القانوني في ذلك على أربعة آراء .

وسوف أوضح هذه الآراء وجعج كل رأى . وذلك في أربعة مطالب .

المطلب الأول : النص ليس إلا قيداً على حق الملكية .

المطلب الثاني : النص ليس إلا مجرد تطبيق لفكرة التعسف في استعمال الحق .

المطلب الثالث : لأهمية عملية لهذا الخلاف لأن أساس المسؤولية في كليتا الحالتين هو الخطأ .

المطلب الرابع : أساس المسؤولية ليس الخطأ وإنما هو الضرر فأساس المسؤولية تحمل التبعية .

المطلب الأول

النص ليس إلا قيداً على حق الملكية

ذهب جانب كبير من الفقه المصري (١) إلى أن أساس المسؤولية عن مضارب الجوار طبقاً لنص المادة ٨٠٧ مدنى السابق ، يعد قيداً على حق الملكية ، حيث رسم المشرع حداً على حق الملكية

(١) د/ السنهورى، الوسيط ج ٨ فقرة ٤٣٧ ص ٧٠٧ ، د/ اسماعيل غانم ، السابق فقرة ٦١ ص ١٢٢، ١٣١ .

لا يجوز للملك أن يجاوزه ، هذا الحد هو المضار المألوفة للجوار ، ومن ثم يكون الملك الذي غلأ في استعمال حقه وأحق بجاره ضرراً غير مألوف قد خرج عن حدود حق الملكية ، والخروج عن حدود الحق خطأ بالمعنى المعروف ، إذ هو انحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتمد ، ف تكون مسؤولية الملك في هذا القول قائمة على الخطأ ، ويترتب على ذلك أن المسئولية عن أضرار الجوار غير المألوفة ليست إلا مسئولية تقصيرية قوامها : الانحراف عن السلوك المألوف للشخص المعتمد ، فهي إذن تطبيق للمادة ١٦٣ مدنى التي تقرر أن " كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض " ولكن للخطأ هنا وضع خاص يتمثل في غلو الملك في استعمال حقه ، غلواً يتربّط عليه إصابة الجار بضررٍ هذا الغلو يعد في الواقع خروجاً على الحدود المسموح بها في استعمال الحق ، وبالتالي يعد خطأ يوجب مساءلة فاعله بالتعويض .

ولكن هذا الرأي اعتراض عليه بعدة اعتراضات أهمها :

١ - لو كان أساس مسؤولية صاحب الحق عن الأضرار غير المألوفة هي الخطأ ، لما كان المشرع بحاجة إلى النص عليها بصفة خاصة ، ولاكتفينا - لمساءلة صاحب الحق - بالرجوع إلى القواعد العامة للمسؤولية ، ولا يقدح في ذلك قول أنصار هذا التأصيل إن الخطأ - في مجال مضار الجوار - يأخذ وضعاً خاصاً يتمثل في غلو الملك في استعمال حقه ، والغلو يعد هنا خروجاً على الحدود المسموح بها في استعمال الحق ، فالغلو ليس شرطاً مستقلاً لقيام المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة ، وهو ما أقرته صراحة الأعمال التحضيرية ذاتها^(١) . وبعد أن أوضحت أن هناك شرطين لمسؤولية الملك ، ضرر يصيب الجار ، وغلو الملك في استعمال حقه ، استطردت قائمة أن المهم هو تحديد هذا الغلو .

ويترتب على ذلك : أنه يكفي لقيام المسؤولية عن مضار الجوار ، تحقق الضرر غير المألوف .

= د/ عبد المنعم الصدة السابق فقرة ٥٨ ص ٩١ ، د/ حشمت أبو سليم ، مصادر الالتزام فقرة ٤٣٩ ص ٤٣٢ ، د/ عبد المنعم الببراوي السابق فقرة ٧٥ ص ١١١ ، د/ أحمد سلامة ، الملكية الفردية فقرة ٣٧ ص ١١٥ ، د/ توفيق فرج ، السابق فقرة ٦٤ ص ١٥٢ ، د/ مصطفى الجمال السابق فقرة ١٢٥ ص ٢٠٦ ، د/ عبد الناصر العطار ، مبادئ القانون فقرة ١٥٣ ص ٢٢٥ / محمود زكي السابق فقرة ٣٧ ص ٦٤ ، د/ نزيه المهدى السابق ص ٦٨٥ ، د/ ليث شنب السابق فقرة ٢٢٩ ص ٢٣٦ .

محمد عمران السابق ص ٢٢٢ ، د/ السيد عمران السابق ص ٨١ فقرة ٧٥ .

(١) الجزء السادس ص ٣٢،٣١ .

فالمشروع إذن ينظر إلى نتيجة مسلك صاحب الحق (١) .

٢ - لو كان أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة هو فعل الخطأ - حتى ولو كان يأخذ وضعًا خاصاً - لجاز لصاحب الحق أن يدفع المسؤولية عن نفسه بأن يثبت أنه لم يرتكب خطأ ، وأنه على العكس اتخذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع الضرر ورغم ذلك وقع ، وهو قول لم يقل به أحد فيما نعلم فهو يسأل حتى ولو لم يرتكب أى خطأ .

٣ - القول بأن الغلو يعتبر خروجاً عن حدود حق الملكية ، قول غير دقيق ، لأنه يربط بين المسؤولية عن أضرار الجوار غير المألوفة وحق الملكية ، بالرغم أن المالك ليس دائمًا هو المسئول عن تعويض الضرر الناتج عن الغلو ، فالمستأجر والمقابل يمكن أن يكون مسؤولاً عن الأضرار غير المألوفة (٢) .

٤ - القول بأن هذا النص أساس المسؤولية قول غير دقيق ، لأن هناك فرقاً بين الأساس والمصدر ، والنص يمكن أن يكون مصدرًا للمسؤولية ، لأن المصدر هو السبب الذي يلزم منا بتعويض الضرر الحاصل للغير وهو على خلاف الأساس الذي هو السبب الذي من أجله يضيع القانون عبه تعويض الضرر على عاتق شخص معين " (٣)

المطلب الثاني

النص ليس إلا مجرد تطبيق لفكرة التعسف في استعمال الحق

ذهب اتجاه في الفقه المصري (٤) إلى أن أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوف يمكن في نظرية التعسف في استعمال الحق ، وأن نص المادة ٨٠٧ من القانون المدني ليس سوى أحد تطبيقات نظرية التعسف التي نص عليها المشروع كقاعدة عامة في المادة الخامسة

(١) د/ محمد زهرة في بحثه "الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة" ص ١٨،١٧ ، منشور بمجلة المحامي الكويتية عدد سبتمبر ١٩٨٨ ، د/ أبو زيد عبد الباقى ، في بحثه "تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة" ص ٢٦ ، منشور بمجلة الحقوق السنة السابعة العدد الثاني ١٩٨٣ م .

(٢) د/ لبيب شنب ، في رسالته "المسؤولية عن الأشياء سنة ١٩٥٧ م . فقرة ٢٢٢ .

(٣) د/ حسن كبيرة ، السابق فقرة ٩٨ ص ٣١٩ ، د/ محمد عرفه ، السابق ص ٥٣،٥٢ ، د/ منصور مصطفى ، السابق فقرة ٦٣ ، د/ حسين عامر ، السابق ص ٢٩ ، د/ سعيد مصطفى السعيد ، في رسالته السابقة ص ٣٦ وما بعدها ، د/ محمد جنبولة في رسالته السابقة ص ٦٥١ ، د/ سعيد الزهاوى في رسالته السابقة فقرة ١٦٤ ص ٢٩٤ ، د/ محمد شوقي السيد ، في رسالته "التعسف في استعمال الحق" فقرة ٢٩١ ص ٢٩١ .

من هذا القانون ، فنص المادة ٨٠٧ يضيف معياراً جديداً لمعايير التعسف المنصوص عليها في المادة الخامسة التي تنص على أن " يكون استعمال الحق غير مشروع في الأحوال الآتية .

(أ) إذا لم يقصد به سوى الإضرار بالغير .

(ب) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها قليلة الأهمية بحيث لا تتناسب أليته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها .

(ج) إذا كانت المصالح التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة .

فهذا النص العام الذي يقيد استعمال الحقوق جمياً بهذه القيود الثلاثة ، يسرى على حق الملكية باعتباره أهم الحقوق التي يتصور أن يؤدي استعمالها إلى إلحاق الأذى بالغير وعلى الأخرين بالجيران .

وقد ساعد على الأخذ بهذا التفسير في الفقه المصري مايلي :

١ - أن المشروع التمهيدى للتقنين المدنى الجديد كان ينص على فكرة مضار الجوار غير المألوفة كتطبيق من تطبيقات التعسف ، وكان يعبر عن ذلك بقوله : إن استعمال الحق يكون غير مشروع " إذا كان من شأنه أن يعطى استعمال حقوق تتعارض معه تعظيلاً يحول دون استعمالها على الوجه المألوف " (١) . وإذا كان هذا التطبيق قد حذف بعد ذلك ، فذلك لا يعني أن المشرع قد عدل عن اعتباره ، ولكن لأنه اكتفى بالتطبيق الخاص الموجود له في حق الملكية (م ٨٠٧) وهو موطن تطبيقه الأصلى .

٢ - ويؤيد هذا التكيف أن الشريعة الإسلامية التي اعتمد المشرع المصري عليها اعتماداً كبيراً في صياغة نظرية عامة للتعسف . تعتبر من معايير التعسف معيار الضرر الفاحش بالغير ولا يوجد ما يدل على أن المشرع قد عدل عن مثل هذا التأصيل .

٣ - وأخيراً : الالتجاء إلى فكرة التعسف هنا كبرير لمسؤولية المالك في أحوال المضار غير المعتادة للجوار يغني عن التبريرات الأخرى التي تقدم في هذا الشأن و تستهدف لانتقادات كثيرة (٢) .

نقد هذا الاتجاه من جانب خصومه :

١ - لو كان أساس مسؤولية المالك عن الغلو هو نظرية التعسف في استعمال الحق ، لما كان المشرع المصري في حاجة إلى تخصيص نص خاص بهذه المسؤولية وهو نص المادة ٨٠٧ مدنى .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية للقانون المدني ج ١ ص ٢٠٢ .

(٢) يراجع في عرض هذه الحجج د/ حسن كبيرة ، السابق فقرة ٩٨ ص ٣٢٠ - ٣٢٣ .

٢ - فضلاً عن أنه باستقراء الحالات التي حكم فيها القضاء بمسؤولية المالك عن الغلو نجد أن كثيراً منها لا يتوافق في صيده أى معيار من المعايير الثلاثة المنصوص عليها في المادة الخامسة ، لأنها ليست تعسفًا في استعمال الحق .

٣ - إن التعسف في استعمال الحق ليس إلا انحرافاً عن سلوك الشخص المعتمد عند ممارسة الحق ومن ثم فهو خطأ ، في حين أن الجار في ممارسته لنشاطه لم ينحرف عن مسالك الشخص المعتمد ، فهو لم يرتكب خطأ بل يقصد في الغالب مصلحة جدية مشروعة ، واتخذ كافة الاحتياطات التي من شأنها منع وقوع الضرر . ومع ذلك فهو مسؤول عن هذا الضرر .

٤ - إن المشرع قد حصر حالات التعسف في المادة الخامسة على سبيل الحصر ، وهذه ارادة يجب احترامها ، والقول بأن حذف هذا المعيار من الأعمال التحضيرية اكتفاءً من المشرع بالتطبيق الموجود في حق الملكية قول بلا دليل ، بل الحذف يعني العدول إلا إذا ثبت العكس ، وليس هناك ما يثبت العكس .

٥ - كما أن التوسيع في هذه النظرية يؤدي إلى طمس معالمها ، ويفوت الغرض منها (١) .

المطلب الثالث

لأهمية الخلاف حول أساس المسؤولية فهو في كلا الرأيين أساسها الخطأ

ذهب بعض الفقه المصري (٢) بأن هذا الخلاف ليس له أهمية عملية في القانون المدني ، نظراً لوجود هذا النص الصريح على عدم الغلو في استعمال المالك لملكه .

فهذا الرأى يرى أن الضوابط أو المعايير التي حددها القانون للتعسف تتطوى جميعها على خطأ سواء أكان هذا الخطأ هو تعمد إحداث ضرر للغير ، أم الإهمال الذي يؤدي إلى حدوث هذا الضرر ، فقصد الإضرار بالغير إنحراف عن سلوك الشخص المعتمد وكذا الاستهانة بمصالح الغير إلى حد الإضرار بها ضررًا بالغاً في سبيل مصلحة تافهة ، ومن باب أولى السعي باستعمال الحق إلى مصلحة غير مشروعة .

فجميع الحالات السابقة تعنى خروج الشخص في استعمال حقه بما يفرضه عليه واجب الالتزام بسلوك الشخص المعتمد ، أي تعنى ارتكاب هذا الشخص لخطأ موجب

(١) يراجع في هذا النقد ، د/ محمد زهرة ، البحث السابق فقرة ١٥ ص ١٢ وما بعدها ، د/ أبو زيد عبد الباقى ، البحث السابق فقرة ٤٦ ص ١٢٩ وما بعدها ، د/ عبد المنعم الصدھ ، السابق ص ٩٣ فقرة ٥٩ ، د/ نزيه المهدى المرجع السابق ص ٦٨٣ .

(٢) د/ جميل الشرقاوى ، دروس في الحقوق العينية الأصلية ص ٨٢ فقرة ٢٢ ، د/ سليمان مرقس ، الالتزامات فقرة ٣٨٩ ص ٣٥٣ ، ١ . د/ لاشين الغلاياتى في رسالته السابقة ص ٤٣٠ .

للمسؤولية، وبذلك ينتهي هذا الرأى إلى أن أساس المسؤولية في حالة التعسف هو نفس أساس المسؤولية في حالة الخروج عن الحق، وهو الذي يجعل الغلو في استعمال الحق خروجاً عن حدود هذا الحق.

ولكن يعترض على هذا الرأى بما اعترض به على الرأى الأول من أن الخطأ لا يصلح أساساً للمسؤولية .

المطلب الرابع أساس المسؤولية محل التبعة

ذهب بعض الفقه المصري (١) إلى أن أساس المسؤولية عن مضار الجوار غير المألوفة ، لا يتمثل في الخطأ على أي نحو ، سواء أفي صورة الخروج عن حدود الحق أم الانحراف أثناء استعمال الحق وهو ما يطلق عليه التعسف في استعمال الحق ، وإنما إعمال لفكرة أخرى قوامها : أن من يستفيد من نشاط معين يلحق ضرراً بغيره ، عليه أن يتحمل النتائج الضارة التي تقع للغير بتعويضها وذلك إعمال لقاعدة الغرم بالغم .

كما أن هذا التأصيل يتفق مع الأساس الذي تقوم عليه فكرة التزامات الجوار بوجه عام ، ومضار الجوار بوجه خاص ، فالجوار ضرورة اجتماعية تستلزم التضامن بين الجيران ، ويقتضي هذا التضامن في ناحية منه أن يتحمل الجار ما يعتبر من الأضرار المألوفة التي لا يمكن تجنبها بين الجيران ، لكنه يقتضي أيضاً من الناحية الأخرى منه ، أن يتحمل صاحب الحق ما يصيب الجار من أضرار غير مألوفة أى أن هذا التضامن يعني وجود نوع من توزيع الأضرار بين الجيران ، جزء يتحمله الجار "الأضرار المألوفة" وجزء يتحمله صاحب الحق "الأضرار غير المألوفة" فالأخذ بنظرية تحمل التبعة يتحقق التوازن بين الحقوق ، كما أن هذا التأصيل يتفق مع الأحكام الخاصة بالمسؤولية عن مضار الجوار ، فصاحب الحق تعتقد مسؤوليته بمجرد تحقق الضرر غير المألوف ولا يستطيع قانوناً أن يدفع هذه المسؤولية عن نفسه بإثبات أنه لم يرتكب خطأ أو أنه اتخذ كافة الاحتياطات الالزمة لمنع الضرر .

فهي إذن مسؤولية موضوعية، العبرة فيها بتحقق الضرر وحده ولا يملك المسئول عنها دفعاً لها

(١) د/ أبو زيد عبد الباقى ، البحث السابق فقرة ٦٥ ص ١٥٤ ، د/ محمد زهرة ، البحث السابق فقرة ٢١ ص ٢٠ ، د/ السنهورى، الوسيط ج ٨ فقرة ٤٣٧ ص ٧٠٧ ، د/ محمد نصر رفاعى ، فى رسالته الدكتوراه "الضرر كأساس للمسؤولية المدنية فى المجتمع المعاصر سنة ١٩٧٨" ص ٤٢٣ وما بعدها ، د/ منصور مصطفى فى بحثه ، "الخطأ فى المسؤولية المدنية" فقرة ٤١ ص ٩٣ وفى هذا البحث تعدل عن رأيه السابق ، د/ مصطفى الجمال ، السابق ص ٢٠٥

كما أن هذا التأصيل يتفق مع نص المادة ٨٠٧ مدنى ، ومع الأعمال التحضيرية للمشروع التمهيدى للقانون المدنى .

وإذا كان ظاهر نص المادة ٨٠٧ يوحى بأن المشرع يشترط لقيام المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة شرطين " الغلو والضرر غير المألوف " . فإن هذا التفسير عند التعمق ليس صحيحاً ، بل الصحيح أنه يشترط شرط واحد وهو الغلو فى استعمال الحق ، وهذا ما أكدته المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، ومن ثم فإن هذه المسئولية تتحقق بمجرد حدوث الضرر الفاحش أو غير المألوف دون النظر إلى مسلك صاحب الحق .

ثم يقول أنصار هذا الرأى :

قد يخترض على نظرية تحمل التبعية بأنها لا تنفق - في بعض جوانبها - مع تنظيم المشرع للمسئولية عن مضار الجوار فنظرية تحمل التبعية تعنى أن من يستفيد من نشاط معين، يجب عليه أن يتحمل مخاطر هذا النشاط ، سواء أكانت يسيرة أم جسيمة ، بينما اقتصر المشرع على تحويل صاحب الحق بالأضرار غير المألوفة فقط ، فلا يمكن اعتبار تحمل التبعية أساس المسئولية .

ثم يجيبون على ذلك بقولهم :

إن الأخذ بنظرية تحمل التبعية لتأصيل المسئولية عن مضار الجوار غير المألوفة يجب أن يكون في حدود الفكرة التي تقوم عليها التزامات الجوار بوجه عام ، وهي التضامن الاجتماعي ، وهي تعنى توزيع الأضرار على الطرفين معاً (١) .

وقد اعترض البعض على هذا الرأى (٢) ، بأنه يحتوى على نوع من المصادر على المطلوب، فهو قد بدأ من اعتبار المالك لم يخطئ مع أن المطلوب إثباته هو هل أخطأ أو لم يخطئ . كما أنه عند وجود النص يعتبر أنه أخطأ حتى ولو كان تصرفه كتصرف الرجل المعتمد لأن الإخلال بالنص يعتبر خطأ .

(١) انظر في هذا النقد والرد عليه ، د / محمد زهرة ، البحث السابق فقرة ٢٢ ص ٢١، ٢٢ .

(٢) د / أحمد سلامة ، المرجع السابق فقرة ٣٦ ص ١١٥ .

المبحث الثالث

المقارنة بين أسلوب المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون

بعد عرض أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي يتضح مايلي :

أولاً :

أن أساس المسؤولية في الشريعة الإسلامية هو التعدي طبقاً للرأي الراجح في الفقه الإسلامي ، أما في القانون الوضعي ، فقد تعدد أراء شراح القانون ، والرأي الذي عليه غالبية شراح القانون أن أساس المسؤولية هو الخطأ التقصيرى ، وهذا الرأى هو أقرب الآراء إلى الفقه الإسلامي ، لأن الخطأ التقصيرى كما عرفه البعض ، حق إخلال الشخص بالالتزام قانونى مع إدراكه لهذا الأخلاص ، فهو يقوم على عنصريين أولهما : المادى وهو التعدى والثانى: معنوى وهو الإدراك بمعنى أن يكون من وقع منه التعدي مدركاً لهذا التعدي (١) .

ثانياً :

إن وجه التعدي في الشريعة الإسلامية هو خرق الالتزام المستفاد من الأدلة التي تنهى عن المضاربة في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية .

أما وجه التعدي في الفقه الوضعي : فهو خرق الالتزام القانوني المنصوص عليه في المادة ٨٠٧ من القانون .

ثالثاً :

إن التعبير بالتعدي أدق بكثير من التعبير بالخطأ ، لأن التعدي - كما هو في الفقه الإسلامي - يشمل كل صنوف العدوان فهو يشمل العمد العدوان ، كما يشمل أفعال التقصير والإهمال وأيضاً التفريط وعدم الاحتراز والاحتياط ، فكل هذه الصور تدرج تحت وصف التعدي وتدخل في نطاقه ، لأن التعبير بالتعدي ينظر فيه إلى الاعتداد بوصف الفعل بالتجاوز عن الحد المطلوب أو المأذون فيه دون وصف الفاعل ، ولذا لم يشترط فقهاء الشريعة الإدراك والتمييز لتحقيق المسؤولية ووجوب الضمان (٢) .

بينما التعبير بالخطأ عند القانونيين يوماً مقابلة العمد فهو تعبير قاصر ، لا يشمل العمد إلا باصطلاح خاص .

(١) د/ عبد المنعم الصدة ، مبادئ القانون فقرة ٣٥٣ ص ٣٩٢ . د/ السنهوري ، الموجز في النظرية العامة فقرة ٣٠٨ ص ٣٢٢

(٢) الفروق للقرافي ٢٠٦/٢ .

الفصل الثالث

الضرر الذى يوجب المسئولية من مضار الجوار

فى الفقه الإسلامى والقانون الوضعى

للجوار بين المالك اعتبارات هامة ترجع إلى ما تدعوه حالة الاتصال العقارى فيما بينهم من تلاصق ومن تقارب أوجه المنافع ، لذا كان إحساس الواحد منهم بضرر يصدر من الآخر ذا أثر سى فى نفس الجار المضار ، وليس من السهل عليه الفرار منه بهجر عقاره وتركه ، لذا كان من العدل منع الجار من أن يستمر فى إلحاق الضرر بجاره .
إذن : تصرف المالك فى ملكه ليس مطلقاً بل مقيد بعدم إلحاق ضرر بالجيران لا يحتملونه عادة .

وسوف أبين فى هذا الفصل الضرر الذى يمنع ويوجب وقوعه المسئولية فى الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى ثم تقارن بين كلا الفقهين وذلك فى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول : الضرر الذى يوجب المسئولية من مضار الجوار فى الفقه الإسلامي

المبحث الثانى : الضرر الذى يوجب المسئولية من مضار الجوار فى القانون الوضعى

المبحث الثالث : المقارنة بين مضار الجوار فى الفقه الإسلامي والقانون الوضعى .

المبحث الأول

الضرر الذى يوجب المسئولية من مضار الجوار فى الفقه الإسلامى

لقد بحث فقهاء الشريعة الإسلامية على اختلاف مذاهبهم موضوع مضار الجوار بحثاً وافياً ومرجع ذلك : شدة الاتصال بين الجيران ، وكون الجوار مجالاً واسعاً لتسيب الكثير من الأضرار التى ترهق المالك المجاورين ، وتشل انتفاعهم بأملاكهم (١) .
و قبل أن أبين مذاهب الفقهاء فى مضار الجوار ، أبين المراد بالضرر فى اللغة وفى اصطلاح الفقهاء .

الضرر فى اللغة (٢) :

النقسان يدخل فى الشىء ، يقال : ضررٌ ، ضرراً ، وضراراً : الحق به مكروهاً أو أدى ،

(١) إعلام الموقعين ١٢٣/٢ - ١٣٠ بتصريف .

(٢) مادة "ضرر" لسان العرب ٤/٢٥٧٣ ، معجم مقاييس اللغة ٣/٣٦٠ ، المعجم الوجيز ص ٣٧٩ .

ويقال أيضاً : دخل عليه ضرر في ماله أى نقص . والضرر : النقص في الأموال والأنفس .

أما الضرر في اصطلاح الفقهاء : فقد عرف بتعريفات متعددة منها :

١ - قيل هو : إتلاف الأذى بالنفس أو الجسم أو المال (١) .

٢ - وقيل هو : الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربى عليه (٢) .

٣ - وقيل هو : نقص حق الإنسان أو نفسه (٣) .

من هذا نعلم أن الضرر في الشريعة قد يكون ضرراً مادياً ، وقد يكون ضرراً أدباً أو معنوياً .

ولكن ما هو الضرر الذي يمنع الإسلام وقوعه ؟

إن حديث النبي صلى الله عليه وسلم « لا ضرر ولا ضرار » فيه تحريم جميع أنواع الضرر (٤) ، ولم يرد في الشرع ما يبين المراد بالضرر الذي يجب المسئولية والضمان مما لا يوجهه كما لم يرد في الشرع . معيار لمدى هذه المسئولية أو ذلك الضمان ، فلم يبق إلا الرجوع إلى العرف ليكون معياراً للضرر الذي يجب المسئولية والضمان .

وفى هذا يقول الفقهاء " كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف " (٥) .

والعرف يختلف باختلاف الزمان والمكان ، فمن عنده عادة قضى بها ، وإذا اختلفت العوائد في الأعصار والأمسكار ، وجوب اختلاف هذه الأحكام ، فإن القاعدة المجتمع عليها ، أن كل ما هو في الشرعية يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتقدمة " (٦) . فاستعمال الناس لأملاكهم وتضرر الجيران من هذا الاستعمال ، قد يكون ضرراً بالنسبة لآهل زمن معين وجهة معينة ، وقد لا يعتبر ضرراً عند آخرين في زمن مختلف . ومما لاشك فيه أن المالك له حرية التصرف في ملكه كيف شاء إذا لم يتعارض مع أهداف الشريعة الإسلامية ، كما له الانتفاع بملكه على الوجه الذي يريد ، شريطة ألا يؤدي استعماله لحقه إلى الإضرار بجاره . فالضرر بالجار من نوع ديانة باتفاق جميع الفقهاء ، لأن الضرر اعتداء والاعتداء منه عنه بنص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

(١) معجم لغة الفقهاء من ٧٣ للدكتور محمد رواش قلعة جى والدكتور حامد صادق .

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٥٤/١ .

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٢٩٢/١٦ ، ٢٩٣ ، وقد أطلق على الضرر ، الظلم .

(٤) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢/٤ .

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦٩ .

(٦) تبصرة الحكام لابن فردون ٦٦/٢ .

ولكن هل يمنع الجار من ارتكاب الضرر بالجيران قضاءً؟ وهل يمنع كل ضرر سواء أكان قدِّيماً أم حيَّاً؟ كثيراً أم نادراً؟

هذا ما سألينه في هذا المبحث إن شاء الله تعالى فاقول : اتفق الفقهاء على منع مضار الجوار الرأسى إذا ترتب عليه ضرر بالجار قضاءً ، لأن لكل منها حقاً فى ملك الآخر ، وسوف أبين ذلك بالتفصيل فى الفصل الثانى من الباب الثانى من هذه الرسالة . أما مضار الجوار الجانبي ، فقد اختلف الفقهاء فى منها قضاءً ، وهذا ما سألينه الأن .

أولاً : مذاهب الفقهاء فى مضار الجوار الجانبي :

اختلاف الفقهاء فى مضار الجوار الجانبي بين موسوعة مضيق ، مما يجعلنى أعرض مذاهب الفقهاء كل مذهب على حدة .

أ - مذهب الحنفية :

ذهب متقدمو الحنفية - إلا فى رواية عن أبي يوسف - إلى أن للمالك أن يتصرف فى ملكه أى تصرف شاء سواء أضر تصرفه بجاره أم لا . وهو الراجح فى المذهب ، لأنه قول الإمام . وذهب المتأخرون من الحنفية بأن المالك حر فى ملكه يتصرف فيه بأى تصرف من التصرفات مالم يضر بجاره ضرراً فاحشاً ، وسوف أذكر بعض النصوص من كتب متقدمى الحنفية وبعضاً من كتب المتأخرین .

وجاء فى المبسوط (١) :

" للإنسان أن يتصرف فى ملك نفسه بما يبدوا له ، وليس للجار أن يمنعه من ذلك ، وله أن يتخذ فيه حماماً أو تتورا ، لأنه يتصرف فى خالص ملكه ، والحاصل أن التصرف فى خالص ملكه لم يمنع فى الحكم وإن كان يؤدى إلى إلحاق الضرر بالغير .

وجاء فى بدائع الصنائع (٢) :

" للمالك أن يتصرف فى ملكه أى تصرف شاء ، سواء أكان تصرفه يتعدى ضرره إلى غيره أم لا يتعدى ... وليس لجاره أن يمنعه حتى لو طلب جاره تحويل ذلك لم يجبر عليه ، لأن الملك مطلق للتصرف ..".

وجاء فى فتاوى قاضي خان يقول أبو حنيفة : (٣)

" من تصرف فى ملكه لا يمنع عنه وإن كان يتضرر به جاره " .

(١) المبسوط للسرخسى ج ١٥ ص ٢١ .

(٢) بدائع الصنائع للكاسانى ٢٦٣/٦ .

(٣) فتاوى قاضي خان (بهامش الهندية) ٢٥٦/٢ .

بل إن الإمام أبا حنيفة حينما شكي إليه رجل من بنر حفرها جاره في داره ، قال له : أحفر في دارك بقرب تلك البئر بالوعة ففعل فكبسها ربها ، ألا يرى أنه لم يأمر الشاكى بمنع الحافر عن الحفر (١) .

أما المتأخرن من الحنفية : فإنهم قالوا يمنع الإنسان من التصرف في ملكه إذا ترتب على تصرفه ضرر فاحش، والضرر الفاحش أو البين هو : ما يكون سبباً للهدم أو ما يوهن البناء أو يخرج عن الانتفاع بالكلية وهو ما يمنع الحاجة الأصلية كسد الضوء بالكلية (٢) .

جاء في تبيين الحقائق : (٣)

" لو أراد بناء تدور في داره للخبز الدائم كما يكون في الدكاكين أورحى للطحن أو مدقات . للقصارين ، لم يجز لأن ذلك يضر بالجيران ضرراً فاحشاً لا يمكن التحرز عنه والقياس أن يجوز لأنه تصرف في ملكه وترك ذلك استحساناً لأجل المصلحة .

أما الضرر اليسير فلا عبرة به ولا يمنع المالك منه .

وفي هذا يقول ابن الهمام وابن عابدين : (٤) " وأما التوسيع إلى منع كل ضرر مافيست بباب انتفاع الإنسان بملكه " .

واتفق فقهاء الحنفية على أن الحكم بإطلاق عدم منع مضار الجوار هو القياس ، أما قول غالب المتأخرن بالمنع فهو الاستحسان (٥) .

ووجه القياس : القاعدة التي تقضي " أن من ملك شيئاً ملك جميع منافعه وملك التصرف فيه دون معارضة أحد " فالإمام أبو حنيفة اعتمد على هذه القاعدة وعلى قوة الواقع الديني وهيمنة سلطان العقيدة ، أما المتأخرن فقد تركوا القياس استحساناً ، لأجل المصلحة ، وقالوا إن ما يضر الأخذ بالاستحسان ضعف الواقع الديني في الأزمنة المتأخرة ، وعدم الارتداع والكف عما يضر بالجار فاستتبع حكم المنع قضاة من الحديث الشريف " لا ضرر ولا ضرار " استحساناً.

وقد جاء في الفتوى البازلية تعليلاً للإجبار على منع الضرر : (٦)

" إن الزمان زمان فساد والزمان الأول كان زمان إصلاح

(١) جامع الفصولين ١٩٤/٢ .

(٢) فتح القدير ٣٢٦/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٥ ، حاشية الطحطاوي ٢١٥/٣ .

(٣) تبيين الحقائق ١٩٦/٤ ، ونفس المعنى فتح القدير ٣٢٦/٧ ، جامع الفصولين ١٩٤/٢ الآشيه والنطانز لابن نجيم ص ٨٥ ،

حاشية الطحطاوى ٢١٥/٣ .

(٤) فتح القدير ٣٢٦/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٥ .

(٥) جامع الفصولين ١٩٤/٢ ، تبيين الحقائق ١٩٦/٤ ، فتح القدير ٣٢٦/٧ ، الفتوى الهندية ٤٤٥/٣ .

(٦) الفتوى البازلية " على هامش الهندية " ١٤٦/٦ .

٢ - مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن المالك له حرية التصرف في ملكه بأى تصرف شاء مالم يؤدى إلى إلحاق الضرر بالغير ، فإن أدى إلى ذلك منع من استعماله لحقه ، وكان ضامناً لذلك الضرر ، وقد استدلوا على ذلك بحديث « لا ضرر ولا ضرار » واعتبروه أصلاً لتفيد كافة الحقوق ولا سيما حق الملكية ، وفي ذلك يقول الزرقاني (١) : فيه دليل على تحريم جميع أنواع الضرر إلا بدليل ، لأن النكارة في سياق النفي تعم ، وقد نقلت قاعدة منع مضار الجوار قضاء عن الإمام مالك ، ولم يخالف فقهاء المذهب في ذلك

ومما يبين ذلك ما جاء في المدونة (٢)

قلت : أرأيت إن كانت لي عرصه إلى جانب دور قوم ، فأردت أن أحدهن في تلك العرصه حماماً أو فرناً أو موضعاً لرجا ، فأبى على الجيران ذلك ، أيكون لهم أن يمنعوني في قول مالك (قال) إن كان ما يحدث ضرراً على الجيران من الدخان وما أشبهه ، فلهم أن يمنعوك من ذلك ، لأن مالكا قال : يمنع من ضرر جاره ، فإذا كان هذا ضرراً منع من ذلك ، قلت : وكذلك إن كان حداداً فاتخذ فيها كيراً أو اتخاذ فيها أفراناً يسيل فيها الذهب والفضة أو اتخاذ فيها أرحية تضر بجدران الجيران ، أو حفر فيها آباراً أو كنيفاً قرب جدران جيرانه منعه من ذلك ، قال : نعم كذلك قال مالك في غير واحد من هذا في الدخان وغيره ، قلت : هل ترى التصور ضرراً في قول مالك ، قال : ما سمعت من مالك فيه شيئاً وأرى التصور خيفاً . قلت لابن القاسم : أرأيت إن كانت داراً لرجل إلى جنب دار قوم ففتح في غرفته كوى أو أبواباً يشرف منها على دور جيرانه أيمنع من ذلك أم لا ؟ قال : قال مالك يمنع من ذلك .

وجاء في المتنقى (٣)

ما يحدثه الرجل في عرصته مما يضر جيرانه من بناء حمام أو فرن للخبز أو لسبك ذهب أو فضة أو كير لعمل الحديد أو رحى مما يضر بالجيران ، فقد قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة أن لهم منعه ، ووجه ذلك أن ضرر الفرن والحمام بالجيران بالدخان الذي يدخل في دورهم ويضر بهم هو من الضرر الكثير المستدام ، وما كان بهذه الصفة منع إحداثه على من يستضر به

(١) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٢/٤، تبصرة الحكم لابن فر 혼 ٣٦٢/٢.

(٢) المدونة الكبرى المجلد الرابع ص ٢٧٥ ، وقرب من ذلك تبصرة الحكم ٣٦٢/٢.

(٣) المتنقى للباجي ٦/٤١،٤٠، ونفس المعنى التمهيد لابن عبد البر ١٩/١٦١ ، المعيار المعربي ٧/٨.

وجاء في البهجة (١)

إن الضرر الذي يمنع هو الضرر المحقق - سواء محقق الواقع في الحال أو في المستقبل . ثم يبين الإمام التسولى : أن الضرر المحتمل ، أو الضرر غير المعتبر لا يمنع ولا يعتبر ضرراً فيقول : وأما دخان المطبخ ونحوها مما لا يستغني عنه في المعاش ويكون في بعض الأوقات فقط ولا يستدام أمره فلا يمنع منه .

من هذا نعلم :

أن المالكية يفرقون في الضرر بين الضرر اليسير فلا يمنع ، وبين الضرر الكبير فإنه يمنع ، وذلك على خلاف ما يتوهمه البعض من عموم بعض العبارات ، كعبارة ابن الشاط (٢) " من ملك موضعًا له أن يبني فيه ويرفع فيه البناء ما شاء مالم يضر بغيره ، وله أن يحفر فيه ماشاء ويعمق ماشاء مالم يضر بغيره .

وقد جمع ابن رشد أنواع الضرر عند المالكية وبين كل نوع فيقول : " ما يحدثه الرجل في ملكه مما يضر بغيره ينقسم على ثلاثة أقسام :

منه ما يمنع باتفاق ، ومنه مالا يمنع باتفاق ، ومنه ما يختلف في وجوب الحكم بالمنع منه .
أ - فما يمنع باتفاق : أن يحدث الرجل الأندار في جوار دار الرجل ، أو جناحه فيضربه ما يقع في داره ، أو جنانه من تبن أنداره عند الذرو ، ومن ذلك ضرر الدخان .. ومنه ضرر الروائح القبيحة .. ومنه ما يضر بالجدران .. ومنه ضرر الاطلاع ..

ب - وما لا يمنع باتفاق : أن يحدث فرناً على مقربة من فرن آخر ، أو حماماً على مقربة من حمام آخر ، فيضربه في قلة عمارته وانتقاد غلاته ، ومن ذلك أن يبني في داره بناء يمنع الشمس والريح عن دار جاره ، ومن ذلك ضرر الأصوات كالحداد . وفيه اختلاف لبعض الفقهاء ،

ج - وما يختلف في وجوب المنع منه : أن يحدث الرجل في أرضه بناء بقرب أندار جاره يمنعه به الريح عند الذرو ، فقال ابن القاسم ، وابن نافع : إنه يمنع ، واختلف فيه قول سحنون ، والأظهر لا يمنع (٣) ، لأن القاعدة الفقهية تقول : (٤) إذا اجتمع ضرران نفي الأصغر للأكبر .

(١) البهجة للتسولى ٣٣٥/٢ ، المدونة الكبرى ٢٧٥/٤ ، أسهل المدارك ٥٤/٣ .

(٢) إدرار الشرور على الفروق لابن الشاط ١٧/٤ .

(٣) البيان والتحصيل لابن رشد ٢٦٣/٩ ، ٢٦٤ ، ونفس هذه الأقسام ذكرها القاضي ابن عبد الرفيع والإمام التسولى والرهوني ،

يراجع : معين الحكم لابن عبد الرفيع ٧٨٣/٢ ، والبهجة للإمام التسولى ٣٣٧/٢ حاشية الرهوني ٨٥/٦ ، و قريب منها : الفوائين الفقهية ص ٣٥٥ . (٤) ليضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك ص ٤٧٠ .

والأظهر أن الضرر عليه في ذلك أشد ، لأن المنفعة بالبيان في البقعة متصلة في جميع الأزمان والانتفاع بالأدلة إنما هو في زمان خاص من الأزمان .

٣ - مذهب الشافعية :

المشهور في مذهب الشافعية : أنهم يذهبون إلى إطلاق تصرف المالك في ملكه وإن ترتب على ذلك لحق ضرر بالجار ، وهذا ما قال به الإمام الشافعى ، فهو يرى أن حديث ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ ليس نصاً قاطعاً في منع المالك من التصرف بملكه إذا ترتب عليه ضرر بغيره ، بل هو محتمل أيضاً لنفي الضرر عن المالك في منعه من التصرف بملكه ، ويرى أن في منع المالك ضرراً أشد .

إذ يقول في كتابه الأم : (١) " فإن تأول رجل قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ فهذا كلام مجمل لا يتحمل لرجل شيئاً إلا احتمل عليه خلافه ، ووجهه الذي يصح به ، أن لا ضرر في أن لا يحمل على رجل في ماله ما ليس بواجب عليه ، ولا ضرار في أن يمنع رجل من ماله ضرراً وكل ماله وعليه " .

وهكذا نرى الإمام الشافعى ينكر أن يقيد المالك في تصرفه في ملكه ولو أدى إلى الإضرار بغيره ، وبقول الشافعى قال كثير من فقهاء الشافعية ، وبعضهم اقتصر عليه ، يقول القاضى الماوردى : (٢) " وإذا نصب المالك توراً في داره فتأذى الجار بدخانه لم يعترض عليه ولم يمنع منه ، وكذلك لو نصب في داره رحى أو وضع فيها حدادين أو قصارين لم يمنع ، لأن للناس التصرف في أملاكهم بما أحبوا ، وما يجد الناس من مثل هذا بدأ " .

هذا هو المشهور عن الشافعية ، وم مقابل المشهور يمنع المالك من الإضرار بالجار ، وقد بين ذلك ، صاحب نهاية المحتاج (٣) إذ يقول : " والأصح أنه يجوز للشخص أن يتخذ داره المحفوفة بمساكن حماماً وطاحونة ومدبعة وفرناً واصطبلاً وحاناته في البازارين ونحو ذلك إذا احتاط وأحکم الجدران إحكاماً لائقاً بمقصده ، لتصرفه في خالص ملكه ولما في منعه من إضراره ، والثانية المنع للإضرار ، ورد بأن الضرر لا يزال بالضرر ، واختار جمع المنع من كل مؤذ لم يعتد " .

من هذا يتضح أنه لا يمكن التسليم بإطلاق حق الملكية عند الشافعية ، بل هو مقيد وبعضهم قال : " لا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا إذا ظهر منه قصد التعتت والفساد" (٤) .

(١) الأم للشافعى ٣٧٢/٣ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٥٥ .

(٣) نهاية المحتاج وحاشية الشيرازلى ٣٣٣/٥ ، ٣٣٤ ، ونفس المعنى في مغني المحتاج ٣٣٧/٢ .

(٤) المرجع السابق ٣٣٤/٥ .

بل إن بعض فقهاء الشافعية اقتصر على الرأى القائل بالقييد ، فقد جاء فى البيجرمى على الخطيب :^(١) " فيحرم على الشخص فتح كوة في جداره يطلع منها على عورات جاره أو إحداث فرن أو حمام أورحى أو معصراً لوجود الضرر بالدخان وصوت الرخى وما أشبه ذلك " نخلص إذن : أن المشهور عند الشافعية عدم منع مضار الجوار قضاء ، ومقابل المشهور يمنع من مضار الجوار ، وهو لاء قالوا بأن الضرر الذى يمنع هو الضرر الذى يبلغ حدا من الجسامه كما سبق أن قلنا " واختار جمجم الممنوع من كل مؤذ لم يعتد " وفي هذا يقول الإمام النووي :^(٢) " يتصرف كل واحد في ملكه بالمعلوم ، ولا ضمان فيما يتولد بشرط جريانه على العادة وأجتناب الإسراف " ثم يقول : " ولو أوقد ناراً في ملكه أو على سطحه فطار الشرر إلى ملك الغير فلا ضمان إلا أن يخالف العادة في قدر النار . " .

ويعتبر كلام النووي هو المعتمد كما اتفق على ذلك متاخرو الشافعية

٤ - مذهب الحنابلة :

الصحيح من مذهب الحنابلة : أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره ، وقد ورد عن الإمام أحمد روايتان ، المشهورة منهما منع مضار الجوار ، والثانية لا يمنع^(٣) وهذا ما بينه فقهاء المذهب :

جاء في كشاف القناع :^(٤)

" ويحرم على الجار إحداثه في ملكه ما يضر بجاره ، لخبر ﴿لاضرر ولا ضرار﴾ احتاج به أحمد ، ويمنع الجار من إحداث ما يضر بجاره إذا أراد فعله ، كما يمنع من ابتداء إحياءه ما يضر بجاره ، وأمثلة إحداث ما يضر بالجار ، كحرق كييف إلى جنب حائط جاره يضره ، وبناء حمام يتأنى بذلك ، ونصب تدور يتأنى داره باستدامه دخانه ، وعمل دكان قصارة أو حداده يتأنى بكثرة دقه ويتأذى بهز الحيطان من ذلك ، ونصب رحى يتأنى بها جاره ، وحرق بئر ينقطع بها ماء بئر جاره ، وسقى وإشعال نار يتعديان إليه ، ونحو ذلك من كل ما يؤذيه ، ويضمن من أحدث بملكه ما يضر بجاره ما تلف بسبب الإحداث لتعديه به ، بخلاف طبخه وخبيزه في ملكه على العادة فلا يمنع من ذلك لأن الضرر لا يزال بالضرر " .

هذا النص نجد أنه اقتصر على الصحيح في المذهب فقط ولم يذكر القول الثاني ،

أما صاحب الإنصال في معرفة الراجح من الخلاف فقد ذكر القولين إذ يقول^(٥) :

^(١) البيجرمى على الخطيب ٨٤/٣ . ^(٢) روضة الطالبين ٣١٩/٩ ، ٣٢٠ ، ونحوه في الفتاوى الكبرى ٥٨/٣ .

^(٣) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٤٠٨ . ^(٤) ج ٣ ص ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ونحوه في شرح منتهي الإرادات ١٣٣/٢ .

^(٥) ج ٥ ص ٢٦٠ .

" الصحيح من المذهب : أن الجار يمنع من التصرف في ملكه بما يضر بجاره كحفر كثيف إلى جنب حائط جاره وبناء حمام إلى جنب داره يتآذى بذلك ، ونصب تورٍ يتآذى باستدامه دخانه ... وعليه جماهير الأصحاب ... وفيه رواية أخرى لا يمنع من ذلك)

وجاء في المبدع شرح المتفق . (١)

(يحرم إحداثه في ملكه ما يضر بجاره وعنه ليس له منه في ملكه المختص به ولم يتعلق به حق غيره ..)

نخلص إذن أن الراجح والمشهور عند الحنابلة هو منع مضار الجوار الجانبي قضاء . وفي هذا يقول ابن رجب (٢) : (قال أحمد في رواية كل ما كان على هذه الجهة - أى تصرف في ملكه كما في الأمثلة السابقة في النصوص التي نقلتها - وفيه ضرر ، فإن أجاب وإلا أجبره السلطان) .

٥ - مذهب الظاهرية : -

ذهب الإمام ابن حزم إلى أن الأصل التسليم للملك بحقه في التصرف في ملكه وإن ترتب على ذلك ضرر بجاره .

فيقول في المحتوى (٣) (ولكل أحد أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب ، أو يهدمه إن شاء ... لأن كل ذي حق أولى بحقه ، وأنه لم يأت قرآن ولا سنة ولا رواية سقية ولا قول صاحب يمنع المرء من أن يفتح في حقه وفي حائطه ما شاء ، وأنه لا ضرر أعظم من أن يمنع المرء من التصرف في مال نفسه مراعاة لنفع غيره فهذا هو الضرر حقاً هذا هو الأصل عند ابن حزم .

ثم يقول ابن حزم :

(وأما الإطلاق فمنعه واجب ... وليس لأحد أن يرسل ماء سقفه أو جاره على أرض جاره أصلاً ... ولا يجوز لأحد أن يدخن على جاره ، لأنه أذى وقد حرم الله تعالى أذى المسلم ... ولا يحل لأحد أن يمنع جاره من أن يدخل خشباً في جداره ويغير على ذلك)

من هذا النص نجد أن ابن حزم يمنع بعض أنواع الأضرار التي تصيب الجار وذلك من باب الآداب العامة في الشريعة .

(١) ج ٤ ص ٢٩٨ ، ونحوه في المغني والشرح الكبير ٥٢ / ٥

(٢) جامع العلوم والحكم ص ٣٨٧

(٣) ج ٩ ص ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٥

٦ - مذهب الإمامية (الجعفريّة)

إذا تصرف المالك في ملكه لغرض مشروع أو لمصلحة تعود عليه فلا يمنع من التصرف حتى ولو تضرر الجار .

- وقد عرض صاحب فقه الإمام جعفر (١) هذا المذهب عرضاً طيباً فقال :

هل يجوز للمالك أن يتصرف في ملكه يتذرع ضرر جاره؟ ثم يجب فيقول لابد في الجواب من التفصيل على الوجه التالي :

١ - أن يقصد المالك من التصرف الإضرار بالجار دون أن ينتفع هو بشيء أو يناله أدنى ضرر من ترك التصرف . إذا كان كذلك يمنع من التصرف لقاعدة لا ضرر ولا ضرار .

٢-ألا يقصد المالك الإضرار بالجار ولا بغيره ولكنه لا ينتفع هو ولا يتضرر . وهذا كالأول يمنع المالك من التصرف، لأن قاعدة لا ضرر في هذه الحال تقدم على قاعدة تسلط الإنسان على ملكه

٣ - أن يلحق المالك الضرر إذا لم يتصرف في ملكه، فمثلاً : إذا لم يحفر المالك بالوعة في داره لا يستطيع سكانها كما أنه إذا حفر يتضرر الجار، فيدور الأمر بين ضرر المالك وبين ضرر الجار إذا تصرف ... وليس من شك أنه في مثل هذه الحال يتصرف المالك في ملكه دفعاً للضرر عن نفسه حتى ولو تضرر الجار بل لو كان ضرره أشد من ضرر المالك وأكثر منه أضعافاً .. لأنه لا يجب عليه أن يتحمل الضرر لدفعه عن الغير . (٢)

وخلصة هذا الرأي : أن المالك إذا تصرف في ملكه لمحض الإضرار بالغير فإنه يمنع ، وكذلك إذا لم يكن له نفع أو دفع ضرر أما إذا كان التصرف لغرض مشروع أو لمصلحة فلا يمنع حتى ولو تضرر الجار .

٧ - مذهب الزيدية :

المشهور عن فقهاء الزيدية أن لكل واحد أن يفعل في ملكه ما شاء وإن أضر بالجار هذا في الجوار الجانبي، أما الجوار الرأسى فيذهبون إلى تقييد تصرفات المالك بعدم الإضرار بالأخر

وقد بين ذلك صاحب السيل الجرار (٣) إذ يقول في الجوار الرأسى :

(ولكل أن يفعل في ملكه ما لا يضر بالأخر، من تعليمة وبيع وغيرهما ويضمن ما أمكنه دفعه ويقول : لأن موجب الملك يقتضى أن يفعل فيه ما يريد ومحب الأدلة على عدم المضاراة لاسيما للجار يمنع من أن يفعل في ملكه ما شاء وإن قصر الجار) .

١ - فقه الإمام جعفر الصادق لمحمد جواد مغنية ٥٢ ، ٥١/٥

٢ - المبادي العامة للفقه الجعفري لهاشم معروف الحسني ص ٢٧٦ ، ٢٧٥

٣ - السيل الجرار المتدايق على حدائق الأزهر للإمام الشوكاني ٢٤٩/٣ ، ٢٥٠

ثم يتحدث بعد ذلك عن أضرار الجوار الجانبي ناقلاً عبارة صاحب حدائق الأزهار فيقول : (١) وأما قوله (لاتعليه الملك وإن أعزورت) فمبني على ما عقبه به من قوله (فكل واحد أن يفعل فى ملكه ما شاء وإن ضر الجار) .

أى أن صاحب حدائق الأزهار يذهب إلى عدم منع مضار الجوار لأن لكل واحد أن يفعل فى ملكه ما شاء .

ولكن هذا القول لم يسلم به صاحب السيل الجرار فيقول : وهذه الكلية الشاملة لما فى السياق وغيره تشعر لها الجلود وترجف عندها الأفتدة فإن التوصيه بالجار كتاباً وسنة ... ولا يقال إن فى منعه من أن يفعل فى ملكه ما شاء إضرار به ، لأننا نقول : هو لم يمنع من أن يفعل فى ملكه ما شاء بل من نوع من أن يضر جاره ، كما أن جاره من نوع من أن يضر به ، فما يقتضيه الملك مقيد بعدم الضرار . (٢)

يؤخذ من هذا : أن الإمام الشوكاني يرى تقييد تصرفات المالك بعدم الإضرار بالجار مطلقاً سواء في الجوار الجانبي أم الرأسى إذ يقول في موضع آخر (٣) (وأما تعرض شيوخ الفروع للفرق بين الموضعين فمن الهذيان الذي لا وجه له) ويقول أيضاً (٤) وقد ثبت له على جاره مثلاً ثبت له عليه ، ولم يجعل التقييد خاصاً بأحد هما ، وقد حرم القرآن الكريم الضرار في عدة آيات مع اختلاف الموارد فكيف لا يثبت مثله في حق الجار ..

وإذا كان الزيدية قد صرحوا أن لكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر ، نجدهم يقيدون ذلك بـألا يكون التصرف فيما كان مشتركاً ووقدت قسمته حيث قالوا (٥) : (ولكل أن يفعل في ملكه ما شاء وإن ضر الجار إلا عن قسمة)

فمبني المنع عندهم التزام كل شريك في القسمة بـألا يسبب ضرراً لشريكه بعدها .

نخلص من ذلك إذن :

أن مذهب الزيدية يقول بمنع مضار الجوار في مجال محدود يقتصر على علاقة المالك المتقاسمين ، وما عدا ذلك لا يمنع المالك عن مضار الجوار في المشهور عندهم .

١ - السيل الجرار ٢٥٥ / ٣ .

٢ - السيل الجرار ٢٥٦ / ٣ .

٣ - السيل الجرار ٢٥٠ / ٣ .

٤ - السيل الجرار ٢٥٦ / ٣ .

٥ - البحر الزخار ١٠٢ / ٥ ، ونفس المعنى السيل الجرار ٢٥٤ / ٣ ، شرح الأزهار لابن مفتاح ٣٧٤ / ٣ .

٨ - مذهب الإباضية :

ذهب الإباضية إلى منع الجار عن الإضرار بجيرانه قضاء ، ومنع هذا الضرر ليس محل نقاش عندهم .

ولذلك جاء في جوهر النظام : (١)

والضرر معروف عن الجيران وصرفه من شعب الإيمان
وليس حق الجار أن تكفا عنه الأذى وتبسط الأكفا
بل حقه أن تحملن آذاه وتدفعن عنه الذي آذاه
وجاء في كتاب التكميل (٢) ما يوضح ذلك إذ يقول صاحبه .

(ولجار منع جاره من إحداث مضار عليه كرحي أو معصرة ، ولشخص أن يعمل بأرضه ما شاء إن لم يضر غيره ، ومن له بيت بقرب شخص فله منعه من اتخاذه حانوتا ، ولأصحاب بيوت منع مرید إحداث سوق بأفنتيها مطلقا ")

وقد صرخ بذلك محمد أطفيش (٣) إذ يقول : -

(بمنع المالك من بناء نحو حائط أو دكان في أرضه إذا ترتب عليه ضرر بجارة ، ولا يقتصر المنع عن منع الضرر ، بل على الجار أن يتحمل أذى جاره)

نخلص من ذلك :

أن مذهب الإباضية تقيد المالك بعدم الإضرار بجاره بصرف النظر عن مدى جسامته الضرر سواء أكان قليلا أم كثيرا كما جاء في عبارة التكميل السابقة (مطلقا) .

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء في مضار الجوار الجانبي، نجد أن في الفقه الإسلامي اتجاهين : الأول : - أن للمالك أن يتصرف في ملكه أى تصرف شاء سواء أضر بجارة أم لا ، وإلى هذا ذهب منقدو الحنفية والمشهور عند الشافعية ورواية عن أحمد والظاهري والمشهور عند الإمامية والزيدية .

(١) جوهر النظام في علمي الأديان والأحكام للشيخ عبد الله السالمي ص ٤٢٦ ، ٢٥٨ تحقيق الشيخ إبراهيم أطفيش .

(٢) التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل للشيخ ضياء الدين عبد العزيز التميمي ص ٢٠٧ وما بعدها .

(٣) شرح كتاب النيل ٨٤/٧ ، ٨٥

(٤) جوهر النظام ص ٢٥٨ .

الثاني : أن للملك أن يتصرف في ملكه بشرط لا يضر بجاره ضرراً بينا ، وإلى هذا ذهب متاخرو الحنفية، والمالكية، وبعض الشافعية ، ومشهور الحنابلة ، وبعض الإمامية، والزيدية ، والإباضية .

وأما سبب الخلاف بين الفقهاء في هذه المسألة : -

فهو راجع إلى ثلاثة أمور :

الأول : - صحة أو عدم صحة الدليل الخاص في المسألة

الثاني:- اختلاف الأعراف الخاصة في البيئات المختلفة، وأثر هذا الاختلاف في الاجتهاد الفقهي

الثالث : - اختلاف ما يؤثره كل فقيه من قواعد الشريعة في المسألة عما يؤثره الآخر . كما

تبين من العرض السابق ، فإن بعض الفقهاء يأخذ بعموم حديث ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ ، في

حين أن البعض الآخر يؤثر قاعدة أن حق الملك جامع مانع فهو جامع لكل سبل التصرف في

الملك ، مانع غيره من مزاحمته في ذلك .

الراجح :

بعد عرض الآراء فإني أميل إلى ترجيح القول القائل بتنقييد الملك في استعماله لملكه بعدم الضرار بالغير ضرراً بينا ، وذلك لأن الواقع التي حدثت في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وفي عهد الخلفاء الراشدين تشهد لهذا القول ، وأن الناس لسوء أخلاقهم وضعف دينهم تركوا ما أوجبه الله عليهم خلقاً وأدباً من رعاية جانب الجار ، فوجب حملهم على ذلك بسلطان القضاء ، والإعانت الفوضى والفساد ، وأرى أن الضرر المننوع هو الضرر البين أو الفاحش والضرر الذي قصد به الإضرار ، أما الضرر اليسير فلا عبرة به لأن الشارع علق الأحكام بالأمور الغالبة لا النادره .

فالقول القائل بالتنقييد هو الذي يتفق مع مبادىء الإسلام ومعانى الإيثار والمحبة بين الجماعة ، ولن يتحقق ذلك إلا إذا كان كل مسلم عند ممارسته لحقوقه حريص على عدم إلحاقه الضرار بالغير وخاصة الجيران ، ولذلك تجده الحنفية بعد أن بينوا رأيهم يقولون : (إلا أن الامتناع عما يؤذى الجار واجب ديانة) (١).

هل يشترط في الضرر المننوع أن يكون حادثاً أم لا ؟

اختلف الفقهاء على قولين :-

القول الأول :

وإليه ذهب الحنفية (١) ، وبعض المالكية (٢) ، والشافعية (٣) أن الضرر بالجار من نوع سواء أكان الضرر قدماً أم حادثاً ، لوجوده فيهما ولعموم الأدلة التي تنهى عن المضاراة .

القول الثاني:-

وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم (٤) ، والحنابلة (٥) ، والإباضية (٦) . أن الضرر الممنوع هو الضرر الحادث ، أما الضرر القديم فلا يمنع ، وعلوا ذلك بأن الجار قد أقدم على تملك عقاره و هو على علم بعما يصيبه من الضرر .
ولكن ما هو حد القدم ؟

يقول فقهاء الحنفية: حد القدم : أن لا تحفظ أقرانه وراء هذا الوقت كيف كان (٧) .

أما فقهاء المالكية: فقد اختلفوا فبعضهم يرى أن الضرر لا يحاز وإن طال ، لأن الحيازة في الأموال وأما الضرر فلا يزيد التقاضم إلا ظلماً و عدوانا ، والمشهور عندهم : أنه يحاز بما تحقق به الأموال . وهؤلاء قد اختلفوا في المدة التي يحاز بها ، فقيل : بسكتوت الذي أصابه الضرر عشرة أعوام ، وقيل : لا يحاز إلا بالعشرين سنة ، وقيل : إنه يحاز بالأربع سنين وبالخمس ، وقيل ما كان ضرره على حد واحد فهو الذي يحاز بالسكتوت وما كان يتزايد فلاحياز فيه (٨) أما باقي المذاهب فلم أطلع لهم على نصوص تبين ذلك .

(١) حاشية ابن عابدين ٢٣٧/٥ ، ٤٤٨ ، الفتاوى البزارية ٤١٨/٣ .

(٢) المنتقى ٤٢/٦ ، موهاب الجليل ١٦٠/٥ ، البهجة شرح التحفة ٣٣٨/٢ .

(٣) البجيرمي على الخطيب ٨٧/٣ ، الفتاوى الكبرى لابن حجر ٥٨/٣ .

(٤) المنتقى ٤٣/٦ ، المعيار المعرّب ٤٨٤/٩ ، معين الحكم ٧٨٥/٢ ، تبصرة الحكم ٣٧٠/٢ ، حاشية الدسوقي ٣٦٩/٣ .

(٥) كشف النقاع ٤٠٩/٣ ، الإنصاف ٢٦١/٥ .

(٦) التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل ص ٦٣ .

(٧) جامع الفصولين ١٩٤/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٦/٧ .

(٨) المعيار المعرّب ٤١/٨ ، ٢٤ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٢/٦ ، المنتقى ٤٣ ، ٤٢/٦ ، موهاب الجليل ١٦٠/٥ البهجة ٣٤٢/٢ .

هل يوجد تفرقة بين الضرر القديم الظاهر وبين أضرار لا تعلم إلا بعد السكنى : -

نعم يوجد تفرقة بينهما ، وقد بين هذه التفرقة الإمام ابن فردون في تبصرته (١).

فقال فيما يتعلق بالحالة الأولى . وهي الضرر القديم الظاهر : -

إذا أحدث رجل على جاره ما يوجب عليه القيام بالضرر ، فلم يقم عليه وباع الدار قبل مضي المدة التي يختار الضرر فيها - وهي عشر سنوات على المشهور في المذهب - وأراد المشتري القيام عليه ، فالذى أفتى به ابن عتاب : أنه إذا باع بعد علمه به فهو رضا منه ولا كلام له ولا لمن ابتعاه منه - إذا أعلمه - إلا أن يكون البائع باع بعد أن خاصمه فى ذلك فلم يتم له الحكم حتى باع ، فللمشتري أن يقوم ويحل محله .

وقال فيما يتعلق بالحالة الثانية : وهي الأضرار التي لا تعلم إلا بعد السكنى

إن كان البائع لم يبين للمشتري ذلك فهو عيب يوجب الرد ، إن كان من العيوب الموجبة للرد ، وليس للبائع القيام على حدث الضرر ، لأنه علم به ولم يطلب برفعه ، وإن لم يطلع البائع على الضرر حتى باع ورد بالعيوب عليه ، كان للبائع القيام بالمطالبة بمنع هذا الضرر .

ولم أطلع بعد طول بحث فى كتب المذاهب الفقهية إلا على هذا النص لابن فردون فى التفرقة بينهما .

الخلاصة

أن للفقهاء فى الضرر الذى يمنع قولين :

أحدهما : أن الضرر يمنع مطلقا قدما أم حادثا

والثانى : أن الضرر الذى يمنع هو الضرر الحادث فقط .

الراجح: -

بعد ذكر القولين : أرى رجحان القول الأول ، الذى لا يفرق بين الضرر القديم والحادث ، حيث إنه هو الذى يتفق مع روح الشريعة الإسلامية وقواعدها الفقهية ، لأن المالك لا يمنع من التصرف فى ملكه بل هو منع فقط من الإضرار بالجار ، كما أن طبيعة المضار التلاحق والاستمرار ما دام سببها قائما .

١- تبصرة الحكم ٣٧١، ٣٧٠/٢ (بنصرف بسیر)

المبحث الثاني

الضرر الفاحش يحجب المسئولية من مضار الجوار في القانون المدنى

لقد شدد القانون فى مسئولية المالك إذا كان جاراً وتسبب فى إحداث ضرر لجيرانه، فاعتبره مسؤولاً عن تعويض هذا الجار ، إذا جاوز الضرر الحالى له الحد المألف (م ٨٠٧) فكان القانون بذلك قد ألقى على عاتق الجار التزام مقتضاه ألا يستعمل ملكه بطريقه من شأنها أن تلحق بجاره ضرراً غير مألف .

وللتوضيح ذلك أقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب :-

المطلب الأول : الشروط الواجب توافرها فى حالة مضار الجوار غير المألوفة

المطلب الثاني: الاعتبارات الخاصة بظروف المكان والزمان فى تحديد الضرر

المطلب الثالث : الاعتبارات الخاصة بالجار المضرور فى تحديد الضرر

المطلب الرابع : أثر أسبقيّة الاستعمال الضار فى تحديد الضرر

وسوف أوضح ذلك بشيء من التفصيل .

المطلب الأول

الشروط الواجب توافرها فى حالة مضار الجوار غير المألوفة

لكرى تتحقق مسئولية المالك لابد من توافر شرطين هما :-

يجب أن يرتكب هذا المالك خطأ ، وأن ينشأ عنه ضرر للجار .

الشرط الأول :

يجب أن يرتكب هذا المالك خطأ .

ولكن ما المراد بالخطأ فى حالة مضار الجوار ؟ .

لقد حددت المادة ٨٠٧ مدنى فى الفقرة الأولى منها المراد بالخطأ إذ تقرر : (على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار) .

فالخطأ طبقاً لهذه الفقرة يأخذ وضعاً خاصاً يتمثل فى غلو المالك فى استعمال حقه ، هذا الغلو يعد فى الواقع خروجاً على الحدود المسموح بها فى استعمال الحق ، وبالتالي يعد خطأ يجب مساعله فاعله بالتعويض^(١) .

(١) د. توفيق فرج ، المرجع السابق فقرة ٦٤ ص ١٥٠ .

فمسئولية المالك في هذا الصدد مسئولية خاصة ، إذ هي ترجع إلى تنظيم خاص يدعو إليه حقوق الملك المجاورين في استعمال ملكياتهم على النحو الذي يرود لهم ، وال فكرة التي يقوم عليها هذا التنظيم ، أن الجوار يفرض على الملك المجاورين أن يتحمل كل منهم قدرًا عادياً أو ملوفاً من المضائقات لا مناص من التسامح فيه . وإلا غلت أيدي الملك عن استعمال حقوقهم^(١) .

وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في ذلك^(٢) (المبدأ الأساسي الذي وضعه النص هو نهي الملك عن أن يغلو في استعمال حقه إلى حد الضرر بالجار ، فهناك إذن شرطان لمسئولية الملك ، ضرر يصيب الجار ، وغلو الملك في استعمال حقه ، والمهم هو تحديد هذا الغلو ، فقد تبين أن العمل الضار بالجار لا يوجب المسئولية حتماً ، بل لا بد أن يكون في العمل غلو من الملك في استعمال حقه) .

وتقدير قيام الغلو في استعمال الحق هو مما تستقل به محكمة الموضوع طالما أقامت قضاها على ما يكفي لحمله^(٣) .

ومعنى الغلو هنا : هو أن يصيب الملك في استعماله لحق ملكيته الجار بضرر غير مألوف^(٤) أما الضرر المألوف فلا يعتبر غلواً في استعمال الملك ولا يرتب مسئولية^(٥) .

الشرط الثاني :

أن يترتب على الغلو ضرر غير مألوف للجار .

والمراد بالضرر غير المألوف :

هو الضرر الذي يزيد على الحد المعهود فيما يتحمله الجيران عادة بعضهم من بعض بحكم الجوار ، فإذا زاد على هذا الحد كان ضرراً غير مألوف ، ووجب التعويض عنه^(٦) .

(١) د. عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق فقرة ٥٩ ص ٩٢ ، د. منصور مصطفى ، المرجع السابق ص ٥٥ .

(٢) الأعمال التحضيرية ح ٦ ص ٣١ وما بعدها .

(٣) طعن ١٩١٤ س ٥١ ق جلسه ٦/١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض ح ٢ ص ٤٩٦ ، وطعن ١٤٧١ س ١٥٥/٦/١٩٨٥ مجموعة النقض ح ٢ ص ٤٩٥ ، وطعن ٨٨٣ س ٥١ ق جلسه ٢٨/٢/١٩٨٥ مجموعة النقض ح ٢ ص ٤٩٥ .

(٤) د. السنهورى ، الوسيط ح ٢٤٨ ص ٦٩٥ .

(٥) د. مصطفى الجمال ، المرجع السابق فقرة ١٢٦ ص ٢٠٦ .

(٦) د. السنهورى ، الوسيط ح ٤٢٩ فقرة ٤٢٩ ص ٦٩٦ ، د. محمد شنب ، المرجع السابق فقرة ٢٢٩ ص ٢٣٦ .

وفي هذا تقول الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى (وليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألوفة التى لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف ، على أن يراعى فى ذلك العرف ، وطبيعة العقارات ، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر ، والغرض الذى خصصت له ...) .

فالضرر غير المألوف هو الضرر الذى لم تجر العادة بتحمله ، فلا يكفى أى ضرر يلحق بالجار ، بل يتبعين أن يكون ضررا غير مألوف .

وتقدير ما إذا كان الضرر مألوفا أو غير مألوف ، مسألة موضوعية يفصل فيها على ضوء ظروف وملابسات كل حالة على حدة (١) .

والضرر غير المألوف ، يشمل الضرر المادى والضرر الأدبى .

وفي هذا تقول محكمة النقض : (٢) الجار الذى يخالف القيود القانونية يرتكب خطأ ، فإذا ترتب على خطأه هذا ضرر للجار ، فإنه يتلزم بتعويض الجار عن هذا الضرر ، يستوى فى ذلك أن يكون الضرر ماديا أو أدبيا .

ثم عرفت محكمة النقض الضرر الأدبى فقالت (٣) :

هو كل ضرر يؤذى الإنسان فى شرفه أو يصيب عاطفته ومشاعره

وفي حكم آخر عرفت الضرر المادى فقالت : هو الإخلال بمصلحة مالية للمضرور (٤) .

نخلص من هذا : أن الضرر الذى يوجب المسئولية هو الضرر غير المألوف ، ولا يكفى أن يغلو المالك فى استعمال حقه ، بل لابد أن يكون هذا الغلو إلى حد يضر بالجار (٥) وليس هناك حد معين يجب أن يصله الضرر حتى يقال إنه غير مألوف ، بل يراعى فى تقدير الضرر غير المألوف اعتبارات مختلفة وهذا ماسنيبه فى المطلب التالى (٦) .

(١) د. عبد المنعم البدرانى ، المرجع السابق فقرة ٨١ ص ١٢٣ ، د. عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق فقرة ٥٩ ص ٩٣ ، د. محمد عرفة ، المرجع السابق ص ٥٥ ، د. حسن كيره المرجع السابق فقرة ٩٩ ص ٣٢٥ ، د. منصور مصطفى ، المرجع السابق فقرة ٢٢ ص ٥٦ .

(٢) طعن ٢٢٣٣ س ١٥٥ ق جلسة ١١/٢١ ١٩٨٢ مجموعه النقض ٤٩٣/٢ ، طعن ٧٧٣ س ١٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩ مجموعه النقض ٣٩٦/٢ ، وطعن ١٧٠٥ س ٥٠ ق جلسة ١٩٨٥/١/٢٧ مجموعه النقض ١٠٣/٢ ، وطعن ٥٢٨ س ٥٥ ق جلسة ١٩٨٤/٤/٢٩ مجموعه النقض ١٠٣٦/٢ .

(٣) طعن ٣٠٨ لسنة ١٩٩٠/٣/١٥ مجموعه القضايا السنة الخامسة والعشرون ١٩٩٢ العدد الأول والثانى ص ٤٥٢ .

(٤) طعن ١٧٠٥ س ٥٥ ق ١٩٨٥/١/٢٧ (٥) د. توفيق فرج ، المرجع السابق فقرة ٦٤ ص ١٥١ . (٦) د.أحمد سلامة ، المرجع السابق فقرة ٣٨ ص ١١٩ ، د.إسماعيل غانم المرجع السابق فقرة ٦٣ ص ١٣٢ .

المطلب الثاني

الاعتبارات الخاصة بظروف المكان والزمان في تحديد الضرر غير المألف

نصت الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى على هذه الاعتبارات فقالت (٠٠٠) على أن يراعى في ذلك العرف، وطبيعة العقارات، وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخر، والغرض الذي خصصت له، ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق) . وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد(١) (بأنه يراعى في تحديد الضرر غير المألف اعتبارات مختلفة منها (أ) العرف (ب) وطبيعة العقارات (ج) موقع كل منها بالنسبة إلى الآخر (د) الغرض الذي خصصت له .

وسوف أوضح هذه الاعتبارات :-

١ - العرف :

والمقصود بذلك : هو ما جرت به العادة بين الجيران في مكان معين . بحيث يعتبر الضرر مألفاً إذا جرت عادة الجيران في هذا المكان على تحمله، وبالعكس يعتبر الضرر غير مألف إذا كانت العادة لم تجر بتقبّلها أو التسامح بشأنه (٢)

وعلى ذلك : الضرر الذي يصيب الجار من الدخان أو الضوضاء ، نتيجة وجود مصنع أو مقهي في ملك الجار ، قد يعتبر مألفاً في ناحية مكتظة بالمصانع والمcafes والمحلات العامة، ويعتبر غير مألف في ناحية هادئة خصصت للمساكن دون غيرها ، وأيضاً ما يعتبر ضرراً مألفاً في الريف قد يعتبر غير مألف في المدينة (٣) .

٢ - طبيعة العقارات :-

لطبيعة العقار اعتبار في تقدير الضرر غير المألف، فإذا كان العقار محلًا عاماً أو مقهى أو فندقاً أو نحو ذلك ، تحمل من الضوضاء أكثر مما يتحمل المسكن الهدئ ، فما يعتبر ضرراً مألفاً بالنسبة إلى هذه الأمكنة العامة يعتبر غير مألف بالنسبة إلى المسكن ، وما يعتبر مألفاً بالنسبة إلى مصنع قد يعتبر ضرراً غير مألف بالنسبة إلى مدرسة أو إلى مستشفى .

(١)-الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٣٢

(٢)-د/محمد شنب ، المرجع السابق فقرة ٢٣٧ ص ٢٣٧

(٣)-د/السنهورى ، الوسيط ج ٨ فقرة ٤٢٩ ص ٦٩٨ ، د/حسن كبيرة ، المرجع السابق فقرة ٩٩ ص ٣٢٥ ، د/منصور مصطفى ،

المرجع السابق فقرة ٢٣٣ ص ٥٦ ، د/جميل الشرقاوى ، المرجع السابق فقرة ٢٥٥ ص ٧٥ ، د/الصدة المرجع السابق فقرة ٥٩ ص ٩٣

المرجع السابق فقرة ٣٧٣ ص ٦٦ ، د/أحمد سلامة المرجع السابق ص ١١٩

٣-موقع كل عقار بالنسبة إلى العقار الآخر:-

يجب أن يراعى في اعتبار الضرر غير المألف موقع كل عقار بالنسبة إلى الآخر ، فتلخص العقارات -مثلا - يوجب على أصحابها تحمل قدر من الأضرار ، لا يتبعن على أصحاب العقارات غير الملائمة تحملها ، فمثلا الدق في المطبخ يجب أن يتحمله الجيران الملائمين ، ولكن إذا كان الصوت يصل إلى الجيران البعيدين فإنه يعتبر غير مألف .

٤-الغرض الذي خصص له العقار :-

يجب أن يراعى في تحديد الضرر غير المألف ، الغرض الذي خصص له العقار ، فالعقار المخصص لغرض يتطلب الهدوء كالسكنى غير العقار الذي خصص لأغراض تقتضي دوام الحركة ، فما يكون ضررا غير مألف بالنسبة إلى الأول ، قد يكون ضررا مألفا بالنسبة إلى الآخر (١) .

ويرى البعض : (٢) عدم الاعتداد بالغرض الذي خصص له العقار ، لأنها ظروف خاصة للجار نخلص إذا : أن هذه الاعتبارات كلها موضوعية مرنة ينظر فيها إلى حالة الشخص المعتمد

(١) أنظر في عرض هذه الاعتبارات : د/السنهورى ، الوسيط ج ٨ فقرة ٤٢٩ ص ٦٩٨ ، د/محمد شنب ، المرجع السابق فقرة ٣٠ ص ٢٣٨ ، د/أحمد سلامة ، المرجع السابق فقرة ٣٨٠ ص ١١٩ ، د/محمد عرفه ، المرجع السابق ص ٥٥ ، د/منصور ، المرجع السابق فقرة ٢٢٥ ص ٥٦ ، د/إسماعيل غانم ، المرجع السابق فقرة ٦٢٢ ص ١٣٢ .

(٢) د/إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٦٢٢ ص ١٣٣ ، د/الصدفة ، السابق فقرة ٥٩٥ ص ٩٤ ، د/أحمد سلامة ، السابق فقرة ٣٨٠ ص ١٢١

(٣) ذهب إلى ذلك : د/إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٦٢٢ ص ١٣٢ هامش (١) ، د/الصدفة ، السابق فقرة ٥٩ ص ٩٤ ، د/منصور ، السابق فقرة ٤٢ ص ٦٢ ، د/أحمد سلامة ، السابق فقرة ٣٨٠ ص ١٢٠

المطلب الثالث

الاعتبارات الخاصة بالجار المضرور في تحديد الضرر

يثار التساؤل حول مدى اعتبار الظروف الخاصة بالجار المضرور في تحديد الضرر ، فقد يكون الضرر عاديًّا بالنسبة لشخص لأنه يطيقه ويتحمله ، وقد لا يكون عاديًّا بالنسبة لشخص آخر مرهف الحس ضعيف الأعصاب معتنل الصحة .

وقد ثار خلاف في الفقه حول هذه المسألة . وانقسم الفقه إلى رأيين ،

الرأى الأول : (١)

يرى أن الظروف الخاصة بالجار المضرور ، لا ينظر إليها أياً كان نوعها ، سواء أكانت ظروفًا عادية أم استثنائية ، فالمعيار في هذا الشأن يجب أن يكون معياراً موضوعياً ، بحيث ينظر فيه إلى اعتبارات تتعلق بالزمان والمكان بصفة عامة ، فالمشروع حينما نص على الاعتبارات التي يجب مراعاتها ، لم يذكر شخص الجار المضرور ، ولم يذكر العقار الذي يملكه هذا الجار وحده ، وإنما يتحدث عن مجموعة العقارات المحيطة بعقار المالك ، وعليه فإن الظروف الخاصة بالجار المضرور ، لا وزن لها في تقدير ملوكية الضرر ، إنما يكون لهذه الظروف وزنها في تقدير التعويض ، فمثلاً لو أن الجار كان مريضاً بالقلب ، وثبت للقاضي أن الضرر الذي لحقه يعتبر ضرراً غير مألف بالسبة للشخص العادي ، فإنه يحكم بالتعويض، وعند تقديره للتعويض يغطى كل الضرر ، حتى لو ثبت أن الشخص المعتاد لم يكن ليصيبه مثل الضرر الذي أصاب الشخص المريض ، فلو مات هذا الشخص ، فإن التعويض يغطى الوفاة ، مع أنها نتجت عن ظرف شخصي .

(١) ذهب إلى ذلك د/ إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٦٢ ص ١٣٢ هامش(١) ، د / عبد المنعم الصدة ، السابق فقرة ٥٩ ص ٩٤ ،

د/ منصور ، السابق فقرة ٢٤ ص ٦٢ ، د / أحمد سلامة ، السابق فقرة ٣٨ ص ١٢٠ .

الرأى الثاني : (١)

ذهب أصحاب هذا الرأى ، إلى التفرقة بين الظروف المتعلقة بشخص الجار فهذه لا تدخل في تحديد الضرر غير المألف باعتبارها ظروفًا استثنائية ، وبين الظروف المتعلقة بتخصيص العقار متى كانت ظروفًا عادية مألوفة ، فإنه يعرض عنها لأنها داخلة في الاعتبر ويستند أنصار هذا الرأى ، إلى ما نصت عليه المادة ٨٠٧ مدنى ، فإنها نصت في تقدير مدى مألفية الضرر على : "العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها والغرض الذي خصص له . وفي اعتقادنا أن هذا الرأى هو الأصوب ، لأن الأمر هنا أمر ظروف موضوعية متعلقة بالعقار ذاته بسبب إعداده لاستغلال عادى معين ، وليس أمراً لظروف شخصية استثنائية .

المطلب الرابع

أثر أسبقيات الاستعمال الضار في تحديد الضرر

لاشك في قيام مسؤولية الجار عن الإضرار بجاره ضررًا غير مألف ، إذا كان هذا الضرر حادثاً بعد تحقق الجوار ، لأن يكون هناك حي سكنى به منازل مسكنة فعلاً ، فيأتى شخص ويفتح في الحي محلًا مقلاً للراحة .

ولكن يحدث أحياناً أن يكون الاستعمال الضار سابقاً على قيام الجوار ، لأن يقيم شخص مصنعاً أو مدبغة ثم يأتي شخص ويشتري قطعة أرض بجوار المصنع أو المدبغة ، ويبني عليها منزل لسكناه ، فيتحقق بذلك الجوار ، فهل يكون لمالك المنزل أن يشكون الضرر الذي يلحقه نتيجة استعمال جاره لملكته ؟

اختلف الفقه الوضعي في هذه المسألة على رأيين :

الرأى الأول :

يرى أصحابه (٢) : أن الجار الذي يستجد على المالك ليس له أن يشكو من ضرار جوار هذا المالك ، ولو كانت غير مألوفة ،

(١) ذهب إلى هذا الرأى د/ السنهورى ، الوسيط ج ٨ فقرة ٤٢٩ ص ٦٩٧ ، د/ حسن كبيرة ، السابق فقرة ٨٣ ص ١٢٥ .
مصطفى الجمال ، السابق فقرة ١٢٧ ص ٢٠٨ وما بعدها ، د/ توفيق فرج ، السابق فقرة ٦٥ ص ١٥٧ ، آ . د / لاشين الغایبى فى رسالته السابقة ص ٤٢٠ ، د : جميل الشرقاوى ، السابق ص ٧٦ ، د / محمد عمران ، السابق ص ٢٧٤ ، د / السيد عمران ، السابق فقرة ٧٦ ص ٨٣ .
(٢) ذهب إلى هذا الرأى د/ السنهورى ، الوسيط ج ٨ فقرة ٤٣١ ص ٧٠١ ، د / عبد المتنم البدرقاوى ، المرجع السابق فقرة ٨٢ ص ١٢٤ .

لأنه هو الذي سعى إلى جوار المالك وهو عالم بما في هذا الجوار من مضار ، فيكون قد ارتضى به ضمنا ، فالأسقبية في التملك أو الاستعمال تعصم من المسئولية .

ولكن هذا الرأي على إطلاقه غير سليم ، إذ أنه يضع المالك اللاحق في التملك أو الاستغلال أمام واحد من أمررين ، إما أن يختار نوع الاستغلال الذي اختاره من سبقه ، أو يتحمل المضار الفاحشة دون أن يكون له حق الشكوى ، ولهذا رفضه الفقه والقضاء وانتقاده لأن التضامن الاجتماعي يتضمن منع الضرر عن الجيران القائمين والقادمين على السواء ، فلا تجب الأسبقية المسئولية ، وإن كان من الجائز أن يكون لها شأن في تقدير التعويض (١) .

الرأي الثاني :

ذهب جمهور شراح القانون (٢) إلى أن الأسبقية في التملك أو الاستعمال لا وزن لها ، ومن ثم فلا تؤثر في مسئولية المالك ، إلا إذا كانت أسبقية جماعية ، بحيث يكون من شأنها أن تصبح الحى بطابع خاص .

فالعبرة في تحديد هذه المضار وتقرير المسئولية عنها تكون بطبيعة الحى الذي توجد فيه العقارات ، ونوع الاستغلال المعدة له ، ومدى اعتباره ملوفاً أو معتاداً في هذا الحى طبقاً للعرف السائد .

ومن هنا ، فإن إقامة مسكن في حى صناعي لا يخول لصاحبها - سواءً أكان طارئاً على هذا الحى أم سابقاً فيه - حقاً قبل أصحاب المصانع عن الأضرار الناشئة عن استغلالها ، فمثل هذه المضار تعتبر ملوفة في مثل هذا الحى ، وعلى العكس من ذلك إقامة مصنع في حى أصبح مخصصاً للسكن ، تعتبر معها المضار الناشئة عن استغلاله مضاراً غير ملوفة في هذا الحى مما يخول للجيران الحق في طلب إزالة هذه المضار أو التعويض عنها ، حتى ولو كان المصنع قد أنشئ قبل عقاراتهم .

(١) انظر في هذا النقض د/ عبد المنعم الصدة ، السابق فقرة ٦٠ ص ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ / د/ محمد عرفه ، السابق ص ٥٥ ، ٥٦ / منصور ، السابق فقرة ٢٣ ص ٩٥ ، د/ إسماعيل غانم ، السابق ص ١٣٤ هامش (٣) .

(٢) د/ حسن كبيرة ، السابق فقرة ٩٩ ص ٣٢٨ وما بعدها ، د/ منصور ، السابق فقرة ٢٣ ص ٥٩ ، د/ محمد عرفه ، السابق ص ٥٥ ، د/ الصدة ، السابق ٦٠ ص ٩٥ ، د/ الجمال ، السابق فقرة ١٢٧ ص ٢١٠ ، د/ إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٥٨ ص ١٣٤ ، د/ محمود زكي ، السابق فقرة ٣٧ ص ٧١ ، د/ توفيق فرج ، السابق فقرة ٦٦ ص ١٥٨ ، د/ محمد شنب ، السابق فقرة ٢٣١ ص ٢٤٠ ، د/ أحمد سلامة ، السابق فقرة ٣٨ ص ١٢٢ .

المبحث الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الضرر الموجب للمسؤولية^(طري)

بعد أن تعرضنا للضرر الذي يوجب المسئولية في الفقه الإسلامي والقانون يتضح ما يلى :

أولاً :

أن فقهاء الشريعة الإسلامية اتفقوا على منع مضار الجوار الرأسى ، واحتلوا فى منع مضار الجوار الجانبي ، وهذا الاختلاف راجع إلى اعتبارات معينة منها اختلاف الأعراف ، ومنها ما يؤثره كل فقيه من القواعد ، وقد انتهينا إلى أن الرأى الراجح هو منع مضار الجوار قضاء . أما القانون الوضعي فقد تأثر بما هو ثابت في الفقه الإسلامي ، فأخذ بالقول الراجح في الفقه الإسلامي ، متى بلغ الضرر درجة الضرر غير المعتاد ، وهذه الدرجة أو المعيار مرجعه العرف وعادات الناس ، فما يعتبر ضرراً في مكان ما ، قد لا يعتبر ضرراً في مكان آخر ، فالفقه الوضعي متفق مع الفقه الإسلامي في ذلك .

ثانياً :

إن الفقه الإسلامي لم يعتد بالضرر البسيير ، الذى لا يسلم منه الجوار ، فهذا النوع من الضرر لا يوجب المسئولية ، وذلك لأنه لو أوجب المسئولية لأدى ذلك إلى الإضرار بالمالكين ، وقد تأثر الفقه الوضعي بذلك فلم يعتد بالضرر إلا إذا كان غير معتاد طبقاً للمادة (٨٠٧) مدنى .

ثالثاً :

إن الفقه الإسلامي اختلف في قدم الضرر ، البعض يرى أن الضرر يوجب المسئولية سواء أكان قديماً أم حديثاً ، والبعض يرى أنه لا عبرة بالضرر إذا كان قديماً ، وانتهينا إلى أن الرأى الراجح هو وجوب منع مضار الجوار سواء أكان قديماً أم حديثاً . أما الفقه الوضعي فنجد أنه أيضاً اختلف في ذلك على رأيين ، البعض يرى : أن الجار ليس له أن يشكو من الضرر في هذه الحالة لأنه هو الذى سعى إلى جوار المالك وهو عالم بما في هذا الجوار من مضار ، والبعض الآخر يرى : أن أسبقية الاستغلال لا تؤثر في قيام المسئولية . وفي هذا نجد الفقه الوضعي قد تأثر بالفقه الإسلامي ، وأخذ من كنزه وشاره .

رابعاً :

إن الفقهاء حينما تعرضوا للضرر ، تركوا معيار هذا التعذر إلى عرف الناس وعاداتهم ، بصرف النظر عن الظروف الشخصية ، وهذا المسلك مقتضاه النظر إلى واقعة التعذر ذاتها ، ولذلك يقول الفقهاء "الجوابير مشروعة لجلب مافات من المصالح ، والزواجر لدرء المفاسد" أما في القانون الوضعي فيه رأيان من حيث مدى اعتبار هذه الظروف .

الفصل الرابع

إثبات وجاء المضاراة في استعمال الحق في الشريعة والقانون

بعد أن بينا معنى المضاراة في استعمال الحق ، وأدلة النهي عن المضاراة ، ومعايير المضاراة ، وتكيفها ، والضرر الذي يوجب المسؤولية .

سنتناول في هذا الفصل إثبات المضاراة وجزاءها وذلك في مبحثين :

المبحث الأول : إثبات المضاراة في استعمال الحق في الشريعة والقانون .

المبحث الثاني : وجاء المضاراة في استعمال الحق في الشريعة والقانون .

وسوف أبين ذلك بإيجاز .

المطلب الأول

إثبات المضاراة في الشريعة والقانون

وفي هذا المبحث سنتحدث عن مطلبين :

المطلب الأول : إثبات المضاراة في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : إثبات المضاراة في استعمال الحق في القانون .

وسوف أبين ذلك بإيجاز .

المطلب الأول

إثبات المضاراة في استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

القاعدة العامة في الإثبات في الشريعة الإسلامية :

هي أن يتحمل المدعى عبء إثبات ما اعاده بكافة وسائل الإثبات .

والأصل في ذلك : ما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لَوْ يُعْطِي النَّاسُ بِدْعَوَاهُمْ لَا دَعَى نَاسٌ دَمَاءَ رَجُلٍ وَأَمْوَالَهُمْ وَلَكِنَ الْيَمِينَ عَلَى الْمَدْعُو عَلَيْهِ ﴾ (١) وفي بعض الروايات ﴿ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمَدْعُو وَالْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعُو عَلَيْهِ ﴾ (٢) .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب الأقضية ، باب اليمين على المدعى عليه (مسلم بشرح النووي ١٢/١٢) وعنون البخاري بذلك في كتاب الشهادات بباب ماجاء في البينة على المدعى (فتح الباري ٢٩٣/٥) .

(٢) أخرجه الترمذى في سننه ، كتاب الأحكام ، بباب ماجاء في أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ثم قال هذا حديث فى إسناده مقال (سنن الترمذى ٦٢٦/٣) .

يقول ابن العربي (١) : فأما البينة فهى لإثبات الحق ، وأما اليمين فهى لرفع التهمة

ورفع النزاع بين المتخاصمين .

ويقول ابن القيم (٢) : البينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره .

وقد فرع الفقهاء على هذه القاعدة ، أن من يدعى تضرره من فعل وقع تعدياً أو تسففاً ، عليه أن يثبت الضرر الذى أصابه ، لأن الضمان إنما شرع لجبر الضرر وترميم آثاره (٣) وأنه لا دعوى بغير مصلحة ، ومصلحة المدعى هنا أن يكون قد أصيب بضرر يطالب بتعويضه ، ويجوز الاستعانة بأهل المعرفة فيما يعتبر ضرراً ، وما لا يعتبر ، وكذلك بالنسبة للأضرار التى لا يضمن محدثها (٤) .

وقد أجاز جمهور الفقهاء الأخذ بالقرائن والأمارات ودلائل الأحوال فى الموضع الذى يشق فيها إثبات وصف التعدى بطريق مباشر ، وأن ذلك راجع إلى السياسية الشرعية (٥) ، ويرى البعض عدم الأخذ بالقرائن (٦) .

وقد استدل الفقهاء على القضاء بما يظهر من قرائن الأحوال والأمارات بالكتاب والسنن وعمل الصحابة .

أما الكتاب :

فتوجد آيات كثيرة في كتاب الله تعالى تجيز الأخذ بالقرائن والأمارات منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَجَاءُهُ عَلَىٰ قَمِيصِهِ بِدْمٌ كَذَبٌ قَالَ بْلَ سَوْلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبَرَ جَمِيلٌ وَاللهُ الْمُسْتَعْنَى عَلَىٰ مَا تَصْفُونَ ﴾ (٧) .

وجه الدلالة قال القرطبي : " لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة على صدقهم قرن الله بهذه العالمة عالمة تعارضها ، وهى سلامه القميص من التبييب ، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لا يلبس القميص ويسلم من التخريب ، ولما تأمل يعقوب عليه السلام القميص فلم يجد فيه

(١) القبس في شرح موطن مالك لابن العربي ٨٩٦/٣ .

(٢) الطرق الحكمية ص ١٤

(٣) الفروق للقرافي ٢١٣/١ .

(٤) نبضة الحكم ٧٤/٢ وما بعدها .

(٥) نبضة الحكم ١١٥/٢ ، معين الحكم ص ١٦٦ ، أحكام القرآن للجصاص ٤/٣٨٦ ، الأم ٨٨/٤ ، المعني ٢/٢٩٨ ، اعلام المؤمنين ٣/٢٠ .

(٦) فتح القدير ١٢٩/٦ .

(٧) سورة يوسف آية : ١٨ .

خرقاً ولا أثراً استدل بذلك على كذبهم ، وقال لهم : متى كان هذا الذئب حكيناً يأكل يوسف ولا يخرق القميص " (١) .

٢- قوله تعالى: ﴿قَالَ هُنَّا رَاوِدْتَنَا عَنْ نَفْسِنَا وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مَنَ قَبْلَ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكاذِبِينَ وَإِنْ كَانَ قَمِيصَهُ قَدْ مَنَ دَبَرَ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ (٢)

وجه الدلالة : هذه الآية يتحقق بها من العلماء من يرى الحكم بالأمارات والعلماء فيما تحضره البينات (٣) .

وأما الاستدلال بالسنة فقد أثبتت أحاديث كثيرة العمل بالقرآن منها :

١-- ما ورد في القسامـة (٤) :

فعن سهل بن أبي ختمة قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصـة بن مسعود إلى خبر ، وهـى يومئذ صلح فتفرقـا ، فأتـى مـحـيـصـة إـلى عـبد اللهـ بن سـهـلـ وـهـوـ يـتـشـطـ فـى دـمـهـ قـتـيـلاًـ ، فـدـفـنـهـ ثـمـ قـدـمـ المـدـيـنـةـ ، فـانـطـلـقـ عـبدـ الرـحـمـنـ بـنـ سـهـلـ وـمـحـيـصـةـ وـحـيـصـةـ اـبـنـ مـسـعـودـ إـلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ : فـذـهـبـ عـبدـ الرـحـمـنـ يـتـكـلـمـ ، فـقـالـ : كـبـرـ كـبـرـ - وـهـوـ أـحـدـثـ الـقـوـمـ - فـسـكـتـ فـتـكـلـمـاـ ،

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٤٩/٩ .

(٢) سورة يوسف آية : ٢٦ ، ٢٧ .

(٣) تبصرة الحكام ١١٢/٢

(٤) والقسامـةـ فـيـ الـلـغـةـ : الـأـيمـانـ تـقـسـمـ عـلـىـ أـلـيـاءـ الـقـتـيلـ إـذـاـ أـدـعـواـ الـدـمـ .

(مادة (قـسمـ) مختار الصحـاصـ صـ ٥٣٥ـ ، معـجمـ مقـابـيسـ لـلـغـةـ ٨٦/٥ـ ، المصـبـاحـ المنـيرـ صـ ٦٩٠ـ .).

أـمـاـ فـيـ الشـرـعـ فـقـدـ أـخـتـلـفـ أـقـوـالـ الـفـقـهـاءـ فـيـ ذـلـكـ .

فـعـرـفـهـاـ الـجـنـفـيـةـ بـأـنـهـاـ : الـيمـينـ بـالـلـهـ تـعـالـىـ بـسـبـبـ مـخـصـوصـ وـعـدـ مـخـصـوصـ وـعـلـىـ شـخـصـ مـخـصـوصـ عـلـىـ وـجـهـهـ مـخـصـوصـ .

وـعـرـفـهـاـ الـمـالـكـيـةـ بـأـنـهـاـ : خـمـسـونـ يـمـيـناـ مـتـوـالـيـةـ بـتـاـ ، بـأـنـ يـقـولـ بـالـلـهـ ذـيـ لـاـ إـلـاهـ إـلـاـ هـوـ لـمـ ضـرـبـهـ مـاتـ أوـ لـقـدـ قـتـلـ .

وـعـرـفـهـاـ الشـافـعـيـةـ بـأـنـهـاـ : اـسـمـ لـلـأـيمـانـ الـتـيـ تـقـسـمـ عـلـىـ أـلـيـاءـ الـدـمـ .

وـعـرـفـهـاـ الـخـانـيـةـ بـأـنـهـاـ : الـأـيمـانـ الـمـكـرـرـةـ فـيـ دـعـوىـ الـقـتـلـ .

فـيـجـبـ الـحـكـمـ بـالـقـسـامـةـ عـنـ جـمـهـورـ الـفـقـهـاءـ ، وـبـرـىـ الـبـعـضـ عـدـ حـبـيـتـهاـ وـعـدـ وـتـجـوبـ الـعـلـمـ بـهـاـ .

وـمـنـ قـالـ أـنـ الـقـسـامـةـ قـرـيـنةـ لـلـإـلـيـاتـ اـشـرـطـ شـرـوـطـاـ مـتـعـدـدـةـ تـخـتـلـفـ بـاـخـتـلـافـ الـمـذاـهـبـ وـلـيـسـ هـنـاـ مـجـالـ ذـكـرـهـ وـمـاـ يـهـمـنـاـ هـوـ قـضـاءـ الـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ بـالـقـسـامـةـ .

(بدائع الصنائع ١٠/١٠ ، الشرح الكبير ٤١١/٢، ٢٩٣/٤، بلغة السالك ٤١١/٢ ، الفواكه الدوائية ٢٤٧/٢ ، مغني المحتاج ٤/ ١٠٩ .

المغني والشرح الكبير ٣/١٠ ، بداية المجتهد ٤٢٧/٢ .

فقال : أتحلفون وستتحققون قاتلکم - أو صاحبکم - قالوا وكيف نحلف ولم نشهد ولم نر ؟ قال :
فتبرئکم يهود بخمسين ، فقالوا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله النبي صلى الله عليه وسلم
من عنده (١) .

إلى غير ذلك من الأحاديث التي تثبت العمل بالقرآن .

٣ - وقد أخذ الصحابة رضوان الله عليهم بالقرآن ، فمن فتاویهم في ذلك :

١ - عن السائب بن يزيد أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب . فزعم أنه شراب الطلاء وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسکر جلته ، فجلده عمر الحد تماماً (٢) .

وفي رواية : قال عمر : وجدت من عبید الله ريح شراب فإن كان يسکر جلته (٣) .

٢ - وعن حضين بن المتندر أبي ساسان قال : شهدت عثمان بن عفان وأتى بوليد - ابن عقبة - قد صلى الصبح ركعتين ثم قال : أزيدكم فشهاد عليه رجلان أحدهما أنه شرب الخمر وشهد آخر أنه رأه يتنيا ، فقال عثمان : إنه لم يتنيا حتى شربها ، فقال : ياعلى قم فاجله ، فقال على : قم يا حسن فاجله ، فقال الحسن ، ول حارها من تولى قارها (٤) ، فكانه وجد عليه ، فقال : يعبد الله بن جعفر قم فاجله ، فجلده ، وعلى يُعذ حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ، ثم قال : جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكل سنة وهذا أحب إلى (٥) .

إلى غير ذلك من فقه الصحابة في العمل بالقرآن الظاهر ، وبالعمل بالقرآن والأمرات أخذ كثير من الفقهاء (٦) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم : البخاري كتاب الجزية والمودعة ، باب المودعة والمصالحة مع المشركين بالمال وغيره وإن من لم يف بالعهد ، ومسلم كتاب القسام "فتح الباري" ٣١٧/٦ ، ومسلم بشرح النووي ١٤٣/١١ وما بعدها .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأشرة ، باب الحد من الخمر ص ٥٢٦ .

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الأشرة ، باب البانق ومن نهى عن كل مسکر من الأشربة "فتح الباري" ٦٥/٦ .

(٤) يقول الإمام النووي : الحر ، الشديد المکروه ، والقار ، البارد البهی ، وهذا مثل من أمثال العرب ، قال الأصمعی وغیره معناه : ول شدتھا ولو ساخھا من تولى هنیتها ولذاتها (مسلم بشرح النووي ٢١٩/١١) .

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب الحدود ، باب حد الخمر "مسلم بشرح النووي ٢١٦/١١" .

(٦) تبصرة الحكم ١١٥/٢ ، معین الحكم ص ٢٠٧ ، ٢١٢ وما بعدها ، الطرق الحکمية ص ٣ وما بعدها ، إعلام الموقعين ٢٠/٣ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٧٠ ، ١٩٢ ، ٢١٠ .

فالقاعدة إذن في الإثبات هي إثبات التعدد .

وهناك حالات يكفي إثبات السبب المولد للتعدد غالباً ، كفتح كوى تشرف على سطح الجار (١) ، وأما عن رابطة السببية بين الفعل والضرر فيعتمد في إثباتها في كثير من الأحوال على شهادة الخبراء (٢) .

من هذا نعلم : أن إثبات المضاراة في استعمال الحق في الغالب الأعم تثبت بالبينة والقرائن والأدلة .

المطلب الثاني

إثبات المضاراة في استعمال الحق في القانون [الجزء]

معنى الإثبات :

يقصد بإثبات الحق : إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها القانون على وجود واقعة قانونية يدعى بها أحد طرفى الخصومة وينكرها الطرف الآخر (٣) .

محل الإثبات :

هو الواقعة القانونية مصدر الحق ، أما ما يطبق على هذه الواقعة فهذا شأن القاضي ، ويختصر في ذلك لرقابة محكمة النقض (٤) .

عبء الإثبات :

تنص المادة الأولى من قانون الإثبات رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ على من يكون عبء الإثبات فتقول " على الدائن إثبات الالتزام وعلى المدين إثبات التخلص منه " .
فطبقاً لهذا النص الذي يتحمل عبء الإثبات هو الدائن ، وهو الذي يدعى الدين في ذمة المدين ، فإذا نجح الدائن في إثبات حقه كان الظاهر أن المدين لم يقم بالوفاء به فيكون عليه أن يثبت خلاف هذا الظاهر ، أي يثبت التخلص من هذا الدين بإثبات الوفاء به مثلاً أو إثبات سقوطه بالتقادم .. إلخ (٥) .

(١) البهجة شرح التحفة ٣٣٥/٢ .

(٢) تبيين الحقائق ١٤٥/٦ .

(٣) د/ السنهوري ، الموجز في النظرية العامة للالتزامات فقرة ٦١٤ ص ٦٤٥ ، د/ عبد الخالق حسن ، دروس في قانون الإثبات وأحكام الالتزام ص ١ ، د/ سليمان مرقس ، أصول الإثبات ص ١١ ط عالم الكتب ١٩٨١ .

(٤) نقض مدنى ١٩٨٨/٤/١٨ طعن ١٠٨٤ لسنة ٥٢ ق مجموعة أحكام النقض السنة التاسعة والثلاثون ج ١ ص ٦٦١ .

(٥) د/ السنهوري الوسيط ٢ فقرة ٦١٦ ص ٦٥٢ ، د/ عبد الناصر العطار ، مبادئ القانون ص ٢٥٠ .

إذن عبء الإثبات يقع على المدعي وهو من يدعى خلاف الظاهر أو الثابت ، سواء أكان مدعي عليه أصلاً في الدعوى أم مدعيًا فيها .

هذا هو الأصل ، إلا أن القانون قد يقيم قرينة لصالح من يدعى خلاف الظاهر ، بحيث إذا توافرت هذه القرينة فإن عبء الإثبات ينتقل من المدعي إلى من ينكر إثبات ما يدعى به باعتبار أنه يدعى خلاف الوضع الثابت فرضاً (١) .

من ذلك ما تنص عليه المادة ١٩ من قانون الإثبات إذ تقول : " التأثير على سند بما يستفاد منه براءة ذمة المدين حجة على الدائن إلى أن يثبت العكس .. " .

طرق الإثبات :

بين قانون الإثبات الجديد طرق الإثبات ، مرتبة على النحو التالي : الكتابة ، شهادة الشهود ، القرآن ، حجية الأمر المقصى به ، الإقرار ، استجواب الخصوم ، اليمين ، المعاينة ، الخبرة (٢) .

ووهذه الأدلة تتقسم إلى أدلة مطلقة ، أى تصلح لإثبات جميع الحقوق وهى : الكتابة ، الإقرار ، اليمين ، وأدلة مقيدة ، أى تثبت بها بعض مصادر الحقوق ، بشروط معينة وهى : شهادة الشهود أو البينة ، والقرائن القضائية ، والمعاينة ، والخبرة (٣) .

وقد بين المشرع طرق الاحتجاج بكل دليل من هذه الأدلة ، وليس هذا محل البحث والذى يهمنا هو أن المدعي عليه أن يثبت مسؤولية مرتكب الفعل غير المشروع ، بكافة طرق الإثبات ، بما فى ذلك البينة والقرائن (٤) .

وللقاضى دور كبير في الإثبات ، فله أن يأخذ من تقاء نفسه بقرينة لم يتقدم بها المدعي ، ولا رقابة عليه من محكمة النقض في إثبات وقوع الضرر (٥) أما التثبت من شروط الضرر القانونية من كونه ضرراً محققاً ، حال أو مستقبل ، مادياً أو معنوياً يمس مصلحة مشروعة أو غير مشروعة ، يعد من الأمور التي يخضع فيها قاضي الموضوع لرقابة محكمة النقض (٦) .

(١) د/ عبد الناصر العطار ، المرجع السابق ص ٢٥٠ ، د/ عبد الخالق حسن ، السابق ص ١٠ ، حسين عامر ، المسئولية المدنية ص ٤٦٦ وما بعدها ، د/ توفيق فرج ، قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية "ط مؤسسة الثقافة سنة ١٩٩٠ ص ٢٤ .

(٢) د/ عبد الخالق حسن ، السابق ص ١١ ، د/ السنهوري ، الوسيط ج ٢ فقرة ٦٣ ص ١٠١ .

(٣) د/ عبد الناصر العطار ، السابق ص ٢٥٠ .

(٤) د/ السنهوري ، الوسيط ج ٢ فقرة ١٨١ وما بعدها .

(٥) د/ سليمان مرقس ، المسئولية المدنية ج ١ ص ١٧٦ ، نقض مدنى ١٩٨٤ / ١ / ١٩٨٤ طعن ٨٢٧ س ٥٠ ق ، مجموعه القواعد القانونية ٣٩٦/٢ . (٦) نقض مدنى ١٩٨٦ / ٤ / ٣٠ طعن ٤٤٨ ش ٥٢ ق "مجموعه القواعد القانونية ٣٩٦/٢ .

فإذا نجح المدعى في إثبات حقه ، استطاع أن يتمتع بما يخوله له الحق من سلطة ومزايا ، ومن حق المدعى عليه أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يدلله فيه (١) . أما إذا فشل المدعى عن إثبات حقه ، كان حقه والعدم سواء (٢) .

وأخيراً أقول : إن قواعد الإثبات ليست من النظام العام ، بمعنى أنه يجوز للطرفين أن يتلقا على وسيلة معينة من وسائل الإثبات وبطريقة معينة يثبت بها .

وهذا ما قضت به محكمة النقض (٣) إذ تقول : " قواعد الإثبات ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ليست من النظام العام ، فإذا سكت عنها عد ذلك تنازلاً منه عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون .."

^{المرجع} المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث إثبات المضاربة في استعمال الحق :

بعد هذا العرض السريع لإثبات المضاربة في الفقه الإسلامي والقانون يتضح مايلي :

أولاً : وافق القانون الفقه الإسلامي في جعل عبء الإثبات على المدعى بالضرر حتى يتسلى له أن يطالب بغير هذا الضرر .

ثانياً : وافق القانون الفقه الإسلامي في إثبات الضرر بالبنية والقرائن وبكافحة طرق الإثبات الأخرى .

ثالثاً : خالف القانون الفقه الإسلامي في خروجه على القاعدة العامة في إثبات الضرر وأعفى المدعى من الإثبات إذا وجدت قرنية قانونية منصوص عليها ، أما الفقه فلم يخرج عن القاعدة العامة في الإثبات .

(١) د/ سليمان مرقس ، السابق ج ١ ص ٤٨٠ ، أ / حسين عامر ، السابق ص ٤٦٦ .

(٢) د/ عبد الناصر العطار ، السابق ص ٢٤٩ .

(٣) نقض مدنى ١٢/٣/١٩٨٦ طعن رقم (١٦٨٢) ش ٤٩ ق ، نقض ٩٦٠/٥٢٨ طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٧ ق ، المجموعة السنوية السابعة والثلاثون ص ٣١٩ ، ٦١٥ .

المبحث الثاني

جزاء المضاربة في استعمال الحق في الشريعة والقانون

يتربّ على إساءة استعمال الحق ضرر يلحق بالغير ، هذا الضرر يستوجب مساعدة فاعله . أى توقيع الجزاء عليه ، وفي هذا البحث أبين هذا الجزاء في مطلبين .

المطلب الأول : جزاء إساءة استعمال الحق في الشريعة الإسلامية .

المطلب الثاني : جزاء إساءة استعمال الحق في القانون .

وسوف أوضح ذلك بإيجاز .

المطلب الأول

جزاء إساءة استعمال الحق في الشريعة الإسلامية

قبل أن أبين أنواع الجزاء في الشريعة الإسلامية ، أودأن أبين معنى الجزاء .

الجزاء لغة : (١)

المكافأة على الشئ ، جزاءه به وعليه جزاء ، وجازاه مجازة وجذاء ، والجزاء : يكون ثواباً

ويكون عقاباً قال تعالى: «ليجزي الذين أسلوا بما عملوا ويجزي الذين أحسنوا بالحسنى» (٢)

والجزاء في الشرع :

هو كل ما يناله الإنسان المكلف المسئول من الله عز وجل من مكافأة مقابل عمله الاختياري من ثواب على عمله الحسن في الدنيا والأخرة ، ومن عقاب على عمله السيئ في الدنيا والآخرة (٣) . وقيل : احترام الجماعة لصانعي الخير وفاعلي المعروف ، واحترارها لذوى الخصال الرديئة والأعمال السيئة (٤) .

أما أنواع الجزاء على إساءة استعمال الحق .

فإن الشريعة الإسلامية تقر أربعة أنواع من الجزاء :

- | | |
|-----------------------|--------------------------------|
| ١ - الجزاء العيني . | ٢ - الجزاء التعويضي - الضمان . |
| ٣ - الجزاء التعزيري . | ٤ - الجزاء الأخروي . |

(١) مادة (جزى) لسان العرب ١٤/١٤٢، تاج العروس ٧٣/١٠، معجم مقاييس اللغة ١/٤٥٥ .

(٢) سورة النجم آية : ٣١ .

(٣) المسئولية والجزاء في القرآن الكريم من ٣٨٠ ، د/ محمد الشافعى .

(٤) المسئولية والجزاء في السنة المطهرة ص ٤٤٠ ، د/ حسن صالح العناني .

أولاً : الجزاء العيني :

وقد أطلق عليه الفقهاء الأداء ، وقد عرفوه بأنه : فعل ما طلب من العمل بعينه . أما القضاء فهو : أداء مثل الواجب (١) .

واعتبر الفقهاء الأداء أصلًا ، والقضاء خلافاً ، وقالوا : لابد لثبوت القضاء العجز عن الأداء ، ثم قسموا الأداء إلى أداء كامل ، وأداء قاصر .

الأداء الكامل : مثل رد عين المغصوب غير مشغولة بجنائية ، أما الأداء القاصر: مثلوا له برد عين المغصوب مشغولة بجنائية (٢) .

جاء في تبيين الحقائق (٣) : " ورد العين هو الموجب الأصلي ، لأنه أعدل وأكمل في رد الصورة والمعنى ، ولو أتى بالقيمة أو المثل قبل هلاك العين لا يعتد به لكونه قاصراً " وهذا محل اتفاق بين جميع المذاهب (٤) .

أما القضاء : فهو ضمان مثل المتألف ، فيه تتحقق المماثلة مع الواجب الأصلي صورة ومعنى ، لأنه لما تعذر رد العين وجب رد ما يقوم مقامها في المالية ، ثم ينظر فإن كان مما تتمثل أجزاؤه وجب المثل ، فإن لم يجد فالقيمة (٥) .

فالجزاء العيني ، لا يكون بصورة واحدة في جميع الحالات ، بل هو على أشكال مختلفة تبعاً لاختلاف حالات الإساءة .

١ - قد يكون بحرمان صاحب الحق من حقه عقوبة له . كما في سلب الوالى على النفس أو المال إذا أساء استعمال هذا الحق ، وقيام القاضى مكانه كما في تزوج المولى عليها من كفء إذا أبي الأب تزويجها .

٢ - وقد يكون بمنع صاحب الحق من استعمال حقه منعاً للضرر الناتج منه ، وذلك كمنع الغاصب من هدم ما بناه في العين المغصوبة إذا كانت الأنقاض لا تعود عليه بفائدة ، ومنع أحد الشركين من قسمة المال المشترك إذا كان الآخر يستضر بها .

٣ - وقد يكون بإلزام صاحب الحق على استعماله كما في المحتكر ، فإنه يجبر على البيع بثمن المثل ، دفعاً لتعسفه.

(١) التقرير والتحبير على التحرير ١٢٤/٢ .

(٢) المرجع السابق ١٢٧/٢ .

(٣) تبيين الحقائق للزيطى ٢٢٢/٥ .

(٤) بداية المجتهد ٣١٧/٢ ، قواعد الأحكام ١٨٠/١ ، المعنى والشرح الكبير ٤١٧/٥ ، المحلى ٥٦٥/٨ ، البحر الزخار ١٧٨/٤ .

(٥) شرح كتاب النيل ٥٥/٣ ، شرائع الإسلام ٢٣٩/٣ .

٤ - وقد يكون بإزالة سبب الإساءة ، وذلك بالمنع من مباشرة سبب الضرر قبل الوقوع ، أو إزالته أو قطع سببه بعد الواقع ، منعا لاستمراره ، كما في إجبار الجار على بناء ساتر يمنعه من الاطلاع والإشراف على عورات جاره .

٥ - وقد يكون بإبطال التصرف الذي يساء استعمال الحق فيه كإبطال نكاح التحليل (١) .

ثانيا : **الجزاء التعويضي "الضمان"** :

الضمان في اللغة: (٢)

يدور حول معنى الالتزام ، يقال : ضمنت الشيء ضماناً فأنا ضامن ومضمون وضمنه الشيء تضميناً فتضمنه على مثل غرمته فالالتزام . والضمين : الكفيل، ضمن الشيء وبه ضمناً وضماناً : كفل به ، وضمنه إياه : كفله .

أما الضمان في الشرع :

استعملت كلمة الضمان في الشرع بمعنيين : الكفالة ، الالتزام .

المعنى الأول : الكفالة :

وردت تعريفات عديدة لتعريف الضمان بهذا المعنى ، وكلها تدور حول ضم ذمة إلى أخرى في المطالبة (٣) ، وهذا المعنى لم أقصده في هذا البحث .

المعنى الثاني : الالتزام :

وردت تعريفات عديدة لتعريف الضمان بهذا المعنى منها :

١ - الضمان : رد مثل الهالك أو قيمته . (٤)

٢ - الضمان : واجب رد الشيء أو بدله بالمثل أو بالقيمة (٥) .

٣ - الضمان : عبارة عن غرامة التالف (٦) .

٤ - الضمان : إعطاء مثل الشيء إن كان من المثلثات وقيمته إن كان من القيمتيات (٧) .

(١) الشيخ عيسوى ، بحثه السابق ص ١١٦ ، ١١٧ ، د/ الدربى ، المرجع السابق ص ٢٨٨ ، د/ سعيد الزهاوى رسالته ص ٢٨٤ وما بعدها .

(٢) مادة "ضمن" لسان العرب ٢٥٨/١٣ ، تاج العروس ٢٦٥/٩ ، القاموس المحيط ٢٣٩/٤ ، الصحاح ٢١٥٥/٢ ، معجم مقاييس اللغة ٣٧٢/٣ .

(٣) الشرح الكبير ٣٢٩/٣ ، معنى المحتاج ١٩٨/٢ ، المعنى والشرح الكبير ٥٣٤/٤ .

(٤) غمز عيون البصائر على الأشباه ٢١١/٢ .

(٥) الوجيز للغزالى ٢٠٨/١ .

(٦) نيل الأوطان ٢٥٣/٥ .

(٧) مجلة الأحكام العدالة المادة ٤١٦ .

وهذا المعنى هو المراد في موضوع المضاربة في استعمال الحق وهو ما أقصده .

فالضمان : شرع وسيلة من وسائل حفظ أموال الناس وصيانتها ، محافظة على حقوقهم وبعداً عن ضررهم ، ودرءاً للدعوان عليهم ، وجبراً لما انتقص من أموالهم (١) .
وكلمة الضمان تقابل الجزاء التعويضي .

والالأصل في الشريعة الإسلامية إزالة الضرر ، فإن تعذر بأن كان الواقع لا يمكن ارتفاعه ، فيتدارك عن طريق التعويض المالي ، لأن القاعدة الفقهية تقول " إذا تعذر الأصل يصار إلى البديل " (٢) هذا بالنسبة إلى الأضرار المادية . فمن أجرى الماء في أرضه بقصد إتلاف زراعة جاره ، أو أجرأها لرى أرضه وكان إجراؤه للماء غير معتمد ، فأدلى إلى الأضرار بزرع جاره كان عليه ضمان ما تلف .

والغالب في أحوال إساءة استعمال الحق ، الحكم بضمان القيمة ، لتعذر إعادة الشيء إلى حالته . وإذا وقع بالغير ضرر أدبي أو معنوي . فلم أطلع على نصوص تبين الحكم عند متقدمي الفقهاء ، أما الفقهاء المحدثون فقد اختلفوا في ذلك على رأيين :
الرأي الأول :

ذهب أصحاب هذا الرأي (٣) إلى أن قواعد الشريعة لا تأبى ضمان هذا الضرر ، فإن الشريعة قد منعت الضرر في أي صورة من الصور ، وفي كل حال من الأحوال ، سواء أكان هذا الضرر يلحق الإنسان في نفسه أم في ماله أم في عرضه . وإذا كان الفقهاء قد نصوا على الأضرار المادية استناداً إلى تحريمها ومنعها ، فلا مانع من القول بتعويض الأضرار المعنوية أيضاً استناداً إلى هذا المعنى بعينه . وفي الأحكام الشرعية ما يمكن أن يستأنس به في هذا المقام ، فإن الشريعة قد أوجبت حد القذف على من يرمي بريئاً بالزنا وهذا ضرر معنوي أدبي . وأيضاً الديات هي تعويضات عماليس بمال ، وكذلك المهر وبدل الخلع وأجرة الخدمة ونحوها فإنها مقابلة مال بماليس بمال . ومسألة التقدير يرجع فيها إلى العرف وأهل البصر بالأمور .

(١) الضمان للشيخ على الحفيظ ص ٨ .

(٢) مجلة الأحكام العدلية مادة ٥٣ .

(٣) الشيخ عيسوى في بحثه السابق ص ١١٥ ، الأستاذ / عبد المقصود شلتوت ، في بحثه في أسبواع الفقه الإسلامي ص ١٩٧ وما بعدها ، د / السعيد مصطفى السعيد في رسالته مدى استعمال حق الزوجة ص ٢٥٧ وما بعدها ، د / الدرينى في رسالته ص ٥١٦ ، وله أيضاً نظرية التعسف ص ٢٩٠ .

الرأي الثاني :

ذهب أصحاب هذا الرأي (١) إلى أن الفقه الإسلامي لا يقر تعويض الضرر الأدبي أو المعنوي خصوصاً وأن مثل هذا الضرر يجد ما يعوضه غالباً في الامتنان إلى نزول العقاب الأخرى بمن تسبب فيه ، وباب التعزير يتسع لذلك ، فعدم تعويض الضرر المعنوي فكرة متصلة في الفقه الإسلامي .

الراجح :

أرى رجحان الرأي الأول ، لقلة الوازع الديني عند الناس ، فضلاً عن خراب ذممهم وفساد أحوالهم ، كما أن هذا هو ما يتفق مع روح التشريع في وجوب التضمين في أي صورة من صور الضرر .

ثالثاً : الجزاء التعزيري :

التعزير في اللغة : (٢)

أصل التعزير : المنع والرد ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزيراً ، لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب ، وعزره : ضربه . والتعزير من الأضداد فقد يأتي بمعنى التعليم والتوقير ، وقد يأتي بمعنى التأديب .

والتعزير في الشرع :

هو التأديب على الذنب والمعاصي التي لم يردد في شأنها حد مقدر من قبل الشارع سواء أتعلق هذه المعاصي بحقوق الله أم بحقوق الآدميين (٣) .

ويدخل في النوع الثاني التعسف ، ونظراً لعدم ورود حد مقدر من قبل الشارع عقاباً على التعسف ، فإنه يجوز للحاكم أن يعزز المتعسف والمسئ بما يراه رادعاً له ، وهو يختلف باختلاف الأشخاص والفعل المرتكب والظروف المتعلقة به (٤) .

ويبتدىء بالتبهيه واللوم ، ويتردج إلى التعنيف والتوبيخ والتغليظ في الكلام ، إلى الضرب بالعصا والسوط ، إلى الحبس والنفي ، كما يجوز التعزير بالعقوبات المالية ، وقد يصل إلى القتل (٥) .

(١) د/ سعيد الزهاوي في رسالته السابقة ص ٢٨١ ، ٢٨٢ .

(٢) مادة "عزر" لسان العرب ٤/٥٦١ وما بعدها ، تاج العروس ٣/٣٩٤ ، ٣٩٥ ، الصداح ٢/٧٤٤ ، مختار الصحاح ص ٤٢٩ .

(٣) تبصرة الحكم ٢/٢٩٣ ، السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٦٢ وما بعدها ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٣٣٠ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٧٩ .

(٤) تبصرة الحكم ٢/٣٠٥ ، معين الحكم ص ٢١٣ ، الفروق ١/٢١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٧ .

(٥) تبصرة الحكم ٢/٣٠٢ ، معين الحكم ص ٢١٣ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٠٧ : ١١٠ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٣٦ .

والأصل في التعزيرات : ما روى عن أبي بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ﴿لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله﴾ (١) .
قال الإمام النووي (٢) في شرح هذا الحديث : اختلاف العلماء في التعزير هل يقتصر فيه على عشرة أسواط فما دونها ولا تجوز الزيادة أم تجوز الزيادة؟ فقال أحمد بن حنبل وأشهب المالكي وبعض أصحابنا - الشافعية - لا تجوز الزيادة على عشرة أسواط . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم إلى جواز الزيادة .

وهذا ما فعله صاحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم . فعن أنس أن عمر رضي الله عنه كان إذا أتى برجل طلق امرأته ثلاثاً أوجع ظهره ضرباً وكأنه أخذ تحريمه من قوله صلى الله عليه وسلم : ﴿أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم﴾ (٣) . ولذلك قال الفقهاء : بتعزير المحتكر إذا لم يستجب للنهي ، لأنه يكون حينئذ قاصداً الإضرار (٤) ومعاقبة من يمتنع عن بيع ما واجب عليه بيعه بثمن المثل (٥) . والأمثلة في ذلك كثيرة ومن أراد المزيد فعليه الرجوع إلى تبصرة الحكam (٦) .

رابعاً : الجزاء الأخرى :

تمتاز الشريعة الإسلامية عن الشرائع الوضعية في أنها توجب جزاء أخرىاً بجانب الجزاء الدنيوي .

والعقوبة في الجزاء الأخرى يمثل خوفها الوازع الديني الذي يجعل من ضمير الإنسان خير رقيب عليه ، ويوقظ هذا الوازع الأخلاق ويحركها إذا ما طغت عليها المادة والشهوات وأرقدتها الجشع . ويختلف عجز القضاء عن ملائكة ما يغضض ويتسرّ إثباته . فقد يكون هذا الجزاء الأخرى هو الجزاء الوحيد للفعل التعسفي إما للعجز عن إثباته ، وإما لكونه خارجاً عن تنظير القضاء .

فلهذا الجزاء أهمية كبيرة وخاصة بالنسبة لإساءة استعمال الحق ، نظراً لارتباط الكثير من أحوالها بالمقاصد والأغراض التي يصعب الوقوف عليها وإن ثباتها .

(١) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه ، كتاب حد الخمر ، باب قدر أسواط التعزير (مسلم بشرح النووي ٢٢١/١١) .

(٢) شرح النووي على حديث مسلم السابق ٢٢١/١١ وما بعدها .

(٣) أخرجه النسائي في السنن ، كتاب الطلاق ، باب الثالث المجموعة وما فيه من التنبليط (سنن النسائي ١٤٢/٦) .

(٤) الاختيار شرح المختار ١١٥/٣ وما بعدها .

(٥) الطرق الحكمية ص ٢٣٧ .

(٦) تبصرة الحكam لابن فردون ٣٠٤/٢ - ٣١٥ .

فِي قُوَّمِ الْجَزَاءِ الْأَخْرُوِيِّ فِيهَا بِدُورِهِ فِي الْزَّجْرِ وَالرَّدْعِ (١) .
وَلَذِكَّ نَجَدَ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ كَبِيْ حَنِيفَةَ ، يَقْصُرُ الْجَزَاءُ فِي مَضَارِ الْجَوَارِ عَلَى الْجَزَاءِ
الْأَخْرُوِيِّ . لَأَنَّهُمْ اعْتَمَدُوا عَلَى قُوَّةِ الْوَازِعِ الدِّينِيِّ وَهِيمَنَةِ سُلْطَانِ الْعِقِيدَةِ (٢) .

المطلب الثاني

جزاء إساءة استعمال الحق في القانون

مفهوم الجزاء : هو رد الفعل أو النتيجة المترتبة على مخالفة القاعدة القانونية (٣) .
وتنقضى القواعد العامة ، بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض .
فالضرر إذن شرط أساسى لا غنى عنه لمساءلة من ارتكب الخطأ ، وهو شرط لا بد منه للحكم
بالتعويض أياً كان الأساس الذى تقوم عليه المسئولية ، خطأ شخصى واجب الإثبات أو خطأ
مفروض أو تحمل التبعية .

ويتولى القاضى تقدير التعويض المستحق للمضرور . وبهذا الخصوص تنص المادة ١٧١ مدنى مصرى على ما يأتى " ١ - يعين القاضى طريقة التعويض تبعاً للظروف ، ويصبح
أن يكون التعويض مقططاً كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً ، ويجوز فى هاتين الحالتين إلزام
المدين بأن يقدم تأميناً " .

ويقدر التعويض بالفقد ، على أنه يجوز للقاضى تبعاً للظروف وبناء على طلب
المضرور أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم باداء أمر معين متصل بالعمل
غير المشروع وذلك على سبيل التعويض " (٤) .

والهدف من التعويض ، هو جبر الضرر الذى حاق بالمضرور فى أى صورة كانت ،
سواء أكان هذا الضرر مادياً أم أدبياً وسواء أكان متوقعاً أم غير متوقع وسواء أكان حالاً أم
مستقبلاً ما دام محققًا (٥) .

(١) د/ سعيد الزهاوى ، فى رسالته ص ٢٧٩ ، ٢٨٢ ، الشیخ عیسیٰ ، فی بحثه السابق ص ١١٧ ، د/ الدرینی ، نظرية التعسف
ص ٢٩١ .

(٢) بداع الصنائع ٢٦٣/٦ ، د/ عبد الله المصطفى في رسالته السابقة ص ٥٥٤ .

(٣) د/ نعمان خليل ، المدخل للعلوم القانونية ص ٤٧ ط ١٩٧٧ .

(٤) د/ محمد زهرة ، الطبيعة القانونية عن مضار الجوار غير المألوفة بحث منشور بمجلة المحامي الكوريتية سبتمبر ١٩٨٨ ص ٣١

(٥) د/ السنہوری ، الوسيط ١/١ ص ١٠٩٧ فقرة ٦٤٧ .

وذلك طبقاً لأحكام محكمة النقض^(١) ، إذ قضت بأن ثبوت الضرر موجب للتعويض مادياً كان أو أدبياً ، والضرر الأدبي هو كل ضرر يؤذى الإنسان في شرفه أو يصيب عاطفته وإحساسه .

وللقارضى أن يستعين في هذا الشأن بالغرامة التهديدية إذا توافرت شروط استخدامها طبقاً للمادة (٢١٣ / ١) مدنى) إذ تقول : إذا كان تنفيذ الالتزام عيناً غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة تهديدية إن امتنع عن ذلك " .

كما أن للجار المضرور أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بالإزالة على نفقة المالك طبقاً للمادة ٢١٢ مدنى إذا تقول : " إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام ، جاز للدائن أن يطلب إزالة مأوقع مخالف لالتزام ، وله أن يطلب من القضاء ترخيصاً في أن يقوم بهذه الإزالة على نفقة المدين " .

وليس حتماً على القاضى أن يجبر الجار المضرور إلى طلب الإزالة ، ذلك أن للقاضى سلطة التقدير في تحديد طريقة التعويض ، فإذا كانت إزالة المضار يترتب عليها إرهاق المالك بحيث تسبب له خسارة فادحة فإن القاضى بدلاً من أن يحكم بالإزالة يقتصر على الحكم بتعويض نقدى إذا كان ذلك لا يلحق بالجار ضرراً جسيماً طبقاً للمادة (٢٠٣ / ٢) مدنى) وقد يرى القاضى في غير الحالة السابقة أن من الأفضل الاقتصار على الحكم بتعويض نقدى إذا كانت الإزالة من شأنها أن تؤدى إلى وقف نشاط ضروري للاقتصار الوطنى أو تعطيل عدكبير من الموظفين^(٢) .

تلك هي الخطوط الرئيسية للتعويض طبقاً للقواعد العامة للمسئولية التقصيرية ولكن ما مدى اتفاق القواعد الخاصة بالمسئولية عن مسار الجوار غير المألوفة مع هذه القواعد العامة.

للإيجابة على ذلك نقول : إن المسئولية عن مسار الجوار تخرج عن هذه القواعد العامة من ناحيتين . الأولى : أن التعويض الأصل فيه التعويض العيني .

٤

(١) طعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ في جلسة ١٥/٣/١٩٩٠ منشور بمجلة القضاة العدد الأول لسنة ١٩٩٢ ص ٤٥٢ وما بعدها .

(٢) د / عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق ص ٩٥ فقرة ٦١ ، د / على عرفة ، المرجع السابق ص ١٢٨ فقرة ٨٥ / د ، السنهورى ، الوسيط ٧٠٩/٨ فقرة ٤٤٠ ، د / منصور مصطفى ، المرجع السابق ص ٦١ فقرة ٢٤ ، د. إسماعيل غانم ، المرجع السابق ص ١٣٦ فقرة ٦٣ ، د / توفيق فرج ، المرجع السابق ص ١٦١ فقرة ٦٧ .

الثانية : أن التعويض لا يشمل سوى الضرر غير المألف (١) .

وذلك طبقاً لنص المادة ٨٠٧ مدنى مصرى .

أولاً : من ناحية الأصل فى التعويض :

الأصل فى التعويض عن مضار الجوار غير المألفة ، هو التعويض العينى ، ويبعد ذلك بوضوح من نص المادة ٢/٨٠٧ مدنى إذ تقول (ليس للجار أن يرجع على جاره فى مضار الجوار المألفة التي لا يمكن تجنبها ، وإنما له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألف) فجزاء المسؤولية إذن الأصل فيه ، التعويض العينى ، والتتنفيذ العينى يقصد به ، إزالة الضرر الواقع في الماضي ومنعه في المستقبل . وتتخذ هذه الإزالة صوراً مختلفة بحسب ظروف كل حالة ، فقد يحكم القاضي بإزالة مصدر الضرر نهائياً كخلق مصنع أو رفع آلة أو هدم مدخنة ، وقد يحكم بتعديل في وضع الشئ مصدر الضرر كنقل آلة من مكانها إلى مكان آخر أو توجيه فوهه مدخنة اتجاهها آخر ، وقد يحكم بإلزام المالك بالامتناع عن العمل في وقت معين ، لأن يكون هذا الوقت فترة من الليل ينام الجار خلالها ، وقد يحكم بإلزام المالك باتخاذ الاحتياطات ، ويجوز كذلك باتخاذ تدابير معينة أو القيام بأعمال معينة من شأنها أن تمنع الضرر في المستقبل مع الحكم بتعويض نقدى عن الضرر الذي حدث في الماضي .

ويجوز أيضاً للقاضى أن يحكم بتعويض نقدى أو بتعويض عينى ويخير المالك بين تنفيذ أى من الجزئين يختاره (٢) .

وهذا ما جرى به العمل في أحكام محكمة النقض الحديثة .

إذ قضت بأن : تغیر التعويض هو من اطلاقات محكمة الموضوع ، بحسب ماتراه مناسباً لجبر الضرر مادام تقديرها قائماً على أسباب سائغة تبرره ، ولا يوجد نص خاص في القانون يلزمها باتباع معايير معينة بهذا الصدد (٣) .

ولا يعيّب الحكم أن يدمج الضررين الأدبي والمادى معاً ، ويقدر التعويض عنهما بغير تخصيص لمقدراه عن كل منهما ، إلا أن ذلك يحول دون قيام حقيقة الواقعية ، وهي أن كل عنصر من هذين العنصرين كان له حسابه وتحديد مقدار التعويض المقتضى به ، بحيث إذا استبان بعد ذلك عدم أحقيّة المحكوم له في أحدهما كان من المتعين إنقاذه ما يقابله من

(١) د/ محمد زهرة، البحث السابق ص ٣٢ . (٢) د/ حسن كبيرة، المرجع السابق فقرة ٤٤٠ ص ٧٠٩ ، د/ على عرفة امرجع السابق ص ٥٨ ، د/ البدرانى ، المرجع السابق فقرة ١٥٥ ص ١٢٨ ، أستاذنا الأستاذ الدكتور/لاشين الغایاتى ، رسالته ص ٤٢٥ . (٣) طعن ٣٠٨ لسنة ٥٨ ق جلسه ١٥/٣/١٩٩٠ ، مجلة القضاة السابقة ص ٤٩٢ طعن رقم ٦٤٤ ش ٥٣ ق جلسه ٦/١٧ سنة ١٩٨٦ م ، مجموعة أحكام النقض سنة ١٩٨٩ ٣٩٤/٢ ، طعن ١٨٢٩ ش ٥١ ق جلسه ٣/٧ ١٩٨٥ مجموعة النقض ٣٩٥/٢ .

التعويض وهو ما يقتضى بطريق اللزوم النزول عن المقدار المقصى به ابتدائياً^(١) ، ويشترط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى ، الإخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون محققاً ، بأن يكون قد وقع بالفعل ، أو يكون وقوعه فى المستقبل حتمياً ، فإذا أصاب الضرر شخصاً بالتبعة عن طريق ضرر أصاب شخصاً آخر فلابد أن تتوافر لهذا الأخير حق أو مصلحة مالية مشروعة يعتبر الاخلاص بها ضرراً أصابه^(٢) إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة لمحكمة النقض

أثر الترخيص الإداري في هذه المسئولية :

كثيراً ما يكون الاستعمال الذى قام به المالك وأدى إلى الإضرار بالجار مخصوصاً به من الجهة الإدارية المختصة ، كما هى الحال بالنسبة إلى المحال المقامة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة حيث يوجب القانون الحصول على ترخيص إداري لإنشائها .

ومن المسلم به أن الترخيص الإداري لا يحول دون قيام مسئولية المالك عن المضار التى تصيب الجار وهذا ما صرخ به المشرع فى الفقرة الثانية من المادة ٨٠٧ مدنى بقوله : " ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق " وعلى هذا أجمع الفقه والقضاء ، وحاجتهم فى ذلك قاطعة ، وهى أن الترخيص الإداري ينشأ هذه المحال ، وإن يكن من شأنه أن يعصم أصحابها من المسئولية الجنائية التى يستتبعها التشغيل بدون رخصة ، إلا أنه لا يجعلهم فى أمان من المسئولية المدنية المترتبة على إلحاق ضرر فاحش بالغير ، وذلك لأن الغرض من الترخيص هو رعاية المصلحة العامة حتى تكون هذه المحال مستوفية للشروط التى يتطلبها القانون ، وليس من شأنه إهدار المصالح الخاصة التى يحميها حق المحاكم فى الحكم بالتعويض عن كل ما يصيبها من ضرر^(٣) .

ولكن هل الترخيص الإداري - وإن كان لا يمنع من المسئولية - من شأنه أن يحد من سلطان القضاء فى اختيار الجزاء المناسب مع الضرر ؟

(١) طعن ٦١٧ ش ٥١ ق جلسة ١٢٢ / ١٩٨٥ / مجموعة النقض السابقة ٣٩٥/٢ ، وطعن ١٣٦٨ ش ٥٠ ق ٨ / ١٩٨٥ مجموعة النقض السابقة ٣٩٥/٢ . (٢) طعن ١٧٧٣ ش ٥١ ق جلسة ١٩٨٥/٥/٩ مجموعة النقض السابقة ٣٩٦/٢ .

(٣) د/ الصدة ، المرجع السابق فقرة ٦٢ ص ٩٦ ، د/ محمد عرفة ، المرجع السابق بص ٥٨ ، د/ منصور مصطفى ، المرجع السابق فقرة ٢٤ ص ٦١ ، د/ السنهورى ، المرجع السابق فقرة ٤٣٠ ص ٦٩٩ .

ذهب البعض (١) :

إلى أن الترخيص الإداري من شأنه أن يحد من سلطان القضاء في اختيار الجزاء المناسب مع الضرر ، فليس للمحاكم أن تلجأ إلى طريقة التنفيذ العيني ، سواءً أكان ذلك عن طريق الحكم بالإزالة أم باتخاذ الاحتياطات من شأنها أن تؤثر في طريقة سير العمل على النحو المرخص به ، لأن ذلك من شأنه المساس بموضوع العمل الإداري ، والمحاكم ممنوعة من ذلك ، فلا يبقى أمام القاضي إذن إلا الحكم بتعويض مالي يتاسب مع الضرر المحقق ، وليس ثمة ما يمنعه من الإشارة إلى الاحتياطات الواجب اتخاذها ، وإحالاة المدعى إلى الجهة الإدارية المختصة للنظر في الأمر لها .

وذهب جمهور شراح القانون في مصر (٢) .

إلى أن الترخيص الإداري لا يترتب عليه أي أثر في حق الجار المضرور ، وبالتالي لا أثر له في مسؤولية المالك . وهذا ما نصت عليه المادة ٨٠٧ مدنی صراحة في قولها (ولا يحول الترخيص الصادر من الجهات المختصة دون استعمال هذا الحق) ، وأيضاً موضوع الدعوى ليس الطعن في القرار الإداري الأمر بالترخيص ، بل هو مسؤولية المالك الذي يجاوز المضار العادلة .

وإلى هذا الرأي أميل فيجوز للقاضي أن يحكم بالتعويض العيني كما له أن يحكم بالتعويض النقدي .

ثانياً ما يشمله التعويض :

رأينا أن التعويض يهدف - حسب القواعد العامة للتعويض - إلى جبر الضرر (٣) . فالتعويض يقدر بمقدار الضرر ، فالضرر طالما كان مباشراً ومحقاً ، يجب أن يشمله التعويض ، فإذا لم يتيسر للقاضي وقت الحكم أن يقدر التعويض تدريجاً نهائياً ، فله أن يحتفظ

(١) د. محمد عرفة ، المرجع السابق ص ٥٩ .

(٢) د. السنہوری ، المرجع السابق فقرة ٤٣ ص ٦٩٩ ، د. الصدة ، المرجع السابق فقرة ٦٢ ص ٩٧ ، د. حسن كبيرة ، المرجع السابق فقرة ١٠٠ ص ٣٣٢ ، د. إسماعيل غانم ، المرجع السابق فقرة ٦٣ ص ١٣٦ ، د. منصور مصطفى ، المرجع السابق فقرة ٤ ص ٦١ ، د. مصطفى الجمال ، المرجع السابق فقرة ١٣٠ ص ٢١٣ ، د. البدراوي ، المرجع السابق فقرة ٨٤ ص ١٢٧ ، توفيق فرج ، المرجع السابق فقرة ٦٨ ص ١٦٢ ، د. أحمد سلامة ، المرجع السابق فقرة ٣٧ ص ١١٧ ، د. عبد العزيز أبو غنيمة ، المرجع السابق فقرة ٥٦ ص ١٤٥ ، أستاذنا الأستاذ الدكتور / لاثين الغلاطي ، في رسالته السابقة من ٤٢٣ .

(٣) وذلك طبقاً للمادة ١٦٣ إذ تقرر : (كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم من ارتكبه بالتعويض) .

بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير^(١) .

أما بالنسبة للمسؤولية عن مضار الجوار ، فالتعويض لا يشمل سوى الأضرار غير المألوفة فقط ، أما إذا لم يتجاوز هذا الحد وبقى فى نطاق الضرر المألوف ، فلا يشمله التعويض وهكذا تبدو (ذاتية) المسؤولية عن مضار الجوار واضحة من هذه الناحية ، فالتعويض يجب حسب القواعد العامة أن يشمل كافة الأضرار مألوفة أم غير مألوفة ، بينما فى المسؤولية عن مضار الجوار يقتصر على الأضرار غير المألوفة^(٢) .

المقارنة بين جزاء المضاربة فى استعمال الحق

في الشريعة الإسلامية والقانون المدني

من العرض السابق لأنواع الجزاء عن مضار الجوار فى الشريعة والقانون يتضح ما يلى:-
إن من أنواع الجزاء ما توافق القوانين الوضعية الشريعة الإسلامية فى فرضه ومنها
مala تعرفه هذه القوانين .

فالجزاء الأخرى لا وجود له فى القانون ، ولهذا أثره فى النظام الاجتماعى ويظهر
نقاصا لا يمكن تلافيه فى القانون الوضعي .

وأيضا الجزاء التعزيري تعارضه قاعدة "لا عقوبة إلا بنص" ، فالقاضى مقييد فى فرض
العقوبات بما بينه القانون وفي الحدود المنصوص عليها .

أما فى الفقه الإسلامي فيتمتى القاضى بسلطة تقديرية فى تطبيق عقوبة التعزير استنادا
إلى مبدأ عام ، بتعزير كل من يضر بمصلحة مشروعة للمجتمع أو لأحد الأفراد تخرج عن
نطاق العقوبة المقررة لجرائم الحدود والقصاص ، وهى تختلف باختلاف الأشخاص والفعل
المرتكب والظروف المتعلقة به ، ولهذه العقوبة أثر فى الردع والزجر .

أما الجزاء العينى والجزاء التقدى ، أو التعويض العينى والضمان ، فهذا مما اتفق فيه
القانون الوضعي مع الشريعة الإسلامية مع اختلافهما فى بعض التفاصيل والجزئيات .

(١) وذلك طبقاً للمادة ١٧٠ مدنى إذ تقرر : (يقدر القاضى مدى التعويض عن المضرر الذى لحق المضرور طبقاً لأحكام المادتين ٢٢١، ٢٢٢ مراعياً فى ذلك الظروف الملائمة ، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يعين مدى التعويض تعيناً نهائياً ، فإنه أن يحتفظ للمضرور بالحق فى أن يطالب خلال مدة معينة بإعادة النظر فى التقدير) .

(٢) د. محمد زهرة ، البحث السابق ص ٣٣ ، د. عبد العزيز أبو غنيمة ، المرجع السابق ص ١٢٤ نفقة ٤٧ .

الباب الثاني

أنواع الجوار في الفقه الإسلامي والقانون

المدنى

الباب الثاني

أنواع الجوار في الفقه الإسلامي والقانون

إن الجوار من الأمور الضرورية واللازمة للحياة ، لا يستطيع الإنسان الفرار منه ما دام أنه مدنى بطبعه وأن العمران في تطور ، وما من شريعة من الشرائع السابقة إلا وقد حثت على حسن الجوار ، ليعيش الناس في ألفة من غير تباغض ولا شحنا .

وللجار على الجار حقوق كثيرة ، بينت الشريعة الإسلامية هذه الحقوق ، ومن أهم هذه الحقوق عدم الإضرار به في نفسه ، أو ماله ، أو عرضه ، فوجب مراعاة هذه الحقوق وعدم الإخلال بها ، وذلك بالعمل على منع ما يضر بالجار قبل حدوثه وإزالته بعد حدوثه .

ولما كانت علاقة الجار بالجار تختلف باختلاف نوع الارتباط بينهما ، فقد يكون الارتباط بينهما ناشتاً من جوار دار أحدهما بدار الآخر ، وقد يكون ناشتاً من وجود بناء لأحدهما له حق القرار على بناء الآخر ، لما كان الأمر كذلك وجب أن أبين كل نوع من هذه الارتباطات وذلك في فصلين :

الفصل الأول : الجوار الجانبي ، ويسمى بالجوار المطلق

الفصل الثاني : الجوار الأفقي ، ويسمى حق التعلق (ملكية الطبقات والشقق)

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

الفصل الأول

الجوار الجانبي في الفقه الإسلامي والقانون

أريد بالجوار الجانبي :-

الجار المجاور في السكن أو في العقار من جهة أو أكثر من الجهات الأربع ولا يشترط التلاصق كما سبق أن بينت ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من هذه الرسالة^(١) والجوار الجانبي لا يتطلب إلا حقاً واحداً لكل من الجارين على الآخر ، وهو إلا يضر أحدهما صاحبه ، في سبيل انتفاعه بما يملك ضرراً فاحشاً .

وقد اتفق الفقهاء على منع ذلك ديانة ، واختلفوا في منع ذلك قضاء ، وقد سبق أن بينت مذاهب العلماء في الضرر الذي يمنع ويوجب المسؤولية في الفصل الثالث من الباب الأول^(٢)

(١) يراجع ص ٧٤ من الرسالة

(٢) يراجع ص ١٤٣ من الرسالة

وبالنظر في صور الضرر التي ذكرها الفقهاء نجد أن أنواع الضرر التي قد تلحق الجار عند استعماله لملكه ، إما أن تضر بملك الجار ، أو بعرضه .
وسوف أبين ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : الأضرار التي تضر بملك الجار في الفقه الإسلامي والقانون .

المبحث الثاني : الأضرار التي تضر بعرض الجار في الفقه الإسلامي والقانون .
وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

المبحث الأول

الأضرار التي تضر بملك الجار في الفقه الإسلامي والقانون

تنوع صور الضرر التي تضر بملك الجار ، ويصعب على الباحث حصر جميع هذه الصور لكثرتها وتبديتها ، كما أن كثيراً من الصور قد توجد في الجوار العلوى كما هي موجودة في الجوار الجانبي . ويمكن جمع هذه الصور فيما يصيب الأبنية من أضرار ، وأهم ما يصيب الأبنية الجدران . ولذا سوف أبين مسائل الحيطان على اختلاف أنواعها ثم أبين بعض الأشياء التي تضر بملك الجار وذلك في ستة مطالب .

المطلب الأول : الحائط الفاصل

المطلب الثاني : الحائط المشترك

المطلب الثالث : الحائط المتنازع عليه

المطلب الرابع : الحائط المائل

المطلب الخامس : وضع الحدود

المطلب السادس : أثر الجوار في ثبوت الشفعة .

المطلب الأول

الحائط الفاصل في الفقه الإسلامي والقانون

المقصود بالحائط الفاصل :

الحائط الذي يفصل بين بناءين .

فإن فصل بين أرضين أو بين أرض وبناء ، لم يطلق عليه حائط فاصل ، والحائط الفاصل قد يكون مملوكاً ملكية مفرزة لواحد من مالكي البناءين ، وقد يكون مملوكاً لهما معاً . فإن كان مملوكاً لأحدهما ، أطلق عليه الحائط الفاصل ، وإن كان مملوكاً لهما ، أطلق عليه الحائط المشترك .

إذن المقصود بالحائط الفاصل : الذي يفصل بين بناءين ويكون مملوكاً ملكية مفرزة لواحد من مالكي البناءين .

ولبيان أحكام الحائط الفاصل سوف أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : الحائط الفاصل في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : الحائط الفاصل في القانون .

الفرع الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الحائط الفاصل

الفرع الأول

الحائط الفاصل في الفقه الإسلامي

إن موجب الملك يقتضى أن يفعل الإنسان في ملكه ما يشاء ، وموجب الأدلة الدالة على عدم المضاراة ، يمنع الجار من أن يفعل ما يضر بجاره .

ومن ثم نجد فقهاء الشريعة الإسلامية يقيدون سلطة المالك من هدم حائطه إذا قصد بذلك الضرر بالجار ويجبرونه على إعادة بنائه .

وقد فصل الإمام محمد بن رشد المالكي القول في هدم الحائط الفاصل وقسم الهدم إلى ثلاثة أنواع .

النوع الأول :

أنه إن انهدم بأمر من السماء ، أو هدمه خوف سقوطه ، لم تلزمه إعادته وإن كان له مال ، وقيل لجاره أستر على نفسك في حظك أودع .

النوع الثاني :

إن هدمه ليجدده أو لوجه منفعة ، أجبر على إعادته إن كان له مال ، ولم يلزمه شئ إن لم يكن له مال .

النوع الثالث :

وإن هدمه للمضرة بجاره ، أجبر على إعادته ، كان له مال أو لم يكن له مال ، كالحائط بين الشركين ، إما أن يبني أو يبيع لمن يبني .

وقال ابن الماجشون : فإن لم يكن له مال ، يبيع عليه من داره ما يقيمه به ، وإن لم تكن الدار ملكا له وكانت صدقة أو عمرى ، كان لصاحبها أن يبنيه من ماله ويتبعه به دينا في ذمته ثم حكى ابن رشد قولين آخرين أحددهما : أنه يجب على كل حال ، والثاني : لا يجب صاحب الجدار أن يبنيه على أى حال ، فإن شاء صاحبه ستر وإن شاء ترك (١) .

وإن أراد مالك الحائط الفاصل إصلاح الحائط فلم يستطع إلا بالدخول في دار جاره ، له أن يدخل دار جاره ، فإن امتنع الجار ، أجبر على الإذن لجاره في أن يدخل الأجراء والبنائين من داره لأجل إصلاح الحائط ، ارتکاباً لأخف الضررین ، وهما دخول دار الجار وضرورة الإصلاح ، ودخول دار الجار أخف (٢) .

وإذا أراد الجار الارتفاع بالحائط الفاصل المملوك لجاره ، بأن يغرس فيه الخشب وما شاكل ذلك . هل يمكن من ذلك أم لا ؟ .

اتفق الفقهاء (٣) على أن وضع خشب الجار على الجدار المنفرد ملكيته إذا أدى إلى ضرر بالحائط لضعفه ، لا يجوز لأنه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، وأن ذلك انتفاع وتصرف بما يضر به ، واتفقوا على أنه لابد من الاستئذان من مالك الحائط الفاصل فإن أذن جاز ذلك بلا خلاف وإن امتنع عن الإذن اختلف الفقهاء في ذلك على قولين ، القول الأول : يجب المالك على تمكين جاره من غرز الخشب ، والثاني : لا يجب إذا امتنع .
وسوف أبين كلا من القولين بشئ من التفصيل .

(١) البيان والتحصيل ٩/٢٠٢، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٧، ٢٥٨، ٣٣٩/٢، شرح الخرشى وحاشية العدوى ٦/٥٨ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٦٨/٣ ، المغني والشرح الكبير ٣٩/٥ .

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٦٧/٣ ، الخرشى وحاشية العدوى ٦/٥٨ ، حاشية الرهونى ٦/٧١ .

(٣) جامع الفصولين ٢/٤٠٢ ، شرح فتح القدير ٧/٣٢١ ، البيان والتحصيل ٩/١٧٥، ١٧٦ ، المغني والشرح الكبير ٥/١٧٥ ، البهجة ٢/٤٥١ ، مغني المحتاج ٢/١٨٧ ، الفتوى الكبير لابن حجر ٣/٥٨ ، المغني والشرح الكبير ٥/٣٧ .

القول الأول :

يرى أصحاب هذا الرأى : أنه يجب على المالك أن يمكن جاره من غرز الخشب فى جداره ، ويجبره الحاكم إذا امتنع .
وإلى هذا ذهب بعض المالكية (١) والشافعى فى القديم وأحد قوله فى الجديد (٢) وأحمد ومشهور مذهبه عند الضرورة (٣) وبه قال الظاهرية (٤) ، والإباضية (٥) .

القول الثاني :

يرى أصحاب هذا الرأى : أن الجار إذا طلب وضع جذوعه على حائط جاره لم يجب على الجار إجابتة ، ولو كانت خشبة واحدة ، ولكن يستحب له أن يأنن لجاره فى الارتفاق بحائطه .
وإلى هذا ذهب الحنفية (٦) وأكثر المالكية (٧) ، والأظهر عند الشافعية (٨) ، وبعض الحنابلة (٩) ، وبه قال الإمامية (١٠) .
وسوف أبين أدلة كل قول منها .

(١) المنتقى للباجى ٤٣/٦ ، البيان والتحصيل ١٧٦/٩ .

(٢) روضة الطالبين ٢١٢/٤ ، تكملة المجموع ٤٠٥/١٣ ، نهاية المحتاج وحاشية الشيرازى ٤٠٥/٤ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٣٧/٥ ، الإنصال فى معرفة الراجح من الخلاف ٤٦٢/٥ ، المبدع فى شرح المقنع ٢٩٨/٤ ، كشاف القناع ٤١١/٣ ، القواعد لابن رجب ص ١٩١ ، جامع العلوم والحكم ص ٣٨٨ .

(٤) المحلى لابن حزم ١٠٧/٩ .

(٥) شرح كتاب النيل وشفاء العليل ١٥١،١٥٠/٥ .

(٦) بدائع الصنائع ١٥١/٥ .

(٧) المنتقى للباجى ٤٣/٦ ، شرح الزرقانى ٣٣/٤ ، البيان والتحصيل ١٧٦/٩ ، البهجة شرح التحفة ٢٥١/٢ ، بداية المجتهد ٣١٥،٣١٤/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٤ ، موهاب الجليل ١٧٤/٥ .

(٨) روضة الطالبين ٢١٢/٤ ، نهاية المحتاج ٤٠٥/٤ ، تكملة المجموع ٤٠٥/١٣ وما بعدها ، مغني المحتاج ١٨٧/٢ ، زاد المحتاج ٢٠٩/٢ .

(٩) الإنصال ٢٦٣/٥ .

(١٠) شرائع الإسلام ١٢٤/٢ ، البحر الزخار ٩٧/٥ ، السيل الحرار ٢٥١/٣ ، نيل الأوطار ٢٦١/٥ .

الأدلة

استدل أصحاب القول الأول الفائلون بجبر المالك إذا امتنع عن تمكين جاره من الارتفاع بجداره بما يلى :-

١- بما روى عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبته فى جداره . ثم يقول أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم ﴾ (١) .

ووجه الدلالة من هذا الحديث : أن هذا الحديث يحرم على المالك منع جاره من غرز خشبته فى جداره ، والتحريم مستفاد من صيغة النهى (لا يمنع) فيجب على الجار أن يمكن جاره من غرز خشبته فى جداره ، إن احتاج اليه ، ولم يتقدم على حاجة المالك ، وألا يضع ما يتضرر به المالك من ارتفاع الجدران ونحوه .

كما أن قول أبي هريرة (مالى أراكم عنها معرضين) ، يدل على أن الرأوى حمله على ظاهره وهو أعلم بالمراد بما يحدث به . ومعنى هذه العبارة : إن لم تقبلوا هذا الحكم وتعلموا به راضين لأجعلن الخشبة على رقابكم كارهين ، وأراد بذلك المبالغة (٢) .

٢- بما روى عن عكرمة بن سلمة أن أخوين من بنى المغيرة أعتق أحدهما - أى حلف بالعنق - ألا يغرس خشبًا فى جداره ، فلقيا مجمع بن يزيد الانصارى ، ورجالاً كثيرًا : فقالوا نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ﴿ لا يمنع أحدكم جاره أن يغرس خشبته فى جداره ﴾ فقال يا أخي إنك مقضى لك على ، وقد حفت ، فاجعل أسطواناً دون حائطى أو جدارى ، فاجعل عليه خشبك (٣) .

(١) أخرجه البخارى ومسلم : البخارى كتاب المظالم والخصب، باب لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبته فى جداره . وكتاب الأشربة بباب الشرب من فم السقاء ، ومسلم كتاب المسافة والمزارعة بباب غرز الخشب فى جدار الجار . (فتح البرى ١٣١/٥ ، ٩٣/١٠ ، مسلم بشرح النووي ٤٧/١١) .

(٢) فتح البارى ١٣٢/٥ ، نيل الأوطار ٢٦٠/٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب الرجل يضع خشبته على جدار جاره ٧٨٢/٢ . وعكرمة بن سلمة لم يتكلم فيه بجرح ولا تعديل كذا فى الزوائد .

٣- وبما روى أيضاً عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أنه قال : كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن بن عوف أن يحوله إلى ناحية من الحائط ، هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك ، فقضى عبد الرحمن بن عوف بتحويله^(١) .

وجه الدلالة من هذين الأثرين : أن عمر بن الخطاب حمل الأمر في حديث أبي هريرة على ظاهره وعده إلى كل ما يحتاج الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه ، ولم يخالفه أحد من أهل عصره ، فكان اتفاقاً منهم على ذلك^(٢) .

٤- ولأنه انتفاع بحائط جاره على وجه لا يضر به فأشبه الاستناد إليه والاستظلال به^(٣) . واستدل أصحاب القول الثاني : القائلون بأنه ينذر للجار أن يأذن لجاره في أن يضع خشبته

على جداره ولا يجر على ذلك بما يلي :-

١- بحديث ﴿لا ضرر ولا ضرار في الإسلام﴾^(٤) .

بما روى عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿لا يحل مال أمرئ مسلم إلا بطيب نفسه﴾^(٥) .

٣- إن الأحاديث التي تدل على أن الجار لا يمنع جاره من أن يغرس خشبته في جداره محمولة على الندب ، فالنهي للتزييه ، لأنه إذا أمكن أن تكون مختصة وأن تكون على الندب فحملها على الندب أولى ، لأن بناء العام على الخاص إنما يجب إذا لم يمكن بينهما جمع ووقع التعارض . وهذا أمكن الجمع^(٦) .

٤- ولأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة ، لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله ولا أعرضوا عنه . فلو لا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة . فدل ذلك على أنهم حملوا الأمر على الاستحباب^(٧) .

(١) آخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق من ٤٦٤، ٤٦٥ .

(٢) فتح الباري ١٣٣/٥ . المغني والشرح الكبير ٣٨/٥ .

(٤) سبق تخربيه ص ١٦٧ .

(٥) آخرجه الدارقطنني كتاب البيوع ٢٦/٣ وفي إسناده الحارث الفهرى وهو مجہول هكذا قال الحافظ في التلخيص والشوکانی في نيل الأوطار ٣١٦/٥ وأخرجه البیهقی من طريق آخر كتاب الغصب ٩٧/٦ وهو جزء من حديث طويل .

(٦) بداية المجتهد ٣١٥/٢ ، شرح الزرقاني ٣٣/٤ .

(٧) فتح الباري ١٣٣، ١٣٢/٥ .

كما أنه يحتمل أن يكون جماعة من التابعين علموا من أبي هريرة أنه كان يحمله على التدب والترغيب ، ويعيب من يتركه ولا يعمل به فيعرضون عما يدعوه إليهم ، ويؤثرون التمسك بما لهم التمسك به ، ويؤيد هذا التأويل أنه لو كان أبو هريرة يرى إلزامهم ذلك لحكم به ووبخ الحكم على ترك الحكم به ، ولم يوبخ الناس على ترك الإباحة لأن للحكم إجبارهم (١)

٥- ولأن الجدار ملك موضوعه المشاحة، فجاز له أن يمنع منافعه بغير ضرورة كسائر الأموال (٢)

الراجح :

بعد عرض القولين وأدلة كل قول ، فإني أميل إلى ترجيح القول الأول القائل بإجبار المالك على تمكين جاره من الانتفاع بملكه . وذلك لما يلى :-

١- إن القائلين بالوجوب يشترطون عدة شروط أهمها :

أ- عدم تضرر الحائط ، فلو ضعف الحائط عن حمل الخشب فلا يجوز وضعه .

ب- ألا يحتاج مالك الجدار إلى وضع جذوع عليه . فإن احتاج إلى ذلك فمصلحةه تقدم على مصلحة جاره .

ح- احتياج الجار إلى وضع الخشب . فلا يجبر إلا عند الضرورة (٣) .

من خلال هذه الشروط وغيرها نعلم أن القائلين بالإجبار ضيقوا دائرة الجبر فلم يبيحوا ذلك إلا في حالة الضرورة . ونحن نعلم من القواعد الفقهية أن الضرر الأخف يتحمل من أجل الضرر الأشد ، وأن الضرورات تبيح المحظورات .

٢- إن الأحاديث الدالة على حرمة مال المسلم عمومات يخصها حديث أبي هريرة السابق ولذلك يقول الإمام البيهقي : لم نجد في السنة الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستكر أن يخصها (٤) . وقد حمله الرواوى على ظاهره وهو أعلم .

٣- كما أن الأحاديث الدالة على حرمة مال المسلم لا تعارض حديث أبي هريرة ، لأن معنى حرمة مال المسلم حرمة أخذه . وحرمان صاحبه ، أو التصرف فيه بالباطل ، والجار هنا لم يأخذ مال الغير بالباطل . وليس له إلا مجرد الانتفاع (٥) .

٤- كما أن القول بأنه لو كان الأمر على الوجوب لما جهل الصحابة ذلك ، يقول ابن حجر في رد ذلك .

(١) ، (٢) المتنى للباجي ٦/٤٤٤٣ ، نهاية المحتاج ٤/٤٠٥ ، حاشية الشروانى على تحفة المحتاج ٥/٢٠٩.

(٣) يراجع هذه الشروط : نهاية المحتاج ٤/٤٠٥ ، روضة الطالبين ٤/٢١٢ ، الإنصاف ٥/٢٦٢ ، المقى والشرح ٥/٣٨٣٧.

(٤) سنن البيهقي ٦/٦٨٦ ، (٥) عبد الله المصلح قيود الملكية الخاصة ص ٥٨٧ .

وما أدرى من أين له أن المعرضين كانوا صحابة، وأنهم كانوا عددا لا يجهل مثلم الحكم، ولما لا يجوز أن يكون الذين خطبهم أبو هريرة كانوا غير فقهاء، بل هو المتعين، والإما واجههم بذلك ٥ - كما يؤيد ذلك قضاء عمر بن الخطاب من غير أن يخالفه أحد من عصره^(١)، والله أعلم

الفرع الثاني

الحائط الفاصل في القانون

نصت المادة ٨١٨ مدنى على ما يأتي :

١ - ليس لجار أن يجبر جاره على تحويل ملكه ، ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في حالة المذكورة في المادة ٨١٦

٢ - ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوى إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط . لو تأملنا هذا النص نجد أنه في الفقرة الأولى تكلم عن شيئين :-
الأول : - أنه ليس للجار أن يجبر جاره على تحويل ملكه .

ومعنى التحويل : إنشاء سياج فاصل بينه وبين مالك الجار (٢) .

فالمالك حر في تحويل ملكه أو عدم تحويله كما يشاء ، فإن فعل كان الحائط ملكا خالصا له ، له أن يستعمله وينتفع به ويتصرف فيه سواء أكان هذا التصرف ماديا أم قانونيا كيفما يشاء بل إن له أن يطالب بهدم كل بناء يسنده الجار إلى هذا الحائط ، وأن يطالبه بالتعويض عن التلف الذي يصيب الحائط بفعله أو بخطئه ، ويكون لمالك الحائط أن يفتح فيه مناور لإدخال النور ومرور الهواء وليس للجار أن يتعرض على فتح المناور على ملكه مباشرة ، لأن القانون لم يقيدها بمسافة ما .

ولكن لا يجوز لمالك الحائط أن يستعمله استعمالا يضر بجاره لأن يفتح فيه مطلا على ملك الجار ، فإن فعل كان للجار أن يطالبه بسد فسدة في الحال ، وليس له أن يضع فيه مباريب تتسلط منها الأمطار أو المياه المنزلية على ملك الجار ، أو أن يوجه فوهة مدفأة فيه ناحية الجار (٣) . وإذا أقام أحد المالك على نفقته حائطا فاصلا بينه وبين جاره ، لم يجز له أن يطلب من الجار أن يساهم في هذه النفقات ، وإنما يجوز لهذا الأخير أن يطلب الاشتراك في هذا الحائط فيكون مشتركا بينهما (٤) .

(١) فتح الباري ١٣٣/٥ . (٢) د. عبد المنعم الصدة ، المرجع السابق فقرة ٩٦ ص ١٤١ ، د. عبد المنعم البدر اوى . المرجع

السابق فقرة ٨٩ ص ١٣٣ . (٣) د. محمد على عرفة ، المرجع السابق ص ١٠٥، ١٠٤ ، د. منصور مصطفى ، المرجع السابق

فقرة ٣٦ ص ٨٩ . (٤) د. السنهوري الوسيط ح ٨ فقرة ٦١٠ ص ١٠٠٣ .

أما الشئ الثاني :-

فهو أنه ليس للجار أن يطلب الاشتراك في حائط جاره إلا في حالة واحدة ، نصت عليها (م ٨١٦) وكما لا يجوز للجار أن يجبر جاره على المساهمة في الحائط الفاصل الذي أقامه على نفقته ، كذلك لا يجوز للجار الآخر أن يجبر الجار الذي أقام الحائط على الاشتراك معه في هذا الحائط ، ولو عرض عليه أن يدع له نصف النفقات أو كلها .

وهذا ما عبرت به المادة (٨١٨ / ١ مدنى) بقولها : ولا على النزول عن جزء من حائط أو من الأرض التي عليها الحائط إلا في الحالة المذكورة في المادة ٨١٦ .

والحالة المذكورة في المادة ٨١٦ مدنى هي : حالة ما إذا قام الجار بتعليق الحائط المشترك على نفقته فيجوز لجاره أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى ويصبح الحائط كله مشتركا ، فالذى يشترط أن يكون الحائط منذ بدايته حائطا مشتركا ، وعلاه أحد الجارين على نفقته ، فحتى يتيسر إبقاء الحائط كله حائطا مشتركا - حتى بعد التعليمة - أجاز المشرع المصرى للجار الذى لم يقم بالتعليق أن يطلب الاشتراك في الجزء المعلى .

وبناء على ما تقدم تكون الفقرة الأولى من المادة ٨١٨ خالية من تقرير أى قيد (١) .

أما الفقرة الثانية فهى التى تكلمت عن القيد الوارد على ملكية الحائط الفاصل المملوك لأحد الجارين فتقول (ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوى إن كان يضر الجار الذى يستتر ملكه بالحائط) .

واعتبر هذا القيد الوارد على حق الملكية فى المذكرة الإيضاحية للمشروع تطبيقا لنظرية التعسف فى استعمال حق الملكية" إذ يكون الجار الذى يبغى هدمه دون عذر قوى قد قصد بهدمه ، تحقيق مصلحة قليلة الأهمية ولا تناسب البته مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها ، طبقا للمادة الخامسة بند (ب) (٣) .

ويبيّن من هذا النص : أن المالك يمتنع عليه أن يهدم الحائط الفاصل تعليقا لمبدأ عدم جواز التعسف فى استعمال الحق إذا توافرت الشروط الآتية :-

(١) د.السنهورى الوسيط ح٨ فقره ٦٠١ ص٤، ١٠٠٤ د-أحمد سلامة ، الملكية الفردية فقره ٦٤ ص٢٠٩

(٢) المذكرة الإيضاحية فى مجموعة الأعمال التحضيرية ح٦ ص٦٥

(٣) د. محمود زكي ، المرجع السابق فقرة ١١٤ ص٢٠٩ .

الشرط الأول :-

أن يكون ملك الجار مستترًا بالحائط ، ولا يتحقق هذا إلا إذا كان ملك الجار مسورةً من جهات ثلاثة والحائط الفاصل هو الجهة الرابعة ، ولا يمنع من تحقق الاستئثار أن يكون ملك الجار المسور غير مسقوف ، ولذلك إذا لم يكن ملك الجار مسورة أو كان مسورة من جهة أو جهتين فقط فلا يمكن أن يقال إنه مستترًا بالحائط الفاصل (١) .

ويلاحظ أن حق الجار فيما يتعلق بالجدار الفاصل يقتصر على مجرد الاستئثار به ، ومن ثم فلا يجوز له أن يستند إليه ببناء أو أخشاب أو غير ذلك مما يتضمن أي صورة من صور الاعتداء على الملكية (٢) .

فإن فعل الجار ذلك ، كان لمالك الحائط الحق في الإزالة مع التعويض عن الضرر الذي يلحق به ، بيد أنه إذا نجح في إقامة شئ مما تقدم ، ونجح أيضًا في إبقاء ما أقام طيلة المدة اللازمة للتقادم المكسب ، ولم تند الظروف الملائبة أن مالك الحائط كان متسامحا ، فإن الجار يمكن أن يكسب أحد حقوق حسب الصفة التي قام بالأعمال على أساسها ، فإن قام بها بوصفه شريكا في ملكية الحائط فإنه يكتسب ملكية مشتركة فيه ، وإن قام بها بوصفه صاحب حق ارتفاق عليه كسب هذا الحق (٣) .

الشرط الثاني :-

أن يكون من شأن هدم الحائط الفاصل الإضرار بالجار .

فإذا كان يترتب على هذا الهدم أي ضرر جاز الهدم بحسب الأصل ، فالضرر ينتفي إذا كان ملك الجار أرضًا فضائية غير مبنية . ويكون لمالك الحائط هدمه دون حاجة إلى إثبات العذر القوى الذي حمله على الهدم (٤) .

(١) د. السنهوري الوسيط ح ٦١٢ ص ١٠٠٥، د. منصور مصطفى ، المرجع السابق فقرة ٣٦ ص ٨٩ .

(٢) د. عبد المنعم البدرابي ، المرجع السابق فقرة ٩٠ ص ١٣٥، د. أحمد سلامة ، المرجع السابق فقرة ٦٤ ص ٢١١، د. جميل الشرقاوى ، المرجع السابق فقرة ٣٦ ص ١٠٢ ، أستاذنا الدكتور/ لاشين الغياطى فى رسالته السابقة ص ٤٧١ .

(٣) د. أحمد سلامة ، المرجع والموضع السابقين د. البدرابي ، المرجع والموضع السابقين، د. إسماعيل غانم ، المرجع السابق فقرة ٤٨ ص ٤٨ ، د. الصدة المرجع السابق ص ١٤٢ .

(٤) د. محمد شنب ، المرجع السابق فقرة ٢٣٩ ص ٢٥١، د. السيد عمران ، الملكية والأموال ص ٩٧ .

الشرط الثالث :-

ألا يكون لدى مالك الحائط عذر قوى في الهدم .

فإذا كان لدى صاحب الحائط عذر قوى لهدمه ، كأن يريد إعادة تشييد بنائه على وضع يختلف عن وضعه السابق كأن يقيم عمارة أو فيلا بدلاً من المنزل المخصص لسكنه ، أو أيلولة الحائط للسقوط بسبب قدمه أو عيب بنائه ، فإنه يكون من حق المالك للحائط الهدم .

حقاً إن هذا الهدم سوف يضر بالجار ولكن الهدم يكون بلا جدال من حق المالك إذا كان لديه عذر قوى في الهدم . ولا يمكن أن يقال في هذه الحالة إنه متغسّف في استعمال حقه في هدم الحائط (١) .

ومما تجدر الإشارة إليه : أن هذا القيد لا يعرض إلا بالنسبة للهدم الاختياري .

أما إذا انهدم الحائط من تلقاء نفسه ، أو انهدم نتيجة حادث جبري أو تعين هدمه تطبيقاً للقوانين واللوائح، فلا يجوز للجار أن يشكو مدعياً أن صاحب الحائط لم ير عذر القيد ولم يتلزم به، ومن ثم لا يكون له أن يطلب من المالك إعادة بناء الحائط حتى ولو عرض أن تكون نفقات البناء مناصفة بينهما أو عرض أن يتحملها هو وحده (٢) .

ولما كان الاعتراض على هدم الحائط الفاصل حقاً مقرراً للجار المستتر ملكه به ، فلهذا الجار أن يلجأ إلى قاضى الأمور المستعجلة ، ليأمر بوقف أعمال الهدم التي بدأها المالك دون موافقة جاره ، وعلى المالك في مثل هذه الحالة أن يلجأ إلى القضاء ليستصدر فى مواجهة الجار حكمًا بجواز هدم الحائط ، دون أن يكون له حق المطالبة بتعويض عن الضرر الذى لحقه بسبب اعتراض الجار على الهدم .

ويلاحظ أخيراً : أن التصريح لمالك الحائط بهدمه ، لا يؤدى إلى إعفائه من اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية مالك الجار من السقوط بسبب أعمال الهدم ، فإن هو فرط في ذلك لزمه التعويض لإخلاله بالتزامات الجوار ، ولكن ليس للجار أن يطالب بتعويض عن الضرر الذى يصيب ملكه من جراء هدم الحائط بناء على عذر قوى (٣) .

(١) د. توفيق فرج المرجع السابق فقرة ٨٨ ص ١٩٠، د. أحمد سلامة ، المرجع السابق فقرة ٦٤ ص ٢١٠، د. البدرانى ، السابق فقرة ٩٠ ص ١٣٥ ، د. الصدة، السابق فقرة ٩٦ ص ١٤٢ ، د. محمد عرفة السابق ص ١٠٦ ، د. منصور السابق فقرة ٣٦ ص ٨٩ ، استاذنا الدكتور / لاشين الغایاتی رسالته ص ٤٧١ .

(٢) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٤ ص ٢١٠ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٩٦ ص ١٤٢ .

(٣) د. محمد عرفة ، المرجع السابق ص ١٠٦ ، استاذنا الدكتور / لاشين الغایاتی في رسالته السابقة ص ٤٧٢ .

الفرع الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون المدنى

من حيث الحائط الفاصل

بعد عرض أهم ما يتعلق بالحائط الفاصل في الفقه الإسلامي والقانون يتضح ما يلى :-

أولاً :-

أن فقهاء الفقه الإسلامي ، قد توسعوا في نطاق جبر المالك على إعادة حائطه الخاص إذا هدمه إضرارا بجاره بل حتى ولو كان لوجه فيه منفعة له ، وذلك إذا كان الضرر الذي يلحق الجار أكبر من ضرر المالك ، لأن من قواعد الشريعة أن الضرر الأخف يتحمل من أجل الضرر الأشد .

أما في القانون المدني فإنه لم يورد إلا قيادا واحدا تطبيقا لنظرية التعسف في استعمال الحق ، نصت على هذا القيد الفقرة الثانية من المادة ٨١٨ بقولها (ومع ذلك فليس لمالك الحائط أن يهدمه مختارا دون عذر قوى إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط) .

ثانياً :-

إن فقهاء الفقه الإسلامي لهم رأيان في تمكين الجار من الاستعانة بجدار الجار في غرز خشبه وما شاكل ذلك ، البعض يرى إجبار الجار قضاء على تمكينه ، والبعض يرى أنه يستحب تمكينه ولا يجر قضاء .

أما في القانون : فلا يجوز أن يستند الجار أو يستعين بجدار جاره في غرز خشبه وما شاكل ذلك ، فإن فعل ذلك اعتير ذلك انتداء على حق ملك الجار .
ومن ثم نجد أن نطاق التقييد في الشريعة الإسلامية أوسع بكثير وأسبق وأدق ، وذلك لأن الحقوق ومنها حق الملكية ، كما سبق القول ما شرعت إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل ، كما أن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح .

المطلب الثاني

الحائط المشترك في الفقه الإسلامي والقانون (الز)

سبق أن قلت :

إن الحائط الفاصل إذا كان مملوكاً لكلا الجارين أطلق عليه حائط مشترك والكلام عن الحائط المشترك يتطلب أن أقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع .

الفرع الأول : الحائط المشترك في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : الحائط المشترك في القانون .

الفرع الثالث : الموازنة بين كلا الفقهين .

وسوف أبين ذلك بشيء من التفصيل .

الفرع الأول

الحائط المشترك في الفقه الإسلامي

إن الحديث عن الحائط المشترك في الفقه الإسلامي يتطلب منا بيان ثلاثة أمور :

١- الانتفاع بالحائط المشترك والتصرف فيه .

٢- قسمة الحائط المشترك .

٣- الإنفاق على الحائط المشترك .

الأمر الأول : الانتفاع والتصرف في الحائط المشترك .

يرى الفقهاء أنه لا يجوز لأحد الشركين أن يتصرف في الحائط المشترك ، إلا بإذن الشريك الآخر . لأن ذلك انتفاع بملك غيره ، وتصرف فيه بما يضر به ، فلا يستقل أحد الشركين بالانتفاع ، لأن في ذلك افتئاناً على شريكه ، وأما مع الأذن فظاهر أنه يجوز للمأذون أن يفعل وأن يستبدل بالتصرف ، ولكن للشريك أن يفعل ما لا ضرر فيه كالاستناد إليه والاستظلال به ، لأنه لا مضره فيه ولا يمكن التحرز منه .

ويجب أن يكون استعمال الحائط المشترك حسب الغرض المعد له ، ولا يجوز أن يفعل أحد الشركاء فيه غير ما وضع له من سترة وحمل ، فإن فعل أجربه شريكه على إزالة ما فعله وسوف أذكر بعض النصوص التي تبين ذلك من المذاهب الفقهية :

جاء في الفقه الحنفي :-

لو لأحدهما - أى الشركين فى الحائط المشترك - عليه خشبة فلآخر وضع مثله إذا استويا فى أصل الملك ، فيستويان فى الانتفاع به وليس للأخر أن يرفع شيئاً من خشب شريكه لتضرر شريكه بهدم بنائه ، وإنما له الانتفاع بملكه لا إضرار غيره (١) .

وجاء في الفقه المالكي :-

الحائط المشترك ليس لأحد الشركين أن يتصرف فيه ولا أن يحدث فيه شيئاً إلا بإذن شريكه .

وفيه أيضاً : ليس لأحد مالكى جدار أن يحمل عليه ما يمنع صاحبه من حمل مثله عليه إن احتاج إلا بإذنه (٢) .

وجاء في الفقه الشافعى :-

وأما الجدار المشترك بين اثنين ، فليس لأحدهما وضع جذوعه عليه بغير إذن فى الجديد ، وليس له أن يتدأ فيه وتدأ (٣) ، أو يفتح كوة (٤) بلا إذن كبقية المشتركات (٥) .

وجاء في الفقه الحنبلي :-

ولا يجوز أن يفتح فى الحائط المشترك طاقاً ولا باباً إلا بإذن شريكه ، لأن ذلك انتفاع بملك غيره وتصرف فيه بما يضر به ، ولا يجوز أن يغرس فيه وتدأ ولا يحدث عليه حائطاً ولا يستره ولا يتصرف فيه نوع تصرف ، لأنه تصرف فى الحائط بما يضر به فلم يجز (٦) .

(١) جامع الفصولين/٢٠٣،٢٠٤،٢٠٥ . شرح فتح القير ٣٢٣/٧ .

(٢) مواهب الجليل ١٥٢/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٤ ، معين الحكم ٧٨٧/٢ .

(٣) الورن: بالكسر . هو الخادق ، وهو قطعة من الخشب أو الحديد يدق فى الحائط ليعلق عليه شئ أو يربط به شئ . (البنية على الهدایة ٧٤/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٥) .

(٤) الكوة ، هي الطاقة ، والكرة جمعها كوى ، وهى بخش أو ثقب فى الحائط غير ناذن من ورائها يحط فيها شئ (البنية على الهدایة ٧٤/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٥ ، معجم لغة الفقهاء ص ٣٨٦) .

(٥) نهاية المحتاج ٤١٠/٤ ، تحفة المحتاج ٤١٤/٥ ، الفتوى الكبيرى ٣/٥٩ ، روضة الطالبين ٤/٢١٣ ، تكميلة المجموع ٤٠٨/١٣ ، زاد المحتاج ٢١١/٢ .

(٦) المغني لابن قدامة والشرح الكبير ٣٧/٥ ، كشف النقاع ٤١٠/٣ ، الإنصاف ٥/٢٦١ ، المبدع ٤/٢٩٨ .

وجاء في الفقه الزيدي :

ولا يفعل أيهما فيه غير ما وضع له من سترة وحمل ، ولا يستبد به إلا بإذن الآخر .
فإن فعل أزال . فليس لأحدهما أن يغرس فيه خشبة إلا بإذن صاحبه(١).

وجاء في الفقه الإمامي :

لا يجوز للشريك في الحائط التصرف فيه ببناء ولا تسقيف ولا إدخال خشب إلا بإذن شريكه ، ولو انهم لم يجبر شريكه على المشاركة في عمارته(٢).

هذه بعض النصوص التي تبين بأنه لا يجوز أن يتصرف أحد الشريكين في الحائط المشترك بدون إذن شريكه .

ولكن ما الحكم إذا أراد أحد الشريكين أن ينتفع بالحائط المشترك وذلك لحاجته لذلك الحائط ولم يتح شريكه الآخر هذا الانتفاع كأن يريد أن يعلى الحائط المشترك وهذه التعليمة ضرورية لانتفاعه بملكه ، ولم تؤثر هذه التعليمة على الحائط المشترك فهل له ذلك أم لا ؟ .

قرر الفقهاء أن له الحق في هذه التعليمة وذلك للانتفاع بملكه متى دعت الحاجة إلى ذلك ، بشرط أن ينفق على هذه التعليمة من نفقة الخاصة ، ولا يجبر شريكه على هذه التعليمة وأن يستأذن شريكه الآخر ، فإن تعنت لجأ للقضاء ، فإن أراد شريكه بعد ذلك الانتفاع بهذه التعليمة ، كان من حقه الانتفاع بعد أن يدفع نصف تكاليف هذه التعليمة وقت البناء على الراجح ، وقيل وقت الرجوع(٣) .

الأمر الثاني : قسمة الجدار المشترك :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الجدار المشترك إذا كان مما يتحمل القسمة بلا ضرر فأراد الشركاء قسمته جاز لهم ذلك .

وأما إذا أراد القسمة أحد الشركاء وأباهما الآخر . فقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

الأول : يجبر الممتنع على القسمة إذا طلبها الشريك الآخر

الثاني : لا يجبر على القسمة .

(١) المسيل الجرار ٢٥١/٣ ، البحر الزخار ٩٧/٥ ، شرح الأزهار ٣٩٧/٣ .

(٢) شرائع الإسلام ١٢٥/٢ .

(٣) جامع الفصولين ٢٠٣/٢ ، البنية على الهدایة ٧٦/٧ ، شرح فتح القدير ٣٢٢/٧ ، روضة الطالبين ٤/٢١٤ ، نهاية

المحتاج ٤/٤١١ ، الإنصال ٥/٢٦٧ ، المبدع ٤/٢٩٨ . البحر الزخار ٩٧/٥ .

أما القول الأول :

وإليه ذهب إليه بعض الحنفية^(١) ، وجمهور المالكية^(٢) ، وبعض الشافعية^(٣) وال الصحيح عند الحنابلة^(٤) والظاهرية^(٥) ، وبعض الزيدية^(٦) .

يرى إيجار الممتنع على القسمة إذا طلبها الشريك الآخر . وذلك لينتفع كل واحد بنصيبيه ، ولا سيما إذا كان يندفع بها ضرار بينهما ، والقسمة في هذه الحالة تكون طولا ، والمراد بالطول : امتداده جاريا من المشرق إلى المغرب مثلا ، لا ارتفاعه ، ولا تكون بالعرض إلا إذا اتفقا على ذلك كما لو كان الحائط عريضا لأن في ذلك اتلافا للحائط بلا منفعة . ولا تكون القسمة في هذه الحالة بالقرعة على الصحيح ، لأننا لو أفرغنا بينهما لم نأمن أن تخرج قرعة كل واحد منها على ما يلي ملك جاره فلا ينتفع به ، وبهذا يقول أصحاب هذا القول ما عدا بعض المالكية والظاهرية ، وقيل تجوز القسمة بالقرعة كما تجوز بالتراضي . وبهذا يقول بعض المالكية والظاهرية^(٧) .

القول الثاني :-

وإليه هذا ذهب أكثر الحنفية^(٨) ، وال الصحيح عند الشافعية^(٩) وبعض الحنابلة^(١٠) ، وال الصحيح عند الزيدية^(١١)

(١) جامع الفصولين ٢٠٤/٢ ، شرح فتح القدير ٣٢٣/٧ ، حاشية ابن عابدين ٣٥٥/٣ .

(٢) المدونة الكبرى ، المجلد الرابع ص ٢٦٨ ، مواهب الجليل ١٥٠/٥ ، الخرشى ٥٨/٦ ، حاشية الدسوقي ٣٧٦/٣ ، القوانين ص ٣٥٤ .

(٣) روضة الطالبين ٢١٥/٤

(٤) المغني والشرح الكبير ٥٤/٥ ، المبدع ٣٠١/٤

(٥) المحلى ٥٥٢/٨ .

(٦) السيل الجرار ٢٥١/٣

(٧) جامع الفصولين ٢٠٤/٢ ، مواهب الجليل ١٥٠/٥ ، روضة الطالبين ٤/٢١٥ ، المغني والشرح الكبير ٥٣/٥ ، المحلى ٨/٥٥٨،٥٥٩ ، شرح الأزهار ٣٦٧/٣ .

(٨) جامع الفصولين ٢٠٤/٢ ،

(٩) روضة الطالبين ٢١٥/٤

(١٠) المغني والشرح الكبير ٥٤/٥ ، المبدع ٣٠١/٤ .

(١١) البحر الزخار ٩٧/٥ ، شرح الأزهار ٣٦٧/٣ .

لا يجبر الممتنع على القسمة إن طلبها الشريك الآخر . وذلك سواء أكانت العرصة أو الحائط عريضاً أم لا . لأنه لو لم تكن العرصة عريضة ، فظاهره التعتن ، ولأنه لو كانت عريضة فقد تقع غير مفيدة .

الأمر الثالث : الإنفاق على الحائط المشترك :

الحائط المشترك إذا انهدم ، فبنيانه على الشريكين معا . وكذلك إذا هدمه أحدهما لإصلاحه بإذن صاحبه فبنيانه عليهما .

أما إذا هدمه أحدهما من غير إذن صاحبه ، يرى جمهور الفقهاء أن الهدام يجبر على إعادته كما كان ، ويرى البعض أنه يلزم إرش ما نقص ولا يلزم بناؤه ، وإذا هدمه إضراراً بجاره أجبر على إعادته(١) .

ولكن ما الحكم إذا انهدم الحائط المشترك بسماوي أو أمر قهري أو لإصلاحه بإذن شريكه وطلب أحد الشريكين تعميره وامتنع الآخر ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك ولتوسيع ذلك أورد عرض كل مذهب على حده .

١ - مذهب الحنفية :-

يرى الحنفية أن الحائط المشترك إذا انهدم أو هدمه معا ، أو هدم بإذن الآخر وطلب أحدهما العماره وأبى الآخر ، إذا كان الحائط لا يتحمل القسمة يجبر الممتنع على عمارته ، لضرورة تعدد الانتفاع بالقسمة ، وتعطيل منفعة الملك بترك العماره ، وأما ما يمكن قسمته فلا يجبر الشريك على عمارته ، فإن بناء أحدهما بغير إذن الآخر لم يرجع ، لأنه متطوع إذا كان يمكنه أن يجبر ، ثم ذكر الحنفية المراد بالإجبار ، فقالوا معناه : أن ينفق الشريك بإذن القاضي ويرجع على شريكه بحصته بما أنفق ، وله أن يمنع شريكه من الانتفاع حتى يؤدى حصته ويرى أبو يوسف ومحمد ، أنه إذا كان تأجير المشترك المحتاج إلى الترميم ممكنا ، أن القاضي يؤجر الملك ، أو يأذن لأحد الشريكين بتأجيره ، ويرمم من الأجرة (٢) .

(١) شرح فتح القدير ٣٢٣/٧ ، القوينين النقية ص ٣٥٤ ، البهجة ٣٤٠/٧ ، روضة الطالبين ٢١٥/٤ ، كشاف القناع ٤١٢/٣ .

(٢) الميسوط ١٥٩/٢٠ ، بدائع الصنائع ٢٦٤/٦ ، شرح فتح القدير ٣٢٣/٧ ، تبيين الحقائق ١٩٥/٤ ، جامع الفصولين ٢٠٤/٢ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٤/٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجم ص ٩٦ .

٢ - مذهب المالكية :

يرى المالكية أن الحاطن المشرك ، إذا هدمه الشريك أو أحدهما لمصلحة اقتضت ذلك بإذن شريكه ، فلا يخلو من أن يمكن انقسام عرضه من غير ضرر أولاً ؟ فإن أمكن قسمها قسمت ، وإن لم يمكن قسمها وطلب أحدهما الإصلاح وأبى الآخر ففي ذلك روایتان عن الإمام مالك .

إحداهما : أنه لا يجبر الذي أبى منها على البنيان ، ويقال لطالب ذلك استر على نفسك وابن إن شئت ، واختار هذه الرواية بعض المالكية .

والرواية الأخرى : أنه يؤمر بالبناء مع شريكه ، فإن أبى أجبر على ذلك ، وهذه الرواية هي المشهورة عن الإمام مالك وعليها اعتمد أكثر المالكية .

وكيفية الإجبار عند المالكية : اختلف فيها فقهاء المذهب فالمشهور عند المالكية ، أنه يؤمر أولاً بالبناء مع شريكه من غير إجبار ، فإن أبى أجبر على البناء أو بيع حصته كلها لمن يعمر حتى ولو كان أكثر من حصة الشريك الآخر ، وفي هذا يقول خليل " وقضى على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع) وذلك دفعاً للضرر بتكثير الشركاء ، وقيل : يبيع بقدر ما يعمر به لأن البيع الجبرى إنما أبيح للضرورة ، وقيل : لا يباع نصيبه ، بل يعمره طالب العمارة ويستوفى ماصرفه على الوقف من غلته وأما ما ينقسم فلا يجبر الممتنع على البيع لزوال الضرر بالقسمة .

وإذا أجره القاضى على البيع هل للشريك الذى أراد العمارة أخذه مما وقف عليه من الثمن أولاً ؟ الظاهر فى المذهب أن له أخذه (١) .

مذهب الشافعية :

إذا انهدم الحاطن المشترك ، أو هدمه فدعا أحدهما إلى بنائه وامتنع الآخر . فيه قولان قال الشافعى فى القديم : يجبر الممتنع منها ، واختاره بعض الشافعية ، وذلك دفعاً للضرر وصيانة للأملاك المشتركة عن التعطل ، وأنه إنفاق على ملك مشترك فأجبر كالإنفاق على الحيوان المشترك .

(١) المدونة الكبرى /٤ ، ٢٧٠/٤ ، ٢٧٣ ، البيان والتحصيل ٢٥٨/٩ ، المعellar المعرّب ٤٠/٨ ، القوانين الفقيرية ص ٣٥٤ ، مواهب

الجليل ١٥٠/٥ ، ١٥١ ، البهجة ٣٤٠/٢ ، الشرح الكبير وحاشية المسوقي ٣٦٤/٣ ، ٣٦٥ ، أسهل المدارك ٥٩/٣ . الفواكه

الدواني ٣١٨/٢ .

وقال الشافعى فى الجديد : لا يجبر الممتنع ، لأنه إنفاق على ملك لو انفرد بملكه لم يجبر عليه فإذا كان مشاركاً لغيره لم يجبر عليه ، كما لو كان بينهما براج من الأرض لبناء عليه فدعا أحدهما الآخر إلى البناء فامتنع فإنه لا يجبر ، ولأنه لو أجبرنا الشريك لأضررنا به والضرر لا يزال بالضرر ، والأظهر عند جمهور الشافعية هو الجديد .

وإذا قلنا بالقديم ، فإن امتنع أجبره الحاكم ، فإن كان له مال أخذ الحاكم منه وإنفاق عليه ما يخصه ، وإن كان معسراً افترض له الحاكم من الشريك أو من غيره ، أو أذن الحاكم للشريك فى الإنفاق عليه .

فإن بناء الشريك بإذن الحاكم أو بإذن الممتنع كان الحائط ملكاً بينهما كما كان ، ويرجع الذى بناء على شريكه بحصته من النفقة ، وإن بناء بغير إذن شريكه أو بغير إذن الحاكم لم يرجع بما أنفق ، لأنه متقطع بالإنفاق على الأظهر فى المذهب ، وقيل يرجع ، وقيل إن لم يمكنه عند البناء مراجعة الحاكم رجع ، والإ فلا (١) .

مذهب الحنابلة :

قرر فقهاء الحنابلة : أنه إذا كان بينهما حائط فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته وأبى الآخر ، قالوا في ذلك روایتين :

إحداهما : إجبار الممتنع منها على البناء مع الآخر ، لأن المالك مستحق الانتفاع بملكه ويجب على شريكه تمكينه منه ، فإذا دار الأمر بين تعطل الحق بالكلية وبين المعاوضة عليه فالمعاوضة عليه أولى ، لأنه يرجع فيها إلى الانتفاع بالبدل بخلاف التعطيل ، ولقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ وهذا شريكه يتضرر أن في ترك بنائه . وبهذه الدراءة قال أكثر الحنابلة ، وهي أصح الروایتين .

وأما الروایة الثانية :

عدم الإجبار ، وقد نقل عن الإمام أحمد ما يدل على ذلك في بناء حيطان السفل إذا كان العلو الآخر وانهدم الكل ، واختارها بعض الحنابلة ، وقالوا هذا أقوى في النظر ، لأنه ملك لا حرمة له في نفسه فلم يجبر مالكه على الإنفاق عليه كما لو انفرد ، ولأنه بناء حائط فلم يجبر عليه كالابتداء ولأن في الإجبار إضرار ، ولا يزال الضرر بالضرر ، وقد يكون الممتنع لا نفع له في الحائط ، أو يكون الضرر عليه أكثر من النفع ، أو يكون معسراً ليس معه

(١) الأم ٣٣٨/٣ ، روضة الطالبين ٤/٢١٥ - ٢١٨ ، تحفة المحتاج ٥/٢١٥ ، نهاية المحتاج ٤/١١١ وما بعدها ، تكميل المجموع ٤/١٦ وما بعدها ، معنى المحتاج ٢/١٨٧ ، الأشباه والنظائر للسيوطى ص ٦١ .

ما يبني به فيكفل بالغرامة مع عجزه عنها ، فعلى هذه الرواية إذا امتنع أحدهما لم يجبر ، فإن أراد شريكه البناء ، فليس له منعه ، لأن له حقاً في الحمل ورسماً في الحائط ، فلا يجوز منعه ، وله بناؤه باتفاقه إن شاء ، وبناوته بالله من عنده ، فإن بناء باتفاقه فالحائط بينهما على الشركة كما كان ، وإن بناء بالله من عنده ، فالحائط ملكه خاصة ، وله منع شريكه من الانتفاع به حتى يدفع نصف قيمة حقه .

فإن طلب الشريك الذي لم بين الانتفاع ، خير الباني بينأخذ نصف قيمته منه ، وبينأخذ آلتة .

ولكن هل المدفوع نصف قيمة البناء ، أو نصف قيمة ما أنفق ؟

فيه روايتان مأخذهما هل ذلك من باب الرجوع بما أنفق على ملكه بإذن معتبر أو هو معاوضة عن ملك الثاني ؟ أما على الرواية الأولى : فتتي امتنع أجوره الحكم على ذلك ، فإن لم يفعل أخذ الحكم من ماله وأنفق عليه ، فإن لم يكن له عين مال باع من عروضه ، فإن تعزز افترض عليه . وإن عمره شريكه بإذنه أو إذن حاكم رفع عليه متى قدر ، وإن أراد بناءه لم يملك الشريك منعه وما أنفق إن تبرع به لم يكن له الرجوع به ، وإن نوى الرجوع فهل له الرجوع بذلك ؟ يتحمل وجهين ، بناء على ما إذا قضى دينه بغير إذنه (١) .

مذهب الزيدية :

ذهب فقهاء الزيدية إلى أن الحائط المشترك إذا انهدم ، أجبر الممتنع منها على إصلاحه . إن كان الإصلاح لدفع ضرر ، وكما هو الحال في العلو والسفل .

وإن كان الممتنع راغباً في الإصلاح ولكنه معسراً أو غائباً ، بناء الشريك الآخر ، وله أن يطالبه بما غرم ، فإن سلم له ذلك فذاك ، وإن لم يسلم له كان له حبسه أو تأجيره من الغير ، أو استعماله بقدر ما غرم (٢) .

مذهب الإمامية :

ذهب فقهاء الإمامية إلى عدم إجبار الشريك على المشاركة في العمارة (٣) .

(١) المغني والشرح الكبير ٤٣/٥ - ٤٨ ، الانصاف ٢٦٩ : ٢٦٥/٥ ، المبدع ٣٠١/٤ وما بعدها القواعد ص ١٤٤ ، كشاف القناع ٤١٥/٣ .

(٢) البحر الزخار ٩٨/٥ ، السيل الجرار ٢٥١/٣ ، شرح الأزهار ٣٦٧/٣ .

(٣) شرائع الإسلام ١٢٥/٢ .

نخلص مما سبق :

أن للفقهاء قولين في قسمة الحائط المشترك إذا امتنع أحد الشريكين عن القسمة وطلب الآخر ، قول بإجبار الممتنع عن القسمة على القسمة ، وقول بعدم الإجبار .
كما أن الفقهاء في الإنفاق على الحائط المشترك ، بعضهم يفرق بين إمكان قسمة الحائط المشترك وعدم إمكان القسمة ، ففي حالة إمكان القسمة لا يجبر الممتنع على الإنفاق ، وفي حالة عدم إمكان القسمة يجبر الممتنع على الإنفاق ، وبهذا قال الحنفية والمعتمد عند المالكية ، وبعضهم ذهب إلى إجبار الممتنع على الإنفاق سواء أمكن القسمة أم لم يمكن ، وبهذا قال الشافعى في القديم واختاره بعض أصحابه ، وهو الأصح عند الحنابلة ، وبهذا قال الشافعى في الجديد واختاره أكثر الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وبهذا قال الإمامية .

الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء في قسمة الحائط المشترك والإنفاق عليه ، فإني أميل إلى ترجيح القول القائل بإجبار الممتنع عن القسمة إذا طلبها أحد الشريكين وكان ذلك لينتفع كل شريك بنصيبه بشرط أن تكون القسمة طولاً حتى لا تؤدي القسمة إلى إتلاف الحائط وأيضاً أميل إلى ترجيح القول القائل بإجبار الممتنع عن الإنفاق على الحائط المشترك متى تعذر القسمة ، لأنه لو أمكن القسمة فالضرر يزال بالقسمة ، أما لو تعذر القسمة فيجبر الممتنع حتى لا تتعطل منافع الملك بترك العمارة ، وأن الشريك الآخر من حقه أن ينتفع بملكه حتى لا يتضرر ، ولا يقال بأن الضرر لا يزال بالضرر ، لأن ضرر طالب الإنفاق أشد ، فالممتنع عن الإنفاق يعد متعسفاً في عدم الإنفاق ، أما كيفية الإجبار فإني أميل إلى ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة ، من أن الحكم يأخذ من ماله ما ينفق به فإن كان معسراً اقترض له الحكم أو أدنى لشريكه في الإنفاق ثم يرجع عليه بنصيبه بعد ذلك ، والله أعلم .

الفرع الثاني

الحائط المشترك في القانون

الحائط المشترك :

هو صورة من صور الشيوع في الملكية خاصة بالجدران (١) .

ويتحقق الاشتراك في ملكية الحائط الفاصل ، إذا أقامه الجاران على حدود ملكهما بنفقات مشتركة بينهما، أو كان مملوكاً ملكية مفرزة لأحدهما ثم اشترك الآخر في ملكيته بالاتفاق أو بالتقادم المكتسب .

إذا ثبت الاشتراك في ملكية الحائط ، فيكون الشيوع إجبارياً ، ومن ثم لا يجوز لأى من الشركاء أن يطلب قسمته ، كما لا يجوز لأى شريك أن يتصرف في حصته الشائعة فيه مستقلاً عن العقار الذي يملكه ، ولا يجوز لدائنيه الحجز على هذه الحصة الشائعة استقلالاً (٢) .

والحديث عن الحائط المشترك يتطلب توضيح أمرين :

١ - حقوق الشركاء والالتزاماتهم بالنسبة للحائط المشترك .

٢ - تعلية الحائط المشترك .

أولاً : حقوق الشركاء والالتزاماتهم بالنسبة للحائط المشترك .

تنص المادة ٨١٤ مدنى على ما يأتي :-

١ - لمالك الحائط المشترك أن يستعمله بحسب الغرض الذي أعد له ، وأن يضع فوقه عوارض ليسنده إليها السقف دون أن يحمل الحائط فوق طاقته .

٢ - فإذا لم يجد الحائط المشترك صالحاً للغرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء ، كل بنسبة حصته فيه .

والذى يتضح من هذا النص :

أن المشرع بين حق كل شريك في استعمال الحائط المشترك كما بين الالتزامات التي يتحملها كل شريك من إصلاح وتجديد بالنسبة للحائط المشترك .

(١) د. البدرابوى ، السابق فقرة ٩١ ص ١٣٦ .

(٢) د. منصور ، السابق فقرة ٩٨ ص ٢٤٤ ، د. السنهرى ، الوسيط ج ٨ فقرة ٦٠٢ ص ٩٩٥ .

أما حق كل شريك في استعمال الحائط المشترك :

القاعدة العامة : أن لكل شريك أن يستعمل الحائط المشترك ، ولكن هذه القاعدة أو هذا الاستعمال مقيد بقيدين :-

القيد الأول :

أن يكون الاستعمال متفقا مع الغرض الذي أعد له الحائط ، والغرض الذي أعد له الحائط المشترك ، هو استئثار كل شريك به هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى إقامة عوارض فوق الحائط المشترك ليسند إليها كل شريك سقف بنائه .

ومن ثم يكون غير متفق مع هذا الغرض أن يفتح الجار في الحائط مناور أو مطلات لأن هذا مما يتعارض مع الاستئثار الذي يقام الحائط من أجل تحقيقه ، فإذا فعل الجار شيئاً من ذلك حق لشريكه أن يطلب سد هذه الفتحات مع التعويض إن كان له موجب ، إلا إذا توافرت في جانب الجار شروط التقادم المكسبة بل وأكثر من ذلك فإذا كان مالك الحائط وهو مملوك ملكية مفرزة قد فتح فيه مناور أو مطلات دون أن يراعي المسافة المحددة ثم أصبح الحائط مشتركاً ، فإنه يحق للجار أن يطلب سد هذه الفتحات (١) .

القيد الثاني :-

ألا يحمل الجار - في استعماله - الحائط فوق طاقته ، وألا يعطى حق شريكه في الاستعمال ، ومن ثم : لا يجوز للشريك أن يضع من العوارض إلا بمقدار نصف ما يتحمله الحائط ، مع ترك مسافة في السمك تمكن جاره من وضع عوارضه .

وما يقال عن العوارض يقال عن الحفر التي يحدثها الجار في الحائط كى يهنى فيه مكاناً لدولاب أو مدفأة أو أنبوبة مياه أو نحو ذلك .

إذا جاوز القدر الواجب مراعاته ، كان للشريك الآخر أن يطلب إزالة ما قام به أو تعديله ، وللقارضى في هذا الشأن سلطة تقديرية بحسب ظروف كل حالة (٢) .

(١) د. السنهروى الوسيط ح ٨ فقرة ٦٠٢ ص ٩٩٤، ٩٩٥، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٥ ص ٢١٥ ، د. منصور السابق فقرة ٩٩ ص ٢٤٥، ٢٤٦ .

(٢) د. الصدة ، السابق فقرة ٩٢ ص ١٣٦، ١٣٧، د. محمد عرفة ، السابق ص ٩٨، ٩٩ ، استاذنا الدكتور / لاشين الغایاتى ، رسالته ص ٤٨٠ ، د. محمود زكي السابق فقرة ١١٢ ص ٢٠٤، ٢٠٥، د. أحمد سلامة المرجع والموضع السابقين .

الالتزامات الناشئة عن الاشتراك في الحائط :

تقول الفقرة الثانية من المادة ٨١٤ مدنى في هذا الصدد : (إذا لم يعد الحائط المشترك صالحًا للغرض الذي خصص له عادة ، فنفقة إصلاحه أو تجديده على الشركاء كل بنسبة حصته فيه) .

يتضح من هذا النص :

أن على الشركاء أن يتحملوا نفقات ما يحتاج إليه الحائط المشترك من ترميم أو تجديد كل بقدر حصته فيه فيجوز لأى منهم أن يجبر الآخرين على المساهمة في هذه النفقات ما دامت أنها ضرورية لاستعمال الحائط وفقاً للغرض الذي خصص له .

أما إذا كان إصلاح الحائط المشترك أو إعادة بنائه ليس ضرورياً ليقوم الحائط بالغرض الذي أعد له لكن مصلحة أحد الشريكين اقتضت تجديده ، فإن هذا الشريك وحده هو الذي يتحمل نفقات هدمه وإعادة بنائه . وكذلك إذا كان ما أصاب الحائط من خلل مرجه خطأ أحد الشريكين الشخصي ، فإن هذا الشريك وحده يتحمل نفقات إصلاح الخلل الذي تسبب فيه . ولما كان التزام الشرك بتحمل نفقات الصيانة والإصلاح والتجديد على الوجه سالف الذكر التزاماً عيناً ، فإنه يستطيع التخلص منه إذا هو تخلى عن حق ملكيته الشائعة في الحائط إلا في حالتين يمتنع على الشرك التخلص فيها :

(أ) إذا كانت مبانيه مستددة فعلاً إلى الحائط ما لم يتم بهدم هذه المباني قبل التخلص .

(ب) إذا احتاج الحائط إلى ترميم أو تجديد بسبب خطأ أحد الشريكين ، لأنه يصبح هو الملزم وحده بإنفاق الترميم أو التجديد ، فلا يجوز له أن يلقى عبئها على الشرك الآخر (١) .

ثانياً : تعلية الحائط المشترك :

إذا كان لكل من الجارين أن يستعمل الحائط المشترك بحسب الغرض الذي أعد له ، فإن من ضروب استعماله تعليته إذا كانت المصلحة تقضي ذلك . ونظرًا لأهمية التعلية وما قد تثيره من منازعات ، حرص المشرع على تنظيمها بنصوص خاصة (٢) .

(١) د. الصدة ، السابق فقره ٩٥ ص ١٤٠، ١٣٩ ، د. محمد عرفة ، السابق ص ٩٨ ، د. السنهورى ، السابق فقره ٦٠٤

ص ٩٩٦ ، د. حسن كيرة ، السابق فقره ١٧٦ ص ٥٩٤، ٥٩٣ ، د. البدرانى ، السابق فقرة ٩٢ ص ١٣٨ ، د. منصور ، السابق فقرة ٩٩ ص ٢٤٦ ، د. أحمد سلامة ، السابق ، فقرة ٦٥ ص ٢١٧، ٢١٦ ، د. عبد العزيز أبو غنيمة ، السابق فقرة ١١٧ ص ٢٧٤ .

(٢) د. محمد عرفة ، السابق ص ١٠١ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٩٣ ص ١٣٧ ، د. منصور ، السابق ص ٢٤٦ .

فصل في المادة ٨١٥ مدنى على ما يأتى :

- ١- لمالك إذا كانت له مصلحة جدية في تعلية الحائط المشترك أن يعليه ، بشرط ألا يلحق بشركه ضرراً بليغاً ، وعليه وحده أن ينفق على التعلية وصيانة الجزء المعلى ، وعمل ما يلزم لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعلية دون أن يفقد شيئاً من مثانته .
 - ٢- فإذا لم يكن الحائط المشترك صالحاً لتحمل التعلية ، فعلى من يرغب فيها من الشركاء أن يعيد بناء الحائط كله على نفقة ، بحيث يقع ما زاد على سمه في ناحيته هو بقدر الاستطاعة ويظل الحائط المحدد في غير الجزء المعلى مشتركاً ، دون أن يكون للجار الذي أحدث التعلية حق في التعويض .
- والذى يتضح من هذا النص :-

أن التعلية حق ثابت لكل من الجارين ، فليس لأيهمَا أن يمنع الآخر من استعماله .
كما أن هذا النص فرق بين حالتين في التعلية .

الأولى : الإبقاء على الجزء الأصلى من الحائط ثم زيادة علوه .

والثانية : هدم الجزء الأصلى وإعادة بناء الحائط كله (١) .

الحالة الأولى : تعلية الحائط دون إعادة بنائه :

قد يقتضى الأمر تعلية الحائط المشترك لمصلحة الشركين معاً ، وعند ذلك تكون نفقة التعلية عليهما ويبقى الحائط - بما في ذلك الجزء المعلى - مشتركاً على ما كان .

أما إذا اقتضت التعلية مصلحة جدية لأحد الشركين دون الآخر ، كان الشريك الذي تقتضي مصلحته التعلية يريد أن يبني طابقاً جديداً فوق طبقات بنائه الموجودة فعلاً وكانت التعلية ممكنة دون حاجة إلى إعادة بناء الحائط ، جاز لهذا الشريك أن يقوم بتعلية الحائط بشروط وهي :-

١- ألا تلحق التعلية بالجار ضرراً بليغاً أو جسماً ، ومثال الضرر البليغ أن تصيب الأعمال التي تقتضيها التعلية بناء الجار بالخلل ، أو يترتب عليها انهيار بناء الجار ، فحينئذ لا تجوز التعلية ، وكل ما يكون أمام الشريك أن يبني حائطاً آخر بجوار الحائط المشترك ، ويعلى الحائط الذي يبنيه كييفما يشاء .

(١) د. أحمد سالم ، السابق فقرة ٦٥٨ ص ٢١٨ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ١٧٧ ص ٥٩٤ .

- ٢- أن يتحمل الشريك الذى يريد التعليمة وحده نفقات التعليمة وصيانة الجزء المعلى لأن هذا الجزء يكون ملكاً خالصاً له .
- ٣- أن يقوم بالأعمال الالزمة لجعل الحائط يتحمل زيادة العبء الناشئ عن التعليمة دون أن يفقد شيئاً من ممتنته (١) .

الحالة الثانية : تعليمة الحائط عن طريق إعادة بنائه :-

فإذا لم تكن التعليمة ممكنتة دون إعادة بناء الحائط ، فللجار الذى له مصلحة جدية فى التعليمة أن يهدم الحائط ويعيد بناءه معلىً ، ويشرط هنا أيضاً ما اشترط فى الحالة الأولى من ألا يلحق بناء الجار الآخر ضرراً جسيماً ، فإذا لم يلحق الجار الآخر ضرراً جسيماً كان لمن يريد التعليمة أن يهدم ويعيد بناءه على نفقته الخاصة ، وإذا اقتضى الأمر زيادة سماكة الحائط بسبب تعليمه ، فعليه أن يجعل ما زاد عن سماكة الحائط فى ناحيته هو بقدر الاستطاعة ، وإلا فعليه أن يدفع لجاره تعويضاً عما زاد فى سماكة الحائط من ناحية هذا الجار . وبعد إعادة بناء الحائط يظل الحائط المحدد فى غير الجزء المعلى حائطاً مشتركاً بين الجارين ، ولا يرجع من أعاد بناء الحائط على جاره بأى تعويض ، كأن يطالبه بالفرق فى القيمة ما بين الحائط الجديد والهائط القديم ، أما الجزء المعلى من الحائط الجديد فيكون ملكاً خالصاً لمن قام بالتعليق ، وعليه وحده نفقة صيانته ، ولا يجوز لجاره أن يستعمل هذا الجزء المعلى ، إلا إذا استعمل حقه فى أن يكون شريكاً فيه على الوجه الذى سيأتى ، أو كسب الاشتراك فيه بطريق التقادم بأن استعمله مدة خمس عشرة سنة دون أن يكون ذلك محمولاً على مظنة التسامح من جاره (٢) .

الاشتراك فى الجزء المعلى :

إذا كان الجزء المعلى ملكاً خالصاً لمن قام بالتعليق ، لأنه تحمل نفقات إنشائه ، فإن للجار الآخر أن يطلب أن يكون شريكاً فى الجزء المعلى ، فيصبح الحائط مشتركاً فى جميع أجزائه وهذا الحق فى الاشتراك مقصور على الجار الذى يكون شريكاً من قبل فى الجزء الأسفل .

(١) د. السنهورى السابق فقرة ٦٠٦ ص ٩٩٨ ، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٤٨ ص ٣٤٢ ، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٥ ص ٢١٩ .

(٢) د. السنهورى السابق فقرة ٦٠٧ ص ٩٩٩ ، د. البدرأوى ، السابق فقرة ٩٣ ص ١٣٩ ، أستاذنا الدكتور / لاشين الغایاتى ، رسالته ص ٤٨١ ، د. شنب ، السابق فقرة ٣١٧ ص ٣٢٧ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٩٣ ص ١٣٨ ، د. منصور السابق فقرة ٩٩ ص ٢٤٧ .

وهذا ما قضت به المادة ٨٦ مدنى بقولها : (للجار الذى لم يساهم فى نفقات التعلية أن يصبح شريكًا فى الجزء المعلى إذا هو دفع نصف ما أنفق عليه وقيمة نصف الأرض التى تقوم عليها زيادة السمك إن كانت هناك زيادة) .

هذه هي الحالة الوحيدة التى يبيع فيها المشرع إجبار الجار على إشتراك جاره فى ملكية الحائط الفاصل ، فإذا أبدى الجار رغبته فى الاشتراك فى الجزء المعلى ، فعليه أن يدفع نصف نفقات التعلية ، وقيمة نصف الأرض التى تقوم عليها الزيادة فى السمك إن وجدت ، ويرجع تقدير هذه النفقات إلى وقت إنشاء التعلية لا إلى وقت طلب الاشتراك فيها وحق الاشتراك لا يسقط بالتقادم ، فالجار أن يطلب سد المناور التى أحدثها الجار فى الجزء المعلى ، لأن هذه النفقات لا تكتسب حقاً بالمطلق مهما تقادم العهد عليها .

كما أن الاشتراك فى ملكية الجزء المعلى ، يعتبر وارداً على عقار ، ولذلك يجب تسجيله ، حتى تنتقل الملكية فيما بين المتعاقدين إلى خلفهم .

كما أن ملكية الجزء المعلى يمكن أن تكتسب بالتقادم ، فإذا أسنـدـ الجـارـ الذـىـ لمـ يـشـتـرـكـ فـىـ التـعلـيـةـ مـبـانـيهـ إـلـىـ هـذـاـ جـزـءـ ،ـ وـاسـتـمـرـ هـذـاـ الـوـضـعـ مـدـةـ التـقـادـمـ ،ـ فـإـنـهـ يـصـبـحـ شـرـيكـاـ فـيـهـ ولـذـكـ يـحـوزـ لـمـحـثـ التـعلـيـةـ أـنـ يـمـنـعـ جـارـهـ مـنـ اـسـتـعـمـالـ جـزـءـ المـعـلـىـ ،ـ وـأـنـ يـجـرـهـ عـلـىـ إـزـالـةـ المـبـانـىـ التـىـ أـسـنـدـهـاـ فـعـلـاـ إـلـىـ هـذـاـ جـزـءـ .ـ

وعلى الجار الذى يريد أن يكون شريكاً فى الجزء المعلى أن يعلن رغبته فى ذلك ، وليس بإعلان هذه الرغبة شكل خاص ، فيجوز أن يكون بإذار على يد محضر ، كما يجوز أن يكون بكتاب مسجل أو غير مسجل كما يجوز أن يكون شفويًا ، وعليه عبء إثبات ذلك (١) .

(١) د. محمد عرفة ، السابق ص ١٠٣، ١٠٢ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٩٤ ص ١٣٨، ١٣٩ ، د. السنهورى ، السابق فقرة ٦٠٨ ص ١٠٠٠ ، د. منصور ، السابق فقرة ٩٩ ص ٢٤٨ ، د. حسن كبيرة ، السابق ، فقرة ١٧٧ ص ٥٩٥، ٥٩٦ ، د. البدرانى السابق فقرة ٩٣ ص ١٤٠ ، د. توفيق فرج ، السابق فقرة ٨٧ ص ١٨٩ ، د. مصطفى الجمال ، السابق فقرة ٨٩ ص ١٥٣ ، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٥ ص ٢٢١، ٢٢٠ ، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ١٤٨ ص ٣٤٤ .

الفرع الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الحائط المشترك

بعد عرض كلام من الفقهاء من حيث الحائط المشترك يتضح ما يلى :-

أولاً : من حيث الانتفاع بالحائط المشترك :

إن الفقه الإسلامي وضع قيوداً لاستعمال الحائط المشترك ، منها أن يكون الاستعمال حسب الغرض المعد له ، ومنها عدم جواز التصرف في الحائط بدون إذن شريكه وبهذه القيود أخذ القانون الوضعى .

وإذا أراد أحد الشركاء تعلية الحائط المشترك ، كان له الحق في ذلك بعد أن يستأذن شريكه ثم ينفق عليه من نفقة الخاصة هذا في الفقه الإسلامي .

أما في القانون فيجوز للذى ي يريد التعلية أن يعلى بدون إذن شريكه متى توافرت الشروط السابقة ، ولذلك كانت الشريعة الإسلامية أدق في احترام الملكية .

ثانياً : من حيث قسمة الحائط المشترك :

الرأي الراجح في الفقه الإسلامي . أنه من حق الشركين قسمة الحائط المشترك ، وإذا طلبها أحدهما وامتنع الآخر ، كان من حق طالب القسمة أن يلجأ إلى القضاء ليغير شريكه الآخر على القسمة ، حتى يتسرى له الانتفاع بملكه .

أما في القانون ، فلا يجوز لأى من الشركاء أن يطلب قسمة الحائط المشترك ، فالشروع إجباري متى ثبت الاشتراك . وبهذا خالف القانون الفقه الإسلامي ، والأولى الرجوع إلى الفقه الإسلامي .

ثالثاً : من حيث الإنفاق على الحائط المشترك :

بين الفقه الإسلامي أن النفقة على الحائط المشترك على كلا الشركين كل بنسبة حصته ، فإذا امتنع أحدهما عن الإنفاق فالرأي الراجح إجباره على الإنفاق عن طريق القضاء .

أما القانون فيبين أن النفقة عليهم معاً ، ولكنه لم يبين الحكم في حالة امتناع أحد الشركين عن النفقة ، وهل الهدم كان يعتمد من أم لا ؟ .

لذلك فإن الفقه الإسلامي نطاقه أوسع وأدق فالأولى الرجوع إليه .

المطلب الثالث

الحائط المتنازع عليه في الفقه الإسلامي والقانون

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : الحائط المتنازع عليه في الفقه الإسلامي

الفرع الثاني : الحائط المتنازع عليه في القانون

الفرع الثالث : الموارنة بينهما .

وسوف أوضح ذلك بشئ من التفصيل .

الفرع الأول

الحائط المتنازع عليه في الفقه الإسلامي

الحائط المتنازع عليه له حالتان :-

الحالة الأولى :-

أن يكون متصلة ببنائه أحدهما دون الآخر اتصالا لا يمكن إحداثه بعد بنائه ، في هذه الحالة يقضى به الذي هو متصل ببنائه لترجمة جانبه ، عند جمهور الفقهاء .

الحالة الثانية :-

أن يكون متصلة ببنائهما أو منفصلة عنهما ، في هذه الحالة يقضى به لمن معه بينه ، فإن أقام كل منهما ببينة تعارض ، وصارا كمن لا بينة لهما ، ويبحث عن مرجع آخر ، فإن لم يوجد فلا قيمة لهما . وذلك باتفاق جميع الفقهاء (١) ، فإذا لم توجد بينة اختلف الفقهاء في الترجيح على قولين .

القول الأول :-

إذا لم توجد بينة على أنه لأحدهما حلف كل واحد منهما للآخر ، فإذا حلفا أو نكلا ، جعل الجدار بينهما نصفيين بظاهر اليد ، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ، قضى للحالف بالجميع ، ولا ترجح الدعوى بكون الدوائل (٢) إلى أحدهما . ولا بمعاقد القمط ولا بغيرهما مما يشهد به العرف ، لأنه ليس في شيء من ذلك دلالة .

(١) جامع الفصولين ٢٠١/٢ ، فتح العسير ٥٠٤/٥ ، مواهب الجليل ١٥٠/٥ ، البهجة ٣٤٠/٢ ، روضة الطالبين ٤/٢٢٥ ، تحفة المحتاج ٢٢٣/٥ ، زاد المحتاج ٢١٤/٢ ، المغني والشرح الكبير ٤٣/٥ ، السيل الجرار ٢٥٢/٣ ، شرائع الإسلام ١٢٥/٢ .

(٢) المراد بالدوائل : الطاقات والمحاريب في باطن الجدار (روضة الطالبين ٤/٢٢٦) .

وإلى هذا ذهب أبو حنيفة وأكثر أصحابه^(١) ، والشافعية^(٢) ، والحنابلة^(٣) ، والإمامية^(٤).

القول الثاني :-

ذهب أصحاب هذا القول إلى أنه إذا تنازعَا في ملكية الحائط ولم توجد بينة ، فإنه يقضى به لمن يشهد له العرف ، والعرف يشهد لمن له العقود^(٥) ، والقطن^(٦) ، والباب^(٧) ، والغرز^(٨) ، والكوة^(٩) ، ووجه البناء^(١٠) . فإن تساوايا فهو بينهما .

وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية^(١١) ، والمالكية^(١٢) ، والزيدية^(١٣) .
وسوف أذكر أدلة كلا القولين .

(١) جامع الفصولين ٢٠١/٢ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، شرح فتح القدير ٥٠٤/٥ ، مجمع الأئمٰر ٢٨٢/٢ .

(٢) الأم ٣٣٦/٣ ، روضة الطالبين ٤/٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٤١٦/٤ ، نهاية المحتاج ٤١٧ ، ٤١٨ ، البيجرمي على الخطيب ٨٨/٣ ، مغني المحتاج ١٩٢/٢ ، الفتاوى الكبرى ٦٢/٣ ، تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ٢٢٣/٥ .

(٣) المغني والشرح الكبير ٤٤،٤٢/٥ .

(٤) شرائع الإسلام ١٢٥/٢ .

(٥) العقود : عبارة عن تخلٍّل الأركان ، أو هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان (القوانين الفقهية ص ٣٥٤ ، البهجة ٣٤٠/٢ ، مادة عقد) معجم مقاييس اللغة ٨٦/٤ .

(٦) القطب : هي ما تشد به الحيطان من الجص وقبيل الخص . وهو البيت الذي يعمل من القصب ، ونحوه ، وقبيل القطب : هي الخشب التي تكون بين البنيان ، وقبيل الفرج غير النافذة (مادة قطب) لسان العرب ٣٧٣٩/٥ ، البهجة ٣٤٠/٢ ، القوانين ٣٥٤ ، مواهب الجليل ١٥١/٥ .

وقبيل العقود والقطب : متراشقان ، وهو عبارة عن معادن الأركان ، وهي إدخال الحائط في الآخر كاشتباك^{الأصابع} (البهجة ٣٤٠/٢ .

(٧) الباب : بمعنى أن الباب إذا كان مفتوحاً جهة أحد الشركين دون الآخر فهو لمن له جهة الباب .

(٨) الغرز : بمعنى أن جذور أحدهما إذا كانت على الحائط دون الآخر فهو لمن له الجذور ، لثبوت يده عليه .

(٩) الكوى : وهي الطاقة غير النافذة إذا كانت تجاه أحدهما دون الآخر ، فهو لمن له الكوى ، لترجم جابه .

(١٠) وجه البناء : بمعنى أن يكون وجه البناء تجاه أحدهما فهو لمن جهة البناء تجاهه ، لأن الإنسان يزيده من ناحيته .

(١١) جامع الفصولين ٢٠٢/٢ .

(١٢) البهجة ٣٤٠/٢ ، القوانين ص ٣٥٤ ، مواهب الجليل ١٥٠/٥ ، الفواكه الدوائية ٣١٩/٢ ، معين الحكم ٧٨٧/٢ ، أسهل المدارك ٥٩/٣ .

(١٣) السيل الجرار ٢٥٢/٣ .

استدل أصحاب القول الأول بما يلى :-

١ - بما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في خطبته : « **البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه** » (١) .

وجه الدلالة : إن هذا الحديث عام في كل المنازعات ، فإذا أتي المدعى بالبينة قضى له ، وإن وجه اليمين إلى المدعى عليه ، فإن نكل وجه اليمين إلى المدعى فإن حلف قضى له وإن فهما سواء ، فيكون بينهما .

٢ - ولأن وجه الحائط ومعاقد القمط وما أشبههما ، إذا كانا شريkin في الحائط لابد من أن يكون إلى أحدهما ، إذ لا يمكن كونه إليهما جميعاً فبطلت دلالته .

٣ - ولأن العادة جعل وجه الحائط إلى الخارج - وليس إلى الداخل - ليراه الناس كما يلبس الرجل أحسن أثوابه ، أعلىها الظاهر للناس ليروه فيتزرين به فلا دليل فيه (٢) .

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلى :-

١- بما روى عن نمران بن جارية عن أبيه ، أن قوماً اختصموا إلى النبي صلى الله عليه وسلم في خص كان بينهم ، فبعث حذيفة يقضى بينهم ، فقضى للذين يليهم القمط ، فلما رجع إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، أخبره فقال « أصبت وأحسنت » (٣) .

وجه الدلالة : هذا نص في القضاء بالقمط وهو نص صريح في الموضوع ، فيجب العمل به ، ويف适用 على القمط كل ما يشبهها مما يقضي به العرف .

٢ - ولأن الظاهر يشهد له لأن الإنسان يزين وجه جداره إلى نفسه لا إلى جاره ، وكذا القمط لأنه وقت العقد يقوم على سطح فيجعل القمط إليه .

فلا اشتراكاً حلفاً وكان بينهما ، فإن كان لأحدهما القمط والآخر الخشب ، فهو لذى القمط لأنها أقوى دلالة (٤) .

الراجح : والذي أميل إليه بعد عرض كلا القولين ، القول الثاني ، لأن الحديث الذي استدلوا به نص صريح في الموضوع ، أما حديث القول الأول فهو حديث عام ، والخاص يختص العام . ولأنه هو الذي يتفق مع العقل والعرف .

(١) أخرجه الترمذى فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب ما جاء فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، وقال هذا حديث فى إسناده مقال (سنن الترمذى ٢٢٦/٣) . (٢) المغني والشرح الكبير ٤٤/٥ .

(٣) أخرجه ابن ماجه فى سننه ، كتاب الأحكام ، باب الرجال يدعى بن فى خص ٧٨٥/٢ ، قال فى الرواية نمران بن جاريه ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال ابن القطن حاله مجهول ، وأخرجه أيضاً البيهقي ٦٨،٦٧/٦ كتاب الصلح بباب من استعمل الدلالة ، وقال عنه تفرد بهذا الحديث دهش بن قرآن وهو ضعيف . (٤) جامع الفصولين ٢٠٣،٢٠٢/٢ ، البيهقي ٣٤٠،٣٤١/٢ .

الفرع الثاني

الحائط المتنازع على ملكيته في القانون

إذا فصل حائط ما بين بنائين :

فإن هذا الحائط قد يكون حائطاً مشتركاً ، وقد يكون حائطاً فاصلاً غير مشترك ، ولكنه مملوك ملكية خالصة لصاحب أحد البنائين .

ويجوز لكل ذي شأن أن يثبت أن الحائط الفاصل هو حائط مشترك ، فيثبت أحد الجارين مثلاً أنه أقام الحائط مع جاره بنفقات مشتركة ، أو أنه كان مملوكاً لجاره ملكية خالصة ، ثم كسب من هذا الجار الاشتراك في الحائط في مقابل عوض دفعه له ، أو أن الملاك مشترك بغير عوض ، كما يجوز للجار أن يثبت الاشتراك في الحائط بطريق التقادم المكسب ، بأن يثبت أنه حاز الحائط حيازة مشتركة مع جاره ، وتصرف فيه تصرف المالك للحائط المشترك دون أن يكون ذلك مبنياً على تسامح جاره ، وبقى كذلك طول المدة اللازمة للتقادم^(١) .

وقد وضع المشرع قرينة قانونية تيسر إثبات الاشتراك في الحائط فنص في المادة ٨١٧ مدنى على ما يأتي : (الحائط الذي يكون في وقت إنشائه فاصلاً بين بناءين يعد مشتركاً حتى مفرقهما ما لم يقم دليل على العكس) .

وبناء على ذلك يكون على من يدعى أنه شريك في ملكية الحائط الفاصل أن يقدم الدليل على توافر هذه القرينة ، فإذا نجح في هذا الإثبات انطبق على الحائط الاشتراك حتى يقيم خصميه الدليل على أن الحائط مملوك له ملكية خاصة ، ولكن تتحقق هذه القرينة ، لابد من توافر شرطين :-

الأول : أن يكون الحائط فاصلاً بين بناءين ،
ويتحقق ذلك : إذا كان كل بناء يستتر بالحائط ، فإذا كان الحائط يفصل بين قطعتي أرض ، أو بين بناء وقطعة أرض فلا تتوافر القرينة .

(١) د. السنهورى ، السابق فقرة ٥٩٩ ص ٩٩٠، ٩٩١ .

(٢) د. محمد عرفة ، السابق ص ٩٦ ، د. الصدة السابق فقرة ٩١ ص ١٣٥ .

الثاني : أن يكون الحائط قد فصل بين البناءين منذ إنشائه .

فإذا لم يوجد وقت إنشاء الحائط إلا بناء واحد ، ثم قام بعد ذلك بناء آخر ملاصق استتر بالحائط فأصبح هذا الحائط جزء من البناء، فإن القرينة لا تقوم ، ويعتبر في وضعه الجديد فاصلاً بين بناءين ومملوكاً ملكية خالصة لصاحب هذا البناء .

إذا توافر الشرطان السابقان قامت القرينة على أن الحائط الفاصل هو حائط مشترك .

ولكن هذه القرينة بسيطة فهي تعفي مدعى الاشتراك من إثبات حقه ، ولكنها لا تمنع مدعى الملكية المفرزة من إثبات الملكية ، ويمكن إثبات ذلك بكل الطرق ، وخاصة أنه تحمل نفقات إقامة هذا الحائط وحده ، وأن الحائط أقيم كله في أرضه . أو كسبه بالتقادم ، أو بالوصية أو نحو ذلك .

فإذا ثبت ذلك لأحدهما أصبحت القرينة القانونية لا قيمة لها ، لأنها جاءت على خلاف الأصل ، لأن الأصل في الإثبات أن يكون على من يدعى مشاركته في الحائط ، ويكفي أن يثبت ذلك بمجرد وجود علامات ظاهرة في أحد جانبي الحائط أو نحو ذلك ، وهذه المسألة موضوعية متروكة لقاضي الموضوع^(١) .

(١) د. محمد عرفة السابق ، ص ٩٦ ، د. الصدة السابق فقرة ٩١ ص ١٣٥، ١٣٦ ، د. منصور ، السابق فقرة ٩٨ ص ٢٤٤ ، د. البدراوي ، السابق فقرة ٩١ ص ١٣٦، ١٣٧ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ١٧٤ ص ٥٩٢، ٥٩١ ، أستاذنا الدكتور / لاثنين العاباتى رسالته ص ٤٨٥ وما بعدها ، د. توفيق فرج السابق ، فقرة ٨٤ ص ١٨٦ ، د/ محمود زكي ، السابق فقرة ١١١ ص ٢٠١ وما بعدها، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٥ ص ٢١٣ وما بعدها ، د. عمران ، السابق ص ٢٨٠ .

الفرع الثالث

الموازنة بين كلٍّ من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من حيث الحائط المتنازع فيه

بعد هذا العرض لكلا الفقهين يتبيّن ما يلى :-

أن الرأى الراجح في الفقه الإسلامي - من وجهة نظرى - أنه يقضى لمن يشهد له العرف ، فالعرف من الأمور التي ترجح أن الحائط المتنازع عليه لأحد المتنازعين في حالة عدم وجود البينة ، فإن وجدت البينة عمل بها ، بصرف النظر عن هذه العلامات الظاهرة .

أما القانون الوضعي ، فقد وضع قرينة قانونية تيسّر الإثبات ، وعلى المدعى أن يثبت قيام هذه القريئة لإثبات الاشتراك في الحائط ، وهي قرينة يمكن إثبات عكسها بكلفة طرق الإثبات . بما فيها وجود علامات ظاهرة في أحد جانبي الحائط ، فإذا ثبتت هذا قضى له بالحائط المتنازع فيه .

وبهذا يكون القانون قد أخذ بمذهب المالكية ومن معهم ، القائلين بالترجح بما يشهد له به العرف .

المطلب الرابع

الحائط المائل في الفقه الإسلامي والقانون

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع :

الفرع الأول : الحائط المائل في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : الحائط المائل في القانون .

الفرع الثالث : المواءنة بينهما .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

الفرع الأول

الحائط المائل في الفقه الإسلامي

قسم الفقهاء الخلل في البناء إلى قسمين : أصلي وطارئ

أ- الخلل الأصلي في البناء :

المقصود به : هو أن يقيم الشخص الحائط مائلاً منذ إنشائه إلى الطريق العام أو على ملك الغير ، أو أن يخرج جناحاً أو ميزاباً ونحوهما إلى الطريق العام أو إلى ملك الغير .
في هذه الحالة : اتفق الفقهاء على أن صاحب هذا الحائط يضمن ما تلف به إذا سقط لأنه متعد ابتداء ، فليس له الانتفاع بالبناء في هواء ملك غيره أو هواء مشترك ، أو الطريق العام ، حتى على رأي من قال بإباحة إخراج الجناح أو الميزاب إلى الطريق - وهم الشافعية والإمامية والزيدية - لأن الإباحة مشروطة بسلامة العاقبة (١) .

ب- الخلل الطارئ في البناء :

المقصود به : أن يقيم الإنسان البناء في ملكه مستقيماً ابتداء ثم يطرأ عليه التصدع والخلل والميل إلى الطريق أو ملك الغير بعوامل طارئة ، مما يجعله معرضاً للسقوط .

حكم هذا الحائط :

- اختلف الفقهاء في ضمان ما يتلف عن هذا الحائط على ثلاثة مذاهب :-
- المذهب الأول : الضمان مطلقاً .**
- المذهب الثاني : عدم الضمان مطلقاً .**
- المذهب الثالث : الضمان إن طولب بالهدم قبل سقوطه بمدة كافية وإن لا .**
وسوف أوضح هذه المذاهب .

(١) المبسوط ٩/٢٧ ، الهدية ٤/١٥٩ ، مجمع الضمانات ص ١٨٣ ، الفتوى الهندية ٦/٣٦ ، البيان والتحصيل ٩/٢٢٢ ، تبصرة الحكم ٢/٣٤٧ ، شرح ابن ناجي على الرسالة ٢/٤٤ ، مفني المحتاج ٤/٨٦ ، روضة الطالبين ٩/٣٢١ ، المغني والشرح الكبير ٩/٥٧٢ ، كشاف القناع ٢/٣٦٩ .

المذهب الأول :

الضمان مطلقا وإن لم يطالب بنقضه أو هدمه . وإلى هذا ذهب بعض الشافعية والحنابلة ، وهو قول ابن أبي ليلى وأبى ثور وإسحاق (١) .

وحجتهم في ذلك :-

أن الحائط لما مال إلى الطريق وتركه صاحبه ، صار متعديا بتركه ، فيتضمن ما تلف به كما لو بناء مائلا إلى ذلك ابتداء .

ولأن الضمان يجب بالقصير في الهدم إذ لو كانت المطالبة هي التي توجب الضمان لأوجنته ولو لم يكن الحائط مائلا .

المذهب الثاني :

عدم الضمان مطلقا ، لا فرق في ذلك بين أن يطالبه الوالي أو غيره بالنقض وبين أن يطالب، وإلى هذا ذهب الشافعية وبعض الحنابلة ، وهو مقتضى القياس عند الحنفية(٢) .

وحجتهم في ذلك :-

لأنه لم يوجد منه صنع - لا مباشرة ولا تسببا - هو متعد فيه ، فأشباه ما إذا وقع من غير ميل .

ولأن القاعدة : أن ما كان أوله غير مضمون لا ينقلب مضمونا بتغير الحال ، كما أن المسئول عن الجدار قد يكون غائبا بأقصى المشرق والحائط بأقصى المغرب .

المذهب الثالث :

الضمان إن طلبه بالنقض قبل سقوطه بمدة كافية ، وإلا فلا ضمان ، وإلى هذا ذهب الحنفية، والمالكية، وال الصحيح عند الحنابلة ، والزيدية ، وبه يقول الإمامية والإباضية ، وروى عن على وشريح والنخعى والشعبي والثورى وغيرهم من التابعين (٣) .

(١) المذهب ٢٠٧/٢ ، مغني المحتاج ٤/٨٦ ، المغني والشرح الكبير ٩/٥٧٣ . كشف القناع ٢/٣٦٩ .

(٢) المذهب ٢٠٧/٢ ، روضة الطالبين ٩/٣٢١ ، الأشباه للسيوطى ص ٦١ ، المغني والشرح الكبير ٩/٥٧٣ ، الهدية ٤/١٥٩ ، البنية ١٠/٢٢٦ ، تبيين الحقائق ٦/١٤٧ .

(٣) الفتاوى الخامسة ٣/٤٦٣ ، الفتاوی الهندية ٦/٣٦ ، مجمع الأئمہ ٢/٥٥٧ ، تكملة البحر الرائق ٨/٤٠٢ ، البيان والتحصيل ٩/٢٢٢، ٣٩٢ ، معین الحكم ٢/٧٨٨ ، الشرح الكبير ٤/٣٥٦ ، المغني والشرح الكبير ٩/٥٧٣ ، كشف القناع ٢/٣٦٩ ، البحر الزخار ٥/٢٤٤ ، شرائع الإسلام ٤/٢٥٥ ، شرح كتاب النيل ٧/٨٠ .

وحيتهم في ذلك :-

أنه إذا طلبه ذلك منه وامتنع عن الهدم صار متعديا ، فيضمن لتسبيبه في الإتلاف ولأن حق الجواز لل المسلمين وميل الحائط يمنعهم ذلك فلهم المطالبة باز الله فإذا لم يزله ضمن ، كما لو وضع حجراً على حائط نفسه فوقع في ملك غيره فطلبه برفعه فلم يفعل حتى عثر به إنسان فإنه يضمن ، وكما لو وقع ثوب إنسان في بيت آخر فامتنع عن التسليم بعد أن طلبه منه ذلك فإنه يضمن (١) .

الراجح :-

بعد عرض المذاهب الثلاثة ، فإني أميل إلى ترجيح المذهب الثالث الذي يتشرط التقدم بالإنذار والتبيه إلى صاحب الحائط المائل ، فإن امتنع ضمن ، وإلا فلا ضمان عليه إلا إذا كان الخلل لا يخفى على أحد كما لو كان الميل شديدا فإنه يضمن ، لأنه في هذه الحالة يكون صاحب الحائط متعيناً فهذا الرأي وسط بين الرأيين الآخرين ، فالرأي الأول يوجب الضمان مطلقاً ، وهذا معناه أن أرباب المباني عليهم دائماً الحذر واليقظة وهذا يتفق مع المصلحة العامة ، إلا أن فيه تشديداً زائداً عليهم ، أما المذهب الثاني وهو عدم الضمان مطلقاً يجعل أرباب المباني غير عابئين ولا مكترين بما يصيب غيرهم من أضرار فهو يجافي العدالة ويتعارض مع المصلحة العامة .

وبناء على الرأي الراجح :-

يقدم كل من له مصلحة في طلب النقض والإصلاح إلى حارس البناء ، وهو من يملك النقض والإزالة ، أو الترميم والإصلاح ، وهو صاحب البناء أو وكيله الخاص - كالوصي على المجنون أو الصغير - أو وكيله العام وهو الحاكم .

فيما كان ميل البناء إلى الطريق العام جاز التقدم من كل مكلف له حق المرور في الطريق ولو ذميا ، وإذا كان إلى ملك الغير ، كان التقدم من حق من مال البناء إلى ملكه ولا يصح من غيره ، إلا أن يكون له حق الانتفاع كالمستأجر والمستجير ، لأن له المطالبة بازالة ما يشغل الدار ليتمكن من الانتفاع . وكذلك له حق المطالبة بازالة ما يشغل هواء حقه ويثبت التقدم إلى المسئول عن البناء بشهادة رجلين أو امرأتين ، كما يثبت بكتاب القاضي إلى القاضي ، لأن الثابت بالتقدم مال وهو لا يندرى بالشبهات .

(١) بدائع الصنائع ٣٦٩/٧ ، المبسوط ٩/٢٧ ، مواهب الجليل ٦/٣٢١ ، نبصرة الحكم ٣٤٧/٢ ، المعنى والشرح الكبير ٥٧٢/٩.

وصورة التقدم :-

أن يقول الرجل : أشهدوا أنى قد تقدمت إلى هذا الرجل في هدم حائطه هذا ويشترط أن يكون الوقت يتسع لإصلاح صاحب الحائط حتى يضمن (١) .

وقد بين ذلك تفصيلاً صاحب الفتوى الهندية بقوله (يشترط لكي يضمن) :-

١- التقدم والطلب إلى من له ولایة التفريغ حتى لو تقدم إلى من سكن الدار بإجارة أو إعارة فلم ينقض الحائط حتى سقط على إنسان لا ضمان .

٢- ويشترط دوام الولاية إلى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الإشهاد .

٣- ويشترط أن يكون التقدم والطلب من صاحب الحق ، والحق في طريق العامة فيكتفى بطلب واحد من العامة ، وفي السكة الخاصة الحق لأصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم (٢) .

وقد بين ذلك أيضاً المالكية في كتبهم .

ففي الشرح الكبير (٣) : (فيضمن صاحبه - أى الحائط المائل - بشروط ثلاثة أشار لها بقوله : مال بعد أن كان مستقيماً، وأندر صاحبه ، وأمكن تداركه بأن يتسع الزمان الذي يمكن الإصلاح فيه ولم يصلح فيضمن) .

الفرع الثاني الحائط المائل في القانون

تحدد القانون عن هذا الحائط تحت عنوان مسؤولية حارس البناء .

ويقصد بالبناء في القانون كل ما شيده الإنسان متصلة بالأرض اتصال قرار ، بحيث يعتبر عقاراً بطبيعته كالبيوت والاسطبلات والمخازن والتماثيل المبنية والقاطر والجسور والأفاق . وقد نص المشرع على هذه المسؤولية في المادة ١٧٧ مدنى . إذ تقرر :

(١) المبسوط ٩/٢٩ ، الفتوى الهندية ٣٦/٦ ، جامع الفصولين ٢١١/٢ ، البناء على الهدية ٢٢٨/١٠ وما بعدها ، مجمع الأئم ٦٥٧/٢ وما بعدها ، حاشية الطحطاوى ٤/٢٩١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٦ ، المغني والشرح الكبير ٥٧٥/٩ .

(٢) الفتوى الهندية ٣٧/٦ .

(٣) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٦ ونحوه في مواهب الجليل وبهامشه الناج والإكليل ٦/٣٢١ وما بعدها .

١- (حارس البناء ، ولو لم يكن مالكا له ، مسؤول عما يحدث انهدام البناء من ضرر ، ولو كان انهاما جزئيا ، ما لم يثبت أن الحادث لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

٢- ويجوز لمن كان مهددا بضرر يصيبه من البناء أن يطالب المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، فإن لم يقم المالك بذلك جاز الحصول على إذن المحكمة في اتخاذ هذه التدابير على حسابه .

من هذا النص يتبيّن :

أن القانون قد أخذ بمسؤولية الحراس عن الأضرار التي يلحقها بناؤه بغيره ، لأنه يقع عليه واجب الصيانة والتجديد لبنائه ، فإذا قصر في أداء هذا الواجب ، كان مخطئا خطأ شخصيا يوجب مسؤوليته ، وقد افترض القانون المصري الخطأ في جانب الحادث - سواء أكان مالكا له أم لم يكن مالكا له - وجعله مسؤولا مسؤولية تصويرية ، ما لم يثبت أن الحراس لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو قدم في البناء أو عيب فيه .

وهذه المسئولية تتحقق حتى ولو كان حراس البناء غير مميز ، إذ هو لا يسأل عن ضرر ينجم عن فعل يصدر منه شخصيا ، وإنما يسأل عن ضرر يحدثه فعل شئ يملكه ، أو يكون في حراسته والمفروض أنه إذا كان غير مميز فإن هناك من ينوب عنه في مباشرة السلطة على البناء والتصرف في أمره .

فلكي تتحقق هذه المسئولية لابد من توافر شرطين :-

الشرط الأول:-

أن يتولى شخص حراسة البناء .

والحراس : هو من له السلطة الفعلية على البناء والتصرف في أمره . فيعتبر مالك البناء هو في الأصل الحراس ، ويعتبر المقاول الذي يتولى تشييد البناء حراسا له حتى يسلمه للمالك ، وتنتقل الحراسة من المالك إلى صاحب حق الانتفاع .

الشرط الثاني :-

أن يحدث انهدام البناء ضررا للغير .

فيجب أن يتهدم البناء ، وأن يترتب على هذا التهدم ضررا للغير .

والمقصود بتهدم البناء : تفككه وانفصاله عن الأرض ، كاهيار البناء كله أو أحد الجدران أو أي جزء آخر .

ويشترط أن يكون التهدم راجعا إلى حالة البناء ، بحيث يكون مرده إهمالا في الصيانة أو قدمًا في البناء أو عيبا فيه .

ويشترط حتى تتحقق المسئولية أن ينبع عن هذا التهدم ضرر بالغير ، هذا الغير قد يكون أجنبياً عن الحراس أو المالك ، وقد يكون هو المالك إذا كان الحراس شخصاً آخر .
فإذا توافر هذان الشرطان قامت مسئولية حراس البناء .

وتندفع هذه المسئولية إذا استطاع حراس البناء أن ينفي الخطأ عن نفسه بأن يثبت أنه قام بواجبه في صيانة البناء وتتجديده ، أو يثبت أن البناء لم يكن في حاجة إلى شيء من ذلك كما يستطيع أن يثبت عدم وجود علاقة بين الخطأ المفترض وتهدم البناء ، وذلك بأن يثبت أن هذا التهدم سببه حريق في البناء أو متفجرات دمرته . أو غير ذلك (١) .

الفرع الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من حيث الماءل المائي

من هذا العرض الموجز يتبيّن ما يلى :-
أولاً :-

أن القانون قد أخذ بمبدأ مسئولية الحراس عن الأضرار التي يلحقها بناؤه بغيره ، وهو بهذا يتفق مع الفقه الإسلامي .

كما أن القانون يتفق مع الفقه الإسلامي من حيث دفع هذه المسئولية باثبات أن تهدم البناء لا يرجع سببه إلى إهمال في الصيانة أو عيب فيه فينتفي الخطأ القانوني أو التعدي الشريعي كما يمكن دفع ذلك بانتفاء رابطة السببية في كلا الفقهين .

ثانياً :-

يختلف كلا الفقهين في تكييف هذه المسئولية ، فهـى في الفقه الإسلامي قائمة بناء على تعدد واجب الإثبات من كل ذي مصلحة وتنتفى بانتفائـه ، أما في القانون فـهـى قائمة بناء على الخطأ المفترض في جانب الحراس .

(١) يراجع في ذلك الوسيط ح ١٢٠٧ : ١٢٢٠ ، نظرية الالتزام د. أحمد أبو سليم ص ٥٠٠ ، مصادر الالتزام ، د. الصدة ص ٥٧٣ ، وله أيضاً مبادئ القانون ص ٤١٠ وما بعدها د. عبد الناصر العطار ، مبادئ القانون ص ٢٢٩ ، د. حسين عامر د/ عبد الرحيم عامر ، المسئولية المدنية ص ٦٩٣ : ٧٠٦ فقرات ٨٨١ : ٨٩٧ ، أستاذنا الدكتور / لاشين العايضي دروس في مصادر الالتزام ص ٣٠٧ .

ثالثاً :-

إن ما ورد في الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ مدنى بجواز مطالبة المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر ، يتفق مع القول الرابع - من وجهة نظرى - فى الفقه الإسلامي القائل بوجوب التقدم والتبيه على صاحب البناء بالنقض أو الإصلاح ، وإلا كان مسؤولاً عما يترتب عليه من تلف .

ولكن الفقه الإسلامي أدق بكثير من القانون ، لأنه يشترط حتى يكون مسؤولاً أن يتسع الوقت لتدارك الخلل . أما فى القانون فإنه يسأل وإن لم يتسع الوقت لأن عدم اتساع الوقت لا يحول دون افتراض الخطأ فى حقه .

أما ما نص عليه القانون من قيام المضرور بالترميم أو النقض بعد إذن المحكمة ، فهو يتفق مع حالة الضرورة فى الفقه الإسلامي .

المطلب الخامس**وضع الحدود فى الفقه الإسلامي والقانون**

ينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع

الفرع الأول : وضع الحدود فى الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : وضع الحدود فى القانون الوضعي .

الفرع الثالث : الموازنة بينهما .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

الفرع الأول**وضع الحدود فى الفقه الإسلامي**

هذا الفرع يتطلب أن أبين معنى وضع الحدود فى اللغة ثم فى الشرع .

أولاً : معنى وضع الحدود فى اللغة (١) :

الحد : الحاجز بين الشيئين . أو الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر ، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر ، وجمعه حدود .

ومنتهى كل شئ حده ، ومنه حدود الأرض . فوضع الحدود معناه : وضع الحاجز أو الفواصل بين الشيئين .

(١) مادة "حدد" لسان العرب ١/٧٩٩ ، معجم مقاييس اللغة ٣/٢ ، مختار الصحاح ص ١٢٥ المعجم الوجيز ص ١٥١ .

ثانياً : معنى وضع الحدود في الشرع :

لم أتعثر على نص مباشر يبين وضع الحدود في الفقه الإسلامي ، وذلك بعد طول بحث في أمهات الكتب الفقهية ، وإنما يفهم وضع الحدود في الفقه الإسلامي من خلال نصوص الفقهاء في باب التحجير والقسمة . ولقد بينت السنة النبوية الشريفة وضع الحدود في الحديث الذي رواه جابر رضي الله عنه قال " جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشفعة في كل مال لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة "(١) .

والحدود هي الحواجز كما بين ذلك المفسرون(٢) في تفسير قوله تعالى ﴿كُلُّ حَدْدَوْنَ اللَّهُ فَلَا تَقْرِبُوهَا﴾ (٣) .

ولقد تحدث الفقهاء عن التحجير في باب إحياء الموات ، ويؤخذ من نصوصهم أن مفهوم التحجير يتفق مع وضع الحدود في القانون ومن هذه النصوص .
في الفقه الحنفي :

جاء في مجمع الأئم " التحجير ، للإعلام ، بوضع الأحجار حولها - أى الأرض التي قصد إحياؤها لكونه من الحجر بالحركة ، وقيل من الحجر بالسكون هو المنع ، لأن من أعلم في قطعة أرض من الموات ، عالمه بوضع الأحجار أو الشوك ... فكانه يمنع الغير ، فسمى فعله تحجيرا"(٤) .

ومن الفقه المالكي :-

قال عياض هو - أى التحجير - ضرب حدود حول ما يريد إحيائه(٥) .

ومن الفقه الشافعى :-

قال الماوردي " الإحياء معتبره العرف فيما يراد له الإحياء ... فإن أراد إحياء الموات للسكنى كان إحياؤه بالبناء والتسييف ... وإن أراد إحياؤها للزراعة والغرس . اعتبر فيه ثلاثة شروط .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب البيوع ، باب بيع الشريك من شريكه ، وباب بيع الأرض والدور والمحروض مشاعاً غير مقوس . وكتاب الشفعة بباب الشفعة ، فيما لم يقسم ، وفي مواضع أخرى كثيرة (فتح الباري ٤/٤٧٦ ، ٤/٥٠٩) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣٣٧/٢

(٣) سورة النور آية : ١٨٧ .

(٤) مجمع الأئم ٢/٥٥٨ .

(٥) شرح حدود ابن عرفة ٢/٥٣٧ ، الشرح الكبير ٤/٧٠ ، الخرشى ٧/٧١ .

أحدهما : جمع التراب المحيط بها حتى يصير حاجزاً بينها وبين غيرها (١) والثانى : سوق الماء إليها إن كانت يبس وحبسه عنها إن كانت بطائح ، والثالث : حرثها .

ومن الفقه الحنفى :-

يقول ابن قدامة (٢) (وإن تحجر مواتا وهو أن يشرع في إحياءه ، مثل أن أدار حول الأرض ترباً أو أحجاراً أو أحاطها بحائط صغير) .

ومن كتب الخراج :

يقول ابن المبارك (٣) التحجير : أن يضرب على الأرض الأعلام والمنار .

أما كيفية إجبار الجار على وضع الحدود ، فقد تحدث عنها الفقهاء في باب القسمة ، لأن المولى عز وجل شرع القسمة لتمييز الحقوق المشتركة حتى يعود إلى الاختصاص (٤) .
وسوف اقتصر على ما ينطبق على الحدود من باب القسمة فقط كما يلى .

أجر الذى يتولى القسمة :-

الأصل أن تكون أجرة القسام من بيت المال ، فإذا لم يكن له رزق في بيت المال ، فيجوز للشركاء استئجار القسام بأجرة معلومة تقسم بينهما بالتراسبى (٥) فإذا طلب أحدهم القسمة وأبى الآخر ، أو لم يتراسوا فعلى من تكون أجرة القسام ؟ .

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :-

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية وهو المختار عندهم ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة (٦) .

(١) الأحكام السلطانية ص ١٧٧ ، روضة الطالبين ٥/٢٨٩ ، مغني المحتاج ٣٦٥/٢ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٦/١٧١ .

(٣) الخراج ليعيى بن آدم ص ٩٠ .

(٤) القبس شرح الموطأ ٣/٩٣٠ ، المغني والشرح الكبير ١١/٤٩٢ .

(٥) المبسوط ٤/١٥ ، مجمع الأئم ٢/٤٨٨ ، الفروق ٣/٣٧ ، شرح الزرقاني ٦/١٩١ ، روضة الطالبين ١١/٢٢ ، شرح منتهى الإرادات ٣/٥١٤ .

(٦) تبيين الحقائق ٥/٢٦٦ ، الهدایة شرح بداية امتدى ٤/٣٢ ، مجمع الأئم ٢/٤٨٩ ، بلغة السالك ٢/٢٢٢ ، شرح الزرقاني

٦/١٩١ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٥٠٠ ، الخرشى ٦/١٨٦ ، روضة الطالبين ١١/٢٠٧ ، أنسى المطالب ٤/٣٢٩ ،

حاشية البيجرمى ٤/٣٦٩ ، المغني والشرح الكبير ١١/٥٠٨ .

أن الأجرة تكون على جميعهم من طلب القسمة ومن أباهما ، لأن الأجرة تجب بإفراز الأنصباء وهم فيها سواء لأن العمل لهم ، فكانت الأجرة عليهم كما لو تراضوا عليها .

القول الثاني :-

وإليه ذهب أبو حنيفة وبعض الشافعية (١) .

أن الأجرة على طالب القسمة وحده ، لأنها حق له وهو المنتفع بها دون الآخر .

الراجح :-

أرى رجحان القول الأول لأن الآبى يجب عليه تسليم ما اختلط بملكه من ملك الطالب والتسليم يتوقف على القسمة ، وما يتوقف عليه الواجب فهو واجب ، كما أن القسمة شرعت لرفع ضرر الشركة ، وهما في ذلك سواء .

ونص الفقهاء على أن القاسم إذا جعل له رزقا فى بيت المال ، يحرم عليهأخذ الأجرة من المقسم له ، لأنه عمل وجب عليه بالإرزاق ، وأجره الواجب حرام (٢) .

وبناءا على الرأى الراجح :-

كيف تقسم الأجرة عليهم هل على عدد الرءوس أم على قدر الأنصباء ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :-

وإليه ذهب أبو حنيفة وهو الصحيح عند الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية (٣) .
أن الأجرة تقسم عليهم أى على عدد الرءوس دون الأنصباء ، لأن تعب القسام فى تمييز اليسير كتبه فى تمييز الكبير ، وكذا أجرة الكاتب والمقوم ، للعلة المذكورة وهى أن المعقود عليه التمييز لا غير .

القول الثاني :-

وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد من الحنفية ، والشافعية فى الصحيح عندهم ، والحنابلة (٤)
أن الأجرة تقسم على قدر الأنصباء ، لأنه مؤنة الملك فيقدر بقدره .

(١) المراجع السابقة للحنفية والشافعية .

(٢) الشرح الكبير ٥٠٤/٣ ، حاشية البناني ٢٤٩/٦ ، الشرح الصنفير مع بلغة السالك ٢٢٢/٢ .

(٣) بدائع الصنائع ٤١١٧/٩ ، مجمع الأئمہ ٤٨٩/٢ ، القراءين الفقهيہ ص ٢٩٢ ، الشرح الكبير ٥٠٠/٣ ، الخرشى ١٨٥/٦ ، معنى المحتاج ٤٢٠،٤١٩/٤ .

(٤) بدائع الصنائع ٤١١٧/٩ ، روضة الطالبين ١١/٢٠٢ ، شرح منتهى الإرادات ٥١٤/٣ .

الراجح :-

أرى رجحان القول الأول القائل بأنها على عدد الرءوس ، لأن وضع هذه الحدود أو العلامات يستوى فيه الكثير والقليل لأنها توضع للفصل بينهما .

أما نفقات مسح الأرض نفسها ، فرأى رجحان القول الثاني القائل بأنها على قدر الأملك ، كل بنسبة مساحة أرضه . لأن الأملك الكبيرة تحتاج إلى مجهد أكبر من الأملك الصغيرة ، فمن العدالة أن توزع على قدر الحصص ، لأن الأجر في مقابل العمل، والله أعلم .

ثم بين الفقهاء مهمة القاسم :

فيقول صاحب مجمع الأئمـة (١) وبينـيـ لـلـقـاسـمـ أـنـ يـصـورـ عـلـىـ قـرـطـاسـ أـوـ نـحـوـ ماـ يـقـسمـهـ وـيـذـرـعـ مـاـ قـسـمهـ لـيـعـرـفـ قـدـرـهـ ، بـأـنـ يـصـورـ الـذـرـعـانـ عـلـىـ ذـكـ قـرـطـاسـ ، بـقـلـمـ الـجـدـولـ فـيـكـونـ كـلـ ذـرـاعـ فـيـ ذـرـاعـ بـشـكـلـ لـبـنـةـ ، وـيـقـومـ بـنـاءـ ، إـذـ التـقـوـيمـ مـحـتـاجـ إـلـيـهـ بـالـآخـرـةـ ، وـيـفـرـزـ كـلـ نـصـيـبـ بـطـرـيقـهـ وـشـرـبـهـ ، لـأـنـ الـقـسـمـ لـتـكـمـلـ الـمـنـفـعـ وـبـهـ تـكـمـلـ وـلـارـنـاعـ النـزـاعـ ، وـيـلـقـبـ الـأـنـصـبـاءـ بـالـأـوـلـ وـالـثـانـىـ وـالـثـالـثـ ...ـ وـيـكـتـبـ أـسـامـيـ الشـرـكـاءـ...ـالـخـ)ـ .

الفرع الثاني

وضع الحدود في القانون

المقصود بوضع الحدود :

هو وضع علامات مادية ظاهرة تبين معالم حدود كل من الملكين كوضع فواصل من الطوب ، أو من الحديد بين بعضها وبعض .

ووضع الحدود قاصر على العقارات ، لأن المنقولات حدود الملكية فيها بسيطة فهي منفصلة انصالا ماديا عن غيره من الأشياء .

أما وضع الحدود فيكون بين أراضين غير مبنيتين غالباً ، ولقد نصت المادة ٨١٣ مدنى على ما يلى :-

" لكل مالك أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة وتكون نفقات التحديد مشتركة بينهما " .

فيمقتضى هذا النص يكون لكل مالك - قانونا - الحق في أن يجبر جاره على وضع حدود لأملاكهما المتلاصقة . كما يثبت هذا الحق لكل من له حق على العقار كالمنتفع ، بعكس أصحاب الحقوق الشخصية ، فهذا الحق يعتبر قيدا على الملكية .

(١) مجمع الأئمـة ٤٩٣/٢ .

ووضع الحدود قد يتم عن طريق الاتفاق ، فقد يتفق المالكين على خبير عند الاقتضاء يقوم بمسح الأرض ورسم الحدود الفاصلة مع تحرير محضر بتحديد يوقع عليه من قبل المالكين فإذا لم يتم التعيين بالاتفاق كان لأى منهما أن يرفع دعوى تعين الحدود ، يختص بهذه الدعوى القاضى الجزئى (طبقاً للمادة ٤٦ مرا فعات) ما لم تكن الملكية فيها محل نزاع ، وإلا أوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة المختصة فى دعوى الملكية . ويقتصر عمل القاضى الجزئى على تعين الحدود طبقاً لمستدات المتقاضين .

ولكن إذا كانت الأرض الخاصة ملائقة لأرض من الأموال العامة كطريق عام ، فى هذه الحالة تختص بها المحاكم الإدارية ، أما التعويض فيمكن المطالبة به أمام المحاكم العادلة . ويشترط لرفع دعوى تعين الحدود ، أن يكون هناك تلاصق بين الجارين ، وعلى ذلك إذا فصل بين ملكهما طريق عام أو مجرى عام لم يكن هناك محل لتعيين الحدود ، أما إذا فصل بينهما طريق خاص أو مسافة أو مصرف مملوكاً لأحدهما تحقق التلاصق .

ولا يشترط أن تكون الأرضي المتلاصقة من الأرضي الزراعية ، ولذلك يجوز طلب تعين الحدود بين الأرضي المعدة للبناء وبين المباني إذا كان التلاصق بينهما من جهة تركت فضاء ، وإذا كان سبب هذه الدعوى هو التلاصق فإنها تكون غير قابلة للتقادم ، أما إذا كانت الحدود قد وضعت بالفعل ثم طمست معالها ومضى على الطمس خمس عشرة سنة فإن طلب إعادة هذه الحدود يتقادم ، وفي هذه الحالة لابد من رفع دعوى جديدة ، وقد لا يتم تعين الحدود فى الدعوى الثانية كما تم فى الأولى .

أما نفقات التحديد : فقد نصت عليها المادة ٨١٣ مدنى بقولها (وتكون نفقات التحديد شركة بينهما) وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فى هذا الصدد (وقد جعلت نفقات التحديد شركة ما بين الجيران على حسب الرؤوس ، ولو اختلفت مساحات الأرضي ولكن نفقات مسح الأرضي ذاتها تكون على أصحابها كل بنسبة مساحة الأرض التي يملكتها) .
أما نفقات الدعوى تكون على من خسرها طبقاً للقواعد العامة(١).

(١) الوسيط ح ٨ ص ٧٤٠ ، ٧٥٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٥ ، د. عبد المنعم البدرأوى ، السابق فقرة ٨٩،٨٧ ص ١٣٣،١٣٠ .
الصدة ، السابق فقرة ٨٩،٨٧ ص ١٣٤،١٣٠ ، د. محمد عرفة السابق ص ٩٥،٩٢ ص ٩٠،٨٩ .
ص ٣٢،٣١ . د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٢٧ ص ٢٢٦،٢٢٧ ، د. لييب شنب السابق فقرة ٢٢٢ ص ٢٢٧ .
غنية ، السابق فقرة ٦٤،٦٠ ص ١٥٤ ، ١٦٠ .

الفرع الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

من حيث وضع الحدود

بعد هذا العرض الموجز لوضع الحدود في كلا الفقهين يتضح ما يلى :-
أولا:-

إن القانون الوضعي يتفق مع الفقه الإسلامي من حيث وضع الحدود بين الجيران ، وقد أخذ القانون بالقول الراجح - من وجهة نظرى - في الفقه الإسلامي وهو ما ذهب إليه أبو يوسف ، ومحمد ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح عندهم ، والحنابلة القائلون بأن نفقات القسمة تكون على جميع الشركاء من طلب القسمة ومن لم يطلبها ، لأن القسمة والتمييز شرعي لرفع الضرر بين الشركاء .

إلا أن الفقه الإسلامي بين أن أجرا القسام إذا كانت له في بيت المال يحرم أخذها من المقسم لهم ، وهذا الحكم لم ينص عليه شراح القانون ، والأخذ بما في الفقه الإسلامي أولى لأنه يحرم أخذ الأجرة على فعل الواجب .

ثانيا :-

أما كيفية تقسيم هذه الأجرة على الشركاء : فللفقهاء في ذلك قولان البعض يرى أنها على عدد الرؤوس ، والبعض يرى أنها على قدر الحصص . وأما في القانون فأجرة القسام (الخبير) تكون على عدد الرءوس ، لأن وضع هذه الحدود يستوي فيه المساحات الكبيرة والصغريرة .

وأما نفقات مسح الأرض نفسها فتكون الأجرة على قدر الأنصباء ، لأن الأملك الكبيرة تحتاج إلى مجهد أكبر ، وبهذا يكون القانون قد أخذ بقول وسط بين قولى الفقهاء وهذا ما أميل إليه .

ثالثا :-

يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في كيفية عمل الخبير ، وذلك بأن يقوم الخبير بتطبيق مستندات الجيران على الطبيعة ثم وضع علامات مادية بينهما ، ثم يحرر سندًا بما تم من تحديد بحيث يرجع إليه عند إعادة وضع الحدود إذا حصل أن نفت علاماتها أو اختفت بسبب عارض .

المطلب السادس

أثر الجوار في ثبوت الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

يحتوى هذا المطلب على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول : أثر الجوار في ثبوت الشفعة في الفقه الإسلامي .

الفرع الثاني : أثر الجوار في ثبوت الشفعة في القانون الوضعي .

الفرع الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث أثر الجوار في الشفعة .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

الفرع الأول

أثر الجوار في ثبوت الشفعة في الفقه الإسلامي

الشفعة في اللغة :

مأخوذة من الشفيع الذى هو ضد الوتر ، تقول كان فرداً فشغته ، فهى في اللغة بمعنى

الضم ، لأن فيها ضم حصة لأخرى (١) .

والشفعة في الشرع :-

عرفت بتعريفات متعددة منها

١ - عرفها الحنفية بأنها : تملك العقار على مشتريه بما قام عليه جبراً (٢) .

٢ - عرفها المالكية بأنها : استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه (٣) .

٣ - عرفها الشافعية بأنها : تملك قهرى يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بالبدل الذى تملك به لدفع الضرر (٤) .

٤ - عرفها الحنابلة بأنها : استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه من يد من انتقلت إليه إن كان مثلاً أو دونه بعوض مالى بثمنه الذى استقر عليه العقد (٥) .

(١) مادة (شفع) لسان العرب ٢٢٨٩/٣ ، معجم مقاييس اللغة ٢٠١/٣ ، مختار الصحاح ص ٣٤١ .

(٢) مجمع الأئم ٤٧٢،٤٧١/٢ ، تكميلة فتح التدبر ٣٦٩/٩ .

(٣) شرح حدود ابن عرفة ص ٤٧٤ ، الخرشى ٦٢،٦١/٦ .

(٤) معنى المحتاج ٢٩٦/٢ ، نهاية المحتاج ١٩٤/٥ ، حاشية البيجرمى ١٣٣/٣ .

(٥) كشاف القناع ١٣٤/٤ ، المغني والشرح الكبير ٤٥٩/٥ .

من هذه التعريفات يتبعن لنا :-

أن الشفعة حق اختيارى للشفعى ، يستعمله إذا أراد ، وأن الشفيع يأخذ الشفعة بالثمن الذى بيعت به ، فالشفعة مشروعة ولم يخالف فى ذلك إلا أبو بكر بن الأصم القائل بعدم جوازها^(١) .

الحكمة فى تشرع الشفعة :-

اتصال ملك الشفيع بالشئ المشترى . فتجب لدفع ضرر المشترى عن الشفيع بسبب سوء المعاشرة والمعاملة .
يقول الإمام ابن القيم^(٢) .

(من محسن الشريعة وعدلها وقيامها بمصالح العباد ورودها بالشفعة ، فإن حكمة الشارع اقتضت رفع الضرر عن المكلفين ما أمكن ، ولما كانت الشركة منشأ الضرر في الغالب فإن الخلطاء يكثر فيهم بغي بعضهم على بعض ، شرع الله سبحانه رفع هذا الضرر ، بالقسمة تارة ، وبالشفعة تارة ، فإذا أراد بيع نصبيه وأخذ عوضه كان شريكه أحق به من الأجنبي ، ولا يتضرر البائع لأنه يصل إلى حقه من الثمن . ثم اختلفت أفهام العلماء في الضرر الذي قصد الشارع رفعه بالشفعة ، فقالت طائفة : هو الضرر اللاحق بالقسمة، وقالت أخرى : إنما شرعت لرفع الضرر اللاحق بالشركة ، وقالت طائف ثالثة : بل الضرر الذي قصد الشارع رفعه هو ضرر سوء الجوار والشركة في العقار والأرض .)

آراء الفقهاء في ثبوت الشفعة :-

أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة للشريك الذى لم يقاسم فيما بيع من أرض أو دار أو حائط .

إلا أنهم اختلفوا في ثبوت الشفعة للشريك في حق من حقوق المبيع وللجار على ثلاثة أراء .
الرأى الأول :

يرى ثبوت الشفعة للشريك في نفس المبيع ، ثم الشريك في حق من حقوق المبيع، ثم الجار ، وإلى هذا ذهب الحنفية ، ومشهور الزيدية ، وبعض الشافعية^(٣) .

(١) فتح البارى ٤/٥٠٩ ، نيل الأوطار ٢٣١/٥ .

(٢) إعلام الموقعين ٢/١٢٣، ١٢٠/٢ بتصرف .

(٣) المبسوط ٤/٩١، ٩٢، ٥/٤١ ، بداع الصنائع ٥، ٤٥ ، مجمع الأئم ٢/٤٧٧ ، شرح الأزهار ٣/٢٠٩ ، الروضة الندية ٢ ، ١٨٧/٢ . روضة الطالبين ٥/٧٢ .

الرأى الثاني :

يرى أن الشفعة لا تثبت إلا للشريك في نفس المبيع، بمعنى أنها لا تثبت للشريك في حق المبيع ولا للجار .

وإلى هذا ذهب المالكية ، والصحيح عند الشافعية والراجح عند الحنابلة ، والإباضية والإمامية(١) .

الرأى الثالث :-

يرى ثبوتها للشريك في حق من حقوق المبيع دون الجار .

وإلى هذا ذهب بعض الشافعية ، وبعض الحنابلة ، وبعض الزيدية ، وهو قول البصريين وغيرهم من فقهاء الحديث ، وروى عن الإمام أحمد في رواية أبي طالب ، وروى عن عمر ابن عبد العزيز وهو مذهب الظاهرية(٢) .

الأدلة

استدل القائلون بثبوت الشفعة للجار بما يلى :

١- بما روى عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الجار أحق بالدار﴾ أحق بالدار(٣) .

٢- وبما روى عن جابر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ﴿الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا﴾(٤) .

٣- وبما روى عن أبي رافع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿الجار أحق بسقبه﴾(٥) .

(١) بداية المجتهد ٢٥٧/٢ ، الشرح الكبير ٤٧٤/٣ ، القوانين الفقهية ص ٢٩٣ ، روضة الطالبين ٧٢/٥ ، الأم ٥/٤ ، تكملاً للمجموع ٣٠٤/١٤ ، مغني المحتاج ٢٩٧/٢ ، الإنصاف ٢٥٥/٦ ، المغني والشرح الكبير ٤٦١/٥ ، شرح كتاب النيل ٣٢٠/١١ ، المختصر النافع ص ٢٥٩ .

(٢) المغني والشرح الكبير ٤٦١/٥ ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٣٨٣/٣٠ ، إعلام الموقعين ١٢٩/٢ ، نيل الأوطار ٣٣٣/٥ ، المحلي ٣٣/١٠ . (٣) أخرجه أبو داود كتاب البيوع باب في الشفعة ، والتزمي كتاب الأحكام بباب ما جاء في الشفعة وقال حسن صحيح (سنن أبي داود ٢٨٤/٣ ، سنن الترمذى ٦٥٠/٣ ، نصب الرأية ١٧٢/٤) .

(٤) أخرجه أبو داود والتزمي وابن ماجة ، أبو داود كتاب البيوع بباب في الشفعة ، والتزمي كتاب الأحكام بباب ما جاء في الشفعة للخاتب ، وقال : حسن غريب ، وابن ماجة كتاب الشفعة بباب الشفعة بالجوار . (سنن أبي داود ٢٨٤/٣ ، سنن الترمذى ٦٥١/٣ ، سنن ابن ماجة ٨٣٣/٢ ، نصب الرأية ١٧٣/٤) .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الشفعة بباب عرض الشفعة (فتح الباري ٤/٥١٠) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : إنها نصوص صريحة في إثبات الشفعة للجار فيجب العمل بها.

٤- إن حق الشفعة بسبب الشركة إنما يثبت لدفع أذى الدخيل وضرره ، وذلك متوقع الوجود عند المجاورة ، فورود الشرع هناك يكون ورودا هنا دلالة(١) .

استدل أصحاب الرأي الثاني المبطلين لشفعة الجوار :

١- بما روى عن جابر رضي الله عنه قال ﴿قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة﴾(٢) .

٢- وعن جابر قال ﴿قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل شركة لم تقسم ربيعة أو حانط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به﴾(٣) .

٣- بما روى عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿إذا قسمت الأرض وحدت فلا شفعة فيها﴾(٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث : أن هذه الأحاديث لم تثبت الشفعة للجار بل إنها بينت أن الحدود إذا وضعت وصرفت الطرق فلا شفعة .

٤- إن الضرر اللاحق بالشركة هو ما توجبه من التراحم في المرافق والحقوق والأحداث والتغيير والإفضاء إلى التقاسم الموجب لنقص قيمة ملكه عليه . وقد فرق الله بين الشريك والجار شرعا وقدرا ، ففي الشركة حقوق لا توجد في الجوار ، فإن الملك في الشركة مختلط وفي الجوار متميز .

٥- وكما أن الشارع يقصد رفع الضرر عن الجار فهو أيضا يقصد رفع الضرر عن المشترى فإنه يحتاج إلى دار يسكنها هو وعياله (٥) .

٦- تعارضت الآثار في هذا الباب فوجب أن يرجع ما شهدت له الأصول ، والأصول تقضي أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه(٦) .

(١) المبسوط ٩٣/١٤ ، بداع الصنائع ٥/٥ .

(٢) سبق تخرجه من ١٨٧

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب المسافة والمزارعة ، باب الشفعة (مسلم بشرح النووي ٤٥/١١) .

(٤) أخرجه أبو داود ، كتاب البيوع ، باب في الشفعة وسكت عنه (سنن أبي داود ٢٨٤/٣)

(٥) إعلام الموقعين ١٢٨، ١٢٧/٢

(٦) بداية المجنده ٢٥٧/٢

استدل أصحاب الرأى الثالث :

بأنه إن كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأملك ثبتت الشفعة ، وإن لم يكن بينهما حق مشترك فلا شفعة بما يلى .

١- إن الاشتراك فى حقوق الملك شقيق الاشتراك فى الملك ، والضرر الحاصل بالشركة فيها كالضرر الحاصل بالشركة فى الملك أو أقرب إليه .

٢- إن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يضرب بعضها ببعض ، فإن أمكن الجمع بين الأحاديث كان ذلك أولى من إهمال بعضها . و هنا يمكن الجمع حيث تحمل أحاديث الشفعة للجار على اتحاد حقوق الملك ، وأحاديث عدم ثبوتها على عدم اتحاد حقوق الملك (١) .

الراجح :

بعد عرض أقوال العلماء أرى رجحان الرأى الثالث ، فهو أوسط الآراء ، وأجمعها للأدلة وأقربها إلى العدل . وهو الذى يقتضيه القياس الصحيح ، وفيه نص صريح وهو حديث جابر السابق ﴿الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا إذا كان طريقهما واحدا﴾ كما أن أحاديث المبطلين لشفعة الجوار تحمل عليه لأنها اشترطت أمررين وقوع الحدود وصرف الطرق ، فإذا لم يتحقق الأمران معا ثبتت الشفعة للجار الذى لم تصرف طرقه أو لم تقع حدوده .

يقول الإمام ابن تيمية (٢) (وقد تنازع الناس فى شفعة الجار على ثلاثة أقوال ، أعدلها هذا القول : إنه إن كان شريكا فى حقوق الملك ثبتت له الشفعة وإلا فلا) .

الفرع الثاني

أثر الجوار فى ثبوت الشفعة فى القانون الوضعي

نظم المشرع المصرى الشفعة فى التثنين المدنى الجديد ، بنصوص المواد من ٩٣٥ إلى ٩٤٨ وقد بدأ فى المادة ٩٣٥ بالنص على أن ((الشفعة رخصة تجيز فى بيع العقار الحالى محل المشتري فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المواد التالية)) .

فالشفعة إذن رخصة أى خيار للشفعى فله أن يستعمله أو لا يستعمله ، وهى سبب من أسباب كسب الملكية ، وهى لا تكون إلا فى بيع عقار .

(١) إعلام الموقعين ١٢٩/٢ ، المحلى ٣٣/١٠ ، نيل الأوطار ٣٣٣/٥ .

(٢) مجموع الفتاوى ٣٨٣/٣٠ .

والشفعة إذ تؤدى إلى تملك العقار المبيع للشفيع جبرا عن المشتري تعتبر قيدا على حرية التصرف (١) .

وقد استمد المشرع أحكام الشفعة من الشريعة الإسلامية ، وعلى ذلك يجب الرجوع عند تفسير النصوص إلى أحكام هذه الشريعة باعتبارها المصدر التاريخي ، كما أنه في القانون المصري طبقاً للمادة الأولى من التقنين المدني يرجع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية عند عدم وجود نص أو عرف في المسألة المعروضة ، ولكن يراعى عند الرجوع عدم التقيد بمذهب معين (٢) .

وقد كان الإبقاء على نظام الشفعة محلاً لمناقشات كثيرة بين أعضاء اللجنة التي عهد إليها بوضع مشروع الشفعة ، ثم استقر الرأي على إبقاء الشفعة سبباً لكسب الملكية (٣) .

والواقع أن للشفعة فوائد她 الاقتصادية في معظم حالاتها ، فثبوتها في حالة بيع الانتفاع أو الرقبة أو الحكر ، يؤدي إلى ضم ما تفرق من حق الملكية فتجمع للملك سلطاته على الشيء ، وثبوتها في حالة بيع الشريك حصته لأجنبي يؤدي إلى إنهاء الشيوع ، وهذا أمران مرغوب فيهما من الناحية الاقتصادية لأسباب لا تحتاج إلى توضيح .

أما ثبوت الشفعة بسبب مجرد الجوار فيبدو أنه لا ينطوي على فائدة واضحة ، ولذلك نجد كثيراً من فقهاء القانون انتقد ثبوت الشفعة بسبب الجوار (٤) .

يقول الدكتور السنهوري (٥) ((فليس من المستساغ بعد أن استدار الزمن أن يبقى للجار حق الأخذ بالشفعة ، فالشفعة قيد خطير على حرية التعاقد ، وعامل من عوامل عدم الاستقرار في المعاملات العقارية وكثيراً ما يتخذ ذريعة لتكبيل الملكية العقارية والتوسيع في تملك الأرض والمباني المجاورة على حساب صغار المالك وذوى الحاجة منهم)) .

ويقول الدكتور الصدة (٦) (وفي تقديرنا أن إثبات الشفعة للجار في القانون المصري على أساس مجرد التلاصق لا يستند إلى حكم ظاهرة ، فهو توسيع في رخصة جاءت على خلاف الأصل ، كما أنه يؤدي إلى زيادة المنازعات في حالة تعتبر من أهم الحالات العملية في الشفعة ، ثم هو فوق ذلك يتعارض مع الاتجاه الحديث الذي يابي قيام الملكيات الكبيرة) .

(١) د. الصدة ، السابق فقرة ٢٢٤ ص ٣٤٦ ، د. أنور طلبة، الوسيط في القانون المدني ح ٣ ص ٣٤٢ . (٢) د. منصور السابق

فقرة ١٢٦ ص ٣٠٥ . (٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ح ٦ ص ٣٤٣ . (٤) انظر في هذا النقاش د. منصور ، السابق فقرة

١٢٦ ص ٣٠٦ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٢١٩ ص ٣٩٠ ، د. عبد الفتاح عبد الباقى ، السابق فقرة ٢٣١ ، د. الجمال ، السابق

فقرة ٢٨٩ ص ٤١٤ . (٥) الوسيط ح ٩ فقرة ١٦٤ ص ٤٨٠ . (٦) الحقوق العينية الأصلية فقرة ٢٢٤ ص ٣٤٧ ، ونفس

المعنى د. عبد الحميد الشواربى ، أحكام الشفعة ص ٣١ .

ويضيف البعض حجة أخرى لمنع ثبوت الشفعة للجار (١)، فيقول (إن الإبقاء على الشفعة للجار قد يسفر عن تحول الشفعة إلى وسيلة من وسائل المضاربة العقارية، إذا ما ارتفعت الأسعار في الفترة ما بين البيع وطلب الشفعة ، فتخرج بذلك عن هدفها الأساسي وهو منع مضار الجوار). ولكن التقنين المدني الجديد أقر شفعة الجوار ، بعد أن وضع عدة قيود من شأنها التضييق من هذا الحق ، سواء من حيث الموضوع أو من حيث الإجراءات ، فنص في المادة ٩٣٦ على من لهم الحق في الأخذ بالشفعة (الشفاعه) إذ تقول (يثبت الحق في الشفعة :

- (أ) لمالك الرقبة إذا بيع كل حق الانتفاع الملابس لها أو بعضه .
- (ب) للشريك في الشيوع إذا بيع شيء من العقار الشائع إلى أجنبي .
- (ج) لصاحب حق الانتفاع إذا بيعت كل الرقبة الملابسة لهذا الحق أو بعضها .
- (د) لمالك الرقبة في الحكر إذا بيع حق الحكر ، وللمستحكر إذا بيعت الرقبة .
- (هـ) للجار المالك في الأحوال الآتية :-

١- إذا كانت العقارات من المباني أو من الأراضي المعدة للبناء سواء أكانت في المدن أم في القرى .

٢- إذا كان للأرض المباعة حق ارتفاق على أرض الجار ، أو كان حق الارتفاع للأرض الجار على الأرض المباعة .

٣- إذا كانت أرض الجار ملائقة للأرض المباعة من جهتين ، وتساوي من القيمة نصف ثمن الأرض المباعة على الأقل .

يخلص من هذا النص أن المشرع استهدى باعتبارات ثلاثة لإثبات صفة الشفيع (٢) .
الاعتبار الأول :

هو لم شتات الملكية بعد تفرقها ، ويتمثل هذا الاعتبار في إثبات صفة الشفيع لمالك الرقبة حتى يلم شتات الملكية بضم حق الانتفاع إلى الرقبة ، وفي إثبات صفة الشفيع لصاحب حق الانتفاع ، ولمالك الرقبة إذا بيع حق الحكر ، وللمستحكر إذا بيعت الرقبة ، وهذا الاعتبار غريب عن الفقه الإسلامي .

الاعتبار الثاني :

التقليل من عدد الشركاء كلما أمكن ذلك ، وذلك بإبعاد الأجنبي من أن يقتسم نطاق الشركاء في الملكية الشائعة ، وهذا الاعتبار مسلم به في الفقه الإسلامي ، وتشريعات الشفعة المترافقه .

(١) د. حسام الدين الأهوازي ، أسباب كسب الملكية فقرة ١٧٢ ص ٢٠٢ .

(٢) د. السنهورى ، الوسيط ح ٩ فقرة ١٧٩ ص ٥٤٢ - ٥٤٤ .

الاعتبار الثالث :

هو منع مضائقات الجوار ، وهذا الاعتبار مختلف فيه في الفقه الإسلامي ، وبمقتضى هذا النص أصبح الجوار سبباً من أسباب الأخذ بالشقة كما في الأحوال المنصوص عليها .

الفرع الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من حيث أثر الجوار في ثبوت الشقة

بعد عرض كلا الفقهين يتبين ما يلى :-
أولاً :-

أن الشقة شرعت لدفع الضرر ما أمكن ، وهذا أمر مسلم به في الفقه الإسلامي
والقانون الوضعي .

ثانياً :-

أن الشقة تخالف الأصل العام في حرية المالك في التصرف في ملكه ، ومن ثم فهي
قيد على حرية المالك ، وهذا أمر مسلم به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

ثالثاً :-

أن الشقة تجب في العقار - إذا أراد الشفيع - بالشمن الذي بيعت به ، وهذا أمر مسلم
به في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .

رابعاً :-

ثبت الشقة للشريك في نفس المبيع ، وهذا أمر مسلم به في الفقه الإسلامي والقانون .

خامساً :-

اختلاف الفقه الإسلامي في ثبوت الشقة بسبب الجوار على ثلاثة آراء ، وبينت بأن الرأي الراجح - في نظري - هو ثبوت الشقة للجار إذا كان بين الجارين حق مشترك من حقوق الأموال . أما في القانون فقد أخذ بثبوت الشقة للجار سواء أكان هناك اشتراك في حقوق الأموال ، أم كان هناك تلاصق فقط للأرض المبيعة ، وبهذا يكون القانون قد أخذ بما قاله بعض الفقهاء وهم الحنفية وبعض الشافعية ومشهور الزيدية ، وإن كان هذا الأخذ منتقداً من معظم شراح القانون ، وأرى أنهم محقون في هذا النقد والأولى بالمشروع أن لا يعترض بشقة الجوار إلا في حالة واحدة ، وهي أن يكون للجار حق ارتفاق على عقار جاره .

المبحث الثاني

الأضرار التي تضر بعرض الجار في الفقه الإسلامي والقانون

إذا كان الجار يتضرر من استعمال المالك لملكه على وجه يضر به فى ملكه أو ذاته ، كما سبق بيانه ، فإن تضرره يكون أشد إذا تصرف المالك فى ملكه تصرفاً يتيح له الاطلاع على عوراته التى يحرص ألا يطلع عليها أحد .
من هنا لم يكن للمالك أن يحدث فى ملكه مطلاً أو منوراً يطل منه على جيرانه .
وسوف أبين ذلك في ثلاثة مطالب : -

المطلب الأول : الأضرار التي تضر بعرض الجار في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : الأضرار التي تضر بعرض الجار في القانون .

المطلب الثالث: الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الأضرار التي تضر بعرض الجار .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

المطلب الأول

الأضرار التي تضر بعرض الجار في الفقه الإسلامي

إن الأضرار التي تضر بعرض الجار محل اهتمام فقهاء الشريعة الإسلامية ، لما لهذه الأضرار من أهمية بالغة لأنها جمعت بين حق الله تعالى وحق الجار ، أما حق الله تعالى فلأن الشريعة الإسلامية نهت عن الكشف والاطلاع على عورات المسلمين وذلك في آيات القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة . من ذلك .

قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بَيْوَاتٍ غَيْرِ بَيْوَاتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتَسْلِمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ . (١)

يقول الإمام القرطبي في تفسيرها (٢) : (لما خص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضلته بالمنازل وسترهم فيها عن الآبصار ، وملكتهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر علىخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج أو يلجموها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم لثلا يطلع أحد منهم على عورة)

(١) سورة النور آية : ٢٧

(٢) الجامع لأحكام القرآن ٢١٢/١٢

ومن السنة النبوية الشريفة أحاديث كثيرة منها :

- ١ - ما روى عن ثوبان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيته حتى يستأذن فإن فعل فقد دخل ﴾ . (١)
 - ٢ - وما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ﴿ من اطلع في بيته قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفتقوا عينه ﴾ (٢)
 - ٣ - وما روى عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ﴿ لو أن رجلاً أطاع عليك بغير إذن فخذلتة ﴾ (٣) بحصاة ففقت عينه ما كان عليك من جناح ﴾ (٤) .
 - ٤ - وما روى عن سهل بن سعد الساعدي قال : ﴿ أطلع رجل من جحر النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى ﴾ (٥) يحك به رأسه فقال : لو أعلم أنك تنظر لطعنت به في عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر ﴾ (٦) .
- من هذه النصوص يتبيّن : أن الشريعة الإسلامية نهت عن الكشف والاطلاع على عورات المسلمين . أما حق الجار في هذه المسألة فهو ما يحتاج إليه في منزله ووطنه من التصرف والحركة في مصالحة ومنافعه والقيام والذهب والتعمود فيما يعود عليه بالصلاح في دينه ودنياه ولحرمة الاطلاع على العورات ذهب كثير من الفقهاء إلى منع فتح الكوة أو الطاقة أو بلغة العصر المطلات والمناور .
- وسوف أذكر آراء الفقهاء فيما لو أراد المالك أن يفتح كوة تشرف على جاره .

(١) أخرجه البخاري : في كتاب الأدب المفرد باب النظر في الدور ص ٢٣٤ .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب الأداب ، باب تحريم النظر في بيت الغير (مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٣٨)

(٣) معنى خذلته بحصاء : أى رميته بها من بين أصبعيك (مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٣٨)

(٤) أخرجه البخاري ومسلم : البخاري في صحيحه ، كتاب الديات ، باب من اطلع في بيت قوم ففقوأ عينه فلا دية له ، وفي الأدب المفرد باب إذا نظر بغير إذن تفتق عينه ، ومسلم في صحيحه ، كتاب الأداب ، باب تحريم النظر في بيت الغير .
فتح الباري ١٢ / ٢٥٣ ، الأدب المفرد ٢٢٩ ، مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٣٨)

(٥) المدرى : بكسر الميم وإسكان الدال المهملة وبالقصر ، وهي حديدة يسوى بها شعر الرأس ، وقيل هو شبه المشط (مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٣٦ ، ١٣٧)

(٦) أخرجه البخاري ومسلم : البخاري في صحيحه ، كتاب الاستئذان ، باب الاستئذان من أجل البصر ، وفي مواضع أخرى ، ومسلم كتاب الأداب ، باب تحريم النظر في بيت الغير (فتح الباري ١١ / ٢٦ ، مسلم بشرح النووي ١٤ / ١٣٦)

(٧) المعيار العربي ٤٧٣/٩

١ - مذهب الحنفية :

ذهب متقدمو الحنفية إلى أنه لا يمنع صاحب الطو - أو الجار المجاور - من فتح باب أو كوة تطل على ساحة الجار - وهي العرصة الداخلية للدار - وليس للجار حق المنع من ذلك، وإنما عليه أن يبني ما يستر جهته وهذا هو القياس وظاهر الرواية واختاره بعض متأخرى الحنفية .^(١) وذهب أكثر المتأخررين إلى المنع إذا ترتب على ذلك ضرر بين بالجار ، لا فرق في ذلك بين القديم والحديث حيث العلة الضرر ^(٢) ، وفرق بعضهم بين ما إذا كانت الكوة للنظر والاطلاع على محل جلوس النساء ففي هذه الحالة يمنع ، وبين ما إذا كانت للضوء فلا يمنع ، كما لو كانت الكوة مرتفعة ^(٣)

٢ - مذهب المالكية :

ذهب جمهور المالكية إلى منع فتح نافذة يشرف منها الجار على دار جاره ، فإن فتح شيئاً من ذلك تعين سده ، ولا يكفي سد ظاهرها مع بقاء شكلها ، لأنّه يمكن أن يكون في المستقبل ذريعة لأن يدعى صاحبها أنها قديمة ويطالب بفتحها ، فلا بد من سد الفتحة من أصلها وإزالتها كل ما يدل عليها . أما إذا كانت الفتحة عالية بحيث لا يمكن التطلع منها على الجار إلا بالصعود على السلم مثلاً فإنه لا يقضى بسدتها . وذلك لما روى أن عمر بن الخطاب : سئل عن رجل أحدث غرفة على جاره ففتح عليه كوى فكتب إليه عمر في ذلك أن يوضع وراء تلك الكوى سريراً ويقوم عليه رجل ، فإن كان ينظر إلى ما في دار الرجل منع من ذلك وإن كان لم ينظر لم يمنع من ذلك ^(٤) ولعل أكثر كتب المالكية تفصيلاً في هذه المسألة المعيار المعرّب . فقد جاء فيه : ^(٥) (إذا كان الاطلاع لا يمكن إلا بواسطة مثل سلم يوضع فيرتقى عليه لموضع الاطلاع ، أو كرسى وشبة ذلك ، فلا يهدى موضع الاطلاع ولا يطمس ، ويمنع أن يطلع وبذلك جاءت الروايات ، ويؤدب على ذلك إلا أن يكون الموضع مما جرت العادة بأن يسكن فيه من لا يؤمن ، فإنه يطمس ولا يهدى) وجاء في موضع آخر ^(٦) (لا يمنع إلا ما يتوقع منه الكشف على محل السكنى والمبيت والمقام ، وأما ظهر البيوت فلا يمنع) . وجاء موضع آخر ^(٧) موضحاً الفرق بين الحالتين فيقول : (وحيث يكون الكشف والاطلاع

(١) المبسوط للسرخسي ٢١/١٥ ، جامع الفصولين ١٩٥/٢

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٥ ، الفتاوى الهندية ٤٤٨/٥ ، فتاوى قاضي خان ٣٧٣/٣ ، فتاوى البازارية ٤١٤/٦ ، شرح فتح القدير ٣٢٦/٧ ، البناء على الهدى ٧٤/٧

(٣) حاشية الطحطاوى ٢١٦/٣ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٨/٥

٤٧٨/٤ (٤) ٤٨٠/٩ (٧) ٤٥١ ، ٤٥٠/٩ (٦) ٢٠/٨ (٥)

على الجار أمراً غير متحقق ولا متيقن ، لأن من فتح على جاره لتجاوز الضوء لا يلزم من ذلك الكشف والاطلاع والنظر إلى الجار ، غاية ما في ذلك أن يقال فتح الكوة على الجار ذريعة إلى الحرام ، أما حيث يتعمد من فتح الكوة أن المقصود منها الاطلاع فلا يليق أن يقال بالفرق في المنع بين أن تكون حديثة أو قديمة)

وهذا على خلاف مشهور المالكية : فإنهم يفرقون بين الضرر القديم والحديث ، فيمنعون الحديث دون القديم بل إن المالكية يضعون ضابطاً في الا طلاء على العورات فيقولون : الانكشاف على الجار يشترط أن يكون انكشافاً قوياً بحيث يميز الذكر من الأنثى ، أما لو كانت الكوة بعيدة عن محل الجار أو على غاية الارتفاع فلا يمنع (١)

٣ - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى جواز فتح الطاقات كيما يشاء ، سواء أكانت في أعلى الجدار أم في غير أعلى حتى ولو أشرف على جاره وحريميه ، وعلى جاره إذا أراد أن يستر نفسه أن يبني في ملكه ما يؤدي إلى هذا الستر ، إلا أن صاحب الكوة منع من الاطلاع على جاره . وذلك لأن المالك يتصرف في ملكه ، ويمكن للجار أن يدفع الضرر عن نفسه ببناء ساتر أمام الكوة حتى ولو تضرر صاحب الكوة من منع الضوء ، وأن صاحب الكوة لو أراد أن يرفع جميع الحائط لم يمنع من ذلك فمن باب أولى لو أراد أن يفتح كوة . (٢)

٤ - مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن فتح الكوة والأبواب للإشراف على حريم الجار منوع ويقضى بذلك، وإن كان لغير إشراف لا يمنع .

وفي ذلك يقول صاحب المغني (٣) (وإن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه على وجه يشرف على سطح جاره إلا أن يبني سترة تستره ... لأنه يكشف جاره ويطلع على حريمه) ووضح الحافظ ابن رجب ذلك أكثر فيقول : (٤) النوع الثاني - من أنواع إلحاد الضرر - أن يكون له غرض صحيح ، مثل أن يتصرف

(١) يراجع مذهب المالكية في : المدونة الكبرى ٤/٣٧٨ ، مواهب الجليل ٥/١٦٠ ، البيان والتحصيل ٩/٢٦٣ ، المنتقى ٦/٤١ ، التمهيد ١٩/١٦٠ ، تبصرة الحكماء ٢/٣٥٩ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣/٣٦٩ ، الخرشى ٦/٥٩ ، معين الحكم الفواكه الدوانى ٢/٣١٨ ، حاشية الرهونى ٦/٧٥ ، ٢/٧٨٣

(٢) نهاية المحتاج ٤/٤٠٤ ، مغني المحتاج ٢/١٨٦ ، الفتاوى الكبرى ٣/٦٢ ، روضة الطالبين ٤/٢١٠ ، تكميلة المجموع ١٣/٤١٣ ، الأحكام السلطانية ص ٢٥٦ ، حاشية البيجرمى ٣/١٢ ، الوجيز للغزالى ١/١٠٧

(٤) جامع العلوم والحكم ص ٣٨٦ (٣) المغني والشرح الكبير ٥/٥٢

في ملكه بما فيه مصلحة له فيتعذر ذلك إلى ضرر غيره ... إن كان على الوجه المعتمد ففيه للعلماء قولان مشهوران ... الثاني : وهو قول أحمد المنع ، فمن صور ذلك ، أن يفتح كوة في بنائه العالى مشرفة على جاره أو يبني بناء عالياً يشرف على جاره ولا يستره ، فإنه يلزم بستره ، نص عليه أحمد ، وهو قول طائفة من أصحاب الشافعى) وجاء عن الحنابلة أنه يجب إعادة السترة إذا كانت قديمة وانهدمت ، وليس له الصعود إلا مع السترة . (١)

٥ - مذهب الظاهرية

ذهب الظاهرية : إلى أنه يجوز لكل مالك أن يفتح ما شاء في حائطه من كوة أو باب ، أو أن يهدمه إن شاء في دار جاره ، أو في درب غير نافذ أو نافذ ، ويقال للجار ابن في حقك ما تستر به على نفسك ، إلا أنه يمنع من الاطلاع فقط . ولا فرق بين فتح كوة الضوء وبين فتحها هكذا ، وكل الأمرين يمكن الاطلاع منه . (٢)

٦ - مذهب الزيدية

ذهب الزيدية : إلى جواز فتح الطاقات والأبواب (٣)

٧ - مذهب الإمامية

ذهب الإمامية إلى جواز فتح الطاقات والأبواب في الطرق النافذة ، ويجوز فتحها بإذنهم في الطرق غير النافذة (٤)

٨ - مذهب الجعفرية

جاء في الفقه الجعفرى : لو سقط جدار لرجل هو ستة بينه وبين جاره فامتنع عن بناؤه ، فإنه لا يجر على ذلك ويقال للجار أستر على نفسك (٥)
 نخلص مما سبق :

أن للنفهاء في فتح الكوى والأبواب للإشراف على دار الجار لهم رأيان . الأول : عدم جواز فتح الكوى والطاقات . وإلى هذا ذهب متلئمو الحنفية وجمهور المالكية والحنابلة .
 الثاني : جواز فتح الكوى والطاقات ، وإلى هذا ذهب متقدمو الحنفية والصحيح عند الشافعية والزيدية والإمامية والجعفرية .

الراجع :

بعد عرض المذاهب الفقهية ، فإني أميل إلى مذهب المالكية ، لأنه أقرب إلى الإنفاق والعدالة

(١) الاختيارات الفقهية من ١٣٤ ، مطالب أولى النهي ٣٥٨/٣ ، كشاف القناع ٤١٤/٢

(٢) المحلي لابن حزم ١٠٦، ١٠٥/٩

(٣) البحر الزخار ٩٨/٥ ، شرح الازهار ٣٧٢/٣

(٤) مستدرك الوسائل ١٥٠/٣

١٢٤/٢ شرائع الإسلام

فهو يفرق بين ما إذا كانت الكوى لمرور الهواء والضوء فقط فلا يمنع من ذلك ، وبين ما إذا كان المقصود منها الاطلاع على الجار فإنه يمنع من ذلك ، فهو بذلك يتحقق التوازن بين المصالح المتعارضة ، كما أميل إلى منع كل ضرر سواء أكان قديماً أم حديثاً كما ذهب إلى ذلك الحنفية وبعض المالكية والحنابلة .

كما أن القول بجواز فتح الكوى والأبواب يؤدي إلى إضرار الجار ، والإضرار ممنوع ، وكون الجار يستطيع أن يدفع الضرر عنه ببناء ساتر أمام الكوى لا يعتبر مبرراً لجواز الإقدام على هذا الفتح ، وإلا كان من الجائز أن يحاول شخص الاعتداء على شخص آخر ما دام في إمكان هذا الآخر أن يصد اعتداءه عليه ، كما أن ضرر الاطلاع على الحرمات أعظم من الضرر الذي يلحق بمالك الحائط ، والضرر الأخف يتتحمل بالضرر الأعظم .

المطلب الثاني

الأضرار التي تضر بعرض الجار في القانون

الأصل أن للملك أن يبني على أرضه حتى حدود ملكه ، وأن يفتح في بنائه ما يشاء من فتحات للتهوية أو الإضاءة ، إلا أن مصلحة الملك المجاورين تتضمن توفير السكينة لكل منهم في ملكه بعيداً عن أعين الغرباء المتطلعين ، وذلك عن طريق فرض قيود متبادلة على كل منهم إذا ما أراد عمل فتحات في بنائه .

هذه القيود تختلف باختلاف ما إذا كان المقصود بالفتحات مجرد التهوية والإضاءة وتسمى (المناور) وما إذا كان مقصوداً بها النظر وتسمى المطلات . وسوف أبين ذلك في فرعين

الفرع الأول : المطلات

الفرع الثاني : المناور

وسوف أوضح ذلك بشيء من التفصيل .

الفرع الأول : المطلات

يقصد بالمطلات : كل نوع من أنواع الفتحات يكون الغرض الأساسي منه التمكين من النظر والإطلال على خارج البناء المفتوحة فيه ، كالنوافذ والشرفات .

ومطلات على نوعين : مطلات مواجهة ، مطلات منحرفة .

أما المطلات المواجهة : فهي الفتحات التي تسمح بالنظر إلى ملك الجار مباشرة ، أي دون حاجة إلى الالتفات يميناً أو يساراً .

فهو بذلك لا يكلف من يطل منه عناء في أن يرى ما يجرى عند الجار ومن ثم فهـى تؤدى الجار عن طريق كشف دخائل منزله . ولهـذا تدخل المشرع ليوازن بين مصلحة أحد الجيران في الإطـلـال ، وبين مصلحة الآخر في لا يطل عليهـ أحد ، وقرر أنهـ عند فتح مـطلـ موـاجـهـ لـابـدـ مـرـاعـاـتـ مـسـافـةـ مـعـيـنـةـ فـنـصـ فيـ المـادـةـ ٨١٩ـ عـلـىـ أـنـهـ (١)ـ لاـ يـجـوزـ لـلـجـارـ أـنـ يـكـونـ لـهـ عـلـىـ جـارـهـ مـطـلـ موـاجـهـ عـلـىـ مـسـافـةـ تـقـلـ عـنـ مـتـرـ ، وـتـقـاسـ الـمـسـافـةـ مـنـ ظـهـرـ الـحـائـطـ الـذـيـ فـيـهـ الـمـطـلـ أـوـ مـنـ حـافـةـ الـمـشـرـبـةـ أـوـ الـخـارـجـةـ .ـ ٢ـ وـإـذـ كـسـبـ أـحـدـ بـالـتـقـادـمـ الـحـقـ فـيـ مـطـلـ موـاجـهـ لـمـلـكـ الـجـارـ عـلـىـ مـسـافـةـ تـقـلـ عـنـ مـتـرـ ، فـلـاـ يـحـقـ لـهـذـاـ الـجـارـ أـنـ يـبـنـىـ عـلـىـ أـقـلـ مـنـ مـتـرـ يـقـاسـ بـالـطـرـيقـ السـابـقـ بـيـانـهـ ، وـذـلـكـ عـلـىـ طـولـ الـبـنـاءـ الـذـيـ فـتـحـ فـيـهـ الـمـطـلـ)

فالقانون قد قيد بهذا النص حق المالك في فتح المطلات المواجهة بأن تكون على بعد متـرـ من مـلـكـ الـجـارـ ، وـقـيـدـ الـمـسـافـةـ وـاجـبـ مـرـاعـاـتـهـ مـهـمـاـ كـانـتـ طـبـيـعـةـ الـمـطـلـ الـمـوـاجـهـ ، أـىـ سـوـاءـ أـكـانـ نـافـذـةـ أـمـ مـشـرـبـةـ أـمـ خـارـجـةـ ، وـمـهـمـاـ كـانـتـ طـبـيـعـةـ الـعـقـارـ الـمـجاـوـرـ ، أـىـ سـوـاءـ أـكـانـ بـنـاءـ أـمـ أـرـضاـ، مـسـكـوـنـاـ أـمـ غـيـرـ مـسـكـوـنـ فـيـ الـمـدـنـ أـوـ فـيـ الـقـرـىـ ، وـسـوـاءـ أـوـجـدـتـ مـطـلـاتـ مـوـاجـهـةـ فـيـ الـعـقـارـ الـمـوـاجـهـ أـمـ تـوـجـدـ .ـ وـتـقـاسـ مـسـافـةـ الـمـتـرـ كـمـاـ هـوـ وـارـدـ بـالـنـصـ مـنـ ظـهـرـ الـحـائـطـ الـذـيـ فـيـهـ الـمـطـلـ إـذـ كـانـ الـمـطـلـ نـافـذـةـ وـلـمـ يـعـيـنـ الـقـانـونـ اـرـتـفـاعـ الـفـتـحـاتـ وـلـاـ عـرـضـهـاـ ، فـلـلـمـالـكـ مـطـلـقـ الـحـريـةـ فـيـ تـبـيـينـ مـسـافـةـ الـنـافـذـةـ الـتـيـ يـرـيدـ فـتـحـهـ .

أـمـ الـمـطـلـاتـ الـمـنـحرـفةـ : فـهـىـ تـلـكـ الـتـىـ لـاـ يـمـكـنـ الإـطـلـالـ مـنـهـاـ عـلـىـ مـلـكـ الـجـارـ إـلـاـ بـالـالـنـفـاتـ يـمـنـةـ أـوـبـيـسـرـةـ .

ولـقدـ نـصـ المـشـرـعـ عـلـىـ هـذـهـ الـمـطـلـاتـ فـيـ المـادـةـ ٨٢٠ـ بـقـولـهـ(لاـ يـجـوزـ لـلـجـارـ عـلـىـ جـارـهـ مـطـلـ منـحرـفـ عـلـىـ مـسـافـةـ تـقـلـ عـنـ خـمـسـيـنـ سـنـيـمـترـاـ مـنـ حـرـفـ الـمـطـلـ ، وـلـكـنـ يـرـتفـعـ هـذـاـ حـظـرـ إـذـ كـانـ الـمـطـلـ الـمـنـحرـفـ عـلـىـ الـعـقـارـ الـمـجاـوـرـ هـوـ فـيـ الـوقـتـ ذـاتـهـ مـطـلـ مـوـاجـهـاـ لـلـطـرـيقـ الـعـامـ)ـ .ـ فـطـبـقـاـ لـهـذـاـ النـصـ :ـ الـمـسـافـةـ الـوـاجـبـ مـرـاعـاـتـهـاـ فـيـ فـتـحـ الـمـطـلـاتـ الـمـنـحرـفـةـ هـىـ نـصـفـ مـتـرـ وـتـحـسـبـ مـنـ حـرـفـ الـمـطـلـ الـمـنـحرـفـ وـمـلـكـ الـجـارـ .ـ وـيـزـوـلـ هـذـاـ القـيـدـ إـذـ كـانـ الـمـطـلـ مـوـاجـهـاـ لـلـطـرـيقـ الـعـامـ فـلـاـ يـشـتـرـطـ فـيـهـ قـيـدـ الـمـسـافـةـ .

وـمـاـ سـيـقـ يـتـضـحـ : أـنـ الـمـطـلـ مـوـاجـهـاـ كـانـ أـمـ مـنـحرـفاـ لـابـدـ أـنـ يـتـقـيـدـ بـاـنـ يـكـونـ عـلـىـ مـسـافـةـ مـعـيـنـةـ.

وـفـىـ هـذـاـ تـقـوـلـ مـحـكـمـةـ النـقضـ فـيـ حـكـمـ لـهـاـ حـدـيـثـ (١)ـ (ـ حـقـ الـجـارـ فـيـ الـمـطـلـ مـوـاجـهـ شـرـطـهـ :
الـالـتـرـامـ بـالـمـسـافـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـقـلـ عـنـ مـتـرـ)ـ .

(١) نقـضـ مـدـنـىـ ٦/٢١ـ ١٩٨٩ـ طـعنـ رقمـ ٢١٨٣ـ سـنـ ٥٦ـ مـجلـةـ القـضـاهـ صـ ٤٥٩ـ العـدـدـ الـأـوـلـ سـنـةـ ١٩٩٢ـ مـ .

وفي حكم آخر تقول (١) فإذا فتح المالك مطلا - مواجهها أو منحرفا - دون أن يترك أية مسافة أو ترك مسافة أقل مما ينص عليه المشرع ، كان هذا اعتداء على ملك الجار .

ومن حق الجار أن يطلب سد المطل ، يستوى في هذا أن يكون ملك الجار أرضا فضاء ، أو مبنية وسواء أكان البناء للسكنى أم لغير السكنى . والنزاع حول سد المطلات غير قابل للتجزئة). وللجار أن يطلب الإزالة دون حاجة إلى اثبات ضرر معين لحقه ، وهذا ما قررته محكمة النقض المصرية بقولها(٢) (لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مواجه على مسافة تقل عن متر) وهذا معناه التحرير ، والتحرير يوجب إزالة الفعل المحرم بلا نظر إلى كونه أحدث ضررا بالفعل أم لم يحدث، فإنه مع التحرير يكون الضرر مفترضا قانونا). ثم تقرر محكمة النقض في حكم آخر(٣) : أن المطلات التي تفتح على المسافة القانونية تعد من قبيل القيود القانونية التي ترد على حق الملكية ، ولا تفيء ارتفاعا للعقار المطل على العقار المطل عليه ، وبيني على دخول المطلات القانونية ضمن القيود التي ترد على حق الملكية ، أنها لا تزول بعدم الاستعمال ولا يرد عليها التقاضي ، لأنها قيود دائمة ترد على حق الملكية وتندوم بدوام هذا الحق .

ثم تقرر محكمة النقض(٤) : أن حقوق الارتفاع - ومنها حق المطل - وعلى ما يجري به قضاء هذه المحكمة إنما يجوز اكتسابها بالتقاضي ، إذا ما توافرت أركان وضع اليد المكتب للملكية المقرر بالمادة ٧٦ من القانون المدني القديم ، والمادة ٩٦٨ من القانون المدني الحالى، فإذا قضت المحكمة باكتساب حق الارتفاع بالتقاضي ، وجب أن تبين في حكمها جميع العناصر الواقعية الالزمة لثبوته من وضع اليد ومظهره ومبدئه واستمراره طوال المدة المكتبية له حتى يتسعى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون .

وفي ذلك يقول شراح القانون : إذا لم يطلب الجار سد المطل المفتوح على أقل من المسافة القانونية واستمر هذا الوضع مدة خمس عشرة سنة ، اكتسب من فتح المطل حق ارتفاع بالمطل عن طريق التقاضي المكتب ، إلا إذا كان سكوت الجار عن طلب سد المطل تسامحا منه ، وهذا ما يسمى بالمطل الارتفاعى .

(١) نقض مدنى ١٩٩١/١٢٠ طعن ١٢٩٣، ١٢٩٦ س ٥١ مجلدة القضاة ص ٤٥٩ .

(٢) نقض مدنى ١٩٨٥/١٣٠ طعن رقم ٢٢٣٩ س ٤٥٥ مجموعه النقض المدنى فى خمس سنوات ١٩٨٥-١٩٨٠ ح ٢ ص ١٠٨٩ .

(٣) نقض مدنى ١٩٨٤/١٢١٨ طعن ٢٢٠٣ س ١٥١ مجموعه النقض المدنى السابق ح ٢ ص ١٠٨٩ .

(٤) نقض مدنى ١٩٨٥/١٣٠ طعن ٢٣٣٩ س ٤٥٤ مجموعه أحكام النقض السابقة ١٠٨٩/٢ .

ولقد ثار الخلاف في الفقه المصري : حول كيفية تحديد المسافة التي يرتد إليها الجار في حالة اكتساب المطل بالتقادم هل تشمل المسافة التي لم يراعها صاحب المطل مسافاً إليها المسافة التي يكون عليه أن يتركها لمعطاته ، أم أنها تقتصر فقط على المسافة التي يتعين عليه أن يتركها دون النظر إلى المسافة التي لم يراعها صاحب المطل ؟ .

ذهب البعض من الفقهاء(١) إلى أنه : يكفي أن يرتد هذا الجار مسافة متر ، ويكون له أن يفتح مطلاً مواجهها في حائطه ، لأن هذا المطل يكون مفتوحاً في حدود المسافة القانونية ، وذلك طبقاً لنص المادة ٢/٨١٩ مدنى .

وذهب أكثر الفقهاء المصريين(٢) إلى وجوب أن يرتد هذا الجار عن الخط الفاصل مسافة مترين ، إن كان صاحب المطل قد بنى على حافة ملكه أو إلى مسافة لو أضيفت إليها المسافة التي تركها صاحب المطل لأصبحت مترين .

وهذا هو ما أخذ به المشرع في القانون المدني الحالي ، بل إن المشرع المصري لم يكتف بأن يرتد الجار بمقدار المسافة المتقدمة ، بل نص على أنه لابد وأن يرتد إليها على طول البناء الذي فتح فيه المطل وذلك طبقاً لعجز المادة ٢/٨١٩ مدنى .

وبالرغم من أن هذا الحكم قد ورد بخصوص المطل المواجه ، إلا أن الأعمال التحضيرية قد أشارت بوجوب تطبيقه على المطل المنحرف (٣) ، وذهب إلى ذلك إجماع الفقهاء المصريين(٤) .

ومن الجدير بالذكر: أن من اكتسب حقاً بالتقادم ، فإن الحق يقتصر على الحالة التي كان عليها وضع اليد فإذا كان قد حاز فتحة واحدة، فلا يجوز له أن يفتح أخرى في الطابق العلوي، وإذا فرض وأنهم الحائط الذي به المطل ، فإنه تجوز المطالبة بإعادة فتح المطل في الحائط الجديد متى أعيد بناؤه بنفس وضعه قبل انهدام الحائط ، ما لم يكن قد مضى بين الهدم وإعادة البناء مدة خمس عشرة سنة أو أكثر ، فإن الارتفاع بالمطل لا يعود من جديد ، إذ يكون قد زال بعد الاستعمال(٥) .

ويلاحظ أيضاً أن المطل المفتوح من قبل التسامح لا ينقلب إلى مطل ارتفاقى بالتقادم ، ومن الصور التي يعتبر سكوت الجار فيها عن طلب سد المطل تسامحاً أن تكون أرضه فضاء(٦) .

(١) د. السنهوري ، الوسيط ح ٨ ص ٧٨٥ فقرة ٤٧٨ ، د. إسماعيل غانم ، السابق ص ١٠٢ فقرة ٤٦ .

(٢) د. عبد المنعم الصدقة ، السابق فقرة ١٠٠ ص ١٤٨ ، د. محمد عرفة ، السابق ص ١١٨ ، د. البدر اوى ، السابق فقرة ١٠٠ ص ١٤٧ ، د. منصور ، السابق ص ٩٣ فقرة ٣٧ ، د. أحمد سلامة ، السابق ص ٢٣١ فقرة ٦٩ ، د. الجمال ، السابق ص ٢٣٨ فقرة ١٤٦ ، د. شنب ، السابق ص ٢٥٦ . (٣) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٦٨ . (٤) يراجع المراجع السابقة .

(٥) د-أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٩ ص ٢٣٢ . (٦) نقض مدنى ٤ يونيو ١٩٥١ مجموعة أحكام النقض س ٢ رقم ١٥٩ ص ١٠٣١ .

نطاق تطبيق القواعد المتعلقة بالمطلات :-

لقد فرض الشارع قيد المسافة بالنسبة إلى المطلات ، لمصلحة الأملك الخاصة من العقارات المجاورة .

ولكن ثمة حالات يجوز فيها فتح المطلات دون مراعاة المسافة التي يتطلبها القانون ، ويمكن حصرها فيما يلى :-
أولاً :-

المطلات المواجهة للطريق العام ، ولو كانت مطلات منحرفة بالنسبة إلى العقار المجاور.
وقد نصت المادة ٨٢٠ صراحة على هذه الحكم إذ تقول (ولكن يرتفع هذا الحظر إذا كان المطل المنحرف على العقار المجاور هو في الوقت ذاته مطلًا مواجهًا للطريق العام) .
وعلة هذه الإباحة هي أن القيود الواردة بالقانون المدني لا تسرى إلا على الأملك الخاصة ، أما الشوارع العامة فهي تخضع لما تخضى به اللوائح المنظمة لاستغلال الأموال العامة ، كما أن فتح المطلات على الشوارع العامة لا يتعارض مع تخصيصها، بل إن ذلك يعد من قبيل استعمال الشوارع فيما أعدت له . على أنه إذا ترأت السلطات العامة إخراج الشارع المقتوحة عليه المطلات من الدومين العام، وبيعه للأفراد بعد ذلك، فلا يكون لأصحاب المطلات إدعاء اكتساب حق المطل في مواجهة الملك الجدد ما لم تحتفظ لهم جهة الإداره بهذا الحق في عقود البيع(١)

ثانياً : الأبواب ومداخل العقار

يرى بعض الشرح(٢) : أن الأبواب لا تخضع لقيد المسافة السابق ، لأنها ليست من قبيل المطلات لأن هذه الفتحات لا تكون معدة بصفة أساسية للإطلاع منها .
بينما يرى البعض (٣) أنه ما دامت الفتحة تمكن من الإطلاع على ملك الجار فإنها تخضع للقيد السابق .

ثالثاً :-

المطلات التي لا تكشف عن العقار المجاور إلا حيطاناً مسدودة . ما لم تنهض هذه الحيطان .

(١) د. محمد عرفة ، السابق ص ١١٥ ، د. السنهوري ، السابق ص ٧٨٢ فقر ٤٧٨ .

(٢) د. محمد عرفة ، السابق ص ١١٤ ، د. السنهوري السابق ص ٧٨١ فقرة ٤٧٧ ، د. أحمد سالم ، السابق فقرة ٦٦ ص ٢٢٣ .

(٣) د. محمد كامل مرسى ، السابق فقرة ٣٦٦ ص ٤٧٦ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٩٩ ص ١٤٥ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٧٧ ص ٤١ .

ذهب بعض الشرح(١) : إلى أنها لا تخضع لقيد المسافة السابق ، إذ ليس فيها اعتداء على حق الجار لأن الغرض من ترك المسافة هو منع النظر ، ولما كان ممتنعا فلا مبرر للتقييد . وطبقاً لهذا الرأي يجوز أن يطلب سد هذه المطلات في حالة هدم الحائط الأصم .

بينما ذهب البعض (٢) : إلى ضرورة مراعاة هذا القيد ، لأن النص عام لا يفرق بين حالة وأخرى كما أن منطق الرأي الآخر يوجب القول برفع القيد إذا كانت أرض الجار زراعية إلى أن تبني وهو لم يقل به أحد .

رابعاً : في حالة الشيوع الجبri

إذا كان العقاران المجاوران يفصل بينهما أرض مشتركة بين المالكين ، وجبت التفرقة في شأنها بين الشيوع العادي ، والشيوع الجبri ، فإن كان الشيوع عاديًا تعين على من يفتح مطلًا من المالكين أن يراعي المسافة القانونية من حد الأرض المشتركة المجاورة لعقاره وليس من منتصف هذه الأرض ، وإن كان الشيوع جبriًا ، كما لو كانت الأرض المشتركة فناء أو طريقاً معداً لاستعمال المالكين الدائم ، فإن قيد المسافة يرتفع ، بشرط ألا يقل عرض هذه الأرض عن المسافة القانونية وألا يتعارض فتح المطل مع الغرض الذي خصصت له(٣) .

الفرع الثاني المناور

يقصد بالمناور :

الفتحات التي لا يقصد منها إلا مرور الهواء ونفاذ الضوء ، دون أن تتمكن من النظر منها على ملك الجار ، لارتفاع قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة . ولقد نصت المادة ٨٢١ مدنى مصرى على أنه (لا تشترط أية مسافة لفتح المناور ، وهى التي تعلو قاعدتها عن قامة الإنسان المعتادة ، ولا يقصد بها إلا مرور الهواء ونفاذ النور دون أن يستطيع الإطلال منها على العقار المجاور) .

(١) د. السنهورى ، السابق فقرة ٤٧٧ ص ٧٨٢ ، د. عرفة ، السابق ص ١١٥ د. غانم السابق ص ١٠١ فقرة ٤٦ ، د. سلامة ، السابق فقرة ٦٦ ص ٢٢٤ .

(٢) د. منصور ، السابق ص ٩٢ ، د. الصدة ، السابق ، فقرة ٩٩ ص ١٤٦ د. حسن كبيرة ، السابق ص ٢٤٠ فقرة ٧٦ .

(٣) د. حسن كبيرة السابق فقرة ٢٦ ص ٢٣٩ ، د. الصدة السابق فقرة ٩٩ ص ١٤٦ ، د. محمد عرفة ، السابق ص ١١٦ د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٧ ص ٢٢٦ .

فطبقاً لهذا النص يجوز فتح المناور دون ترك أية مسافة ، وعلى ذلك إذا فتح المالك في الحائط البني على حدود ملكه منوراً فليس لجاره أن يطلب سده . وذلك لأن المناور لا تؤذى الجار ، وليس فيها تعد على ملكه ، وتعتبر رخصة من الرخص التي تخولها للملك ملكيته . ومهما مضى على هذه المناور من زمن ، فإن صاحبها لا يحق له أن يدعى كسب ارتفاع بالتقادم يمنع الجار من إقامة بناء على حدود ملكه ويكون من شأنه أن يسدتها . والقيد الذي نص عليه المشرع هو ارتفاع المطل عن قامة الإنسان ، ولكن المشرع لم يضع طولاً معيناً لقامة الإنسان ، والعبرة في ذلك قامة الإنسان المعتادة بغض النظر عن قامة الملك الحائط الذي فتح فيه المنور أو من يقطن المسكن .

ويتبين مما سبق: أن معيار التفرقة بين المنور والمطل ، معيار مادي ، يرجع فيه إلى مدى ارتفاع قاعدة الفتحة عن نقطة التصاق الحائط بالأرضية ، فإذا جاوز هذا الارتفاع قامة الإنسان المعتادة كان منوراً ، ولم يخضع لقيد المسافة ، وإذا لم يجاوزها كان مطلًا ويخضع للقيد ، وهو معيار يتأسس على أن الشخص يسلك في حياته مسلك الرجل المعتاد ، بمعنى أنه لا يعتنى ما يمكنه من الإطلاع على الجار ، فإن فعل اعتبرت الفتحة مطلًا حكمًا وانطبقت عليها أحكام المطل . وإذا استوفى المنور شرط الارتفاع ، ولم يحاول صاحبه أن يطل منه على ملك الجار بطرق ملتوية فإنه يتربّ على ذلك أمران : **الأول** : لا يجوز لهذا الجار أن يطلب سد المنور لأى سبب من الأسباب . **والامر الثاني** : أنه يجوز لهذا الجار أن يبني على حدود ملكه حائطاً أصماً أو به مناور ، ولا يستطيع صاحب المنور الأول أن يعتريض على ذلك ، أو أن يطلب منع جاره من هذا البناء حتى ولو كان قد مضى على فتحه المنور مدة تزيد على الخمس عشرة سنة ، ومن أجل ذلك ينصح جانب من الفقه مثل هذا المالك أن يتبع عن الخط الفاصل ما بين العقاريين بمسافة تسمح ببقاء المنور صالحًا للغرض المقصود منه .

وإذا لم تستوف المناور الارتفاع المقرر ، فإنها تعتبر مطلات ، يشترط فيها المسافة السابقة كما أنه يجوز للجار الاعتراض عليها أو المطالبة بسد الجزء السفلي منها بما يمنع الإطلاع من خلالها ولكن إذا استمرت المناور مفتوحة على هذا الوضع المخالف للقانون ، ولم توجد مظنة غفو أو تسامح من جانب الجار في شأنها ، أعتبرت من قبل المطلات ، واكتسب بالقادم ارتفاع بها على ملك الجار .

ذلك يجوز للجار طلب سد المناور المفتوحة على ملكه إذا ثبت أن المالك يسيء

استعمالها كما لو كان يلقى بها مخلفات منزله^(١).

المطلب الثالث

الموارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الأضرار التي تضر بعرض الجار

مما سبق يتضح ما يلى :-

أولاً :-

أن الرأى الراجح في الفقه الإسلامي - من وجهة نظرى - التفرقة بين فتح الطاقات من أجل النظر والاطلاع على ملك الجار لهذا النوع ممنوع ، وبين فتحها للضوء والشمس فهذا النوع غير ممنوع . كما ذهب إلى ذلك المالكية . وبهذا الرأى أخذ القانون الوضعى ، مع الاختلاف في التسمية ، فالأولى تسمى المطلات والثانية المناور .

ثانياً :-

أن الرأى الراجح في الفقه الإسلامي ، عدم التفرقة بين الضرر القديم والحديث في وجوب المنع كما ذهب بعض المالكية ، والحنفية والحنابلة . وبهذا أيضاً أخذ القانون الوضعى.

ثالثاً :-

أن الفقه الإسلامي لم ينص على اشتراط مسافة معينة لفتح المطل أو المنور بل ترك ذلك إلى العرف . كما سبق أن قلنا أن القاعدة (كل ما ورد في الشرع مطلقاً بلا ضابط فمرجعه العرف) وهذا أدق وأضبط لأن ظروف الحياة وأساليب المعيشة تختلف من مكان إلى آخر ، فيترك الأمر إلى القاضي ليحدد كل حالة على حدة ، ومع ذلك ليس هناك ما يمنع من التحديد ، لأنه من الأمور المباحة التي يجوز لولي الأمر أن يقيدها . أما في القانون فقد نص على مسافة معينة لا يجوز تجاوزها بالنسبة للمطلات أما المناور فهي جائزة بدون اشتراط مسافة معينة .

(١) يراجع في المناور : د. السنهوري السابق فقرات من ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٨٣، د. محمد عرفه ، السابق ص ١١١، ١١٢، د. الصدة ، السابق فقرة ١٠١ ص ١٤٩، د. البدراوي ، السابق فقرة ٩٥ ص ١٤٢، ١٤١، د. منصور ، السابق فقرة ٣٨ ص ٩٤، ٩٣، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٧٦ ص ٢٤١، ٢٤٢، د. محمود زكي ، السابق فقرات ٤٤: ٤٦، ٨٣: ٨٧، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٧١، ٧٠ ص ٣٣٣-٣٣٣، د. شنب ، السابق فقرة ٢٥٣ فقرة ٢٤١، د. الجمال ، السابق ١٤٥ ص ٢٣٥، د. عمران ، السابق ص ٢٧٩، د. توفيق فرج ، السابق فقرة ٩٠ ص ١٩٧. نقض مدنى ١١/٦/١٩٨٥ طعن ٥٨٣ مجموعة أحكام النقض السابقة . ١٠٨٨/٢

الفصل الثاني

الجوار الرأسي "أو الأفقى" في الفقه الإسلامي والقانون

سبق أن قلنا أن الجوار إما أن يكون جواراً جانبياً - وقد بينما ذلك في الفصل الأول من هذا الباب - وإما أن يكون جواراً أفقياً ، والجوار الأفقي غالباً يكون بين بناءين أحدهما فوق الآخر . ولبيان هذا النوع من الجوار سوف أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث :-

المبحث الأول : الجوار الرأسي في الفقه الإسلامي "حق التعلق" .

المبحث الثاني : الجوار الرأسي في القانون "ملكية الطبقات والشقيق" .

المبحث الثالث : الموازنة بين كلا الفقهين من حيث الجوار الرأسي .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

المبحث الأول

الجوار الرأسي في الفقه الإسلامي

إن فقهاء الشريعة يتحدثون عن هذا النوع من الجوار تحت مسمى العلو والسفل، أو حق التعلق السفل والعلو في اللغة :

يقول ابن فارس : العين واللام والحرف المعتل ياء كان أو واوا أو الفا ، أصل واحد يدل على السمو والارتفاع لا يشد عنه شيء(١) ويقول أيضاً السفل : ما كان خلاف العلو(٢)

ويقول الإمام الرازى : علو الدار بضم العين وكسرها ضد سفلها بضم السين وكسرها(٣) .

ويقول ابن منظور : العلو ارتفاع أصل البناء(٤) والسفل نقىض العلو في البناء(٥) .

وأما العلو في اصطلاح الفقهاء :

فهو الفضاء الذي فوق سطح الدار (٦) .

وحق التعلق هو حق البناء على سطح البناء(٧) .

وأما السفل في اصطلاح الفقهاء : هو ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه(٨) .

(١) مادة "علو" معجم مقاييس اللغة ١١٢/٤ (٢) مادة "سفل" معجم مقاييس اللغة ٧٨/٣ .

(٣) مادة "علا" مختار الصحاح ص ٤٥٢ .

(٤) مادة "علا" لسان العرب ٣٠٩٣/٤ . (٥) مادة "سفل" لسان العرب ٢٠٣٠/٣ .

(٦) معجم لغة الفقهاء ص ١٣٧ (٧) معجم لغة الفقهاء ص ٣٢٠ .

(٨) الفواكه الدواني ٣١٨/٢ ، الخرشى ٥٦/٦ .

حق التعلی فى اصطلاح الفقهاء هو : أن يكون للإنسان حق في أن يعلو بناؤه بناء غيره وذلك على عكس السفل .

وحق التعلی نوع من أنواع الجوار ، وهذا الجوار أقوى من الجوار الجانبي ، لأن ملك كل واحد منها ليس خالصا ، لتعلق حق كل منها بالآخر ، وانتفاع كل منها بملك الآخر ، فكما ينتفع صاحب العلو بقرار بنائه على الآخر ، كذلك ينتفع صاحب السفل بالعلو بمنع الحرارة الشديدة عنه في الصيف ، وتسرّب الأمطار إلى ملكه شتاء .
من أجل ذلك : وجوب مراعاة حق كل منها عند التصرف(١) .
وللتوسيح هذا النوع من الجوار أقسام هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب .

المطلب الأول : الهيكل العام للعلو والسفل .

المطلب الثاني : التصرفات الصادرة من صاحب السفل وصاحب العلو .

المطلب الثالث : الالتزامات المفروضة على صاحب السفل وصاحب العلو .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

المطلب الأول

الهيكل العام للعلو والسفل

يتتحقق العلو والسفل ، (حق التعلی) في دار مكونة من طبقتين أو أكثر ، مملوكة لشخصين أو أكثر ، لأحدهما سفلها والآخر علوها ، كما إذا كانت داراً موروثة واتفق الورثة على قسمتها على هذا الوجه . أو تكون مملوكة لشخص وباع طبقة منها لآخر فيحيث يكون لصاحب العلو حق القرار على ذلك السفل .

ولقد أجمع الفقهاء على صحة بيع حق التعلی تبعاً للعلو إذا كان وارداً على بناء قائمه من يملك منزلة مكوناً من طبقتين أو أكثر يجوز له أن يبيع كل طبقة على انفرادها .
إلا أنهم اختلفوا في جواز بيع التعلی وحده ، بمعنى بيع ما يعلو ملكه من الهواء .

(١) جامع الفصولين ٢٠٧/٢ ، د / مصطفى شلبي المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٦٥ ، د. محمد موسى ، الأموال ونظرية العقد ص ١٨٢ .

فذهب الحنفية^(١) وبعض الشافعية^(٢) وبعض الزيدية^(٣) إلى عدم صحة هذا البيع لأنه يتعلق بالهواء وهو ليس بمال ولا متعلق بمال ، ومن ثم فهو بيع باطل .

وذهب المالكية^(٤) ، وال الصحيح عند الشافعية^(٥) ، والحنابلة^(٦) ، وبعض الزيدية^(٧) إلى صحة هذا البيع لأن لصاحب حرية التصرف في ملكه ، كما أنه يمكن تقديره ، بأن يقدر مقدار ما سيبني من السفل وما يباع من العلو حتى لا يكون مثار نزاع بين المتعاقدين .

فيجوز مثلاً للشخص أن يقول لصاحب أرض بعنى عشرة أذرع فوق ما تبنيه من أرض إن وصف متعلق البناء للأسفل والأعلى معين ، لانتفاء الضرر .

ومرجع هذا الاختلاف ، هل حق التعلق من الحقوق المالية أم لا؟ فمن قال بأن حق التعلق حق مالي أجاز بيعه دون ارتباط بغيره . ومن قال إنه حق غير مالي منع بيعه ، لأنه يؤدي إلى الغرر .

وأرى أن الرأي الراجح هو ما ذهب إليه المالكية ومن معهم لأنه من المعاملات ، ومعاملات الناس يجب أن تجرى وفقاً ل حاجتهم مالم تصادم نصاً في الدين ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِم﴾^(٨) .

كما أنه ليس هناك تعارض بين هذا البيع وما تهدف إليه الشريعة الغراء من حماية المشتري من الضرر .

فالقاعدة العامة في ملكية السفل والعلو :

أن يكون سفل الدار الشخص يطلق عليه صاحب السفل ، وعلوها لآخر يطلق عليه صاحب العلو، والأصل في الشريعة ، أن مالك الطابق يملك جدرانه الرئيسية وكل أجزائه مالم يقدم دليلاً عكس ذلك ، ولله أن يتصرف فيه بكل أنواع التصرفات بشرط ألا يضر بجاره والأشياء التي يتكون منها السفل والعلو هى :

(١) الأرض .	(٢) الدهليز .	(٣) السلم .
(٤) الجدران .	.	(٥) السقف .

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٨٠ ، فتح القدير ١٥/٣٠١ وما بعدها .

(٢) روضة الطالبين ٤/٢١٩ .

(٣) البحر الزخار ٥/٩٧ .

(٤) الفروق ٤/١٦ ، وحاشية ابن الناط ٤/١٧ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/١٤ ، الخرشى ٥/٢١ .

(٥) الأم ٣٣٧/٣ روضة الطالبين ٤/٢١٩ .

(٦) كشاف القناع ٢/١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٩٣/٤ ، المبدع .

(٧) البحر الزخار ٥/٩٧ .

(٨) أخرجه أبو داود كتاب الأقضية باب في الصلح ٣/٣٠ وسكت عنه .

هذه هي الأمور الرئيسية لتكوين هيكل العلو والسفل وسوف أبين لمن تكون الملكية في هذه الأشياء .

١ - الأرض :

الأرض المقامة عليها الدار تكون ملكيتها لمالك السفل ، وأمامالك العلو فليس له سوى حق الارتفاق عليها فقط .

ويترتب على ذلك أنه لا يستطيع صاحب العلو أن يضع جدار طبقته في أرض صاحب السفل لأنها ملك لصاحب السفل ، وكل ما يستطيعه أن يستأذن صاحب السفل . جاء في الفتوى المهدية " وإنما الأرض لمالك السفل ، ولرب العلو حق التعلی . وليس ... لصاحب العلو ملك في الأرض .. " (١) .

هذا : إذا لم يقم الدليل على عكس ذلك ، والا عمل بهذا الدليل .

٢ - الدهليز :

والدهليز في اللغة (٢) : بالكسر ما بين الباب والدار ، فارس معرب ، والجمع الدهاليز .

وعند الفقهاء هو (٣) : الممر الواصل بين الباب والدار ، أو هو الجزء من البناء الذي يبدأ من مدخل الدار وينتهي عند بداية السلم .

وقد ذهب الحنفية (٤) إلى أن الدهليز ملك لصاحب الدور الأسفل من البناء وذلك على أساس أن السفل بكافة أجزائه يكون ملكاً لصاحبها ، ولا يشاركه فيه صاحب العلو .

وذهب جمهور الفقهاء (٥) : إلى أنه في حالة المنازعات يفرق بين فرضين .

الفرض الأول :

إذا كان السلم في نهاية الدهليز ، فإن الدهليز مشترك بينهما ، لأن لكل منهما بدأ وتصرفاً بالاستنطاق ووضع الأمتنة وغيرها .

(١) الفتاوى المهدية ٤٧٨/٥ ، ونحوه في فتح القير ٥٠٢/٥ الناج والإكليل ١٤٦/٥ ، مفتى المحتاج ١٩١/٢ ، ١٩٣ تحفة المحتاج ٢١٧/٥ ، المفتى والشرح الكبير ٤١/٥ السبيل الجرار ٢٤٩/٣ .

(٢) مادة دهليز " لسان العرب ١٤٤/٢ ، مختار الصحاح من ٢١٣ .

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ٢١١ .

(٤) تبيين الحقائق ١٩٤/٤ ، البحر الرائق ٧٧-٧٢/٧ .

(٥) نهاية المحتاج ٤١٩/٤ ، كشاف القناع ٤/٢٢٩ ، ٢٣٠ ، روضة الطالبين ٤/٢٢٦ .

الفرض الثاني :

إذا كان السلم يقع في وسط الدهليز ، فإن الجزء من الدهليز الذي يبدأ من مدخل الدار حتى مرقى (١) - أي صعود - السلم مشترك بينهما . أما الجزء الذي يقع وراء السلم فيكون لصاحب السفل وحده ، لأنه لا منفعة لصاحب العلو ولا يد له عليه ظاهرة .

٣ - السلم :

بفتح اللام ، واحد الساليم التي يرتفع إليها ، أو هو الدرج والمرقى وسمى سلماً لأنه يسلمك إلى حيث تريد (٢) .

فالملتصص بالسلم إذن الدرج الذي يرتفع صاحب العلو للوصول به إلى طبقته والنزول منها .

والسلم عند جمهور الفقهاء لصاحب العلو ، لأنه لا يستطيع أن يستعمل طابقه الأعلى إلا باستعماله ، إلا إذا كان هذا السلم مرقاً لصاحب السفل فيكون بينهما (٥) .

٤ - الجدران :

والجدران على ثلاثة أنواع :

١ - الجدران الرئيسية :

وهي التي يتوقف عليها متانة البناء والتي تحيط به من الخارج وهذا النوع من الجدران مملوك ملكية مفرزة لصاحب الطبقة دون أن يشاركه فيها أحد حوانط البيت السفلى لصاحب السفل ، لأنه المنتفع بها وهي من جملة بيته ، وحوانط البيت العلوى ، لصاحب العلو .

٢ - الجدران الفاصلة :

وهي التي تفصل بين الطبقتين أو الشققين ، فهي مشتركة بينهما مالم يوجد ما يخالف ذلك . فإن مرجع ذلك إلى العرف ، وفي ذلك يقول ابن عابدين " إن هذه الأحكام تبني على العرف فيعتبر في كل إقليم وفي كل عصر عرف أهله .

(١) المرقى : الصعود ، يقال : رقى إلى الشئ رقياً ورُقوا وارتقى وترقى : صعد ، ورققت في السلم إذا صعدت . ("مادة رقا" لسان العرب ١٧١١/٣).

(٢) "مادة سلم" لسان العرب ٢٠٨٣/٣ ، مختار الصحاح ص ٣١.

(٣) المبسوط ١٤/١٤ ، ١٣٦، ١٣٧، ١٣٦/٣ ، الشرح الكبير ٣٦٦/٣ ، الام ٣٣٧/٣ ، روضة الطالبين ٤/٢٢٧ ، المغني والشرح الكبير ٤٥/٥ ، البحر الزخار ٣٩٠/٥ ، الخرشى ٥٧/٦ .

٣ - **الجدران الداخلية** : وهى التى تفصل بين الحجرات التى تتكون منها الطبقة أو الشقة وهذه الجدران مملوكة ملكية مفرزة (١) .

٥ - السقف :

اختلاف الفقهاء فيما يملك السقف ، وفيما يعيده لو انهם ؟ على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

وإليه ذهب الحنفية (٢) والمالكية (٣) وبعض الزيدية (٤) ، أن السقف جزء من السفل ومتمن له فالسفل لا يسمى بيتاً إلا بالسقف ، لأن السفل اسم لمبنى مسقف ، ومن ثم يقضى بالسقف لصاحب السفل عند التنازع ، لأن الظاهر معه ، ولقوله تعالى ﴿ولولا أن يكون الناس أمة واحدة لجعلنا لمن يكفر بالرحمن لبيوتهم سقفاً من فضة﴾ (٥) .

يقول الإمام القرطبي (٦) : استدل بعض العلماء بهذه الآية على أن السقف لاحق فيه لرب العلو ، لأن الله تعالى جعل السقوف للبيوت كما جعل الأبواب لها .

ويقول ابن رشد في هذه الآية (٧) : فلما أضاف عز وجل السقف إلى بيتهما ، وجب أن يحكم بالسقف لصاحب البيت ، إذا اختلف فيه مع صاحب الأعلى فادعاه كل واحد منهما لنفسه ، وأن يحكم عليه أنه له ، فيلزم بنائه إذا نفاه كل واحد منهما عن نفسه ، وادعى أنه لصاحب ليوجب عليه بنائه ، فإذا ألم بما يبيح لمن يبني على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك وقال سخون ويجب على أن يبني ولا يجوز أن يبيع ممن يبني إلا أن يعجز عن بنائه ، لأن في البيع على هذا الشرط عنده غرراً فلا يجوز إلا عند الضرورة .

إذن السقف عند هؤلاء الفقهاء لصاحب السفل ، وعليه إصلاحه وبناؤه إن انهما .

الرأى الثاني :

وإليه ذهب الشافعية (٨) والحنابلة (٩) وبعض الزيدية (١٠) وبعض الإمامية (١١) ، أن السقف

(١) حاشية ابن عابدين ١٨٨/٥ ، شرح منح الجليل ٦٠٢/٢ ، نهاية المحتاج ١٠٨/٥ مختى المحتاج ١٨٧/٢ ، المعني والشرح ٤٥/٥ .

(٢) المبسوط ١٥٨/٢٠ ، تبيان الحقائق ٤/١٩٥ ، البحر الرائق ٢/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٤/٥ .

(٣) البيان والتحصيل ١٧٨/٩ ، مواهب الجليل ١٤٧/٥ ، القوانين ص ٣٥٥ ، الشرح الكبير المسوقي ٣٦٥/٣ .

(٤) البحر الزخار ٩٧/٥ .

(٥) سورة الزخرف آية : ٣٣ .

(٦) الجامع لأحكام القرآن ٨٥/١٦ .

(٧) البيان والتحصيل ٩/١٧٨ .

(٨) الأم ٣٣٧/٣ ، روضة الطالبين ٤/٢١٩ تحفة المحتاج ٥/٢٢٥ ، نهاية المحتاج ٤/٤١٩ ، حاشية قلبوي ٢/٣١٨ .

(٩) المعني والشرح الكبير ٤٨/٥ ، القواعد ص ١٤٣ ، كشاف القناع ٣/٤١٦ ، الإنتصاف ٥/٢٧١ .

(١٠) البحر الزخار ٩٧/٥ .

(١١) شرائع الإسلام ٢/١٢٥ .

ليس جزءاً من السفل ، وإنما هو حاجز بين ملكيهما ينتفعان به ، فإن كان غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان كان كالحائط بين الملكين مشتركاً بينهما ، لأنه لا ترجيح لأحدهما في النسبة إليه وقد يكون خالصاً لأحدهما إذا كان متصلة به اتصال البنيان ، أو قام الدليل على أنه لأحدهما ، فإذا انهدم السقف كان إصلاحه عليهما معاً ، لأن المنفعة لهما ، ولكن هل يجبر الممتنع أم لا ؟ في ذلك رأيان قيل يجبر ، وقيل لا يجبر .

الرأي الثالث :

وإليه ذهب بعض الزيدية (١) وبعض الإمامية (٢) ، أن السقف ملك لصاحب العلو ، إذ يده أكثر لكثرة انتفاعه .

المطلب الثاني

التصرفات الصادرة من صاحب السفل وصاحب العلو

اتفق الفقهاء على أنه ليس لأحدهما التصرف في ملكه بما يضر الآخر ، لأن لكل منهما حقاً في ملك الآخر ، لذى العلو حق قراره ، ولذى السفل حق دفع المطر والشمس عن السفل .

ولكن هل يمنع كل تصرف فيه ضرر ألم لا بد في الضرر من نوع معين ؟

لتوضيح ذلك نعرض مذاهب الفقهاء .

١ - مذهب الحنفية :

قسم الحنفية التصرفات التي تصدر من كل من صاحب السفل وصاحب العلو إلى ثلاثة أقسام .

الأول : التصرفات الضارة بيقين : وهذه ممنوعة بالاتفاق ، ولو حصلت وترتبط عليها الضرر كان المتسبب فيها ضامناً لما لحق الآخر من الضرر كفتح صاحب السفل بباباً .

الثاني : تصرفات لا تضر واحداً منها بيقين كوضع مسمار صغير ، أو دهن الجدر وتزيينه ، وهذه لا تمنع بالاتفاق .

الثالث : تصرفات تحتمل الضرر وغيره ، مثل أن يفتح نافذة في بعض الحجرات ، أو أن يتند في سفله مثلاً وتدأً أو غير ذلك ، فهذا النوع اختلف فيه الإمام و أصحابه .

فإمام أبوحنيفة يمنعه إلا إذا كان برضاء الآخر ، وقال أبو يوسف ومحمد يصنع مالا يضر بالعلو .

(١) البحر الزخار ٣٩٠/٥ .

(٢) شرائع الإسلام ١٢٥/٢ .

ومبني الخلاف :

أن الأصل عند أبي حنيفة الحظر ، نظراً إلى تعلق حق الغير بالملك ، لأن ملكه ليس خالصاً ، فلم يبيح إلا ما تيقن عدم ضرره ، لأن ملكه ليس خالصاً أما الأصل عند الصاحبين فهو الإباحة ، مالم يقم الدليل على الضرر فيمنع ، لأن المالك له حرية التصرف في ملكه مالم يضر غيره . والراجح في المذهب قول الإمام ، وهو المختار للفتوى ، لأن هذا الملك وإن كان تماماً ، إلا أنه عارضه حق الغير به ، فيمنع ما يلحق به بالضرر يقيناً أو احتمالاً لأنه ذريعة للضرر . (١)

٢ - مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى جواز التصرف الصادر من صاحب السفل أو صاحب العلو ، إذا كان لا يضر ، أو كان الضرر نادراً ، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة . فمثلاً : لو أراد صاحب العلو أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه من غير إذن صاحب السفل ، فإنه يمنع من ذلك ، ويقضى عليه بعدم فعله لأنه يضر ببناء الأسفل ، إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل منها ضرر ، ويرجع في ذلك لأهل المعرفة (٢) .

٣ - مذهب الشافعية :

ذهب الشافعية إلى أنه يجوز لصاحب العلو شريكاً كان أو أجنبياً ، وضع أنتقال معتادة على السقف ، وغرز وتد به على ما راجح ، وللآخر - أي صاحب السفل - تعليق معتاد به ولو بوتد بيته ، لأنها لو لم نجوز ذلك لعظم الضرر وتعطلت المنافع ، ولأن الأعلى هنا ثبت له الانفصال قطعاً ، فثبت للأسفل تسوية بينهما (٣) .

٤ - مذهب الحنابلة :

ذهب الحنابلة ، إلى أنه ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره هذا في الجوار الجانبي ، أما في السفل والعلو ، فلم أطلع لهم على نصوص تبين ذلك ، ولكن منعهم التصرف المضر في الجوار الجانبي ، يفهم منه أنهم يمنعون الضرر في الجوار الرأسي ، لأن العلاقة فيه أقوى لا شتراكهما في بعض المنافع .

(١) البناء على الهدایة ٧٣/٧ وما بعدها ، شرح فتح الکدير ٣٢١/٧ وما بعدها بداع الصنائع ٤٠١٥/٨ ، الفتاوى البیازیة ٤١٨/٦ ، مجمع الأئمہ ١٧٥/٢ ، جامع الفصولین ٢٠٧/٢ ، حاشیة ابن عابدین ٤٤٤/٥ وما بعدها ، حاشیة الطھطاوی ٢١٤/٣ ، تبیین الحقائق ١٩٥/٤ .

(٢) الشرح الكبير والنسوقي ٣٦٦/٣ ، الخرشی ٥٧/٦ .

(٣) نهاية المحتاج ٤٢٠/٤ ، مختی المحتاج ١٩١/٢ ، البیجرمی على الخطیب ٨٨/٢ .

الراجح :

بعد هذا العرض الموجز أرى رجحان مذهب المالكية بمنع ما يضر عرفاً حالاً أو مالاً ، لأن كثيراً من الأمثلة التي اختلف فيها الحنفية والشافعية أصبحت لا تسبب ضرراً كدق الود ووضع الجذوع فوق العلو ونحوهما .

المطلب الثالث

الالتزامات المفروضة على صاحب السفل وصاحب العلو

إن العلاقة بين السفل والعلو فضلاً عن كونها علاقة جوار دائم ومستمر ، فإنها علاقة اتصالية ارتباطية ، يتصل فيها البناء الأسفل بالأعلى وبالعكس ، ويرتبطان ارتباطاً يتوقف عليه استيفاء كل من صاحبيهما حقه والارتفاع به على الوجه المشروع . من أجل ذلك فرضت الشريعة الغراء التزامات على كل من صاحب السفل وصاحب العلو وذلك لمراعاة حق الآخر . وسوف أبين في هذا المطلب التزامات كل واحد منها .

أولاً : التزامات صاحب السفل :

- ١ - القيام بالإصلاحات والترميمات الالزمة لمنع سقوط العلو .
- ٢ - إعادة بناء السفل إذا انهدم .

ثانياً : التزامات صاحب العلو :

- ١ - عدم الارتفاع بالبناء أو زيادة العباء بحيث يضر بالسفل .
- ٢ - وسوف أبين هذه الالتزامات بشئ من التفصيل .

أولاً : التزامات صاحب السفل :

١ - القيام بالإصلاحات والترميمات الالزمة لمنع سقوط العلو :

لقد بين فقهاء الشريعة الغراء أنه يجب على صاحب السفل ، أن يقوم بالإصلاحات الالزمة لمنع سقوط العلو .

وسوف أبين ذلك من خلال نصوص فقهاء المذاهب الفقهية :

١ - مذهب الحنفية :

جاء في حاشية الرملى على جامع الفصولين (١) . سقف السفل إذا احتاج إلى إصلاح هل يطالب به صاحب السفل أم صاحب العلو ، أفتئت بأنه لا يطالب به واحد منها ، أما صاحب السفل ، فلأن المالك لا يطالب بإصلاح ملكه ، وأما صاحب العلو ، فلأن الإنسان لا يطالب

(١) حاشية الرملى المسماه الحوشى الرقيقة والتعليق الأتية لخير الدين الرملى ٢٠٩/٢ بهامش جامع الفصولين .

بإصلاح ملك الغير ، فإن شاء صاحب السفل أصلاح ملکه وإن شاء ترك . وموضوع المسألة فيما إذا أمكن الانتفاع به مع نوع مشقة ، أما إذا لم يمكن الانتفاع به بأن زال بالكلية وبقي الدائر فقط فهي مسألة انهدام السفل " ونحو هذا النص جاء في حاشية ابن عابدين (١) وسوف يأتي بيان موقف الحنفية فيما لو انهدم السفل . من هذا نجد أن الحنفية لا يوجبون إصلاح السقف على واحد منهما ، إلا إذا انهدم فيكون على صاحب السفل لأن ملکه .

أما إصلاح السفل فنجد الحنفية يوجبون على صاحب السفل إصلاح سفله بل وينعونه من أن يفعل في سفله ما يضر بالعلو كأن يفتح نافذة في حائطه أو يدق فيه وتدأ أو نحو ذلك من التصرفات التي يتربّب عليها وهن السفل (٢) .

ثم يبين ابن عابدين أن تعليق العلو على صاحبه إذا احتاج السفل إلى العمارة ، ويقول هذهفائدة حسنة لم أجد من نبه عليها (٣) .

٢ - مذهب المالكية :

جاء في العتبية (٤) " سُئل مالك عن الرجلين ، يكون بينهما المنزل ، لأحدهما الأسفل وللآخر العلو فينكسر السقف الأدنى ، الذي هو سقف البيت الأسفل على من ترى إصلاحه ؟ قال على الأسفل ... وكذلك لو انهدم كان عليه أن يبنيه من أسفله حتى يسقه .. "

ثم يقول ابن رشد في تعليقه على هذه المسألة . هذه مسألة صحيحة .. لا اختلاف أعلم فيها .

وعباره فينكسر السقف الأدنى ، تحتمل معنيين يضعف السقف أو ينهض ، ولكن فقهاء المذهب يبيّنون أنه في كلا الحالتين على صاحب السفل إصلاح سفله ، فيقول ابن أبي زيد القيرواني " وإصلاح السفل على صاحب السفل ، والخشب للسقف عليه ، وتعليق الغرف عليه إذا وهي السفل - أى ضعف أو انهدم - حتى يصلح " (٥) .

ثم يقول خليل (٦) " كذا سفل إن وهي " أى إذا ضعف الأسفل عن حمل الأعلى فعلى الأسفل إصلاحه ، وعليه تعليق الأعلى ، وقيل تعليق الأعلى على صاحب العلو .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٥ .

(٢) البنابة على الهدایة ٧٣/٧ ، شرح فتح القدير ٣٢١/٧ ، مجمع الأئمہ ١٧٤/٢ ، جامع الفصولين ٢٠٧/٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٥ .

(٤) البيان والتحصيل ١٧٨/٩ ، ونحوه في المدونة الكبرى ٢٧٣/٤ .

(٥) رسالة أبي زيد القيرواني بهامش الفواكه الدوائية ٣١٧/٢ .

(٦) الشرح الكبير والدسوقي ١٦٦/٣ ، مواهب الجليل ١٤٧/٥ ، الناج والأكليل ١٤٦/٥ ، الخرشن ٥٦/٦ .

٣ - مذهب الزيدية :

يقول فقهاء الزيدية " يجبر رب السفل الموسر على إصلاحه لينتفع رب العلو (١) . ثم يبين الإمام الشوكاني وجه هذا الإجبار فيقول " إنه قد ثبت لرب العلو حق في السفل وهو استقرار بنائه عليه ، فإذا احتل السفل وترك مالكه إصلاحه ، كان ذلك سبباً لذهب هذا الحق ... ثم يقول : إذا علم أن رب السفل راغب في إصلاح ملكه ولكنه كان معسراً أو غائباً فيكتفى بنيابة رب العلوم عنه في الإصلاح ، وله أن يطلب بما غرم ، فإن سلم له ذلك فذاك ، وإن لم يسلم له كان له حبسه أو تأجيره من الغير ، أو استعماله بقدر ما غرم ، وأما إذا تمرد ورغبه عن إصلاح ملكه فالكلام فيه كما قدمنا " (٢) .

٤ - مذهب الإباضية :

جاء عن فقهاء الإباضية " إذا انكسرت خشبة من سقف البيت الذي فوقه غرفة كان على رب البيت الأسفل إذا رث (٣) حيطان البيت على صلاح الحيطان ، لئلا تهدم الغرفة العليا .. " (٤) .

هذه بعض النصوص التي تبين أن إصلاح وترميم السفل واجب على صاحب السفل ، ولم أطلع على نصوص تبين ذلك عند باقي المذاهب .

الالتزام الثاني : إعادة السفل إذا انهدم :

من الالتزامات المفروضة على صاحب السفل إعادة السفل إذا انهدم ، وهذا الالتزام يعد أهم الالتزامات عليه ، ولذا عنى به فقهاء المذاهب وأعطوه عناية خاصة ، يتضح هذا من خلل نصوص الفقهاء من مختلف المذاهب .

١ - مذهب الحنفية :

فرق الحنفية بين حالتين : الأولى : الهدم الذي يكون بفعل واحد منهمما أو منهاما والثانية : الانهدام من غير تعد كما لو كان بفعل زلزال مثلاً .

الحالة الأولى :

لو هدم صاحب السفل سفله وصاحب العلو عليه .

في هذه الحالة : يجبر صاحب السفل على بناء سفله ، لأنه فوت على صاحب العلو حقه .

(١) البحر الزخار ٩٦/٥ .

(٢) السيل الجرار ٣ / ٢٤٩ .

(٣) رث : البالي ، والرثة إسقاط البيت ، بقال رجل رث وثوب رث والرث أيضاً بمعنى الضعف بقال الضعفاء من الناس

(مادة رث) : معجم مقاييس اللغة ٣٨٤/٢ ، لسان العرب ١٥٨٢/٢ ، مختار الصحاح ص ٢٣٣ .

(٤) المدونة الكبرى لأبي غانم الخرساني الإباضي ج ٢ ص ١٦٧ .

أما صاحب العلو ، فقيل : لا يجبر على بناء علوه الذى هدمه ، وقيل يجبر إذا بنى ذو السفل سفله وطلب من ذى العلو بناء علوه ، لأن ذى السفل حقاً فى العلو ، أما لو انهدم العلو بغير صنعه فلا يجبر لعدم تعديه.

يقول ابن الهمام : ليس لصاحب السفل هدمه ، فلو هدمه يجبر على بنائه ، لأنه تعدى على حق صاحب العلو . وهو فرار العلو.

ولكن ما الحكم إذا امتنع صاحب السفل عن إعادة السفل ؟

في هذه الحالة ، لصاحب العلو إعادة السفل ليبني عليه علوه ، فإن أعاد السفل بما أن يعيده بإذن صاحبه أو بإذن الإمام ، وإما أن يعيده بلا إذن منها ، فإن بناء بإذن من أحدهما لا يكون متطوعاً وفي هذه الحالة له منع صاحب السفل من الانتفاع به والسكنى حتى يؤدى قيمته ، واختلف في أن القيمة هل تعتبر وقت البناء أو وقت الرجوع ؟ والصحيح أنها وقت البناء .

وقال الخصاف : له المنع حتى يؤدى إليه ما أنفقه .

أما إذا كان بغير إذن من أحدهما ، يعد متبرعاً ، ولا يرجع على صاحب السفل بشيء لأنه بإمكانه إجبار صاحب السفل على إعادةه بطريق القضاء فهو غير مضطر .

الحالة الثانية :-

لو أنهدم السفل والعلو من غير تعد ،

في هذه الحالة لا يجبر صاحب السفل على إعادةه ، لأن الإنسان لا يجبر على عمارة ملكه ، ولأنه غير متعد . وفي هذه الحالة لصاحب العلو أن يبني السفل وبينى عليه علوه ، فإذا بناه لم يكن متبرعاً ، لأن صاحب السفل غير مجب على إعادةه ، فكان صاحب العلو في بنائه إياه مضطراً ليصل إلى حقه ، والمضطر غير متبرع .

ولهذا كان لصاحب العلو منع صاحب السفل عن الانتفاع به والسكنى حتى يؤدى قيمته .

وقد بين صاحب جامع الفصولين وجه المنع فقال :

فوجه المنع : أن صاحب العلو محق في البناء ، لأنه مضطرب إليه لإحياء حقه .

ثم بين وجه آداء القيمة فقال : وأما وجه آداء القيمة فهو أن البناء ملك الباني لبنيه بغير الأمر ، فإذا أدى إليه صاحب السفل قيمة البناء ، تملك البناء بلا رضا صاحب العلو ، إذ ليس له نقض هذا البناء ، لأن الباني غير متعد . ولو امتنع صاحب السفل عن الانتفاع بسفله وعن آداء القيمة ، لا يجبر عليه(١).

(١) جامع الفصولين ٢٠٩،٢٠٨/٢ ، بداع الصنائع ٤٠١٣/٨ ، شرح فتح القدير ٧/٢٢٢، الفتوى الخامسة ١٠٩/٣ ، البناء على

الهداية ٧/٧٦ ، الفتوى الهندية ١٠٣/٤ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٤،٤٤٣/٥ ، مجمع الأئم ١٧٥/٢ ، الفتوى البازية ٤٢٠/٦ ،

حاشية الطحطاوي ٢١٤/٣

مذهب المالكية :

ذهب المالكية إلى أن الأسفل لو انهدم ، كان على صاحب الأسفل أن يبنيه ، وكذلك لو سقط العلو على الأسفل فهدمه فعلى رب الأسفل بناؤه ، وعلى صاحب الأسفل في حالة عدم سقوط الأعلى أن يعلق الأعلى حتى لا ينهدم ، لأن التعليق بمنزلة البناء ، وحمله بالبناء على ذي السفل فإذا علقه وسقط الأعلى بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه فعل المطلوب ، وقيل إن تعليق الأعلى على صاحب العلو^(١) .

ولكن ما الحكم إذا كان سبب الانهدام وهاء العلو ؟

يجيب على ذلك الإمام الحطاب فيقول^(٢) : (إذا كان سبب الانهدام وهاء العلو ، فإن كان صاحب السفل حاضرا عالما ولم يتكلم ، لم يضمن صاحب العلو . واختلف إذا كان صاحب السفل غائبا ، فإن كان وهاء العلو مما لا يخفى سقوطه ، فقيل يضمن صاحب العلو ، وقيل لا يضمن ، لأنه لم يتقدم إليه ، والأول هو المشهور ، وإن تقدم إليه ولم يفعل ضمن اتفاقاً ، وكذلك إن كان سبب الانهدام وهاء السفل وصاحب العلو حاضر ولم يتكلم ولم يتقدم إليه أو كان غائبا) وعلى صاحب السفل أن يبني سفله كما كان مبنيا قبل الانهدام ، وإن كان في ذلك ضرر على صاحب العلو^(٣) فإذا امتنع صاحب السفل أن يبني بيته ، أجبر بالقضاء على البناء أو البيع لمن يبني حتى يبني رب العلو علوه ، فإن باعه لمن يبنيه فامتنع عن بنائه، أجبر المبتاع أيضاً أن يبنيه أو يبيع لمن يبني . وقال ابن يونس : إن كان له مال أجبر على بنائه ، لأنه حق لصاحب العلو ، وفي ترتبه للبيع ضرر عليه^(٤) .

٣ - مذهب الشافعية :-

ذهب الشافعية إلى أنه : لو كان علو الدار لواحد ، وسفلها لآخر ، فانهدمت ، لم يكن لصاحب السفل أن يجبر صاحب العلو على البناء قوله^(٥) ، لأن حيطان السفل لصاحب السفل ، فلا يجبر صاحب العلو على بنائه .

ولكن هل لصاحب العلو إجبار صاحب السفل على البناء ؟

فيه قولان ، القول القديم بالإجبار ، والقول الجديد بعدم الإجبار . فعلى القديم يجبر ويلزمه الحكم ، فإن لم يفعل وله مال باع الحكم عليه ماله وأنفق عليه ، وإن لم يكن له مال افترض عليه ، فإذا بني حائط السفل كان لصاحب السفل ، لأنه بني له ، وتكون نفقة البناء في ذمته ، ثم يعيد صاحب العلو علوه بماله . وتكون النفقة على العلو لأن العلو ملك لصاحب العلو .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٦٦،٣٦٥/٣ ، الخرشى ٥٦/٦ ، أسهل المدارك ٦٠/٣ .

(٢) مواهب الجليل ١٤٧/٥ .

(٣) المدونة الكبرى ٢٧٣/٤ .

(٤) الفوائد الدواني ٣١٨/٢ ، التاج والإكليل ١٤٦/٥ ، البيان والتحصيل ١٧٩،١٧٨/٩ ، حاشية الرهونى ٧١/٦ .

فإن أراد صاحب العلو أن يبني من غير إذن الحكم وإن صاحب السفل ، لم يمنع من ذلك، لأنه يستحق الحمل على حيطان السفل ، فإن بني صاحب العلو حيطان السفل لم يرجع على صاحب السفل بشئ ، لأنه متطوع ، ثم ينظر فإن بني السفل بالته كان ملكا لصاحب السفل كما كان . وليس لصاحب العلو منه من الانتفاع بها ولا يملك نقضها ، لأنها لصاحب السفل ، وله أن يعيد علوه بماله ، وإن بناءا باللة أخرى كانت الحيطان لصاحب العلو ، وليس لصاحب السفل أن يضع عليها شيئا ، ولا يتند فيها وتدا ، ولكن له أن يسكن في قرار السفل ، لأن ذلك قرار ملكه ، فإن أراد صاحب العلو نقض ذلك كان له ذلك، لأنه ملكه فلا حق لغيره فيها . فإن بذل صاحب السفل ما أتفق ، لم يجبر صاحب العلو على التبقة ، لأنه لم يجبر على البناء في الابتداء ، فلم يجبر على التبقة في الانتهاء^(١) .

وعلى القول الجديد : لايجبر صاحب السفل على البناء ، ولصاحب العلو بناء السفل بماله ، ويكون المعاد ملكه ، ولصاحب السفل السكنى في المعاد لأن العرصة ملكه ، وللأعلى هدمه لأنه ملكه . ولو قال صاحب السفل انقض ما أعدته لأنبيه بالته ، فإن كان قد طالبه بالبناء قبل ذلك فلم يجب لم يجب الآن ، وإن لم يطالبه كذلك ، ولكن له أن يتملك السفل بالقيمة. وليس له هدمه^(٢) وقيل لصاحب العلو منع السفل من السكنى^(٣) .

٤ - مذهب الخنابلة :-

ذهب الخنابلة في الراجح عندهم إلى أنه لو انهدم سفل لإنسان وعلوه لغيره ، انفرد صاحب السفل ببنائه لأنفراه بملكه، وأجبر صاحب السفل عليه ليتمكن صاحب العلو من انتفاعه به ، وقيل لا يجب^(٤) .

ففي المغني^(٥) (وإن انهدمت حيطان السفل فطالبه صاحب العلو بإعادتها ، فعلى روایتين ، إحداهما : يجب على البناء وحده ، لأنه ملكه خاصة . والثانية : لا يجب . وإن أراد صاحب العلو بناءه لم يمنع من ذلك على الروایتين جميعا . فإن بناء بالته فهو على ما كان ، وإن بناء باللة من عنده ، فقد روى عن أحمد لا ينفع به صاحب السفل حتى يؤدى القيمة .

وعدم الانتفاع يتحمل معندين ، يتحمل أن لا يسكن ، لأن البيت إنما بني للسكنى فلم يملكه كغيره ويتحمل عدم الانتفاع بالحيطان خاصة ، من طرح الخشب ، وسمر الوند ، وفتح الطاق ، ويكون له السكنى من غير تصرف في ملك غيره ، لأن السكنى إنما هي إقامته في فناء

(١) الأم/٣ ، ٣٣٧، ٣٣٨ ، المهدب/١ ، ٣٤٤ ، تكملا المجموع ١٨/١٣ وما بعدها .

(٢) مغني المحتاج ١٩١/٢ .

(٣) فتح العزيز ٣٢١/١٠ .

(٤) كشاف القناع ٤١٥/٣ ، الاصناف ٥/٢٧١ ، المبدع ٣٠٣/٤ ، القواعد ص ١٤٣ .

(٥) المغني والشرح الكبير ٤٨/٥ ، ٤٩ .

الحيطان من غير تصرف فيها ، فأشبه الاستظلal بها من خارج .
 فأما إن طالب صاحب السفل بالبناء وأبى صاحب العلو فيه روایتان .
 إحداهما : لا يجبر على بنائه ولا مساعدته ، لأن الحائط ملك صاحب السفل مختص به ، فلم
 يجبر غيره على بنائه ولا مساعدة فيه كما لو لم يكن عليه علو .
 والثانية : يجبر على مساعدته والبناء معه ، لأنه حائط يشتركان في الانتفاع به فأشبه الحائط
 بين الدارين (١) .

الراجح :-

بعد هذا العرض لمذاهب الفقهاء ، فإنني أميل إلى مذهب الحنفية في التفرقة بين الحالتين
 الأولى : الهدم الذي يكون بفعل واحد منهما أو منهما في هذه الحالة يجبر صاحب السفل على
 بناء سفله ، الثانية : الانهدام من غير تعد ففي هذه الحالة لا يجبر .
 أما المالكية والشافعية والحنابلة فلم يفرقوا بين الحالتين ، سواء من قال منهم بالإجبار ، ومن
 قال بعدم الإجبار .

وأيضاً أميل إلى تفرقة الحنفية في التفرقة بين حالتي إعادة البناء من صاحب العلو بإذن أو
 بغير إذن ، فإن كان البناء بدون إذن صاحب السفل أو القاضي يكون متبرعاً ، لأنه كان
 بإمكانه أن يلجاً إلى القضاء ليصل إلى حقه ، وأما الحالة الثانية وهي إذا كان البناء بإذن من
 صاحب السفل أو بإذن من القاضي ، فلا يكون متبرعاً ، وفي هذه الحالة له منع صاحب السفل
 عن الانتفاع به حتى يؤدى قيمته .

أما قول المالكية بأن صاحب السفل يجبر على البناء أو البيع لمن يبني ، فهذا القول قد يؤدى
 إلى حرمانه من ملكه ، كما أن قول الشافعية بأن صاحب العلو إذا بنى السفل بالله من عنده أن
 ينقض السفل ، ولو طلب صاحب السفل عدم النقض لا يلزم منه القول ، فرأى أنه لا مصلحة له
 ولا لصاحب السفل فيه ، لأنه إضاعة للمال .

وأرى أيضاً أنه ليس لصاحب السفل إجبار صاحب العلو على بناء علوه ، لأن منفعة صاحب
 السفل في بناء العلو ، وهي الاستظلal ودفع المطر والشمس ، لا تستوجب إرهاق صاحب
 العلو بناء علوه ، والله أعلم .

ثانياً : الالتزام المفروضة على صاحب العلو :

أهم هذه الالتزامات عدم الارتفاع بالبناء أو زيادة العباء بحيث يضر بالسفل ، وقد اهتم
 الفقهاء بهذا الالتزام ، وأولوه عناية خاصة . مما من مذهب من المذاهب الفقهية إلا وقد نص
 على هذا الالتزام ، وسوف أبين هذا الالتزام من خلال نصوص الفقهاء .

- ١- مذهب الحنفية :-

ذكر ابن عابدين أن للحنفية ثلاثة آراء فيما لو أراد صاحب العلو أن يبني على العلو شيئاً ، فقيل له أن يبني ما بدا له ما لم يضر بالسفل ، وقيل وإن أضر ، والمحترف للفتوى أنه إذا أشكل أنه يضر أم لا ، لا يملك ، وإذا علم أنه لا يضر بملك (١) .

إلا أن الكمال بن الهمام نقل عن بعض الفقهاء أن أبي حنيفة ذهب إلى أن صاحب العلو لا يملك التصرف فيه وإن لم يضر بالسفل رواية واحدة ، ثم قال ابن الهمام وقال شيخ الإسلام ، إذا أشكل تصرف صاحب العلو هل يضر بالسفل أولاً لا يملكه بالاتفاق ، وقال الصدر الشهيد : المختار أنه إذا أشكل لا يملكه ، وإذا لم يضر بملكه (٢) .

من هذا نعلم أن للحنفية أربعة آراء بإضافة نقل الكمال بن الهمام عن أبي حنيفة إلى ما نقل ابن عابدين ، ويقول صاحب الفتاوى البازية (٣) (لا يملك صاحب العلو أن يبني على علوه أو يتد فيه بلا رضا صاحب السفل عند الإمام بلا إشكال إذا أضر ، أما إذا لم يضر أو أشكل فالرواية عنه قد اختلفت ، والمختار أنه إذا لم يضر بملك ، وإن أشكل لا يملك) .

- ٢- مذهب المالكية :-

جاء في حاشية الدسوقي (٤) : (أن صاحب العلو إذا أراد أن يزيد في البناء على علوه الذي دخل عليه فإنه يمنع من ذلك ، ويقضى عليه بعدم فعله ، لأنه يضر ببناء الأسفل ، اللهم إلا أن يزيد زيادة خفيفة لا يحصل معها ضرر حالاً ولا مالاً بالأسفل فلا يمنع حينئذ ويرجع في ذلك لأهل المعرفة (٤) .

وجاء في القوانين الفقهية (٥) (وليس لصاحب العلو أن يزيد في بنيانه شيئاً إلا بإذن صاحب السفل) .

من هذا نعلم أن بعض المالكية يمنعون الزيادة إلا الشيء اليسير الذي لا يضر بالسفل ، وبعضهم منع الزيادة في العلو مطلقاً إلا بإذن صاحب السفل .

- ٣- مذهب الشافعية :-

جاء في مغني المحتاج (٦) (ولصاحب العلو وضع الأنتقال المعتادة على السقف المملوك للأخر أو المشترك بينهما ، وللآخر الاستكان به والتعليق المعتاد) .

(١) حاشية ابن عابدين ٤٤٣/٥ حاشية عيون الأخبار ٦٠/٨ .

(٢) شرح فتح القدير ٣٢٢/٧ .

(٣) الفتاوى البازية ٤١٨/٦ ونحوه في تبيين الحقائق ١٩٤/٤ ، الفتاوى الخانية ١١٧/٣ ١١٧/٣ البنائية شرح الهدایة ٧٤/٧ ، مجمع الأئمہ ١٧٥/٢ .

(٤) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٦٦/٣ ، ونحوه الخرشى ٥٧/٦ ، الناج والإكليل ١٤٧/٥ .

(٥) القوانين الفقهية من ٣٥٥ .

(٦) مغني المحتاج ١٩١/٢ .

من هذا نعلم أن الشافعية يجرون الزيادة في البناء إذا كانت الزيادة معتادة بين الناس ، فالعادة محكمة ما لم يأت دليل يخالفها (١) .

٤- مذهب الزيدية :-

جاء في البحر الزخار (٢) (ولكل منهما أن يفعل في ملكه مالا يضر بالأخر من فتح باب أو طاقة أو تعلية أو غيرها . وقيل لا يفعل إلا بإذن الآخر ، إذ لكل منهما حق ولا يؤمن الضرر فيما يحدث) .

هذه بعض نصوص الفقهاء التي تبين مدى اهتمام الفقهاء بهذا الالتزام . والذى أميل إليه ما ذهب إليه جمهور المالكية من منع الزيادة إلا الشئ اليسير الذى لا يضر والرجوع في ذلك لأهل المعرفة ، لأن هذا هو ما يتفق مع المنطق والعدالة حيث لا ضرر .

(١) روضة الطالبين ٤/٢١٩ ، نهاية المحتاج ٤/٤٢٠ .

(٢) البحر الزخار ٥/٩٧ .

المبحث الثاني

الجوار الأسود في القانون (ملكية المطبات والشقق)

يقصد بملكية الطبقات :-

أن يتعدد مالكو البناء على أن يستقل كل منهم بطبقة فيه ، ويكون له عليها ملكية تامة .

ويطلق عليها أحيانا ، ملكية السفل والعلو ، لأن صاحب السفل وهو الدور الأرضي ، مالك له ملكية خالصة ، أساسه ، وجدرانه ، وسقفه ، ونوافذه ، وأبوابه ، فضلا عن الأرض التي شيد عليها . ويكون لصاحب العلو حق القرار على السفل ، ويطلق عليه حق التعلى ، ويملك الطبقة التي تعلوه ملكية خالصة ، أرضيتها ، وجدرانها ، وسقفها ، وأبوابها ، ونوافذها .

لذلك : قضى في المادة ٥٧/٣٦ من التقنين القديم بأن (على مالك الطبقة السفلى إجراء ما يلزم لصيانة السقف والأخشاب الحاملة له إذ إنها تعتبر ملكا له ، وعلى مالك الطبقة العليا صيانة أرضية طبقته من بلاط أو ألواح ، وعليه أيضا إجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذي لا ينفع به صاحب الطبقة السفلى) ثم نظمت ملكية الطبقات في المواد ٩٥٨ وما بعدها من التقنين الجديد وقد أخذ ذلك التنظيم من الفقه الإسلامي .

أما ملكية الشقق :-

فيقصد بها : انقسام البناء إلى عدة أجزاء أو شقق ، يكون كل منها طبقة أو أكثر من طبقة وفي الغالب جزء من طبقة ، لكل منها مالك يستقل بها ، ومن ثم له عليها ملكية خالصة . في حين أن الأرض التي شيد عليها البناء ، وهكذا - كأساته وجدرانه - ملكية شائعة لجميع المالك ، شيئاً جريا ، بحيث تقتصر الملكية المفرزة لكل منهم على الجدران الثانوية داخل الشقة والأبواب في داخلها وقد استحدثت ملكية الشقق في التقنين الحديث في المواد ٨٥٦ وما بعدها^(١) .

وقد ذهب الفقه الوضعي ، إلى القول بوجود نظامين مستقلين لملكية الطبقات والشقق في مصر .

النظام الأول :-

ملكية الطبقات ، ومصدره الشريعة الإسلامية ، ولا يطبق هذا النظام إلا إذا تبين من سندات الملك أخذ الشركاء به .

^(١) د. محمود زكي ، السابق فقرة ١١٥ ص ٢١٠ وما بعدها .

النظام الثاني :-

ملكية الشقق ، حيث يشمل البناء إلى جانب الملكيات المفرزة ملكية شائعة ،

و هذا النظام هو الأصل الواجب التطبيق ما لم يوجد في سندات الملكية ما يخالفه .

وعلى ذلك أقسم هذا المبحث إلى مطابقين .

المطلب الأول : النظام العام لملكية الطبقات أو الشقق .

المطلب الثاني : النظام الاتفاقي لملكية الطبقات (العلو والسفل)

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

المطلب الأول

النظام العام لملكية الطبقات أو الشقق

لقد أدخل التقنين المدني الجديد ، النظام الفرنسي في ملكية الطبقات أو الشقق ، وهذا النظام يقوم على أن هيكل العماره كله يعتبر مملوكاً ملكية شائعة ، ويضم هذا الهيكل الأرض والحوائط الرئيسية والأساسات والمدخل والأسطح والسلام والمصاعد والداليز والأفنية ، أما الطبقات أو الشقق فيما لا يدخل منها في هيكل العماره ف تكون مملوكة ملكية مفرزة .

وقد أراد المشرع من نقل هذا النظام ، أن يشجع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ، توجعاً لأزمة المساكن وازدياد عدد السكان . وهذا ما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي بقولها : (وقد نقل هذا التنظيم من القانون الفرنسي الصادر في ٢٨ يونيو سنة ١٩٣٨ وقد من نقله تشجيع انتشار ملكية الطبقات بين أفراد الطبقة المتوسطة ذات الإيراد المحدود ، فهذه لا يستطيع الفرد منها أن يملك منزلاً كاملاً ، وبؤثر على الاشتراك مع غيره في الشيوع أن يستقل بملكية طبقة من طبقات المنزل ، فإذا وضع نظام لتحديد العلاقات المستمرة بينه وبين جيرانه ، كان في هذا طريق لحل المنازعات التي تنشأ عن هذه الملكية وسبب لتسيرها) (١) .

وحتى يتضح هذا النظام أحب أن أبين النقاط التالية :-

١- الأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة أو المفرزة .

٢- نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة .

٣- تسجيل سندات الملكية في حالة ملكية الطبقات والشقق .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ح ٦/١٠ .

٤ - حقوق الشركاء وواجباتهم بالنسبة للأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة .

٥ - إدارة الأجزاء المشتركة .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

أولاً : الأجزاء المشتركة والأجزاء الخاصة أو المفرزة .

الأصل : أن الأجزاء المشتركة يحددها السند المنثى لملكية الطبقات ، فإذا لم يتضمن هذا السند تحديد صفة جزء من الأجزاء ، فيعتبر ملكية مشتركة إذا كان معدا للاستعمال المشترك ، كما بين ذلك المشرع في المادة ٨٥٦ الفقرة الأولى منها بقولها : (إذا تعدد ملوك طبقات الدار أو شققها المختلفة ، فإنهم يعدون شركاء في ملكية الأرض وملكية أجزاء البناء المعدة للاستعمال المشترك بين الجميع) (١) .

وأول ما يلاحظ على هذا النص : أن المعيار الذي وضعه المشرع في تحديد الأجزاء المشتركة هو الإعداد للاستعمال المشترك بين الجميع .

ثم حرص المشرع بعد أن وضع هذا المعيار على ذكر بعض الأجزاء التي يشترك فيها الملك على سبيل المثال ، فقال في النص السابق (.... وبوجه خاص الأساسات والجدران الرئيسية والمداخل والأفنية والأسطح والمباعد والممرات والدهاليز وقواعد الأرضيات وكل أنواع الأنابيب إلا ما كان منها داخل الطبقة أو الشقة ، كل هذا ما لم يوجد في سندات الملك ما يخالفه) .

ويلاحظ : أن العبرة بالإعداد للاستعمال المشترك ، بصرف النظر عن الاستعمال الفعلى ، فالسلم مثلا يعتبر مشتركا بين جميع الملك ، ولو كان بعضهم لا يستعمله فعلا ، أو لا يستعمل إلا جزءا منه .

وبالإضافة إلى الأجزاء المشتركة بين الجميع ، فهناك أجزاء مشتركة بين بعض الملك فقط ، وهذا ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٨٥٦ بقولها : (والحواجز الفاصلة بين شققين تكون ملكيتها مشتركة بين أصحاب هاتين الشققين) .

هذه الأجزاء المشتركة ، تعتبر مملوكة لجميع الملك على وجه الاشتراك ، وما دامت هذه الأجزاء قد أعدت للاستعمال المشترك ، فإنه يجب بالضرورة أن تبقى على حال الشيوع الجبرى ، ولذلك فهي لا تقبل القسمة وهذا ما نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة ٨٥٦ بقولها : (وهذه الأجزاء المشتركة من الدار لا تقبل القسمة) .

(١) د. مصطفى الجمال ، السابق فقرة ٩١ ص ١٥٤.

أما الأجزاء المفروزة أو الخاصة بكل مالك ، والتى يملكتها ملكية مفرزة ، فتقصر على ما أعد لاستعماله وحده ، وتشمل ما يوجد داخل الطبقة أو الشقة من حواجز فاصلة بين الحجرات وأدوات صحية وأنابيب المياه والغاز والكهرباء الداخلية ، وما يكسو الأرضية من خشب أو بلاط ، وما يكسو الجدران والسلف ، وكذلك النوافذ والأبواب والشرفات .

أما الأرضية فى حد ذاتها ، والشقق والجدران الرئيسية فهي تكون من الأجزاء المشتركة(١) .

ثانياً : نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة :

نص المشرع على أن يكون نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة بين الجميع " بنسبة قيمة الجزء الذى له فى الدار " (٢/٨٥٦) م ، وظاهر أهمية تحديد نصيب المالك فى هذه الأجزاء من عدة نواح ، فإذا استحق الملك مقابلًا لجزء من هذه الأجزاء ، كما لو باعوا جزءا من الأرض المحيطة بالدار ، أو نزعـت الدولة ملكية جزء منها ، أو تعددـ الغير على شئ من الأجزاء المشتركة فالالتزام بالتعويض فيوزع المقابل على الشركاء كل بحسب نصيبـه ، كما أنه على أساس نصيبـ كل مالك يقدر رأيه عند حساب الأغلىـة المطلوبة لاتخـاذ القرارات الخاصة بإدارةـ الأجزاء المشتركة ، وأيضاً توزـع التكاليف المشتركة على الملكـ بنسبةـ قيمةـ حصصـهم فيـ الأجزاءـ الشائعةـ .

وإذا كان المشرع قد حدد نصيبـ كل مالكـ فيـ الأجزاءـ المشتركةـ بنسبةـ قيمةـ الجزءـ الذى يملـكهـ فىـ المـبنـىـ ، فإـنهـ لمـ يـضـعـ أـسـاسـاـ لـتـحـدـيدـ هـذـهـ الـقـيمـةـ وـلـمـ يـبـيـنـ الـوقـتـ الـذـىـ تـحدـدـ فـيـهـ .

ويرى بعضـ الفقهـاءـ (٢) أنـ أـسـاسـ تـقـيـرـ الـجـزـءـ الـذـىـ لـلـشـرـيكـ فـيـ الدـارـ هوـ أـولـاـ مـسـاحـةـ هـذـاـ الـجـزـءـ وـثـانـيـاـ مـوـقـعـهـ . أماـ إـذـاـ وـجـدـتـ بـداـخـلـ الطـابـقـ أـوـ الشـقـقـ أـشـيـاءـ مـرـتفـعـةـ الـقـيمـةـ كـأـنـوـاعـ جـيـدةـ مـنـ الـأـخـشـابـ وـالـأـدـوـاتـ الصـحـيـةـ وـأـعـمـالـ الزـينـةـ فـلاـ تـدـخـلـ فـيـ الـاعـتـارـ عـنـ تـقـيـرـ قـيمـهـ .

أماـ الـوقـتـ الـذـىـ يـجـبـ أـنـ تـحدـدـ فـيـ الـحـصـةـ ، فـلـمـ يـحـدـدـ المـشـرـعـ الـمـصـرـىـ ذـلـكـ الـوقـتـ .

وقدـ ثـارـ الخـلـافـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ فـيـهـ .

(١) د. منصور ، السابق فقرة ١٠١ ص ٢٥٠ وما بعدها د. الصدة السابق فقرة ١٨١ ص ٢٦٩ د. محمد عرفة السابق ص ٢٢١ وما بعدها، د. السنهرورى الوسيط ج ٨ ص ١٠١٧ وما بعدها فقرة ١٢٢ وما بعدها ، د. البدر اوى ، السابق فقرة ١٧٤ ص ٢٤٩ وما بعدها ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ١١٨ ص ٢١٩ د. مصطفى الجمال ، السابق فقرة ٩١ ص ١٥٤ د. احمد سلامة ، السابق فقرة ١٥٨، ١٥٩ ص ٤٤٦: ٤٤٩ ، د. توفيق فرج ، السابق فقرة ١٥٤، ١٥٦، ١٥٥ ص ٢٨٨ وما بعدها ، د / إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٣٤٩ ص ١٥٠ ، د. خالد محمود زكي ملكية الطبقات (رسالة دكتوراه من جامعة الإسكندرية سنة ١٩٧٧ ص ١٩٩ .

(٢) د. منصور ، السابق فقرة ١٠٢ ص ٢٥٣ .

فذهب البعض(١) إلى أن القيمة تقدر وقت النزاع الذى تثور بشأنه مسألة التقدير ، وبناء على هذا الرأى يدخل فى حساب هذه القيمة ما يكون قد لحق هذا النصيب من زيادة أو نقص فى قيمته بعد الإنشاء كما لو أصبح الحى الموجود به البناء حيا تجاريا مما يمكن معه استخدام الطبقات السفلية فى البناء كمحلات تجارية بما يزيد فى قيمتها دون قيمة الطبقات العليا .

وذهب البعض الآخر(٢) إلى الاعتداد بقيمة البناء وقت إنشاء الدار ، دفعا لما قد يثير من منازعات فيما لو قلنا بالتقدير وقت النزاع ، ونحن نتفق مع هؤلاء ، لأن الاعتداد بما يطرأ على قيمة الأجزاء الخاصة من تغيرات من شأنه أن يثير المنازعات بين المالك كلما دعت الحاجة إلى تحديد نصيب كل منهم .

ثالثا : تسجيل سندات الملكية فى حالة ملكية الطبقات والشقق :

لم ينص المشرع بنصوص خاصة على تسجيل سندات الملكية في هذا الصدد ، ولهذا يكون من المتبعين تطبيق القواعد العامة في هذا الصدد بالنسبة لتسجيل جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية ، أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك بحيث يتربّ على عدم التسجيل ، أن الحقوق المشار إليها لا تنشأ ولا تنتقل ولا تتغير ولا تزول ، لا بين ذوى الشأن ولا بالنسبة إلى غيرهم ، ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الأثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن^(٣) .

رابعا : حقوق الشركاء والتزاماتهم بالنسبة للأجزاء المشتركة والأجزاء المفرزة .

أ- الأجزاء المشتركة :

إن الأجزاء المشتركة مملوكة على الشيوع لكل مالك فيها بنسبة الجزء الذى يملكه

(١) د/ محمد عرقه ، السابق ص٢٢٦، وله أيضاً شرح القانون المدني الجديد ج١ ص٢٢٩، د. السيد المغازى(ملكية طبقات المنازل فقرة ٣٢ ص٦٥ وما بعدها ، د. البدرابوى ، السابق ص٢٥٥ فقرة ١٧٤ .

(٢) د. السنهروى ، الوسيط ج١ ص١٠٢١ فقرة ٦٢٥، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ١٥٣ ص٣٥٦، د. منصور ، السابق فقرة ٢٠٢ ص٢٥٤ ، د. مصطفى الجمال ، السابق فقرة ٩٢ ص١٥٦، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٤٥١ ص١٦٠ د. مصطفى الجارحى ملكية الشقق فقرة ١٣ ص٢٦ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ١٢١ ص٢٢٣ ، د. خالد محمد الرسالة السابقة ص٢٧٩ ، د. نبيلة رسلان ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ص٢٠٦ .

(٣) د/ توفيق فرج ، السابق فقرة ١٥٧ ص٢٩٢ .

ملكية مفرزة والشروع فيها إجبارى ، ويترتب على ذلك أن حقوق والتزامات الشركاء تخضع للأحكام العامة للشروع الإجبارى . وقد طبق المشرع هذه الأحكام فيما يلى :-

١ - الانتفاع بالأجزاء المشتركة : لكل شريك سلطة واسعة في الانتفاع بالأجزاء المشتركة فمن حق جميع ملاك الشقق استعمال هذه الأجزاء المشتركة ، بشرط ألا يغير من تخصيصها أو يضر بباقي الشركاء^(١)، إذ تقضى القواعد العامة : أنه على المالك أن يستعمل الأجزاء المشتركة فيما أعدت له ، وألا يحول دون استعمال باقى الشركاء لحقوقهم (طبقاً لنص المادة ١/٨٥٧) .

فسلطة الاستعمال مقيدة بعدة قيود منها : استعمال الأجزاء المشتركة فيما أعدت له وعلى ذلك لا يجوز للشريك أن يستعمل المدخل والممرات أو السلم في عرض منتجاته أو بضائعه كما أنه يجب على المالك ألا يستعمل الأجزاء المشتركة استعمالاً غير مشروع ، لأن ذلك فيه خروج عن الغرض الذي أعدت له ، كانتظار الفاجرات لزيائتهن في المدخل ، كما يجب ألا يستعمل الأجزاء المشتركة إلا لخدمة الجزء الذي يملكه في الدار وليس لخدمة عقارات أخرى ، كما أنه لا يجوز للمالك أن يصل شقته بمنزل آخر يملكه بجوار العمارة ، وذلك بفتح باب في الحائط المشترك إلا إذا أذن باقى الشركاء ولا يجوز أن يضع لافتة لقريب أو صديق على الحوائط الرئيسية^(٢) .

ويرى البعض^(٣) أنه بهذا القيد يقترب الشروع في هذه الأجزاء من الارتفاع من ناحيتين : أنه لا يمكن أن يوجد إلا لمصلحة العقارات وليس لمصلحة الأشخاص ، وأنه وبالتالي لا يمكن أن يفيد إلا العقارات التي وضع في خدمتها .

ومن القيود : ألا يحول دون استعمال باقى الشركاء لحقوقهم .

فإذا كان بين الأجزاء المشتركة ما يتضمن استعماله تتراوح المالك كحجرة الغسيل مثلاً، فيجب أن يتبع كل مالك للآخر فرصة استعمالها على الوجه المألف .

أما ما عدا ذلك فيجوز للمالك استعمال الأجزاء المشتركة للانتفاع بملكه ، فله مثلاً أن يضع عند باب شقته لافتة تبين اسمه ومهنته ، بل له أن يضع مثل هذه اللافتة على الحوائط

(١) د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ١٨١ ص ٦٠٠ .

(٢) د. مصطفى الجارحي ، السابق فقرة ٣٢ ص ٤٨،٤٧ .

(٣) د. مصطفى الجارحي فقرة ٣٢ ص ٤٨ ، د. إسماعيل غانم ص ٣٥٣ هامش ١ .

الخارجية للعمارنة في الجزء المقابل لشقته أو على الباب الخارجي ، بل إنه إذا كانت شقته داخلية أو مرتفعة فإن له أن يضع اللافتة على أي جزء من الموانط الخارجية ، أو على الباب الخارجي ، أيهما أكثر ملامة وأقل ضرراً للملك ، وذلك لأنه على الشيوع ، ويشترط ألا تلحق اللافتة للملك الآخرين ضرراً غير مألف عرفاً ، وللملك أن يحفر كوة في الحائط المشترك ، أو يثبت دولاب ، وله أن يقوم بإدخال أنابيب المياه والكهرباء الخاصة به في الحائط المشترك (١)

٢- إدخال التعديلات في الأجزاء المشتركة :

نصت المادة ٢/٨٥٧ على أنه (ولا يجوز إحداث أي تعديل في الأجزاء المشتركة بغير موافقة جميع الملك ، حتى عند تجديد البناء ، إلا إذا كان التعديل الذي يقوم به أحد الملك على نفقته الخاصة من شأنه أن يسهل استعمال تلك الأجزاء ، دون أن يغير من تخصيصها ، أو يلحق الضرر بالملك الآخرين) .

فطبقاً لهذا النص : الأصل أن تكون التعديلات بموافقة الجميع ، إلا أن القانون أجاز لأى من الملك أن يقوم بأى تعديل على نفقته الخاصة وذلك مقيداً بخمسة قيود :-

الأول : - لا يترتب عليه تغيير في تخصيص الأجزاء المشتركة .

الثاني : - لا يترتب عليه ضرر بالملك الآخرين .

الثالث : - أن يكون من شأن هذا التعديل تسهيل استعمال الأجزاء المشتركة .

الرابع : - أن يكون ذلك التعديل على نفقه الشريك الذي يستقل بإحداث التعديل (٢) .

الخامس : - الحصول على إذن من الاتحاد إذا كان هناك اتحاد (٣) .

وتطبيقاً لما تقدم : يكون للملك أن يوسع السلم على نفقته أو أن ينقل المصعد إلى مكان أليف .

٣- عدم جواز قسمة الأجزاء الشائعة وعدم جواز التصرف فيها مستقلاً :

نصت المادة ٢/٨٥٦ على ما يلى (وهذه الأجزاء المشتركة من الدار ، لا تقبل القسمة ، ويكون نصيب كل مالك فيها بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، وليس لملك أن يتصرف في نصيه هذا مستقلاً عن الجزء الذي يملكه) . فطبقاً لهذا النص لا يجوز لأى من

(١) د. الجارحي فقرة ٣٢ ص ٤٨ ، د. منصور ، السابق فقرة ١٠٣ ص ٢٥٦ ، د. السنهرورى ، السابق فقرة ٦٢٥ ص ١٠٢٢ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ١٦٠ ، د. نبيلة رسلان ، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ص ٤ . ٢٠٠

(٣) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ١٦١ ص ٤٥٣ ، د. السنهرورى ، السابق فقرة ٦٢٥ ص ١٠٢٣ ، د. البدراوي ، السابق فقرة

الملك طلب قسمة هذه الأجزاء ، ولا يجوز التصرف فيها بصفة مستقلة ، والمنع من التصرف هنا يشمل التصرفات الناقلة للملكية كما يشمل الرهن وهذا المنع إنما هو في الأجزاء التي لا تقبل القسمة ، أما ما يقبل القسمة ، كما لو وجد بالعقار قسم غير مبني فإنه يجوز التصرف فيه استقلالا ، لأنه ليس بلازم لاستعمال البناء أو الانتفاع به (١) .

٤- المساهمة في التكاليف المشتركة :-

قد يقتضي حفظ الأشياء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها نفقات ، كثمن الكهرباء اللازمة لإتارة المدخل والسلم وتشغيل المصعد ، وكنفقات إصلاح الأنابيب الرئيسية للمياه وللمجاري ، فعلى من تكون هذه النفقات ؟ أجبت على ذلك المادة ٨٥٨ بقولها (على كل مالك أن يشترك في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة وصيانتها وإدارتها وتجديدها ، ويكون نصيبه من هذه التكاليف بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ما لم يوجد اتفاق على غير ذلك) .

٢- ولا يحق لمالك أن يتخلى عن نصيبه في الأجزاء المشتركة للتخلص من الاشتراك في التكاليف المتنامية الذكر .

يخلص من هذا النص :

أن كل مالك يجب أن يتحمل نصيبه في تكاليف حفظ الأجزاء المشتركة ، ويتحدد هذا النصيب وفقاً لاتحاد الملك إن وجد ، وإن لم يوجد تحمل كل منهم بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، بصرف النظر عن نسبة انتفاع كل منهم بها ... ولما كان التزام الشركاء التزاماً عيناً ، وكانت القاعدة في الالتزامات العينية هي إمكان تخلص الملتم من التزامه بالتخلي عن الحق العيني المبني عليه الالتزام ، نص المشرع على عدم أحقيـة المالـك في التخلـي عن نصـيبـه الشائـع (٢/٨٥٨م) وذلك لأن انتفاعه بملكـيـته المـفرـزـةـ للـطـبـقـةـ أوـ الشـقـقـ يـفترـضـ بالـضـرـورـةـ اـنتـفـاعـهـ بـالـأـشـيـاءـ الـمـشـتـرـكـةـ ،ـ وـلـكـ إـذـاـ كـانـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ الـمـالـكـ التـخـلـصـ مـنـ التـزـامـهـ بـالـتـخـلـىـ عـنـ نـصـيبـهـ الشـائـعـ .ـ

وإذا كون ملاك الطبقات أو الشقق اتحادا ، جاز لهذا الاتحاد أن يمنح قرضا لأحد الشركاء لتمكينه من القيام بالتزاماته ، وكل قرض يمنحه الاتحاد لهذا الغرض يكون مضمونا بامتياز على الجزء المفرز الذي يملكه الشريك المقترض وعلى حصته الشائعة في الأجزاء المشتركة

(١) د / توفيق فرج ، السابق فقرة ١٥٨ ص ٢٩٦ ، د/ منصور ، السابق فقرة ١٠٣ ص ٢٥٥

من العقار ، وتحسب مرتبة هذا الامتياز من يوم قيده (م ٨٦٩) (١) .

ب- الأجزاء المفرزة أو الخاصة :-

سبق أن قلنا أن ملكية الطبقات ، تشمل على نوعين من الملكية ، ملكية مفرزة وهي الطبقات أو الشقق التي يملكونها ملاك متعددون ، وملكية شائعة شيوعا جبريا على الأجزاء المشتركة . ولكل مالك في الملكية المفرزة أن يستعمل كافة السلطات التي له على ملكه من استعمال واستغلال وتصرف ، فللمالك أن يستعمل الجزء الذي يخصه بنفسه أو يستغله بتاجيره مثلا ، ويلاحظ في خصوص سلطة المالك في هذا أن على المالك ألا يخلو في استعمال ملكه إلى الحد الذي يضر بالجار ضررا غير مأثور ، ولهذا القيد أهميته في ملكية الطبقات لما يميز الجوار في هذه الملكية من طابع خاص ، إذ أن أجزاء البناء المملوكة مفرزة ليست إلا أجزاء من بناء واحد ، وبالتالي فلا يجوز لأى مالك أن يقوم بعمل في الجزء الخاص به يؤدي إلى الإضعاف من متنة البناء أو تشويه مظهره .

وللمالك أيضا أن يتصرف في الجزء الذي يملكونه وحده ، فله أن يبيعه أو يهبه أو يوصي به أو يرهنه ، وله أن يقسم طبقته أو شقته ويتصرف في كل جزء منها على استقلال . ولا يجوز لباقي المالك أن يعترضوا على ذلك بالقول أن التجزئة من شأنها أن تزيد في عدد المالك . ومع ذلك يجوز الاتفاق على أنه لا يجوز للشريك أن يتصرف في طابقه أو شقته إلى شخص أجنبي إلا بعد موافقتهم ، وكذلك يصح الاتفاق على أنه لا يجوز لأى منهم أن يقسم طابقه أو شقته إلى أجزاء يتصرف في كل جزء منها لشخص .

ومثل هذا الشرط يعتبر صحيحا نظرا لمشروعية المصلحة التي يرمى إلى تحقيقها ، ويأخذ حكم الشرط المانع من التصرف (٢) .

(١) د/ إسماعيل غانم ، فقرة ١٥٢ ص ٣٥٥ ، د/ محمد عرفة ، السابق ٢٢٥ ص ١٧٧ ، د/ البدراوي ، السابق فقرة ١٧٨ ، ص ٢٥٤ : ٢٥٦ ، د/ أحمد سلامة ، السابق فقرة ١٦٣ ص ٤٥٣ وما بعدها ، د/ السنهوري ، السابق فقرة ٦٢٦ ص ١٠٢٣ وما بعدها ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ١٨٢٤ ص ٦١ وما بعدها ، د. مصطفى الجمال ، السابق فقرة ٩٣ ص ١٥٧ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ١٢٢ ص ٢٣٠ . د. توفيق فرج ، السابق فقرة ١٥٩ ص ٢٩٧ ، د. مصطفى الجارحي فقرة ٣٧ وما بعدها .

(٢) د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ١٥١ ص ٣٥١ ، د. منصور ، السابق فقرة ١٠٣ ص ٢٥٤ ، د. مصطفى الجمال ، السابق فقرة ٩٣ ص ١٥٨ ، د. توفيق فرج السابق فقرة ١٦٤ ص ٣٠١ ، د. مصطفى الجارحي ، السابق فقرات ١٥ : ٢٥ ص ٤٢ : د. الصدة ، السابق فقرة ١٨٤ ص ٢٧١ ما بعدها .

خامساً : إدارة الأجزاء المشتركة :-

تتم إدارة الأجزاء المشتركة ، إما طبقا لقواعد الإدارة في الملكية الشائعة العادية ، وإما عن طريق تكوين اتحاد بين المالك ، يضع بموافقة جميع الأعضاء نظاما لضمان حسن الانتفاع بالعقار المشترك وحسن إدارته (م ٨٦٣) غير أن المشرع جعل تكوين مثل هذا الاتحاد أمرا اختياريا متروكا للتقدير المالك (م ١/٨٦٢) وعلى ذلك تتم إدارة الأجزاء المشتركة في ملكية الطبقات وفقا لأحد نظمتين :

النظام الأول :-

نظام إدارة الأموال الشائعة شيوعا عاديا ، وإدارة هذه الأموال تتم بواسطة الشركاء على الشيوع مباشرة أو عن طريق مدير يعينه هؤلاء الشركاء .

النظام الثاني :-

عن طريق تكوين اتحاد بين المالك ، يتمتع بالشخصية الاعتبارية ، ويكون له ممثل قانوني هو مأمور الاتحاد (م ٨٦٢ : ٨٦٩) .

واختيار أحد النظمتين متrox للشركاء . وإذا رأى ملاك الطبقات تكوين اتحاد فيما بينهم ، فيجب أن يتلقى رأيهم جميعا على ذلك ، ولا تستطيع الأغلبية أن تفرض الاتحاد على الأقلية ، نظرا لأن القانون يخول مأمور الاتحاد سلطات أوسع من سلطات المدير العادي للشيوع .

وإذا وضع مثل هذا النظام كان هو المرجع في كل ما يعرض بشأن الانتفاع والإدارة ، ويسرى النظام الذي يضعه الاتحاد على خلفاء الشركاء ، بالرغم من عدم نص المشرع على ذلك صراحة ، وتكون قرارات الاتحاد ملزمة إذا كان جميع ذوى الشأن قد دعوا إلى الاجتماع بكتاب موصى عليه . وصدر القرار من أغلبية المالك ، وتكتفى الأغلبية المطلقة (وهي النصف + واحد) حتى فيما يتعلق بأعمال الإدارة غير العادية ؛ وتتفق هذه القرارات عن طريق مأمور الاتحاد "طبقا للمادة ١/٨٦" .

ونتفق نفقات إدارة الأجزاء المشتركة بواسطة اتحاد المالك على جميع هؤلاء المالك بنسبة أنصبتهم وإذا لم يتيسر لأحد الوفاء بنصبته كان للاتحاد أن يمنحه قرضا كما سبق القول (١) .

(١) د. لبيب شنب ، السابق فقرة ٣٢٣ ص ٣٣٢، د. منصور ، السابق فقرة ١٠٤ ص ٢٥٧ وما بعدها ، د. البدراوي السابق فقرة ١٨١ ص ٢٦١، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ١٨٣ ص ٦٠٢ وما بعدها ، د/ السنهوري ، السابق فقرة ٦٢٧ ص ١٠٢٥ وما بعدها .
محسطى الجمال، السابق فقرة ٩٤ ص ١٥٩ .

المطلب الثاني

النظام الاتفاقي لملكية الطبقات (العلو والسفل)

كان نظام السفل والعلو هو النظام السائد في ملكية الطبقات في عهد التقين المدني السابق ، وقد أخذت أهميته تتناقص بانتشار العمارات الكبيرة التي يتلاءم معها نظام الطبقات المفرزة والشيوخ الإجباري ، على أن نظام السفل والعلو لا يزال موجوداً من مخلفات العهد القديم ، ولكن لا يطبق إلا إذا اتفق عليه ذواو الشأن في سندات ملكياتهم ، إذ يقوم هذا النظام على أن مالك كل طبقة يملك وحده كل ما بها من جدران ، كما يملك سقفها ، ويكون لصاحب كل طبقة من الطبقات العليا حق القرار على ما تحته (١) .

وحق القرار الذي لصاحب العلو على السفل حق عيني ، إذ يرد مباشرة على شئ هو السفل ، ومن ثم فهو يتضمن فرض التزامات على صاحب السفل لتمكين صاحب العلو من مباشرة حقه ، وأخرى على صاحب العلو لتحديد مضمون حقه ، وهي التزامات عينية يستطيع الملزم بها أن يتخلص منها إذا هو تخلى عن حقه (٢) .

وسوف أبين التزامات صاحب السفل ثم التزامات صاحب العلو .

أولاً : التزامات صاحب السفل :-

إن مرد هذه الالتزامات : هو أن لصاحب السفل والعلو حقاً في ملك الآخر ، وبناءً على ذلك يلتزم صاحب السفل بما يأتي :-

- ١- أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .
 - ٢- أن يعيد بناء السفل إذا انهدم .
- وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

الالتزام الأول : القيام بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

نصت على هذا الالتزام المادة ٨٥٩ بقولها: (١) على صاحب السفل أن يقوم بالأعمال والترميمات الازمة لمنع سقوط العلو .

(١) د. السنهوري ، السابق فقرة ٦١٥ ص ١٠٠٩ ، د. إسماعيل غانم ، السابق ص ٣١٤ .

(٢) د. منصور ، السابق فقرة ١٠٥ ص ٢٦٤ .

٢- فإذا امتنع عن القيام بهذه الترميمات ، جاز للقاضى أن يأمر ببيع السفل ، ويجوز فى كل حال لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإجراء الترميمات العاجلة) .

يؤخذ من هذا النص :-

أن على صاحب السفل أن يقوم بكل الأعمال والترميمات الالزمة لمنع سقوط العلو ،
كأن يصلح جدارا داخل شقته يرتكز عليه العلو ، أو يرمم السقف الذى تستند إليه أرضية العلو.
هذا الالتزام يعتبر قيدا على سلطات مالك السفل ، لأن الأصل أن للمالك أن يترك ملكه يتخرّب
ولا يرد على هذا الأصل إلا استثناءات مرجعها الجوار ، والجوار الرأسى أشد من الجوار
الأفقى فى هذا الشأن حيث يضاف إلى الجوار حق القرار .

ويشترط لقيام هذا الالتزام ، وجود وهن فى السفل لدرجة أن العلو يصبح مهددا
بالسقوط ، يستوى أن يكون هذا الوهن راجعا لقدم فى السفل أو راجعا لخطأ صاحب السفل أو
لخطأ غيره . وبدهى : أن الأعمال والترميمات التى يلتزم بها صاحب السفل هى الأعمال
الخاصة بالسفل ، فلا يلتزم صاحب السفل بإجراء أى أعمال أو ترميمات فى العلو لمنع
سقوطه ، كما لو كان العلو مهددا بالسقوط بسبب حالته السيئة ، لأنه لا يلتزم شخص بإصلاح
ملك غيره (١) .

وإذا أخل صاحب السفل بالتزامه ولم يقم بالأعمال الالزمة ، فإن كانت الترميمات
الالزمة عاجلة ولا تحتمل التأخير يكون لصاحب العلو أن يلجأ إلى قاضى الأمور المستعجلة
ليأمر بإجرائها ، أما إذا لم تكن عاجلة فيجب الالتجاء إلى القضاء العادى (٢) .

وإذا كان المشرع لم ينص فى المادة ٨٥٩ إلا على سلطة القاضى فى بيع السفل ، إلا
أن هذا لا يحول دون مالك العلو وطلب القىام بما يلزم من ترميم على نفقة صاحب السفل ،
لأن هذا هو مقتضى القواعد العامة فى تنفيذ الالتزام عينا جبرا على المدين (م ٢٠٩/١) .
وعلى ذلك إذا امتنع صاحب السفل عن إجراء الترميمات ، كان لصاحب العلو الخيار
بين أمور ثلاثة :-

- ١- أن يطلب من القضاء إلزام صاحب السفل بإجراء هذه الترميمات ، ويجوز الالتجاء فى ذلك للقضاء المستعجل إذا كانت الترميمات المطلوبة عاجلة (م ١/٨٥٩) .

(١) د. مصطفى الجارحي ، السابق فقرات ٧٠،٦٩،٦٨ ص ٩٠: ٩٤ .

(٢) د. منصور ، السابق فقرة ٢٦٧ ص ١٠٦ ، د. السنهرى السابق فقرة ٦١٧ ص ١٠١١ ، د. السيد المنازى ، السابق فقرة ٦٠ ص ١١٢ ، د. حسن كبرة ، السابق فقرة ١٨٥ ص ٦٠ .

٢- أن يقوم هو بترميم السفل على نفقة صاحبه بعد الحصول على ترخيص من القضاء بذلك أو بدون ترخيص في حالة الاستعجال (٢٠٩م) .

ويستطيع صاحب العلو في هذه الحالة أن يحبس السفل تحت يده إلى أن يستوفى من صاحبه نفقات الترميم ، وفقاً للقواعد العامة لحق في الحبس .

٣- أن يطلب من القاضي أن يأمر ببيع السفل ، مع إلزام المشترى بالقيام بالترميم المطلوب (٨٥٩م) (١) .

والقاضي يجب صاحب العلو إلى ما يطلب من ذلك ، إذا وجد مبرراً لإجابة الطلب (٢)

ويلاحظ : أنه في جميع الأحوال ، يكون لصاحب السفل أن يتخلص من التزامه بالترميم أو بدفع ما صرف عليه بالتخلص عن ملكية السفل لأن التزامه التزام عيني ، وإذا يتخلص فإن ملكية السفل تؤول إلى صاحب العلو بعد مراعاة إجراءات التسجيل (٣) .

الالتزام الثاني : إعادة بناء السفل إذا انهدم :

نصت المادة ٨٦٠ على هذا الالتزام بقولها : (١- إذا انهدم البناء وجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله فإذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل ، إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه ٢٠- وفي الحالة الأخيرة يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكناه استيفاء لحقه) .

ويؤخذ من هذا النص : أن القانون يفرض على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله في حالة انهدامه ، وفي حالة انهدام السفل يجب التمييز بين ما إذا كان انهدام البناء بخطأ صاحب العلو أو شخص يسأل عنه ، أو كان الانهدام بغير خطأ صاحب العلو .

فإن كان بخطأ صاحب العلو رجع صاحب السفل على صاحب العلو بالتعويض ، ولم يكن ملزماً بإعادة بناء السفل ، ولكنه إذا أعاد بناءه فعلاً ، رجع لصاحب العلو حقه في القرار على السفل بعد أن يكون قد دفع التعويض لصاحب السفل ، ومن ثم يجوز له أن يبني علوه من جديد مستقراً على السفل ، وإن كان انهدام البناء بغير خطأ صاحب العلو

(١) د/ لبيب شنب ، السابق فقرة ٣٢٨ ص ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ / د/ إسماعيل غانم السابق فقرة ١٦٣ ص ٣٧٥ ، د/ السنهورى ، السابق فقرة ٦١٧ ص ١٠١١ ، ١٠١٢ ، د/ محمد عرفة السابق ص ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، د/ البدرانى السابق فقرة ١٨٠ ص ٢٥٨ ، د/ حسن كبيرة السابق فقرة ١٨٥ ص ٦٠٥ .

(٢) د/ السنهورى السابق فقرة ٦١٧ ص ١٠١٢ .

(٣) د/ الصدة السابق فقرة ١٨٥ ص ٢٧٣ ، د/ أحمد سلامة السابق فقرة ١٥٥ ص ٤٤٣ ، مجموعة الأعمال التحضيرية ١٦٧ / ٦

سواء أكان الانهادم بخطأ صاحب السفل أم بغير خطأ فإن على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله ، لأن لصاحب العلو حق القرار عليه ، فيعيد صاحب العلو بناء علوه مستقراً على السفل .
ويلاحظ : بأنه لو انهدم البناء بخطأ صاحب السفل ، ففي هذه الحالة يجب عليه تعويض صاحب العلو عن الضرر الذي يصيبه من جراء هدم علوه ثم إعادة بنائه .
وبدهى : أنه لو انهدم العلو وحده ، لاشأن لصاحب السفل في إعادةه ، بل يرجع صاحب العلو على من يكون قد تسبب في الانهادم (١)

وإذا كان السفل آيلاً للسقوط دون أن ينهدم ، لايجوز لصاحب العلو أن يطلب هدم البناء وإعادة بناء السفل بدعوى أن البناء آيل للسقوط ، ولكن له في هذه الحالة أن يلتجأ إلى السلطة الإدارية المختصة لتأمر بهدم البناء أولاً ، ثم يطالب بتنفيذ الأمر بالهدم .
وإذا امتنع صاحب السفل عن إعادة بنائه في الأحوال التي يجب عليه فيها ذلك ، كان لصاحب العلو الخيار بين أمرين :

- ١- أن يطلب من القاضي الإذن له بإعادة بناء السفل على نفقته صاحبه .
- ٢- أن يطلب من القاضي أن يأمر ببيع السفل جبراً على مالكه (م ٨٦٠) وفي هذه الحالة يلتزم المشتري بإعادة بناء السفل ولا يوجد ما يمنع من أن يكون المشتري هو صاحب العلو نفسه ، وعند ذلك يبني السفل والعلو ، ويكون مالكاً لهما معاً ، ولكنه في هذه الحالة لا يجبر على البناء ، فله أن يبني السفل دون العلو ، وله ألا يبني أيهما ، فهذا حقه (٢) .
ومما تجدر الإشارة إليه : أنه إذا اختار صاحب العلو بناء السفل على نفقته صاحبه ، كان له أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله حتى يؤدى له ما أنفقه في إعادة البناء ، كما يكون له أن يحصل على إذن من القضاء في إيجار السفل أو الانتفاع به بنفسه ، وأن يخصم قيمة الأجرة أو الانتفاع مماله في ذمة صاحب السفل (م ٨٦٠) وقد قصد بهذا الحكم الخاص منع تعطيل الانتفاع بالسفل بعد إعادة بنائه (٣) .

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتبسيط ما ينفق في هذا السبيل على دفعات دورية تيسيراً على صاحب السفل إن طلب منها ذلك (م ٣٤٦) وفي هذه الحالة لا يجوز لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من السكنى والانتفاع ، ما دام قائمًا بالوفاء بالأقساط في مواعيد استحقاقها (٤) .

(١) د. السنهورى ، السابق فقرة ٦١٨ ص ١٠١٣، ١٠١٤ .

(٢) د. السنهورى ، السابق فقرة ٦١٨ ص ١٠١٤ ، د. شنب ، السابق فقرة ٣٢٨ ص ٣٣٦ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ١٣٢ .

(٣) د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ١٦٣ ص ٣٧٢ ، د. منصور ، السابق فقرة ١٠٦ ص ٢٦٦ .

(٤) د. محمد عرفة ، السابق ص ٢٣١ .

وأخيراً : يجوز لصاحب السفل أن يتخلص من هذا الالتزام بالتخلى عن ملكية طبقته لأنه التزام عينى (١) .

ثانياً التزامات صاحب العلو :

يجب على صاحب العلو أن يتمتع عن كل ما من شأنه الإضرار بصاحب السفل كما يجب عليه أن يقوم بما يلزم في العلو لمنع حدوث الضرر بصاحب السفل .

ولم يتعرض المشرع للتزامات صاحب العلو ، إلا في المادة ٨٦١ التي تنص على أنه (لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه بحيث يضر بالسفل) .

ويؤخذ من هذا النص أنه يتمتع على صاحب العلو أن يزيد في ارتفاع بنائه إذا كان من شأن هذه الزيادة الإضرار بالسفل .

وعلى ذلك : لا يجوز لصاحب العلو أن يبني طابقا فوق علوه إذا نجم عن ذلك ضرر لصاحب السفل ولما كان العلو مملوكاً ملكية مفرزة لصاحبـه ، فإنه يحق له أن يبني فوق سطحـه مع مراعاة أمرين :-

١- أن يكون العباء من بناء الطابق الجديد لا يضر بالسفل ، وأن تتحمله أساسات البناء .

٢- وألا يكون في بنائه للطابق الجديد مخالفة للوائح البناء ونظمـه .

كذلك : لا يجوز لصاحب العلو أن يزيد في ارتفاع علوه - دون أن يبني طابقاً جديداً - إذا كانت الزيادة في الارتفاع تضر بالسفل ، فإن لم تكن تضر جاز له ذلك .

وأيضاً يتلزم صاحب العلو بأن يقوم بعمل ما يلزم في علوه لمنع حدوث الضرر بالسفل ، فعليه أن يتولى صيانة وترميم سطح أرضية طبقته من بلاط أو أخشاب ، حتى لا تتكشف فيترتب على ذلك الإضرار بسقف السفل . أما صيانة قواعد الأرضيات فلا يتحملها صاحب العلو كما كان في التقنين القديم م ٣٦٥ / ٧٥ بل يتحملها جميع المالك لكونها من الأجزاء المشتركة (٢)

ويرى البعض أن إصلاح الأرضية على صاحب العلو (٣) .

(١) د. الصدة ، السابق فقرة ١٨٥ ص ٢٧٣، د. البدراوي ، السابق فقرة ١٨٠ ص ٢٦٠، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ١٨٥ ص ٦٠٦ ، مجموعة الأعمال التحضيرية ٦/١٦٧.

(٢) د. السنهوري ، السابق فقرة ٦٢٠ ص ١٠١٦ ، البدراوي ، السابق فقرة ١٨٠ ص ٢٦٠، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ١٨٦ ص ٦٠٧ ، د. الصدة ، السابق فقرة ١٨٦ ص ٢٢٥ ، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ١٦٤ ص ٢٧٦، ٢٧٥ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ١٢٣ ص ٢٥٠ ، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ١٥٧ ص ٤٤٥ ، د. مصطفى الجارحي ص ١٠٠ .

(٣) د. محمد عرفة ، السابق ص ٢٣٢ ، د. نبيلة رسلان ، السابق ص ٢١٤ .

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي من حيث الجوار الأسلوب

بعد هذا العرض المفصل للفقه الإسلامي والقانون الوضعي يتضح ما يلى :-
أولاً :-

إن الهيكل العام للعلو والسفل في الفقه الإسلامي يقوم على أن مالك الطابق يملك كل ما يتعلق به من أجزاء فيملک مثلًا صاحب السفل الأرضى التي يقام عليها البناء ويملك الدور السفلي بكل جدرانه الرئيسية وما يتعلق بذلك ، مع ملاحظة أن السفل في اصطلاح الفقهاء هو ما نزل عن غيره ليشمل الأوسط بالنسبة لما فوقه . ويفيلك صاحب العلو الدور العلوى من جدران وما يتعلق بعلوه كالسلم فهو ملك لصاحب العلو عند جمهور الفقهاء .

هذا هو الأصل في الفقه الإسلامي ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، وقد بين الفقهاء أن الأشياء التي هي للاستعمال المشترك تكون ملكيتها بين صاحب العلو والسفل مشتركة بينهما كما بين ذلك الفقهاء في ملكية الدهليز والسلم والجدران والسقف .

أما في القانون الوضعي : فالهيكل العام للعلو والسفل (ملكية الطبقات والشقة) يقوم على أن هيكل الدور يعتبر مملوكاً ملكية مشتركة ، ويضم هذا الهيكل الأرض والأساسات والجدران الرئيسية والدهليز ونحو ذلك أما مالا يدخل في هيكل العمارة فتكون مملوكة ملكية خاصة .
هذا إذا لم يوجد في سندات الملك ما يخالف ذلك .

هذا هو الأصل في القانون ، إلا أنه يجوز على سبيل الاستثناء أن يتفقوا على أن يكون مالك كل طبقة يملك كل ما بها من جدران وكذلك سقفها ويكون لصاحب كل طابق حق القرار على ما تحته .

نخلص إذن : أن الأصل في الفقه الإسلامي ، استثناء في القانون والعكس كذلك .
ثانياً :-

إن الفقه الإسلامي بين أن صاحب السفل يملك السفل بكل ما يتعلق به ، وصاحب العلو يملك العلو بكل ما يتعلق به إلا إذا وجد ما يخالف ذلك .

أما القانون المصري فقد حدد في المادة ٢/٨٥٦ نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار . إلا أنه لم يحدد الأساس لتحديد هذه القيمة ، ولم يبين الوقت الذي تحدد فيه ، وهذا يعد قصوراً في التشريع ، كان الأولى بالمشروع أن يبين ذلك بنصوص واضحة

وصريحة ، حتى لا تتشعب أراء شراح القانون وتتبادر ، فكما رأينا أن لشراح القانون لهم رأيان البعض يرى أن ذلك يتحدد وقت النزاع - أى وقت المطالبة - وعليه فيدخل في التقدير ما لحق البناء من الزيادة والتقصان ، والبعض يرى أن العبرة في التحديد وقت الإنشاء دفعة لما يشار من منازعات ، أما أساس هذا التقدير فقد بين ذلك بعض الفقهاء بإنه بموقع ومساحة الجزء .

ثالثا : - الفقه الإسلامي بين الحكم فيما لو انهدم السفل أو وهن ولم بين أو يصلح صاحب السفل سفله ، وبني صاحب العلو من غير إذن صاحب السفل أو إذن الإمام ، بأنه في هذه الحالة يعد متبرعاً إذا كان في إمكانه أن يحصل على هذا الإذن ، أما إذا كان الحصول على هذا الإذن غير ممكن فلا يكون متبرعاً بل له الرجوع بما أنفق ، أما القانون المصري فلم يفرق في الحكم بين حالة الإذن من صاحب السفل أو الإمام وحالة عدم الإذن وجعل له الرجوع دائمآ طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب .

رابعا : - الفقه الإسلامي بين الحكم فيما لو بنى صاحب العلو بأذن صاحب السفل أو إذن الإمام كيف يحصل على حقه ، وتتوعد حلول الفقهاء في كيفية الحصول على هذا الحق ، ويرى البعض أن لصاحب العلو أن يمنع صاحب السفل من الانتفاع بسفله ومن السكنى فيه حتى يؤدي ما عليه .

ويرى أكثر الفقهاء أن الرجوع عليه يكون بما أنفق وقت البناء ، وقيل وقت الرجوع ، وإليه ذهب الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

ويرى البعض الآخر أنه يجب على البناء أو البيع لمن بيني ، ولا يبني صاحب العلو ، وإلى هذا ذهب المالكية ، ويرى البعض الآخر أن صاحب العلو يبني بعد إذن صاحب السفل أو إذن الحاكم ، ولكن لا يمنع صاحب السفل من السكنى بل يكون ما أنفقه في ذمة صاحب السفل يرده في حالة الميسرة ، وإلى هذا ذهب الشافعية في المشهور عنهم وبعض الحنابلة ، ولا يختلف الحكم في حالة الترميم عما سبق . أما في القانون المصري فقد نصت المادة ٨٥٩ على سلطة القاضي في بيع السفل فقط في حالة الترميمات اللازمة للسفل . إلا أن شراح القانون يرون أن لصاحب العلو أن يقوم بترميم السفل على نفقة صاحبه بعد الحصول على ترخيص من القضاء بذلك ، أو بدون ترخيص في حالة الاستعجال طبقاً لقواعد العامة كما سبق القول ، أما في حالة إعادة السفل فقد نصت المادة ٨٦٠ على أمرين ، يجب على صاحب السفل أن يعيد بناء سفله ، فإذا امتنع جاز للقاضي أن يأمر ببيع السفل إلا إذا طلب صاحب العلو أن يعيد هو بناء السفل على نفقة صاحبه ، وفي الحالة الأخيرة له منع صاحب السفل من السكنى والانتفاع حتى يؤدي ما في ذمته ، ويجوز له أيضاً أن يحصل على إذن في إيجار السفل أو سكانه استيفاء لحقه .

مما سبق يتبيّن أن الفقه الإسلامي أدق من التشريع الوضعي الذي به أوجه قصور .

الباب الثالث

حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي والقانون

المدنى

الباب الثالث

حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد

معنى الارتفاق في اللغة :-

يطلق ويراد به : الانتفاع ، أو الارتكاء على المرفق
ففي المصباح المنير (١) ارتفق بالشيء انتفع به
وفي مختار الصحاح (٢) رفق به و أرفقه وترفق به كله بمعنى : نفعته
وفي لسان العرب (٣) أرفقه رفق به ونفعه ، وارتفق اتكاء على مرافق يده
الارتفاق في الشرع: عرف بعدة تعاريف منها:-

١- عرفه الإمام التاودى فقال : الإرافق : إعطاء منافع تتعلق بالعقار

٢- وعرفه الإمام التسولى بأنه : إعطاء منافع العقار (٥)

٣- وعرفه قدرى باشا بأنه: حق مقرر على عقار بعينه لمنفعة عقار آخر دون نظر إلى مالكهما(٦)
ولو نظرنا إلى هذه التعريفات : نجد أن معناها واحد وإن اختلفت العبارات .

ويرى بعض الفقهاء المحدثين(٧) أن تسمية حق الانتفاع العيني بحق الارتفاق تسمية حديثة، وضعها
قدرى باشا فى كتابة مرشد الحيران، أخذًا من عبارات القانونيين وهم لا يمنعون هذه التسمية .
وفى الواقع أن هذه التسمية ليست من عبارات القانونيين ، فقد ذكرها فقهاء المالكية(٨)
والشافعية(٩) والحنابلة(١٠) فى كتبهم ، وهم تارة يقولون الإرافق ، وتارة يقولون الارتفاق ، وهما
بمعنى واحد فى اللغة والشرع .

(١)المصباح المنير للقبرمي ٢٣٤ . (٢)مختار الصحاح للرازى ص ٢٥١ (٣)لسان العرب لابن منظور ١٦٩٥/٣ .

(٤)طلي المعاصم للتاودى بها مش البهجة شرح التحفة ٢٥١/٢ - (٥)البهجة شرح

التحفة ٢٥١/٢ (٦)مرشد الحيران مادة ٣٧ (٧)الشيخ على الخيف ، مختصر المعاملات الشرعية ص ١٥ ،د-

محمد يوسف موسى ، الأموال ونظرية العقد ص ١٦٧ ، د- مصطفى شلبي ، المدخل فى التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٥٢ ،د-أحمد

الشافعى ، الملكية ونظرية العقد ص ٥٨ (٨)الناتج والإكيليل ٥ / ١٧٢ ، الشرح الكبير ٣ / ٣٧١ . تحفة الحكم ٢٠١/٢

(٩)الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ (١٠)القواعد لابن رجب ص ١٩١

و حقوق الارتفاق تختلف عن حقوق الجوار ، فكل منها أساس يقوم عليه يختلف عن الآخر، فقيام حقوق الارتفاق كونها تكليفاً على العقار لمصلحة العقار المرتفق ، فهى حق عينى ثابت على العقار ، أما حقوق الجوار فتقوم على منع الضرر الفاحش بالجار فى سبيل انتفاع الشخص بملكه.

حق الارتفاق حق إيجابي منلعل بالعقار ، أما حق الجوار فحق سلبى ليس إلا منعاً للضرر وإماتة الأذى.(١)

وحقوق الارتفاق:

حصرها الحنفية (٢) في حق الشرب والمجرى والمسيل والمرور والتعليق وليس في كلامهم ما يدل على جواز الزيادة عليها بإحداث حقوق أخرى ، أما باقي المذاهب (٣) فترى أن حقوق الارتفاق لا تحصر في ذلك بل يجوز الاتفاق على إثبات حقوق أخرى .

وهذه الحقوق عند الحنفية (٤) لا تعد أموالاً في ذاتها، ومن ثم لا يجوز بيعها ولا هبتها ولكن يجوز بيعها تبعاً للأموال التي تتعلق بها .

أما عند غير الحنفية(٥) فهي تعتبر أموالاً ومن ثم يجوز بيعها وهبها استقلالاً .

وهذه الحقوق ، حقوق لازمة فليس لمالك الأرض المقررة عليها إسقاطها ، إذ إنها حقوق لغيره ، ولا يجوز التعذر على حق غيره بإسقاطه أو المعارضة فيه(٦) بينما يجوز لمالك الأرض المنتفعه إسقاطها ، لأنه صاحب الحق في ذلك (٧)

ويرى بعض الفقهاء(٨) أنها قد تكون مؤقتة إذا نشأت بمعاوضة مالية في مدة حددت بالعقد أو

(١)الشيخ أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ص ١١١

(٢)البحر الرائق ٤٤٨/٦ ، جامع الفصولين ٦٥/١ ، مجمع الأئمّه ٩٠/٢ ، تبيين الحقائق ٤١/٦ .

(٣)الناج والإكيليل ١٢/٥ ، البهجة شرح التحفة ٢٥١/٢ ، العقد المنظم للحكم ١٢٧/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٧ ، كشف النقاع ٤١٥/٣ ، القواعد لابن رجب ص ١٩١ .

(٤)بدائع الصنائع ١٨٩/٦ ، حاشية ابن عابدين ٧٨/٥ .

(٥)نهاية المحتاج ٣٧٢/٣ ، ٣٩٨ ، ٤٣ ص ٧ ، القواعد لابن رجب من ١٩٣، ١٩٢ .

(٦)حاشية ابن عابدين ١٣٢/٤ ، البهجة ١٦/٢ ، نهاية المحتاج ٤/١٩٠ ، ٤٠١ ، ٢٠٠/٢ ، كشف النقاع .

(٧)حاشية ابن عابدين ٣١٦/٥ ، كشف النقاع ١٩٧/٢ .

(٨)تبصرة الحكم ٢٧٤/٢ ، شرح كتاب النيل ١٣٧، ١٣٦/٢ .

بشرط في معاوضة مع التوقيت ، وقد تكون لازمة ، إذا نشأت كذلك .

وتثبت حقوق الارتفاق بأسباب كثيرة أهمها :

١- الشركة العامة في العقارات

٢- اشتراطها في عقد معاوضة

٣- القدم عند الجهل بسبب الحق ، فالقديم يبقى على حاله ما لم يظهر أنه بسبب باطل (١) .

هذه نبذة موجزة عن حقوق الارتفاق في الفقه الإسلامي .

أما حقوق الارتفاق في القانون :

فقد عرفت المادة ١٠١٥ هذا الحق بقولها (الارتفاق : حق يحد من منفعة عقار لفائدة عقار غيره يملكه شخص آخر) .

فالارتفاع إذن حق عيني ، لا يرد إلا على العقارات ، ويقرر على عقار لمصلحة عقار آخر يملكه شخص آخر . هذه هي أهم خصائصه .
ولكن ما هي طبيعة القيود التي ترد على حق الملكية ؟ .

ثار نقاش في الفقه حول طبيعة القيود التي ترد على الملكية ، وعلى الأخص حقوق الشرب والجري والمسيل والمرور .

فذهب بعض الشرح(٢) إلى أن هذه القيود تعتبر حقوق ارتفاق قانونية ، لأن تعريف حق الارتفاع يصدق عليها ، ونظرا إلى أن مصدرها القانون فهي حقوق ارتفاق قانونية .

ويرى هؤلاء الشرح أن حقوق الارتفاع قد تكون حقوق ارتفاق قانونية ، وقد تكون حقوق ارتفاق إرادية أساسها إرادة الأفراد ، والمراكم القانونية تتحدد بمضمونها لا بتماثل مصدرها .
وذهب بعض الشرح(٣) إلى التفرقة بين ما يعتبر قيودا قانونية ، وما يعتبر حقوق ارتفاق .

فالقيود المتعلقة بوضع الحدود والمطلات والمناور هي قيود بالمعنى الصحيح ، أما المتعلقة بحق الارتفاع بالمياه وبحق المرور فهي حقوق ارتفاق قانونية ، وأساس هذه التفرقة أن الأولى تقتصر

(١) تبيان الحقائق ٤١/٦ ، فتاوى قاضيكان ٢١٣/٣ ، البهجة ٢٥١/٢ ، مغنى المحتاج ٣٧٣/٢ ، كشاف القناع ٢٠٠/٢ .

(٢) د. شقيق شحاته ، السابق فقرة ٣٢٠ ص ٢٢٥ ، د. الجمال ، السابق فقرة ١٣١ ص ٢١٤ .

(٣) د. البدراوي ، السابق فقرة ٨٣ ص ١٠٨ ، د. عبد الباقى ، السابق فقرة ٩١ ص ١٢٩ ، د. منصور ، السابق فقرة ٣٩ ص ٩٧،٩٦ .

على الحد من سلطات المالك دون منح الغير سلطة مباشرةً أعمالاً مادية على هذا الملك ، بينما الثانية تخلو القيام بأعمال مادية على ملك الغير تصل إلى حق التكليف القانوني . وذهب أكثر الشرائح^(١) إلى أن هذه القيود ، ليست حقوق ارتفاق حقيقة ، وإنما هي قيود ترد على حق الملكية ، لأن الارتفاع إنما هو عبء استثنائي يخرج بكل من العقارين المرتفق والمرتفق به عن النظام العادي المأثور لحق الملكية ، والذي يفترض أن يكون حق الملكية حالياً من القيود إلا ما يفرضه القانون ، ومن ثم فكل ما يتقرر من قيود تخرج عن التنظيم المأثور يعتبر حق ارتفاع ، ولو نظرنا إلى هذه القيود نجدها تمثل الوضع العادي للملكية ، هذا هو الفارق الجوهرى بينهما . الواقع أنه ليس لهذا الخلاف أهمية عملية : فسواءً اعتبرنا ما نص عليه القانون قيوداً قانونية أو حقوق ارتفاق قانونية ، فإن كون القانون هو مصدرها يرتب نتائج تختلف عن النتائج المترتبة على الحقوق الناشئة عن الإرادة ، وأهم هذه النتائج هي :-

- ١- أن الحق في الاستفادة من القيود القانونية لا يسقط بعدم الاستعمال ، كما أن هذا الحق لا يسقط بالتقادم المقطوع ، وذلك سواءً اعتبرنا هذا الحق ارتفاقاً قانونياً أو قيوداً قانونياً .
- ٢- إذا تصرف مالك العقار الواقع عليه هذه القيود ، فإنه لا يضمن للمتصرف إليه خلو العقار من هذه القيود ، لأن مصدرها القانون فهي مقررة بقواعد عامة ، أما القيود الإرادية فإنه يضمن خلو عقاره منها^(٢) .

بعد هذا العرض الموجز عن حقوق الارتفاع ، فإني سوف أتحدث عن أهم حقوق الارتفاع وهي حق الشرب ، حق المجرى ، حق المسيل ، حق المرور ، وذلك في ثلاثة فصول :-

الفصل الأول :- حق الشرب في الفقه الإسلامي والقانون .

الفصل الثاني :- حق المجرى والمسيل في الفقه الإسلامي والقانون .

الفصل الثالث :- حق المرور في الفقه الإسلامي والقانون .

(١) د. السنهوري ، الوسيط ح ٨ فقرة ٣٩٣ ص ٦٣٩ وما بعدها ، د. الصدة السانق فقرة ٥٢ ص ٨١ ، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٤٤ ص ٩٦ ، د. محمد عرفة ، السابق فقرة ١٨٩ ص ٢٤٠ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٦٤ ص ١٩٨ ، د. جمال زكي ، القانون الزراعي فقرة ٣٧ ص ٨٣ ، د. إسماعيل عبد النبي ، أصول القانون الزراعي فقرة ٦٣ ص ١٤٥ .

(٢) د. لبيب شنب ، السابق فقرة ٢٢٨ ص ٢٣٤ .

الفصل الأول

حق الشرب في الفقه الإسلامي والقانون

مما لا شك فيه أن الماء أصل الحياة لكل كائن ينمو ويزکو ، وصدق الله إذ يقول ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾^(١) .

ولما كان الأمر كذلك ، كان من الأهمية بمكان ونحن نتحدث عن مضار الجوار ، أن نبين حق الشرب والشفة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، وذلك في ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : حق الشرب في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : حق الشرب في القانون .

المبحث الثالث : الموازنة بين كلا الفقهين في حق الشرب .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

المبحث الأول

حق الشرب في الفقه الإسلامي

الشرب في اللغة :-

بكسر الشين . الحظ والتخصيب من الماء ، قال تعالى ﴿هَذِهِ نَاقَةٌ لَهَا شَرْبٌ وَلَكُمْ شَرْبٌ يَوْمَ مَعْلُومٍ﴾^(٢) وقيل : هو وقت الشرب ، يقال شرب الماء وغيره بالكسر شربا بضم الشين وفتحها وكسرها ، والشرب بالفتح مصدر ، وبالضم والكسر اسمان من شربت^(٣) .

والشرب في الشرع :-

عرفه الحنفية بتعریفین وهما .

١ - الشرب : هو النصيب من الماء للأراضي لا لغيرها^(٤)

(١) سورة الأنبياء آية : ٣٠ .

(٢) سورة الشعراء آية : ١٥٥ .

(٣) مادة "شرب" مجمع مقاييس اللغة /٣، ٢٦٧، لسان العرب /٣ ٢٢٢١ و ٢٢٢١ وما بعدها ، مختار الصحاح ص ٣٣٣ .

(٤) الفتاوى الهندية /٥، ٣٩٠، بداع الصنائع /٨، ٣٨٣٨، البحر الرائق ٢٤٢/٨

٢- الشرب هو : نوبة - زمن - الانتفاع بالماء سقيا للمزارع والدواب (١)

ففقهاء الحنفية قد استعملوا في تعريفهم الشرب المعنى اللغوي .

أما فقهاء المذاهب الأخرى ، فلم أطلع لهم على تعريف للشرب بالمعنى الشرعي .

وبلغح الحنفية بحق الشرب حق الشفة : وهو شرب الإنسان والحيوان .

يقول أبو يوسف (٢) : والشفة عندنا : الشرب لبني آدم والبهائم والنعم والدواب .

وجاء في مجمع الأئمّة (٣) : (والشفة : شرب بني آدم والبهائم) . وسمى حُق الشرب للإنسان

والحيوان بحق الشفة : لأن الشرب عادة من الإنسان وكثير من الدواب يكون بالشفة (٤) .

وقد عرف بعض الفقهاء حق الشرب والشفة في تعريف واحد فيقول : الشرب عبارة عن حق

الشرب والسوقى (٥) أي شرب الإنسان والحيوان ، وسفى الذروع والأشجار .

أقسام المياه بالنسبة لحق الشرب والشفة :

يورد الفقهاء عدة تقسيمات للمياه ، وأكثرها متقاربة في مضمونها .

ففي الفقه الحنفي :

قسم الإمام الكاساني المياه إلى أربعة أنواع : **الأول** : الماء الذي يكون في الأواني والظروف ،

والثاني : الماء الذي يكون في الآبار والجداول والعيون **والثالث** : ماء الأنهر الصغار التي تكون

لأقوام مخصوصين **والرابع** : ماء الأنهر العظام كدجلة والفرات (٦) .

وقسم صاحب الهدایة المياه إلى أربعة أنواع آخر (٧) : ماء البحر ، وماء الأودية العظام ،

كجیحون وسيحون (٨) ، والماء الذي يدخل في المقاس ، والماء المحرز .

وقسم بعضهم المياه إلى ثلاثة أقسام (٩) : الأنهر العظام ، الأنهر المملوكة والحروض والبئر

والقناة ، الماء المحرز .

(١) الدر المختار على هامش رد المحتار ٢٩٠/٥ ، ٢١٧/٤ ، حاشية الطحطاوى ٤/٥٦٢ .

(٢) الخراج ص ٩٥ .

(٣) مجمع الأئمّة ٥٦٢/٢ ومتناه في الدر المختار هامش الطحطاوى ٤/٢١٧ .

(٤) مادة "شفة" لسان العرب ٣/٢٢٩٣ ، الشیخ على الخفیف مختصر المعاملات الشرعیة ص ١٩ .

(٥) بذائع الصنائع ٨/٢٨٣٨ .

(٦) المرجع والموضع السابقين .

(٧) الهدایة ٤/١٠٣ ، وأيضا رد المحتار ٥/٣١١ ، البناء شرح الهدایة ٩/٤٥٨، ٤٥٩ .

(٨) جیحون هو: نهر ترمذ وخوارزم ، وسيحون : نهر الترك (حاشية الطحطاوى ٤/٢١٧) .

(٩) مجمع الأئمّة ٢/٥٦٢، ٥٦٣ ، حاشية الطحطاوى ٤/٢١٧ .

وفي الفقه المالكي :-

قسم الإمام الباقي المياه التي تسقى على ضربين : ضرب لا يملك أصله كالسيول والأمطار، وضرب يملك أصله كالعيون والآبار^(١).

وقسم ابن جزى المياه إلى أربعة أقسام ، القسم الأول : ماء خاص : وهو الماء المتملك في الأرض الممتلكة كالبئر والعين . القسم الثاني : ماء عام : وهو غير متملك في أرض غير متملكه كالأنهار والعيون والغدر ، والقسم الثالث : ماء يتجمع من الأمطار والسيول ، القسم الرابع : الآبار التي تحفر في البوادي لسقي الماشي^(٢).

وفي الفقه الشافعى^(٣) والحنفى^(٤) .

المياه المستخرجة ثلاثة أقسام : مياه أنهار ، مياه آبار ، مياه عيون ، ثم قسموا الأنهر إلى ثلاثة أقسام : ما أجراه الله تعالى من كبار الأنهر ، ما أجراه الله تعالى من صغار الأنهر ، ما احقره الأدميون . ثم قسموا الآبار إلى ثلاثة أحوال : أن يحفرها الشخص لسابلة ، وأن يحفرها لارتفاعه بمائتها . وأن يحفرها لنفسه ملكا . ثم قسموا العيون أيضا إلى ثلاث أقسام ما أتبع الله ماءها . ما استتبطه الشخص في موات . ما استتبطه الشخص في ملكه .

وما ورد في المذاهب الأخرى لا يخرج عن التقسيمات السابقة^(٥) .

ويمكن أن نجمع التقسيمات السابقة على مختلف المذاهب ونقسمها إلى ثلاثة أقسام بالنسبة لتملكها والانتفاع بها^(٦) .

القسم الأول :-

ماء المجاري العامة غير المملوكة لأحد ، كماء البحر والأنهار العظام والأدوية^(٧)

(١) المنقى ٣٣/٦ .

(٢) القوانين الفقهية ص ٣٥٢،٣٥٣ .

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٠ وما بعدها .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٢ وما بعدها .

(٥) البحر الزخار ٩٩/٥ ، شرح الأنهار ٣٧٤/٣ وما بعدها ، شرائع الإسلام ٢٧٩/٣ . فقه الإمام جعفر الصادق ٥٤/٥ .

(٦) يقول الإمام الشوكاني والماء على أضرب : حق إجماعاً كالأنهار غير المستخرجة والسيول ، وملك إجماعاً كماء يحرز في الجرار ونحوها ، ومختلف فيه كالآبار والعيون والقنا المحترفة في الملك (تيل الأطراف ٣٠٤/٥) .

(٧) الأردية : جمع وادى ، والوادى : اسم لموضع في أسفل الجبل ينحدر إليه الماء من كل جانب (الميسوط ١٦٤/٢٣) .

القسم الثاني :-

الماء المحرز مثل الماء الذي حازه الشخص في آنية .

القسم الثالث :-

ماء الأنهر الخاصة والآبار والعيون .

القسم الأول : الماء العام :

وهو ماء المجاري العامة غير المملوكة لأحد ، كمياه البحار والأنهار العظام كالنيل ودجلة والفرات ، وسبيول الأمطار في الأودية ، هذه المياه تعد مرتفقاً عاماً يثبت فيه لجميع الناس حق الشفقة والشرب ، وهو حق مشترك مباح لكل الناس وليس لأحد حق منعه وتحجيره ، فلكل واحد الحق في الشرب منه وفي رأي أرضه ويتخذ منه مجراً يصل منه الماء إلى أرضه البعيدة . إلا أن ذلك مشروط بعدم الضرر بالنهر أو البحر أو الوادي ، وإن أضر كان لكل واحد من المسلمين منعه لأنّه حق لعامة المسلمين ، وإباحة التصرف في حقهم مشروط بانتفاء الضرر بالتصرف في الطريق الأعظم . ويشترط أيضاً عدم الإضرار بالعامة ، فإن كان مضرًا بأن مال الماء إلى جانب تغمر به الأرض ، فليس له الشق ونصب الرحمى عليه .

والالأصل في إباحة هذا الماء لجميع الناس : قول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿المسلمون شركاء في ثلاثة الماء والكلأ والنار﴾ (١) .

والشركة هنا شركة إباحة لا شركة ملك ، والمراد بالماء في الحديث الشريف الماء الجاري غير المحرز ، لأن المحرز لا شركة فيه ، بل هو مملوك لصاحبه .

ولو احتاجت هذه الأنهر إلى الكري ، فعلى الإمام أن يكرهها من بيت المال ، لأن منفعتها لعامة المسلمين فكانت مؤنته من بيت المال ، وعليه أيضاً إصلاح مسناته إن خيف منها فإن لم يكن في بيت المال شيء فعلى العامة ، أى يجبرهم الإمام على كريه ، وتجعل مؤنته على الميسير الذين يطيقونه بأنفسهم كما في تجهيز الجيوش (٢) .

(١) أخرجه أبو داود في سنته، كتاب البيوع، باب في منع الماء ٢٧٥/٣ ، وأبن ماجة في سنته ، كتاب الرهون ، باب المسلمين شركاء في ثلاثة ٨٢٦/٢ ، وأحمد في مسنده ٣٦٤/٥ ، قال ابن حجر رجالة ثقات (بلوغ المرام ٨٦/٣) وقال الشيخ شاكر بنناده صحيح الخراج ليعيني بن آدم هامش (٢) ص ١٠١ (٢) الخراج لأبي يوسف ص ٩٧ ، بداع الصنائع ٣٨٤٦/٨ ، تبيين الحقائق ٣٩/٦ ، الفتاوى الخانية ٢١٦/٣ ، مجمع الأئم ٥٦٢/٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٢ ، المتنى ٣٣/٦ ، الناج والإكيليل ١٧٢/٥ ، روضة الطالبين ٣٠٤/٥ ، الأم ٥٦/٤ معنى المحتاج ٣٧٣/٢ ، المتنى والشرح الكبير ١٨٧/٦ وما بعدها ، المحتوى ١٠٢/٩ شرائع الإسلام ٢٧٩/٣ .

القسم الثاني : الماء المحرز :

والإحرار : هو جعل الشئ فى موضع حصين ، كالأوانى والظروف ومياه الأنابيب والصهاريج (١) وهذا الماء مملوك لصاحبہ عند جمهور الفقهاء (٢) لاحق لأحد فيه ، لأن الماء وإن كان مباحا في الأصل ، لكن المباح يملك بالاستيلاء إذا لم يكن مملوکاً لغيره ، كما إذا استولى على الحطب والخشيش والصيد وغير ذلك مما كان أصله مباحا .

ويجوز بيع هذا الماء كما يجوز بيع الحطب وغيره من المباحات بعد الاستيلاء عليها لأن العادة جرت في الأمسكار وكل الأعصار باستيلاء السقائين على المياه وبيعها واستحلال ثمنها من غير نكير فكان ذلك دليلا على ثبوت الملك التام فيه عند الناس جميعا . ولا يحل لأحد أن يأخذ منه فيشرب من غير إذن صاحبه .

ولو خاف ال�لاك على نفسه من العطش فسأله فمنعه ، فإن لم يكن عنده فضل فليس له أن يقاتلته أصلا ، لأن هذا دفع ال�لاك عن نفسه بإهلاك غيره لا يقصد إهلاكه وهذا لا يجوز ، وإن كان عنده فضل ماء عن حاجته ، فللممنوع أن يقاتلته ليأخذ منه الفضل لكن بما دون السلاح ، لأنه ملك بالإحرار ، وقيل الأولى أن يقاتلته بغير سلاح ، لأنه ارتكب معصية أى أنه يجوز أن يقاتلته بسلاح ولكن الأولى أن يكون قتاله بدون سلاح ولكن يلاحظ أنه لو سرق أحد هذا الماء المحرز لا يجب حد السرقة ، لأنه وإن صار ملكا بالإحرار إلا أنه لا تزال فيه شبهة الشركة التي أثبتتها الحديث السابق ﴿ المسلمين شركاء في ثلاثة الماء والنار والكلأ ﴾ ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات، فشبهة الشركة تدرأ الحد .

وقد اختلف الفقهاء في مفهوم الإحرار بين موسوع ومضيق .

وسوف أبين ذلك في مختلف المذاهب الفقهية :

ففي الفقه الحنفي :

يقول أبو يوسف (٣) الإحرار : لا يكون إلا في الأوعية والآنية ، فأما الآبار والأحواض فلا .
ويقول الكاساني (٤) : الأول الماء الذي يكون في الأواني والظروف

(١) حاشية الطحطاوى ٢١٧/٤ . (٢) بداع الصنائع ٣٨٣٨/٨ ، تبيين الحقائق ٤٠/٦ ، القتاوى البرازية ١١٤/٦ . مجمع

الأنهار ٢/٥٦٣ ، المنتهى ٣٥/٦ ، القرائن الفقهية ص ٣٥٢ ، حاشية الباجورى ٤٠/٢ ، معنى المحتاج ٣٧٤/٢ ، كشف النقاع ١٤٩/٣ ،

نيل الأوطار ٣٤٠/٥ . (٣) الخراج ص ٩٧ . (٤) بداع الصنائع ٣٨٣٨/٨ .

وعلى ذلك فماء البئر لا يكون مملوكاً عند الحنفية ، لأن البئر ليس من طرق الإحرار عندهم ، وهم بذلك يضيقون من المراد بالإحرار .
وهذا الماء المحرز مملوك ، ويجوز بيعه ، ويجب بذلك للمضطر إذا كان صاحبه غير مضطر إليه **وفي الفقه المالكي :**

توسيع فقهاء المالكية في مفهوم الإحرار : قالوا يعد في نطاق الإحرار ، كل ما يعد لخزن الماء كالصهاريج ، وماء البئر ، وماء المطر ، فضلاً عن الأواني ، والحفر ، ونحو ذلك .
وهذا الماء مملوك على الصحيح ، ويجوز بيعه وهبته والتصدق به ، إلا من خيف عليه هلاك أو ضرر شديد ولا ثمن معه حين الخوف عليه ، ففي هذه الحالة يجب دفعه إليه مجاناً ، أما إذا كان معه مال فيجب دفعه بالثمن (١) .

وفي الفقه الشافعي :

الإحرار يكون بوضع الماء في إناء ، أو سوقه إلى بركة ، أو حوض مسدود ، أو نحو ذلك .
وهذا الماء مملوك على الصحيح ويجوز بيعه، ويجب بذلك للمضطر بالثمن ، وقيل : لا يملك بحال بل يكون بإحراره أولى من غيره (٢) .

وفي الفقه الحنفي :

توسيع فقهاء الحنابلة في المراد بالإحرار أكثر من غيرهم ، فيرون ملكية الماء ، وجواز بيعه بكل ما يعد إحراراً ، فال Manson المعدة لمياه الأمطار يملك ماؤها ، لأن ذلك حيازة ، ويجوز لمالكه بيعه إذا كان معلوماً ، ولا يحل لأحد أخذ شيء منه بغير إذن مالكه (٣) .
وهذا ما أميل إليه ، لأن هذا المفهوم يختلف من مكان إلى آخر ومن زمن آخر .

(١) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٧٢ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٢ ، مواهب الجليل والتاج ١٦/٦ .

(٢) نهاية المحتاج ٥/٣٥٤ وما بعدها ، مغني المحتاج ٢/٣٧٤ .

(٣) كشاف القناع ٣/١٤٩ ، زاد المعاد ٤/٥٦ .

القسم الثالث :

ماء الأنهر الخاصة والآبار والعيون .

وهذا القسم ينقسم بحسب ملكية أرضه وعدمها إلى نوعين :

النوع الأول :

أن يكون في أرض غير مملوكة ، كما لو حفر بئرا في موات لشرب نفسه ودوابه .

النوع الثاني :

أن يكون في أرض مملوكة ، كما لو حفر بئرا في أرضه فخرج منها الماء .

وسوف أبين هذين النوعين بشيء من التفصيل .

النوع الأول :

وهو الماء في أرض غير مملوكة . اختلف الفقهاء في ملكية هذا الماء .

فذهب الحنفية :

إلى أن الماء الذي يكون في الحياض والآبار والعيون ، ليس مملوكاً لصاحبها ، بل هو مباح في نفسه ، سواء أكان في أرض مباحة أم مملوكة ، لكن لصاحب حق خاص فيه ، لأن الماء في الأصل خلق مباحاً . وإذا كان غير مملوك فلا يجوز بيعه ، لأن محل البيع هو المال المملوك ، وليس له أن يمنع الناس من الشرفة . وهو الشرب بأنفسهم وسقي دوابهم منه ، لأنه مباح لهم ، وأما لزروعهم وأشجارهم فله أن يمنع ذلك . لما في الإطلاق من إبطال حقه أصلاً^(١) .

وذهب المالكية :

إلى أن من حفر بئرا في أرض غير مملوكة يرجع إلى العرف ونيته . فإن احترها للماشية أو للشرب فقط ولم يحفرها لإحياء زرع أو غرس ، فالظاهر أنه احترها ليكون المقدم في منفعتها وللناس فضلها ، لأنه إنما يحفرها بحيث لا يباع ماؤها ولا جرت به العادة . وإن بين وأشهد أنه يريد به التملك ، كان له المنع وأخذ الثمن ، لأنه إحياء ويأخذ حكم الماء المملوك ، فإن لم يبين حين الحفر ، فإنه يجبر على البذل ، ولا يجوز له بيع الفضل ولا هبته ولا يورث عنه^(٢) .

(١) بداع الصنائع ٣٨٣٩/٨ . مجمع الأنهر ٥٦٣/٢ ، الخراج لأبي يوسف ص ٩٦،٩٥.

(٢) المنتهى ٣٥/٦ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٣ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٣/٤ ، الخرشى ٧٣/٧ ، مawahib الجليل ١٦/٦ .

وذهب الشافعية (١) والحنابلة (٢) : إلى التفرقة بين حالتين :

الأولى : إن حفر بئرا في أرض موات ولم يبين أنها للتملك أو لارتفاق نفسه ، فإن ماءها يكون مشتركاً بين الناس ولو من غير تلفظ بوقتها .

الثانية : إذا حفرها لارتفاع نفسه لا للتملك . كان أحق بمانها ما أقام عليها وعليه بذلك الفضل من مائها للشاربين دون غيرهم ، فإن ارتحلوا صارت البئر سابلة .

الراجح :

أرى رجحان ما ذهب إليه المالكية ، لأن العادة محكمة ، كما أنه أقرب إلى العقل والعدل
النوع الثاني : الماء في أرض مملوكة :

كما لو استتبط الماء من عين في أرضه أو حفر بئرا في ملكه أو في أرض موات له حق إحيائها .
اختلاف الفقهاء في ملكية هذا الماء ، وفي جواز بيعه ، كما اختلفوا في بذلك الفاضل عنه
ويرجع سبب الخلاف في ذلك إلى اختلاف تأويلهم لأحاديث النهي عن منع الماء . من هذه
الأحاديث ما يلى :-

١ - ما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :

﴿لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ﴾ (٣) .

٢ - وما روى عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ﴿لاتمنعوا فضل

الماء لتنعوا به فضل الكلأ﴾ (٤) .

٣ - وما روى عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
﴿ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم : رجل كان له فضل ماء
بالطريق فمنعه من ابن السبيل ، ورجل بايع إمامه لا يبايعه إلا الدنيا ، فإن أعطاه منها رضي ،
وإن لم يعطه منها سخط ، ورجل أقام سلطنته بعد العصر فقال : والله الذي لا إله غيره لقد

(١) الأحكام السلطانية للمعاوردى ص ١٨١ ، نهاية المحتاج ٥/٣٥٤، ٣٥٥ ، مغنى المحتاج ٢/٣٧٤ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٥ ، المغنى والشرح الكبير ٦/١٨٨ ، كشف النقاع ٢/٤١٥ .

(٣) أخرجه البخارى ومسلم فى صحيحهما : البخارى، كتاب الشرب والمسافة ، باب من قال ابن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى .

ومسلم كتاب المسافة والمزارعة ، باب فضل تحريم بيع فضل الماء ، (فتح البارى ٥/٣٩ . مسلم بشرح النووي ١٠/٢٣٠) .

(٤) أخرجه البخارى ومسلم فى الموضعين السابقين .

أعطيت بها كذا وكذا فصدقه رجل ، ثم قرأ هذه الآية : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا
قليلاً (١) ، (٢) .

٤- وما روى عن جابر بن عبد الله قال : ﴿نَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيعِ فَضْلِ
الْمَاءِ﴾ (٣) .

٥- ولما ثبت أن عثمان بن عفان اشتري بئر رومة من اليهودي وسبلها لل المسلمين بعد أن سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول : ﴿مَنْ يَشْتَرِي بَئْرًا رُومَةً فَيُوسعُ بِهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَلَهُ الْجَنَّةُ
وَكَانَ الْيَهُودِيُّ يَبْيَعُ مَاءَهَا﴾ (٤) .

والمراد بفضل الماء في هذه الأحاديث : ما زاد على الحاجة ، والمراد حاجة نفسه وعياله وزرعه
وماشيته . وهذا محمول على ماء البئر في الأرض المملوكة . وكذا في الموات إذ كان بقصد
التحلل . وخص المالكية ذلك بالحفر في الأرض الموات (٥) . والحديث الأخير يدل على جواز
بيع البئر نفسها ويدل على جواز بيع الماء لقريره صلى الله عليه وسلم لليهودي على البيع .

قال ابن بطال (٦) : لا خلاف بين العلماء أن صاحب الحق أحق بماهه حتى يروي .
لهذه الأحاديث وغيرها كثير اختلاف الفقهاء في ملكية هذا الماء ، وفي جواز بيعه ، وفي وجوب
بذل الفائض ، وفي ثبوت حق الشرب في هذا الماء .

أولاً : اختلاف الفقهاء في ملكية هذا الماء وجواز بيعه :
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

الأول : يرى أن الماء في الأرض المملوكة غير مملوك ويظل على إياحته ، لأنه خلق مباحاً في
الأصل الذي خلقه الله فيه ولكن صاحبه أحق به من غيره لكونه في ملكه .

وإلى هذا ذهب الحنفية (٧) ، وبعض المالكية (٨) ، وبعض الشافعية (٩) ، والصحيح عند

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمسافة، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء (فتح الباري/٥/٤٢).

(٢) سورة آل عمران : ٧٧. (٣) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب المسافة والمزارعة، باب تحريم فضل الماء (مسلم بشرح النروى/١٠/٢٨٨). (٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشرب والمسافة، بباب من رأى صدقة الماء وهبته ووصيته جائزه مقسوماً كان أو غير مقسم (فتح الباري/٥/٣٧). (٥) فتح الباري/٥/٣٩، نيل الأوطار/٤/٣٠٤. (٦) بلائع الصنائع/٨/٣٨٣٩. (٧) حاشية الرهونى/٧/١١٥. (٨) حاشية الرهونى/٤/٢١٠. (٩) مجمع الأئمہ/٢/٥٦٢، تبیین الحقائق/٦/٣٩، حاشية الطھطاوی/٤/٣٩٦.

(١٠) مختصر المحتاج/٢/٣٧٥، نهاية المحتاج/٥/٣٥٥، روضة الطالبين/٥/٣١١، زاد المحتاج/٢/٤١٣.

الحنابلة(١) وبعض الزيدية(٢) .

الثاني : يرى أن الماء في الأرض المملوكة : ملك لصاحبها وتتبعه أحكام الملك من جواز بيعه وهبته ، ولا يجوز منه شرب إلا بعد إذن المالك . إلا أن يجرى عرف .

وإلى هذا ذهب المالكية في المشهور عندهم (٣) ، والأصح عند الشافعية(٤) ، وبعض الحنابلة(٥) والظاهرية(٦) والزيدية في الأصح(٧) والإمامية(٨) .

وبعض هؤلاء يفرق بين ماء الآبار والعيون فإنه يملك ، وبين ماء النهر الخاص الذي يأخذ ماءه من ماء عام كالسيول والأهار العظام ، فإنه يكون أحق به ويكون الماء باقيا على إياحته ، كالشافعية (٩) وبعض الحنابلة (١٠) والإمامية(١١) .

وастدل القائلون بملكية هذا الماء على الماء المحرز في الجرار وبحوه(١٢) .
ولأن الماء نماء ملكه فيملك كالثمرة واللبن والشجر النابت في ملكه(١٣) .

الراجح :

أرى رجحان القول الثاني لأن يؤدي إلى المحافظة على الحقوق ، واتباع العرف السائد وخاصة التفرقة التي قال بها بعض أصحاب هذا القول فهو قول وسط بين القولين الآخرين .

(١) المغني والشرح الكبير ١٩٠/٦ وما بعدها ، زاد المعد ٤/٣٥٦ . كشف النقاع ٤٠٨/٢ .

(٢) شرح الأزهار ٣٧٩/٣ ، البحر الزخار ٩٩/٥ .

(٣) القوانين الفقهية ص ٣٥٢ ، الفواكه الدوائية ٣٢٠/٢ ، المنقى ٣٣/٦ وما بعدها ، المدونة ٣٧٤/٤ ، البيان والتحصين ١٧٦/٩ .

(٤) المراجع السابقة للشافعية .

(٥) المراجع السابقة للحنابلة .

(٦) المحلى ١٠١/٩ .

(٧) السيل الجرار ٢٦٠/٣ ، شرح الأزهار ٣٧٩/٣ .

(٨) شرائع الإسلام ٢٧٩/٣ ، النهاية للطوسى ص ٤١٧ ، فقه الإمام جعفر ٥٤/٥ .

(٩) روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ، مغني المحتاج ٣٧٤/٢ ، زاد المحتاج ٤١٢/٢ .

(١٠) المغني والشرح الكبير ١٩٠/٦ .

(١١) شرائع الإسلام ٢٧٩/٣ .

(١٢) نيل الأوطار ٣٠٤/٥ .

(١٣) نهاية المحتاج ٣٥٥/٥ .

ثانياً : حق الشرب من المياه الخاصة :

المياه الخاصة هي ما كان مصدرها مملوكاً لمن ينتفع بها ، وهو وحده صاحب الحق في الانتفاع بها في رى أرضه وسقي زرعه ، وليس لأحد غيره أن يشاركه حق الانتفاع بها في الرى والسوق .

ومياه المياه الخاصة كما سبق ، تطلق على الماء المحرز ، ومياه الأنهر الخاصة ، والأبار ، والعيون ، الموجودة في أرض مملوكة ، أو في أرض مباحة ، ولكن نية حافرها التملك ، عند البعض كما سبق القول وهذه المياه الخاصة يثبت فيها حق الشفة لكل إنسان فله أن يشرب منها وبأخذ منها ما يلزم لحاجته اليومية على الوجه المعتمد بعد إذن صاحبه ، فإن لم يأذن له وخيف على نفسه ال�لاك من شدة العطش أجبر على تمكينه من ذلك بشرط ألا يوجد ماء آخر في أرض مباحة بقرب هذا الماء لعدم الضرورة ، ويشرط ألا يضر بصاحب النهر أو البئر ، ويجب تمكينه من ذلك وإخراج الماء له ، بدون أخذ ثمن ، وفيه بالثمن .

وكذلك يثبت حق الشفة للدواب - بشرط ألا يؤدي ذلك إلى تخريب النهر لكثرة الضرر ، لأنه لا يزال الضرار بضرر آخر - حتى ولو فنى الماء كله ، وفيه بشرط عدم فناء الماء كله (١) .

أما حق الشرب :

فلا يكون لغير الملك ، إذ لو أتيح حق الشرب لغير الملك لبطل حق الملك في ملكه . وقد بين ذلك الكاساني بقوله (٢) : (وليس له أن يمنع الناس من الشفة ، وهو الشرب بأنفسهم وسقى دوابهم منه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم **نهى عن نقع البئر**) (٣) . وهو فضل مائتها الذي يخرج معها ... فأما مالزروعهم وأشجارهم فله أن يمنع ذلك لما في الإطلاق من إبطال حقه أصلاً .

(١) تبيين الحقائق ٣٩/٦ . الفتاوى الخالية ٣/١٢٠ ، مجمع الأنهر ٥٦٢/٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٣/٤ ، الخرشى ٧٤/٧ ، مغني المحتاج ٣٧٤/٢ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣ ، كشف النقاع ٤٠٩/٢ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ٢٢٥ .

(٢) بداع الصنائع ٣٨٣٩/٨ ، ٣٨٤٠ .

(٣) أخرجه الإمام مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المياه ص ٤٦٤ ، وابن ماجة في سننه ، كتاب الرهون ، بباب النهى عن منع فضل الماء ليمنع به الكلأ ٨٢٨/٢ ، في الزوائد في إسناده حارثة بن أبي الرجال ضعفه أحمد وغيره ، ورواه ابن حبان في صحيحه بسند فيه ابن إسحاق وهو مدلس .

ولكن ما حكم السقى بآنية من الماء الخاص ؟ .

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين .

الأول : يرى جواز سقى الزرع بآنية من ماء خاص بالغير ولو لم يأذن له ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وهو الأصح بالنسبة للزرع داخل الدور^(١) ، وبعض الحنابلة^(٢) .

الثاني : يرى عدم جواز الأخذ من الماء الخاص بآنية لسقى الزرع أو الشجر ، وإنما هذا جائز في الاستعمالات اليومية فقط . وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وهو الأصح بالنسبة للأخذ لسقى الأرض الزراعية^(٣) والمالكية^(٤) والشافعية^(٥) وبعض الحنابلة^(٦) .

(الراجح : أرى رجحان القول الثاني : لأن الأخذ من الماء بالآنية يعد تعدياً على ملك الغير ، لأنه بدون إذنه ، ولأنه قد يكون محتاجاً إليه لزرعه^{هذا} : في المياه الخاصة المملوكة لشخاص واحد .
ولكن ما حكم المياه الخاصة المشتركة ؟ .

إذا كان النهر الخاص أو البئر أو العين بين قوم فلكل واحد منهم الانتفاع بحصته المعلومة فيه ، فينتفع بها في رى أرضه وسقى زرعه ولا يملك غير الشركاء فيه حق الانتفاع .
والماء الخاص المشترك إذا كان غزيراً يكفي مسقى الأرضي جميعاً ، سقى الأعلى دون أن يحبس عن الأسفل شيء ، والمراد بالأعلى الأقرب للماء المذكور وهو في الغالب الأعم الأسبق إلى الإحياء ، والشركاء في هذا الماء لا يحدث بينهم نزاع على الانتفاع بهذا الماء ، ولكن إذا كان الماء لا يكفي الجميع وثار النزاع بين الشركاء بشأن الانتفاع بالماء ومقدار ما ينتفع به كل شريك ،
فلا بد من إنهاء هذا النزاع ، وذلك بقسمة الماء بينهم حسب اتفاقهم ، أو على قدر أراضيهم ، لأن المقصود بالشرب سقى الأرضي ، وال الحاجة إلى ذلك تختلف بقلة الأرضي وكثرتها ، أو على

(١) الدر المختار بهامش حاشية الطحطاوي ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩ / ٤ ، مجمع الأئمّه ٥٦٣/٢ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٢٨ ، زاد المعاد ٣٥٧/٤ .

(٣) مجمع الأئمّه ٥٦٣/٢

(٤) حاشية الرهوني ١١٦/٧ .

(٥) معنى المحتاج ٣٧٥/٢ .

(٦) الأحكام السلطانية لأبي يعلي ص ٢٢٨ .

حسب أعمالهم^(١) . ولكل واحد الرجوع متى شاء ، لكن لو رجع بعدما استوفى نوبته وقبل أن يستوفى الشريك ، ضمن له أجرة مثل نصيب من النهر^(٢) .
ويثير التساؤل عن مدى حق الشريك في الانتفاع بفضلة ماء شريكه .

فأقول : ذهب جمهور الفقهاء^(٣) إلى أنه إذا استغنى الشريك في الماء المشترك عن الانتفاع بحصته أو اكتفى بجزء منها ، يجوز للشريك الآخر أن ينتفع بهذا الماء ، لأن شركاءه أولى بهذا الماء . وللشريك أن يصرف فضل مائه إلى أرض له أخرى ، ولوه أن يؤثره من يشاء أو يقرضه إياه ، وليس له أن يتركه بغير انتفاع .

وذهب بعض الشافعية والحنابلة^(٤) إلى أنه لا يجوز صرف الماء المشترك لأرض ليس لها حق فيه ، فإذا استغنى أحد الشركاء عن حصته عاد الماء المشترك على بقية الشركاء ، ويقسم الشركاء فضل الشريك بقدر حصصهم أو ينتفع بها المحتاج إليها منهم . وإذا كان الماء حقاً لجميع الشركاء وكل حق الانتفاع به في حدود ملكه إلا أن ذلك مقيد بحقوق الآخرين فلا ينفرد باتصرف دون إذن بقية الشركاء .

الراجح :-

ما ذهب إليه الجمهور ، لأن صاحب الماء في غنى عنه وشريكه محتاج إليه فهو أولى به

ثالثاً :- بذل فضل الماء الخاص لزرع الغير :-

الفضل من الماء : هو ما زاد عن حاجة صاحبه ، وحاجة صاحبه هي حاجته هو وعياله

للشرب ونحو ذلك ، وحاجة ماشيته وزرعه^(٥) .

وحاجة الغير قد تكون لواحد من هذه الأمور أو أكثر .

(١) تبيين الحقائق ٤١/٦ ، الفتواوى الهندية ٣٩٦/٥ ، بداع الصنائع ٣٨٤٣/٨ ، مجمع الأئمٰر ٥٦٥/٢ ، الناج والإكيليل ، ٣٤٤،٣٤٣/٥ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٧٤/٤ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ، مختن المحتاج ٣٧٥/٢ ، كشف النقاع ٤١٦، ٤١٥/٢ ، شرائع الإسلام ٢٧٩/٣ ، شرح الأزهار ٣٧٥/٣ .

(٢) روضة الطالبين ٣٠٧/٥ .

(٣) الفتواوى الخانية ١٩٠/٣ ، مجمع الأئمٰر ٥٦٧/٢ ، المتنقى ٣٩/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٥ .

(٤) المختن والشرح الكبير ١٩٢/٦ ، مختن المحتاج ٣٧٥/٢ .

(٥) روضة الطالبين ٣٠٩/٥ .

ومن المتفق عليه بين الفقهاء(١) : أن صاحب الحق في الماء إذا كان في حاجة للانتفاع به في رى أرضه وسقى زرعه أو لشربه ، وليس فيه زيادة عن حاجته ، فإنه يكون أحق بمانه ، وليس لأحد أن يشاركه في هذا الحق .

وذلك لأن توعد النبي صلى الله عليه وسلم عن منع فضل الماء ولا فضل في هذا ، ولأن عليه في بذلك ضرر ولا يلزم نفع غيره بمضره نفسه .

ولكن إذا كان في الماء فضل يزيد عن حاجته وخاصة زرعة وغرسه واحتاج لهذا الفضل جاره ، لانقطاع الماء عن زرعه ، وصار الزرع أو الغرس معرضاً للتلف ، فهل يلزم صاحب الحق في الماء ببذلته لجاره ؟ .

اختلاف الفقهاء في ذلك على رأيين :-

الرأي الأول :-

وإليه ذهب الحنفية(٢) وبعض الشافعية(٣) والأصح عند الحنابلة(٤) وبعض الزيدية(٥) والإمامية(٦) .

يررون أن الجار لا يجب عليه أن يمكن جاره الذي احتاج لماءه الزائد عن حاجته من الانتفاع به في إحياء زرעה الذي يخشى تلفه وهلاكه لانقطاع الماء عنه ، وذلك لأن الزرع لا حرمة له في نفسه ، على خلاف الماشية فإنه يجب بذلك لها لحرمة الروح .

الرأي الثاني :-

وإليه ذهب المالكية(٧) وبعض الشافعية(٨) والحنابلة(٩) والأصح عند الزيدية(١٠) .
يررون أن الجار يجب عليه بذل الماء الزائد عن حاجته لجاره المحتاج إليه لإحياء زرعة أو غرسه ،

(١) مجمع الأئمہ /٢ ٥٦٢/٢ ، المنتقى /٦ ٣٩ ، الناج والإكليل /٦ ١٦ ، زاد المحتاج /٢ ٤١٣ ، المهدب /١ ٤٢٨ ، المغني والشرح الكبير /٦ ١٩٦ . (٢) الخراج لأبي يوسف ص ٩٦ ، القتاوى البازارية /٦ ١١٦ ، بدائع الصنائع /٨ ٣٨٣٩ ، مجمع الأئمہ /٢ ٥٦٢ .

(٣) الأم /٤ ٦٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٨٣،١٨٢ ، المهدب /١ ٤٢٨ ، مغني المحتاج /٢ ٣٧٥ ، روضة الطالبين /٥ ٣٠٩ .

(٤) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٢٨ ، زاد المعاد /٤ ٣٥٧ ، المغني والشرح الكبير /٦ ١٩٤ . (٥) السيل الجرار /٣ ٢٦١ .

(٦) شرائع الإسلام /٣ ٢٧٩ ، فقة الإمام جعفر /٥ ٥٣ .

(٧) المدونة الكبرى /٤ ٣٧٤ ، البيان والتحصيل /٩ ١٧٦ ، معين الحكم /٢ ٧٩٠ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير /٤ ٧٢ ، الخرشى ٧٤/٧ ، الفواكه الدوائية /٢ ٣٢٠ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٢ .

(٨) المراجع والمواضيع السابقة للشافعية (٩) المراجع والمواضيع السابقة للحنابلة . (١٠) البحر الزخار ٩٩/٥ .

دفعاً للضرر عنه وصيانته لزرعه أو غرسه من التلف والضياع .

وبعض أصحاب هذا الرأى يشترطون شروطاً لابد من توافرها حتى يجب بذل الماء فالمالكية مثلاً يشترطون لوجوب بذل الماء أربعة شروط .

الشرط الأول :- أن يكون زرعاً أو غرساً على أصل ماء ، فانهارت البئر أو غارت العين . فاما أن يغرس أو يزرع على غير أصل ماء ، فيليس له أن يسكن بفضل جاره ، إلى أن يصلح بئره . ووجه ذلك : ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ﴿ لا يمنع نقع بئر﴾ وفي رواية أخرى ﴿ لا يمنع رهو ماء﴾ والرهو : الزائد ، ولأن المياه مبنية على المواساة ولذلك كان فضل ماء بئر الماشية مباحاً ، فإذا ثبت ذلك كان من دعته ضرورة إلى فضل ماء جاره أن يكون أحق به من تضييعه أو بذله لغيره ، وإذا كانت الشفعة ثابتة في الأماكن لرفع الضرر بسببها وكان أصلها المشاحة ، فإن ثبتت المواساة في المياه لضرورة الشائعة فيها مع كونها مبنية على المواساة أولى ، وليس كذلك من غرس على غير ماء فإنه لم يكن مضطراً .

الشرط الثاني :-

أن يخاف على زرعه أو نخله من عدم الماء ، فإن لم يخف على زرعه لم يكن له في فضل ماء جاره ، رواه أشہب عن مالک ، ووجه ذلك : أنه إنما أبيح له ذلك للضرورة ، فإذا لم يخف على زرعه فيليس بمضطر كالذى يضطر إلى الطعام ويجد مال غيره فإن له أن يأكل منه ما يصرف عنه الضرورة وليس له مع عدم الضرورة .

الشرط الثالث :-

أن يفضل ماء صاحب البئر عن حاجته ويستغني عنه ، فإن لم يفضل عنه شيئاً لم يكن له أن يأخذ منه ماء وهو يحتاج إليه ، ووجه ذلك : أنهما إذا تساوايا في الحاجة فصاحب الماء أحق به كحالة الغنى عنه .

الشرط الرابع :-

أن يشرع من انهارت بئر أو غارت عينه في إصلاحها على حسب المعروف والإمكان فإن ترك ذلك واعتمد على السقي من ماء جاره فقد قال أشہب به في المجموعة عن مالک : ليس له أن يسقيها ، وقال مطرف في الواضحة : سقي بذلك إلى أن يصلح بئر ، والأول هو مشهور المذهب ، ووجه ذلك : أن هذا إنما أبيح له مع الضرورة التي ذكرناها ، والذى يترك إصلاح بئر واسترجاع مائه غير مضطر ، وذلك مثل الذى يضطر إلى أكل مال غيره لضرورة عدم ما يشتريه لا يباح

له، وإنما يباح له أن يأكل منه قدر ما يبلغ به إلى موضع الوجود مع شروعه في ذلك (١)
الراجع :-

أرى رجحان الرأي الثاني ، لأن فضل الماء لا فائدة فيه لصاحب ، فهو زائد عن حاجته ،
وفي هذا الفضل إحياء لزرع جاره الذي يتعرض للتلف والهلاك إن لم يسوق بهذا الماء ، فيجب بذلك
كذلك لذى الروح ، والزرع وإن لم تكن له حرمة فإن لصاحب حرمة وتحب صيانة ماله عن التلف
والضياع ، كما أن الإرفاق بالجار ومنع الضرر عنه مندوب إليه شرعا ، واستعمال الجار ماء
جاره أمر دعت إليه الضرورة ، وليس فيه إبطال لحق جاره مالك الماء ، ولأن نهى النبي صلى
الله عليه وسلم عن منع فضل الماء نهى عام ، والنهى لا يكون إلا عن حرام ، والمحرم هنا منع
المحتاج للماء . فالراجح إذن بذلك الزائد عن حاجته .
ولكن وفقا للرأي الثاني هل يأخذ عوضا على هذا البذل أم لا ؟ .
اختلاف أصحاب الرأي الثاني في ذلك على قولين :-
الأول :-

وإليه ذهب المالكية في المشهور عنهم (٢) والشافعية (٣) والحنابلة (٤) .
عدم أخذ العوض عن ذلك ، فإن بذلك الماء واجب ديانة ، ولا يأخذ من فعل الواجب عليه عوضا
عنه سواء أكان المضطر غنيا أم فقيرا ، وأنه فضل ما يقضى به فلم يكن له ثمن كبير الماشية.
الثاني :-

وإليه ذهب أشهب وابن يونس من المالكية (٥) .
إن كان عنده ثمن فله فضل ما يكون بالثمن ، وإن لم يكن عنده ثمن سقطت له بغير ثمن .
الراجع :-

لو نظرنا إلى القولين نجد أن الرأي الأول أرق ، لأن الانتفاع بالماء قائم على المواساة فبذلك دون
مقابل موافق لروح الفقه الإسلامي ، فالشرعية الإسلامية مبنية على التسامح والإحسان بالجار ،
وإن كان الرأي الثاني أقيس ، لأنه يلزم المضطر تعويض مالك الماء .

(١) المنتقى ٦/٣٩ ، ٤٠ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٧٢ ، ٧٢/٤ ، ٢٢١/٢ ، المنتقى
٤٠/٦ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/٧٢ ، الخرشى ٧/٧٤ ، المدونة ٤/٣٧٤ ، الفواكه الدوانى ٢/٣٧٤ ،
المحتاج ٢/٣٧٥ ، روضة الطالبين ٥/٣١ ، فتح البارى ٥/٤٠ . (٢) الأم ٤/٦٨ ، الأحكام السلطانية للماوردي من ١٨٤ ، مغنى
والحكم ٣٨٨ ، الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٤٣ قاعدة ٩٩ ، زاد المعاد ٤/٣٥٧ ، جامع العلوم
(٣) المراجع السابقة للمالكية .

المبحث الثاني

حق الشرب في القانون

تمهيد :

لما كانت مصر بلداً زراعياً ، فقد أعطى الشارع نظام الرى والصرف قسطاً كبيراً من العناية ، يتفق مع ما للزراعة من أهمية بالغة في الاقتصاد القومي .

وقد عنى التقنين المدنى الحالى بتنظيم بعض الأحكام الأساسية فى تنظيم الانتفاع بالمياه فى الرى والصرف ، وذلك فى المواد ٨٠٨ إلى ٨١١ من القانون المدنى .

أما بقية الأحكام فيرجع بشأنها إلى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧١ الخاص بالرى والصرف ، فقواعد تكميل وتحصيل ماورد من أحكام فى القانون المدنى ، وذلك باعتبار هذا القانون هو التنظيم الأصلى والشامل فى هذا الخصوص (١) .

وليس هنا مقام دراسة جميع المسائل التى نظمها قانون الرى والصرف ، فإن ما يعنينا هنا بصفة أساسية هو الأحكام الواردة بالتقنين المدنى .

وقد تكلم عنها التقنين الحالى فى معرض حديثه عن القيود التى ترد على الملكية ، وصور ذلك بالمادة ٨٠٦ مدنى بقولها "على المالك أن يراعى فى استعمال حقه ما تقتضى به القوانين والمراسيم واللوائح المتعلقة بالمصلحة العامة أو بالمصلحة الخاصة" .

ثم أورد المشرع الأحكام المتعلقة بحق الشرب ثم بحق المجرى ثم بحق المسيل ، ثم تكلم عن الأحكام العامة المشتركة بين هذه الحقوق الثلاثة . وسوف أبين هذه الحقوق على الترتيب السابق وقبل الحديث عن حق الشرب أبين أنواع المياه التى يسقى منها .

أنواع المياه :

تنوع المياه التى يحصل منها الشرب إلى نوعين :

النوع الأول : المجاري العامة :

هذه المجاري العامة هى عماد الرى فى مصر ، وهى تشمل بصفة أساسية ، النيل والترع العامة والمصارف العامة .

(١) د / عبد المنعم الصدقة ، المرجع السابق فقرة ٦٣ ص ٩٦ ، د / أحمد سلامة ، القانون الزراعي فقرة ٦٢ ص ٢٣٧ .

وقد عرفت المادة الثانية من قانون الري والصرف الترع العامة بقولها : " يعتبر ترعة عامة كل مجرى معد للري تكون الدولة قائمة بنفقات صيانته يوم العمل بهذا القانون ، ويكون مدرجاً بسجلات وزارة الأشغال العمومية أو فروعها ، وكذلك المجرى الذى تنشأها وزارة الأشغال العمومية بوصفها ترعة عامة ودرجتها فى سجلاتها بهذا الوصف " ومن هذا يتضح أن الترعة تكون عامة إذا توافر شرطان .

أولاً : أن تقوم الدولة بنفقات صيانتها

ثانياً : أن تكون مدرجة بسجلات وزارة الأشغال العمومية بهذا الوصف .

إذا تختلف أحد هذين الشرطين بأن كانت نفقات صيانة الترعة على كاهل الملك الذين يرون أراضيهم منها ، أو كانت الدولة هي القائمة بنفقات صيانتها ولكنها غير مدرجة بسجلات الوزارة فإنها تعتبر من المساقى الخاصة ، وتسرى عليها أحكامها (١) .

ثم نصت المادة ٤ من قانون الري والصرف على أنه يجوز بقرار من وزير الأشغال العمومية (وزير الري) أن تعتبر آية مسقاً أو مصرف خاص ترعة عامة أو مصرفًا عاماً ، إذا كانت هذه المسقة متصلة مباشرة بالنيل أو بترعة عامة تستمد المياه من أيهما ، أو إذا كان المصرف الخاص متصلةً مباشرة بالنيل أو بمصرف عام أو بحيرة ويصب في أي منهما ، ولا تدفع الحكومة آية تعويضات عن الأرض المشغولة بالمسقة أو المصرف قبل اعتباره عاماً .

ثم بينت " م ٣١ رى وصرف) أن " لوزارة الري الهيئة على توزيع مياه الري بالمجاري العامة على اختلاف أنواعها ، وتوزيع مياه كل مجرى عام على المأخذ الخاصة التي تتغذى منه ، ولها إدخال ماء من التغيير والتعديل في نظام الري والصرف ، وتطهير ماء من ضرورة لتطهيره من الترعرع والمصارف العامة في الأوقات وبالكيفية التي تراها " .

ثم بنيت المادة (٣٦ رى وصرف) أنه " لا يجوز إنشاء مأخذ المياه في جسور النيل أو جسور الترعرع العامة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الري ، ويكون إجراء جميع الأعمال الواقعة تحت جسور النيل بواسطة وزارة الري وعلى نفقه الطالب " (٢) .

(١) د/ محمد عرفة ، المرجع السابق ص ٦٢

(٢) د/ السنهرى ، الوسيط ج ٨ فقرة ٤٤٤ ص ٧١٦ وما بعدها ، د/ حسن كبيرة ، المرجع السابق فقرة ٦٦ ص ٢٠٣ ، ٢٠٤ .

من هذه النصوص نجد : أن المشرع قد عنى بحماية هذه المجارى العامة ، ونظم كيفية الانتفاع بها وأن الانتفاع بها حق لكل الناس على قدم المساواة في الحدود التي يقررها القانون (١)

٢ - النوع الثاني : المساقى والمصارف الخاصة :

المساقاة الخاصة هي مجرى ماء معد للرى ، ينشئه المالك في أرضه لريها ، والأصل أن له وحده استعمالها .

ولكن الشارع أورد في شأنها قيوداً نصت عليها المواد من ٨٠٨ إلى ٨١١ مدنى (٢) .
وهذه القيود هي موضوع دراستنا ..

بعد هذا العرض السريع لأنواع المياه ، سوف أبين هذه القيود المتعلقة بالشرب والمجري المسلح

حق الشرب في القانون المدني

يقصد بحق الشرب :

حق المالك في أن يروي أرضه من مساقاه خاصة مملوكة لشخص آخر (٣) .

وهو بهذا الاعتبار يعتبر قيداً على حق الملكية ، لأن الأصل أن المساقاة التي ينشئها شخص طبقاً للقانون في أرضه ، ملك له ، ويكون له وحده حق استعمالها .

وقد نصت المادة ٨٠٨ مدنى على هذا الحق بقولها (١) - من أنشأ مساقاة أو مصرفأ خصوصياً طبقاً للوائح الخاصة بذلك كان له وحده حق استعمالها . ٢ - ومع ذلك يجوز للملاك المجاورين أن يستعملوا المساقاة أو المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من رى أو صرف ، بعد أن يكون مالك المساقاة أو المصرف قد استوفى حاجته منها ، وعلى المالك المجاورين في هذه الحالة أن يشتركوا في نفقات إنشاء المساقاة أو المصرف وصيانتها بنسبة مساحة أراضيهم التي تنتفع منها) وتعرف المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى الشرب فنقول : (القاعدة أن من أنشأ مساقاة على نفقته الخاصة طبقاً للوائح المتعلقة بذلك كان مالكا لها ، وكان له وحده حق استعمالها ، على أنه إذا استوفى حاجته منها ، وبقى بعد ذلك من الماء ما تحتاج إليه أراضى المالك المجاورين ، فلهؤلاء أن يأخذوا ما هم فى حاجة إليه ، على أن يشتركوا فى نفقات إنشاء المساقاة وصيانتها بنسبة

(١) د / الصدة ، السابق فقرة ٦٤ ، ص ٩٩ ، ١٠٠ .

(٢) د / الصدة ، السابق فقرة ٦٥ ، ص ١٠٠ ، د / السنهرى ، السابق ، فقرة ٤٤٤ ، ص ٧١٨ .

(٣) د. منصور مصطفى ، المرجع السابق فقرة ٢٧ ص ٦٥ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٦٦ ص ١٠١ .

مساحة أراضيهم التي تتنفس منها) (١) .

يتبيّن من ذلك :-

أن ملكية المياه الفائضة عن الحاجة ، تنزع من مالكها لا لمصلحة عامة بل لمصلحة خاصة ، ويدفع للملك التعويض المناسب عن ذلك ، وهذا قيد على حق الملكية خطير بقدر ما هو عادل ، ويلاحظ أن مالك المسقة مفضل على الجيران ، فهو الذي يستوفى حاجته من المياه أولاً و يأتي الجيران بعد ذلك . فإن تراحموا قدم من كانت حاجته أشد ، ويترك تقدير ذلك للجهة الإدارية المختصة (٢) .

وبذلك قرر المشرع حق الشرب القانوني للأراضي المجاورة للمسقة الخاصة المملوكة للغير ولذلك نصت المادة ٤ من قانون الرى والصرف على أنه (تعتبر الأراضي التي تمر فيها مسقة أو مصرف خاص محملة بحق ارتقاءصالح الأرض الأخرى التي تتنفس بتلك المسقة أو بذلك المصرف ما لم يقم دليل على خلاف ذلك) (٣) .

فالشارع بمقتضى هذا النص يعتبر انتفاع أرض بمسقة خاصة أو مصرف خاص مملوك للغير قرينة على أن لتلك الأرض حق الانتفاع بهذه المسقة أو بهذا المصرف ، حتى يقوم الدليل على عكس ذلك ولكى يتحقق حق الشرب وفقا لما سبق لابد من تحقق شروط معينة .

شروط الحصول على حق الشرب :-

يشترط للحصول على حق الشرب توافر أربعة شروط .

الشرط الأول :

وجود مسقة خاصة لمالك .

يجب أن توجد مسقة خاصة لمالك ، وهي مجرى ماء معبد للرى ينشئه المالك في أرضه لريها ، أما الترعة العامة ، فلا شأن لها في حق الشرب بها ، لأن الجميع سواء في رخصة الانتفاع بمياها وفقا للنظام الذي تضعه وزارة الري وتشرف على تنفيذه .

ويسرى حق الشرب على جميع المساقى الخاصة سواء أكانت صيفية أي تجري فيها المياه طوال السنة ، أم نيلية أي لا تجري فيها إلا أثناء فيضان النيل (٤) .

(١) (٢) مجموعة الأعمال التحضيرية حد ٤٤ ، د. السنهورى ، السابق فقرة ٤١ ص ٧١٢ .

(٣) د. الصدة ، السابق فقرة ٦٦ ص ١٠٢ .

(٤) د. محمود زكي ، القانون الزراعي فقرة ٤٤ ص ٨٩،٨٨ ، د. السنهورى ، السابق فقرة ٤٤ ص ٧١٦ .

وقد قضت محكمة النقض^(١) بأن وصف المسقة عامة أو خاصة ، هي مسألة قانونية يتعين على المحكمة أن تتعرض لها ، وأن تبدى الرأى فيها على هدى من تعريف قانون الرى لها .

وقضت أيضاً^(٢) بأن مهمة الخبير إنما تقتصر على تحقيق الواقع فى الدعوى ، وإيداء الرأى فى المسائل الفنية التى يصعب على القاضى استقصاء كنهها بنفسه دون المسائل القانونية .

الشرط الثانى :-

استيفاء المالك أولاً لحاجته من مسقاته .

لا يقوم حق الشرب إلا على المياه الفائضة عن حاجة المالك الذى له أولوية الحصول على المياه الكافية لرى أرضه ، فله أن يستوفى أولاً حاجته كاملة منها ، وليس عليه أن يوفر وسائل أخرى لرى أرضه ، كأن يركب آلة رافعة ، ولو كان ذلك يسيراً عليه ما دامت عنده مسقة كافية لسد حاجته ، فإذا ما روى أرضه ريا كافياً ، وفاقت مياه بعد ذلك فى مسقاته ، قام حق الشرب لجاره على هذه المياه الفائضة .

وإذا كانت المسقة مملوكة لأكثر من مالك ، كان لكل مالك أن يأخذ المياه منها بنسبة مساحة ما يملكه من الأرضى^(٣) .

الشرط الثالث :-

وجود جار لمالك المسقة .

يجب أن يكون طالب حق الشرب من مياه المسقة الفائضة جاراً لمالك المسقة . والجوار له صور ثلاثة ، تدخل كلها في المعنى المقصود بالجوار .

أولاً :-

أن تكون أرض الجار ملائقة لضفة المسقة ، فتكون المسقة في هذه الصورة حداً فاصلاً ما بين أرض الجار وأرض المالك وقد انعقد الإجماع على أن للجار في هذه الصورة أن يطلب حق الشرب ، إذ هو جار ملائق للمسقة ذاتها .

(١) نقض مدنى ١٤/٤/١٩٣٨ موسوعة عمر رقم ١١٢ ص ٣٩٩ ، ونقض مدنى ٦/١١ ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض ٧٣٠/٢ .

(٢) نقض مدنى ٦/١١ ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض ٧٧١/٢ .

(٣) د. السنهرى ، السابق فقرة ٤٤ ص ٧١٨ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٢ ص ٨٩ ، د. نزيه المهدى ، القانون الزراعى ص ١٣١ ، د. إسماعيل شاهين ، أصول القانون الزراعى ص ١٥٥ .

ثانيا :-

أن تكون أرض الجار فاصلة بين أرض المالك وبين مأخذ مياه المسقة ، فتعبر مياه المسقة في هذه الصورة أرض الجار في مجرى يحصل عليه المالك ، حتى تصل مياه المسقة إلى أرض المالك ، وفي هذه الصورة لا شك أيضا في أن أرض الجار تعتبر ملاصقة للمسقة ، بحكم مرور مياه المسقة فيها ، فيكون للجار أن يحصل على حق الشرب من المسقة^(١) .

ثالثا :-

أن تكون المسقة داخل أرض المالك ، فلا هي تقع في حدود هذه الأرض ، ولا هي تعبرها حتى تصل إلى أرض المالك ، وهذه الصورة أثارت خلافا في الفقه .

فذهب البعض^(٢) إلى أنه ليس للجار الحصول على حق الشرب في هذه الصورة ، لأنه يتشرط وجود التلاصق بين أرض هذا الجار وبين المسقة ذاتها ، ولا يكفي مجرد الجوار للأرض التي أنشئت فيها المسقة .

وذهب البعض^(٣) - وهو ما أميل إليه - إلى أنه يكفي الجوار للأرض التي أنشئت فيها المسقة . ومن ثم يكون للجار في هذه الصورة الحق في المطالبة بحق الشرب . ذلك لأن عبارة (المالك المجاورين) التي وردت في نص المادة ٢٨٠٨ "مدني" وردت مطلقة لا تميز بين جار ملاصق للمسقة ، وجار ملاصق للأرض التي فيها المسقة ، فكلاهما جار في معنى النص ، ولأن الحكمة في الحالتين متوافرة وهي حاجة الجار إلى رى أرضه فواجب التضامن يقضى بأن يكون للجار الحصول على حق الشرب في الحالتين ، وإن كان ذلك يستلزم حصول الجار على حق مجرى في أرض المالك حتى تمر فيه المياه من المسقة إلى أرض هذا الجار .

(١) د. السنهوري السابق فقرة ٤٤٦ ص ٧١٩ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٦٧ ص ٢٠٦ .

(٢) د. محمد مرسي ج ١ فقرة ٢٩٢ ، د. محمد عرفة ، السابق ص ٦٥ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٦٧ ص ٢٠٦ ، د. توفيق فرج ، السابق فقرة ٧٠ ص ١٦٥ .

(٣) د. السنهوري ، السابق فقرة ٤٤٦ ص ٧٢٠ ، د. شفيق شحاته ، السابق فقرة ٣٧١ ص ٣٦٤ ، د. عبد المنعم البدراوي ، السابق فقرة ٣٥٤ ص ٣٩٧ ، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٥١ ص ١٠٩ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٦٦ ص ١٠٢ ، د. منصور ، السابق فقرة ٢٧ ص ٦٦ ، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٤ ص ٢٤٠ ، د. إسماعيل شاهين ، السابق ص ١٥٧ .

وإذا تعدد المالك المجاورون فإن معيار التفضيل بينهم ليس بالالتالص بالمسقة ذاتها بل بحسب حاجة كل منهم إلى المياه الفائضة ، إذ يفضل من كان منهم أشد حاجة إلى المياه من الآخرين ، بحيث يستوفى حاجته من المياه ، ثم يتبعه الآخرون ، ويترك تقدير ذلك للجهة الإدارية الخاصة . وهي تقدير الرى(١) .

الشرط الرابع :-

أن يكون الجار في حاجة إلى رى أرضه .

يشترط أيضاً لكي يحصل على حق الشرب ، أن يكون في حاجة إلى رى أرضه ، وتقوم هذه الحاجة إذا لم يكن لديه مورد للماء ، أو كان لديه مورد آخر للمياه غير كاف لرى أرضه ، فيكون له في الحالتين حق طلب الشرب لرى أرضه ريا كافياً .

بيد أن الجار المح الحاج إلى فائض المياه لرى أرض قد يكون جاراً لأكثر من مسقة كل منها مملوك لشخص معين ، في هذه الحالة يكون له حق اختيار المسقة التي يحصل منها على حق الشرب حسبما يرى في ذلك مصلحته ، بشرط أن يكون غير متعنت في اختياره .

فإذا توافرت هذه الشروط ، كان للجار حق الشرب في المسقة في مقابل تعويض يدفعه لمالكها(٢)

الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على حق الشرب :-

تنص المادة ١٦ من قانون الرى والصرف "المعدلة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٦" على أنه : (إذا رأى أحد ملوك الأطيان أنه يستحيل أو يتغدر عليه رى أرضه ريا كافياً أو صرفها صرفاً كافياً إلا بإنشاء مسقة أو مصرف في أرض ليست ملكه ، أو باستعمال مسقة أو مصرف موجود في أرض الغير ، وتعذر عليه التراضي مع أصحاب الأرض ذوى الشأن ، أو وكلائهم الرسميين فيرفع شکواه لمفتش الرى ، ليأمر بإجراء التحقيق فيها ، وعلى التقدير أن يطلب جميع الخرائط والمستندات التي يستلزمها بحث الطلب ، في مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه ...) .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ ص ٤٤ ، د. السنهورى ، السابق فقرة ٤٤٦ ص ٧٢٠، ٧٢١.

(٢) د. السنهورى الموضع السابق، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٤٤ ص ٩١ ، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٤ ص ٢٤١ ، د. أنور طلبة ، الوسيط في القانون المدني ح ٣ ص ٢٨ ، د. محمد عرفة ، السابق ص ٦٦ .

لو تأملنا هذا النص نجد أنه لا ينطوي على فحسب بحق الشرب ، بل هو أيضا يتناول حق المجرى وحق المسيل ، وإجراءات هذه الحقوق الثلاثة واحدة (١) .
وهذا النص يبين أن إجراءات الحصول على أحد الحقوق الثلاثة يمر بمرحلتين :-
المرحلة الأولى :-

مرحلة التراضي مع الجار الذي تقرر القيد على ملكه .

وهذه المرحلة تعنى أن المشرع يفضل أن يتراضى الجيران على (إنشاء ارتفاق) بالشرب أو المجرى أو بالمسيل .
المرحلة الثانية :-

مرحلة الإجبار :

وهي تعنى أن الطرفين إذا لم يتراضيا على إنشاء الحق المطلوب ، سلك طالب الحق الطريق الإجباري ، برفع شكواه لمقتضى الرى الذى يأمر بإجراء التحقيق فيها ، ويطلب المحقق جميع الخرائط والمستندات التى يستلزمها بحث الطلب فى مدة لا تجاوز أسبوعين من تاريخ وصول الطلب إليه ، ويتولى مدير أعمال هندسة الرى إجراء التحقيق فى موقع المسقأة أو الصرف ، وعليه أن يعلن بكتاب موصى مصحوب بعلم الوصول ، كل ذى شأن أو وكلائهم الرسميين ورئيس الجمعية التعاوية الزراعية بالناحية بالمكان والموعد اللذين يحددهما قبل الانتقال إلى الموقع المذكور بأربعة عشر يوما على الأقل .

وتعرض نتيجة هذا التحقيق على مفتش الرى ، الذى يصدر قرارا مسببا بإجابة الطلب أو رفضه بعد استيفاء التحقيق إذا رأى ضرورة لذلك .

ويجب أن يصدر القرار خلال شهرين من تاريخ استيفاء تلك الخرائط والمستندات ، ويعلن القرار المذكور لكل ذى شأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول (٢) .
وسواء أصدر القرار بإجابة الطلب أم برفضه ، فإنه يجوز لكل ذى شأن أن يتظلم إلى وزير الرى منه ، ويقدم التظلم خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالقرار ويترتب على تقديم التظلم وقف تنفيذ القرار ما لم يكن منصوصا فيه على تنفيذه بصفة عاجلة ، ويتم البت فى التظلم خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصوله إلى مكتب الوزير ، فإذا لم يبت فيه خلال هذه المدة اعتبر التظلم مرفوضا (م ٢٩ من قانون الرى والصرف) .

(١) د. السنهورى ، السابق فقرة ٤٤٨ ص ٧٢٢ . (٢) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٧ ص ٢٤٨ .

وهذا القرار الصادر في شأن الطلب قرار إداري يجوز الطعن فيه أمام القضاء الإداري^(١) وإذا صدر القرار بإجابة الطلب ولم ينظام فيه أو رفض التظلم ، وأجاز القرار للجار الانتفاع بالمسقاة ، وجوب تعويض مالك المسقاة^(٢) .

تعويض الضرر الناشئ عن تقرير حق الشرب :-

القاعدة العامة : أن أي واحد من الحقوق الثلاثة - الشرب والمجرى والمسيل - لا يتقرر بغير مقابل يدفع للمالك نتائجة القيد الذي تقرر على ملكه . وبجانب ذلك : إذا أصاب هذا المالك ضرر آخر نتيجة استعمال الحق ، فإنه يستحق أيضا تعويضا عنه^(٣) .

ومن ثم فهناك صورتان للتعويض :-

تعويض في منزلة المقابل لتقرير الحق ، وتعويض عن الأضرار التي عساهما تنشأ نتيجة استعمال هذا الحق .

أ- التعويض الناشئ عن تقرير الحق في الشرب :-

يشمل التعويض جزءا من مصروفات إنشاء المسقاة وقت تقرير الانتفاع محسوبا بنسبة مساحة الأرض التي تنتفع من المسقاة إذا كان الانتفاع كليا . أما إذا كان الانتفاع جزئيا ، تعين مراعاة ذلك في تقدير التعويض الذي يكون بنسبة مساحة الأرض وبنسبة انتفاعها . ولا يمتد التعويض إلى ما يقابل جزءا من ثمن الأرض التي حفرت المسقاة فيها ، فهي تبقى ملكا خالصا ل أصحابها ، ولا يكون للجار عليها إلا حق عيني^(٤) .

فالاشتراع إذا في نفقات الإنشاء والصيانة (٨٠٨م مدنى) وينتقد بعض الفقهاء^(٥) اشتراكه في هذه المصروفات ، ويرى أنه ما دام حق الشرب لا يعني إشراكهم في ملكية المسقاة ، وما دام أن حقهم في الأخذ من مياه المسقاة لا يبدأ إلا عقب استيفاء مالكها حاجته منها ، فلا يبقى أي معنى لإشراكهم في نفقات الإنشاء ، بل يكفي إلزامهم بالاشتراك في نفقات الصيانة وحدها .

(١) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٧ ص ٢٤٨ ، د. إسماعيل شاهين ، السابق ص ١٧٧، ١٧٦ .

(٢) د. السنهوري الموضع السابق

(٣) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٨ ص ٢٤٩ .

(٤) د. شفيق شحاته ، السابق فقرة ٣٧٣ ص ٣٧٣ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٦٦ ص ١٠٣ ، د. السنهوري ، السابق فقرة ٤٤٨ ص ٧٢٥ ، د. منصور ، السابق فقرة ٢٧ ص ٦٧ ، د. أحمد سلامة الموضع السابق .

(٥) د. محمد عرفة ، السابق ص ٦٦، ٦٥ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٦٧ ص ٢٠٨ .

ويراعى أنه إذا تعاقبت طلبات حق الشرب من المسقاة من الجيران في تواريخ مختلفة فإنه يجب على كل جار لاحق أن يتحمل حصته في نفقات الإنشاء ويرد لمن سبقة من الجيران وللمالك نصيبه من هذه الحصة .

بـ- التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن استعمال الحق .

لا يتصور ذلك في حق الشرب ، بل هو قاصر على حق المجرى والمسمى ، وفي ذلك تنص المادة ٨١٠ مدنى على أنه : (إذا أصاب الأرض ضرر من مسقة أو مصرف يمر بها ، سواء أكان ذلك من عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور فإن لمالك الأرض تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر) .

تقدير التعويض :-

يجري التعويض وفق قواعد المسؤولية التقصيرية ، فهو يكون كاملاً عن جميع الأضرار ويقدر عند عدم الاتفاق عليه ودياً ، عن طريق تشكيل لجنة برئاسة مفتش الرى أو من ينوبه وعضوية مفتش المساحة وعمدة البلد ، ويصدر قرارها بأغلبية الآراء ، ويكون نهائياً(١) .

وقد ثار التساؤل عن موعد دفع التعويض ، هل يدفع مقدماً أم لا ؟ .

أقول : كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٨٠٩ مدنى يقضى بأن يدفع التعويض مقدماً ، ولكن هذا الحكم حذفه مجلس النواب ، واستبدل به (أن يكون التعويض تعويضاً عاجلاً) ولكن المادة ١/١٨ من قانون الرى والصرف تنص على أنه : (لا ينفذ القرار الصادر بمقتضى المادتين السابقتين ، إلا بعد آداء تعويض لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر من هذا القرار) ومعنى ذلك : أن يدفع التعويض مقدماً ، فلا يجوز إذن تقسيطه ، ومن ثم لا يجوز البدء بأعمال الإنشاء قبل دفع التعويض الواجب ، كذلك ما يتعلق بمصروفات الصيانة يدفعها الجار على دفعات مقدماً ، إلا إذا تم الاتفاق بين أصحاب الشأن على غير ذلك (٢) .

ولكن بعض الفقهاء يرى : (٣) أنه لا يشترط دفع التعويض مقدماً ، لأن التقنين الحالى لم يشترط ذلك ومن ثم يجوز دفعه مقدماً ويجوز دفعه مقسطاً على السواء .

(١) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٨ ص ٢٥١ ، د. السنهورى السابق فقرة ٤٥٣ ص ٧٣٦ .

(٢) د. السنهورى ، السابق ص ٧٣٧ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٥٧٣ ص ٩٩ ، د. إسماعيل شاهين ، السابق ص ١٨١ .

(٣) د. محمد عرفة ، السابق فقرة ٢١٤ ص ٢٧٢ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٦٨ ص ٢١٢ .

الإصلاحات الضرورية للمسقاة التي يتعدد المنتفعون بها :-

تنص (م ٨١١ مدنى) على ما يلى :- (إذا لم يتفق المنتفعون بمسقاة أو مصرف على القيام بالإصلاحات الضرورية ، جاز إلزامهم بالاشتراك فيها بناء على طلب أى واحد منهم) .

وتنص المادة ١١ من قانون الري والصرف على أن (أصحاب الأراضي المنتفعه بالمساقى والمصارف الخاصة مكلفو نفقتهم بتطهيرها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة) .

هذا النصان : اشتتملا على حكم عام يشمل جميع صور تعدد المنتفعين بمصرف خاص أو مسقاة خاصة ، سواء أكانوا جميعا قد اشتركوا في الإنشاء أم واحدا منهم كان هو المنشئ وثبت للباقيين حق الانتفاع . ويستوى أيضا أن يكون بعضها منهم مالكا والبعض الآخر له حق الشرب أو المسيل .

ففى جميع الصور : يجب على ملاك الأراضي المنتفعه بالمساقى الخاصة تطهيرها وإزالة جميع النباتات الضارة والحشائش المعاوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة فالنفقات التي يتلزم بها كل منتفع هى نفقات الإصلاحات الضرورية ، وهى التطهير والصيانة وحفظ الجسور ، وتقدر على أساس نسبة مساحة الأرض متى كان الانتفاع كاملا . فإذا كان جزئيا دخل فى التقدير مقدار الاستفادة .

ويجوز لأى منتفع أن يطلب إلزام زملائه بالاشتراك في هذه النفقات ، بل ويجوز لقتيش الري أن يتصدى لذلك من تلقاء نفسه طبقا لنص المادة ١١ من قانون الري والصرف ، ثم يحصل النفقات بالطرق الإدارية من أصحاب الأراضي كل بنسبة مساحة أرضه التي تنتفع بالمسقاة أو المصرف . ولعل حكمة ذلك : أن إصلاح المساقى والمصارف الخاصة ليس أمرا يعني المنتفعين بها فحسب بل يعني أيضا المصلحة العامة في الاقتصاد الزراعي .

وأخيرا : فإن التزام المنتفع بنفقات الإصلاحات الضرورية ليس التزاما عينا ، ومن ثم فهو لا يسقط حتى ولو تخلى المدين به عن استعمال المصرف أو المسقاة(١) .

الجهة المختصة بالفصل في منازعات الري والصرف :-

ثار جدل كثير حول تحديد الجهة المختصة بنظر منازعات الري والصرف ، حيث كانت محل خلاف فقهى وقضائى وتشريعى فى ظل التقنين المدنى القديم ، ولائحة الترع والجسور الصادر بشأنها الأمر العالى فى ٢٢ فبراير ١٨٩٤ .

(١) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٩ ص ٢٥٣ ، د. السنهورى ، السابق فقرة ٤٤٩ ص ٧٢٥ وما بعدها ، د. محمود زكي ، السابق فقرة

٥٣ ص ١٠٠ وما بعدها ، د. إسماعيل شاهين ، السابق ص ١٨٢ .

ثم جاء قانون الري والصرف وقطع الخلاف حول تحديد الجهة الإدارية المختصة ، وبين أن الجهة الإدارية المختصة هي تقاضي الري . كما بين بأنها أيضا مختصة بجرائم الري والصرف .

وهذا ما نصت عليه المادة ٧٥ مكرر من قانون الري والصرف بقولها : (يختص بالفصل في هذه الجرائم لجنة إدارية ، تشكل من المحافظ أو من ينوب عنه رئيسا ، ومن عضو من مصلحة الري يندهه وزير الأشغال العمومية (الري) وعضو يختاره المحافظ من المالك الزراعيين في المحافظة) غير أن المادة ٣٧ من قانون المرافعات الحالى تقضى باختصاص المحكمة الجزئية بالحكم في الدعاوى المتعلقة بالانتفاع بالمياه وتطهير الترع والمساقى والمصارف .

ولعل الشارع أراد بهذا النص قصر نطاقه على الدعاوى المتعلقة بتثبيت حق سابق إذا حصل انتداء عليه . فالمحاكم العادلة إذن تختص فقط بالدعوى المتعلقة بأصل الحق (١) .

(١) د. أحمد سلامة ص ٢٥٤ ، د. محمود زكي ص ١٠٢ ، د. إسماعيل شاهين ص ١٨٥ ، د. توفيق فرج ، السابق فقرة ٧٥ ص ١٧٢ ، د. منصور ، السابق فقرة ٣٠ ص ٧١ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٧٢ ص ١٠٩ ، د. محمد عرفة ، السابق ص ٧٣

المبحث الثالث

المواءة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث حق الشرب

هناك أوجه اتفاق ، وأوجه خلاف بينهما وسوف أبين ذلك فيما يلى :-
أ- أوجه الاتفاق :-

يتتفق القانون مع الفقه الإسلامي فيما يلى :-

أولاً :-

يتتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن المجرى العام كالنيل والترع العامة الانتفاع بها يثبت لكل الناس على قدم المساواة . بشرط لا يضر بحقوق الآخرين .
وتفقوا أيضاً على أن كرى أو إصلاح هذه المجرى العام على بيت المال ، لأن منفعتها لعامة الناس .

ثانياً :-

يتتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن المياه الخاصة ملك ل أصحابها ، فإن زاد شئ عن حاجة مالكها ، واحتاج لهذا جاره فإنها تدفع لجاره على سبيل الإرافق والإحسان بجاره .
ولكن هل يجب على بذلك هذا الفضل ؟ الرأي الراجح في الفقه الإسلامي - من وجهة نظرى - أنه يجب على ذلك إن امتنع ، ولكن ذلك بشروط - كما سبق أن بينا - وبهذا القول الراجح أخذ القانون .

ثالثاً :-

يتتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن إجراءات الحصول على حق الشرب تتم أولاً بالتراصى ، وإلا فبالإجبار عن طريق اللجوء إلى القضاء .
رابعاً :-

يتتفق القانون مع الفقه الإسلامي في جواز بيع حق الشرب تبعاً للأرض أو بيعه وحده ، وأيضاً أخذ التعويض عن الأضرار الناشئة عن تقرير هذا الحق .

خامساً :-

يتتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن نفقات صيانة المسقى على مالكه ، فإذا تعدد المنتفعون بها كان على جميعهم ، لأن الغرم بالغنم ، وسيأتي توضيح ذلك في حق المجرى .

ب - أوجه الخلاف بينهما :-

يخالف القانون الفقه الإسلامي فيما يلى :-

أولا :-

المقصود بالمجاري العامة ، في الفقه الإسلامي ، هي المجاري غير المملوكة لأحد ، وأما في القانون فلكي تعد هذه المجاري عامة لابد من توافر شرطين : أن تقوم الدولة بنفقات صيانتها ، وأن تكون مدرجة بسجلات وزارة الأشغال ، وهذا الشرط يؤديان إلى تضييق مفهوم المجاري العامة .

ثانيا : المياه الخاصة :-

الفقه الإسلامي توسيع في بيان المياه الخاصة ، وقسم هذه المياه إلى مياه الآبار ومياه العيون والأمطار . أما في القانون فيقتصر ذلك على المياه التي ينشأ لها مجرى خاص في أرض المالك لريها . فمفهوم المياه في الفقه الإسلامي يختلف عن مفهومه في القانون .

ثالثا :-

الراجح في الفقه الإسلامي عدمأخذ العوض عن الماء الزائد في أرضه ، ذلك لأن الانتفاع بالماء قائم على المواساة .

أما في القانون فلا بد من أخذ العوض ويجب على دفع هذا العوض .

رابعا :-

في الفقه الإسلامي تقييمات كثيرة ليس لها ما يقابلها في القانون ، فمثلا سقى الزرع بآنية من ماء خاص للغير ، لم أو أحدا من شراح القانون تعرض لذلك . كذلك في حالة النزاع على الماء المشترك ، فإن الفقهاء وضعوا حلولا كثيرة لحل هذا النزاع ، وأما في القانون فلم أتعذر على نصوص لشرح القانون تبيين ذلك . كذلك الماء المحرز ومفهوم الإحراز ليس له مقابل في القانون .

من هذا نعلم : أن الفقه الإسلامي ، ينظم حق الشرب تنظيما دقيقا ، ويوسع في نطاق الاستفادة من هذا الحق مع احترام حق المالك ، إذ يشرط الحصول على إذنه أولا ، فإن امتنع اعتبر متعدسا وأجبر على تمكين جاره بالشروط السابقة أن ينبع بماء جاره .

الفصل الثاني

حق المجرى والمسييل في الفقه الإسلامي والقانون

تمهيد :-

حق الشرب لابد له من مجرى يسيل فيه الماء حتى يصل إلى الأرض التي تروى به وتحيا عليه ، فحق المجرى تابع لحق الشرب ومرتبط به ارتباطاً وثيقاً .

فإذا كان حق الشرب هو النصيب من الماء لسقى الزرع والشجر . فإن هذا النصيب من الماء لا يمكن استيفاؤه إلا إذا كان له مجرى يمر به .

وحق المجرى وحق المسييل يشتركان في أكثر الأحكام ، ويختلفان في قليل منها ، ولهذا نجد كثيراً من الفقهاء يجمع بينهما في حديثه .

وفي ذلك يقول صاحب فتح العزيز^(١) (حق مسييل الماء ومجرى لفظتان متقاربتان ، ويمكن حمل المسييل على الموضع الذي ينحدر إليه الماء ويقف إلى النضوب ، والمجرى على الموضع الذي يجري فيه الماء) .

ولهذا رأيت جمعهما في فصل واحد . ويحتوى هذا الفصل على مباحثين :-

المبحث الأول : حق المجرى في الفقه الإسلامي والقانون

المبحث الثاني : حق المسييل في الفقه الإسلامي والقانون

وسوف أبين هذين المباحثين بشئ من التفصيل .

المبحث الأول

حق المجرى في الفقه الإسلامي والقانون

حق المجرى :

هو حق إجراء الماء المستحق شرعاً لسقى أرض زراعية لا مجرى لها ، أو في حاجة إلى السقى في عقار آخر مملوك لشخص آخر .

^(١) فتح العزيز ٣٢٩/١٠

فالجري هو المكان الذي يجرى فيه الماء الصالح للاستعمال لسقى الزرع وغيره وحتى يتمنى توضيح أحكام حق المجرى بالتفصيل أقسم هذا البحث إلى ثلاثة مطالب :-

المطلب الأول : حق المجرى في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حق المجرى في القانون .

المطلب الثالث : الموازنة بين كلا الفقهين من حيث حق المجرى .

المطلب الأول

حق المجرى في الفقه الإسلامي

سبق القول بأن حق الشرب له ارتباط وثيق بحق المجرى ، وأن حق المجرى تابع لحق الشرب ، فإذا كان الشرب من المياه العامة كان حق المجرى عاما ، وإذا كان الشرب من المياه الخاصة كان حق المجرى خاصا .

فالمجرى العام :

هو ما كان ماؤه عاما ، والحق في الانتفاع به ثابت لكل العامة ، لأنه ليس ملكا لأحد ، ولا تثبت عليه يد أحد ، فلا يملك أحد أن يمنع أحدا من الانتفاع به .

وأما المجرى الخاص :

هو ما كان ملكا خاصا للمنتفع به أعلاه ليجري فيه الماء إلى ملكه خاصة، فهو صاحب الحق في الانتفاع به، يستأثر به في رعيارضه وسقى زرعه واستعمال مائه كيف يشاء دون أن يعارضه أحد في ذلك، وليس لغير مالكه أن ينتفع به أو أن يستعمله في إجراء مائه إلا بإذن من مالكه(١). والمجرى الخاص هو ما يعنيهنا ، وهو ما يطلق عليه حق المجرى . والأصل في المجرى الخاص للأرض أن يكون محفورا في ملك المنتفع بها ، ولكن قد يكون المجرى مملوكا لمالك الأرض ، ولكن هناك أرضا مملوكة للغير تنتفع بهذا المجرى ، وهذا ما يعرف بحق الإجراء . وقد عرفه البعض بأنه(٢)-أن يكون لشخص حق إجراء الماء في ملك غيره ليصل منه إلى ملكه.

(١) د. بهنسى بركات ، فى رسالته حقوق العباد المشتركة والتزاحم عليها فى الفقه الإسلامى ص ١٦٩، ١٧٢.

(٢) الشيخ أحمد أبو الفتح فى كتابه المعاملات الشرعية ٤٦/١

ثم إن المجرى الذى فى أرض الغير له حالات ثلاثة :

الأولى : قد يكون ملك صاحب الأرض التى تسقى منه وإن كان يخترق أرض غيره .

الثانية : وقد يكون ملك صاحب الأرض التى اخترقها .

الثالثة : وقد يكون ملكاً مشتركاً لكل أصحاب الأرض الذى تحيط به .

ولهذه الأحوال الثلاثة ، أحكام عامة أهمها : دفع الضرر ما أمكن ، ومراعاة العرف وبقاء القديم على قدمه فيما لا إثبات فيه ، لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يقوم الدليل على بطلانه^(١) . وإذا كانت هذه هي أهم الأحكام العامة ، فيجدر بنا أن نبين الأحكام الخاصة بكل حالة الحالة الأولى :-

أن تكون المجرى ملكاً لصاحب الأرض الذى تسقى منه ، إلا أنها تخترق أرض الغير .

فى هذه الحالة : يكون الماء الذى يجرى فى المجرى حقاً أو ملكاً لصاحب الحق فى المجرى ، وليس لمالك الأرض الذى يمر بها المجرى أن يتصرف تصرفاً يؤدى إلى تضيق مجرى القناة بغير إذن صاحب الحق^(٢) ، كما أنه ليس لمالك الأرض أن يغرس على ضفاف المجرى ما يعوق سير الماء ويضر بالمنتفع ، ولو غرس يؤمر بقلعه ، إلا إذا لم يترتب على ذلك ضرر^(٣) .

وإذا أراد رب الأرض منع الإجراء فى أرضه ليس له ذلك ، بل يتركه على حاله ، لأن موضع النهر مستعمل له بإجراء مائه فيكون فى يده . وعند الاختلاف يكون القول قوله فى أنه ملكه إلا إذا كان النهر فى يد صاحب المجرى ولم يكن لصاحب الأرض ما يثبت ذلك من أشجار ونحوها ، فلا يسمع قوله بلا بينة أن النهر له ، أو كان حق الإجراء فى هذا النهر يسوقه إلى أرضه لسفينها فيقضى له به لإثباته بالحجة ملك الرقبة إذا كانت الدعوى فيه ، أو حق الإجراء بإثبات المجرى من غير دعوى الملك ، ويرى أكثر الفقهاء أن مستعمل المجرى هو الذى عليه البينة أن هذا الحق له ، إلا إذا كان يتصرف فيها تصرف المالك^(٤) .

(١) الدر المختار ٢١٩/٤ ، البهجة ٢٤١/٥ ، تحفة المحتاج ٢٢٢/٥ ، كشاف القناع ٢٠٢/٢ ، الشیخ أبو زهرة الملكية ونظرية العقد ص ٨٦ ، والشیخ أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المعاشرة ص ٢٥،٢٤ .

(٢) كشاف القناع ٤١٥/٢ ، الإتصاف ٤٤٨/٥ ، ٢٤٨/٥ ، روضة الطالبين ٢٢٢/٤ .

(٣) جامع الفصولين ١٩٨/٢ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ١٦/٤ ، الخرشى ١٦/٧ .

(٤) مجمع الأئمہ ٥٦٥/٢ ، تبیین الحقائق ٤١/٦ ، الدر المختار بهامش الطھطاوی ٢١٦/٤ ، البهجة شرح التحفة ٢٤١/٢ ، تحفة المحتاج ٢٢٣/٥ ، ٢٢٥ ، الخراج لأبی يوسف من ٩٩ ، روضة الطالبين ٣٠٩/٥ .

وفي هذه الحالة يثور التساؤل عن الأمور الآتية :-

أولاً : انتفاع مالك الأرض بماء المجرى الذي يمر بارضه .

ثانياً : المرور لإصلاح أو تطهير المجرى في ملك الغير .

ثالثاً : مخلفات التطهير .

رابعاً : التنازع في ثبوت الحريم للمجرى في ملك الغير وفي ملكية ضفتي المجرى .

خامساً : إذا أراد مالك المجرى أو مالك الأرض تحويل مجرى الماء .

وسوف أبين هذه الأمور بشئ من التفصيل .

أولاً : انتفاع مالك الأرض بماء المجرى الذي يمر بارضه .

النهر الذي يمر بأرض مملوكة لغير صاحب النهر ، هل من حق مالك الأرض أن ينتفع بماء هذا النهر دون إذن من صاحب الحق أم لا بد من إذنه ؟ .

يرى الفقهاء أن ماء المجرى الذي يمر في أرض مملوكة لغير مملوك لصاحب المجرى ولا يكون لمالك الأرض التي يمر بها المجرى أن ينتفع بهذا الماء في رى أرضه إلا بإذن من مالك المجرى، لأن المجرى ملك خاص لمالكه فهو صاحب التصرف فيه ، ومالك الأرض مجرد جار لمالك المجرى . وذلك على خلاف ما لو كانت المجرى ملكاً لصاحب الأرض التي يمر بها، ولشخص آخر حق إجراء الماء ، فمن له حق الإجراء لا يختص بالماء ويكون لمالك المجرى حق الانتفاع كمن له حق الإجراء (١) .

ثانياً : المرور لإصلاح أو تطهير المجرى في ملك الغير .

يثير أيضاً التساؤل : عن الحكم فيما لو احتاج المجرى الخاص الذي يمر بأرض الغير إلى تطهير أو إصلاح ، هل من حق مالك المجرى المرور بأرض الغير لإصلاح مجراه بدون إذن مالك الأرض ، أم لا بد من إذنه ؟ .

يفرق الفقهاء في الإجابة عن هذا التساؤل بين حالتين :

الأولى :- إذا كانت لمالك المجرى حق المرور في أرض الغير .

في هذه الحالة له أن يمر بأرض الغير ، لأنه يستوفى ما هو مستحق له وليس لصاحب الأرض أن يمنعه من استعمال حقه (٢) .

(١) الفتاوى الهندية ٤٠١/٥ ، المتنقى ٣٣/٦ ، المغني والشرح الكبير ٣٠/٥ ، شرح الأزهار ٣٧٧/٣ ، شرائع الإسلام ٢٧٩/٣ .

(٢) المبسوط ١٩٢/٢٢ ، الخراج لأبي يوسف ص ١٠٠ .

الثانية : إذا لم يكن له حق مرور في أرض الغير .

وفي هذه الحالة اختلف الفقهاء على قولين :-

القول الأول : - وإليه ذهب الحنفية^(١)

يرى أن مالك المجرى ليس له أن يمر بأرض الغير لإصلاح مجراه أو نظيرها بدون إذن من مالك الأرض ، لأنه لا حق له في ملك الغير ، ولأن الضرر الخاص لا يتحمل من أجل ضرر خاص إلا إذا كان أكثر منه . وإذا أراد رب النهر إصلاح مجراه عليه أن يمر في باطن مجراه ليقوم بما يلزمه من إصلاح ما قد يكون في ضفة نهره .

ويرى الحنفية أنه يجب على مالك الأرض عدم التعتن مع مالك المجرى ، وأنه مخير بين أمرين ، إما أن يسمح لمالك المجرى بالدخول في ملكه لتطهير أو إصلاح مجراه ، وإما أن يقوم هو بالتطهير أو الإصلاح على نفقة مالك المجرى .

القول الثاني : - وإليه ذهب المالكية^(٢) والشافعية^(٣) والحنابلة^(٤) .

يرى أصحاب هذا القول أن مالك المجرى يثبت له حق المرور في ملك الغير الذي يمر به المجرى ، ويثبت له الدخول بدون إذن من المالك للأرض لتطهير أو إصلاح مجراه ، لأنه يستوفى حقا له ، ولارتكاب أخف الضرر ، إلا إذا كان الضرر الذي يلحق بمالك الأرض أكبر من ضرر مالك المجرى ففي هذه الحالة له أن يمنعه من الدخول في ملكه .

الراجح :-

بعد عرض القولين أرى رجحان القول الثاني ، لأن الدخول في أرض الغير ليس بصفة دائمة ، وإنما هو على فترات متباude ، كما أن فيه منفعة لمالك المجرى ولا ضرر على مالك الأرض ، فإن كان هناك ضرر ننظر إلى أخفهما فيرتكب لتحمل الضرر الأعظم أي أننا نوازن بين الضرررين .

ثالثا : مخلفات التطهير .

يثير التساؤل عن مخلفات تطهير المجرى في أي مكان توضع ؟

(١) جامع الفصولين ١٩٨/٢ ، الفتوى الخامسة ٢١٥/٣ ، الفتوى العاشرة ٢١٦ ، الفتوى الهندية ٣٧٤/٥ .

(٢) المدونة الكبرى ٣٧٦/٤ ، مواهب الجليل ١٤٩/٥ ، الخرشى ٥٨/٦ ، الشرح الكبير والمسوقي ٣٦٧/٣ .

(٣) حاشية قليبي ٣٤٣/٢ ، أنسى المطالب ٢٢٧/٢ ، نهاية المحتاج ٤١٥/٤ .

(٤) كشف النقاع ٤١٠/٢ .

أقول : يفرق الفقهاء بين أن يكون للمجرى حريم أو ليس لها حريم .

فإن كان لها حريم : فما يخرج من المجرى يوضع في هذا الحريم وليس لأحد اعتراف على ذلك ، لأنه أخرجه من ملكه ووضعه في ملكه (١) .

أما إذا لم يكن للمجرى حريم : فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :-
القول الأول : وإليه ذهب الحنفية والشافعية (٢) .

يرى أصحاب هذا القول أن صاحب المجرى ليس له أن يلقى مخلفات تطهير
مجراه في أرض الغير ، ومن حق مالك الأرض أن يكلفه بنقلها ، إذا وضعها في
ملكه منعاً للضرر عن نفسه .

القول الثاني : وإليه ذهب المالكية (٣) .

يرى أصحابه : أن إلقاء المخلفات الناتجة عن التطهير يرجع فيها لعرف كل جهة ،
فإن لم يوجد عرف على مالك المجرى نقل مخلفات التطهير في مكان بعيد عن
مالك الغير .

القول الثالث : وإليه ذهب الحنابلة (٤) .

يرى أصحابه أن مالك المجرى له أن يلقى مخلفات تطهير مجراه على حافة ملك
الغير ، للضرورة الداعية إلى ذلك ، إلا أنه يجب على مالك المجرى أن يعوض
مالك الأرض عن هذا الضرر ، لأن الغرم بالغنم .

الراجح :

أرى رجحان القول الثاني وهو اتباع العرف ، لأن العادة محكمة ما لم تخالف دليلاً شرعياً
فإن لم توجد عادة فعل مالك المجرى أن ينقل هذه المخلفات بعيداً عن مالك الأرض ، لأن إلقاءها
في ملك الغير ضرر ، والضرر يزال . كما هي القاعدة الشرعية .

رابعاً : ثبوت حريم للمجرى الذي يمر في أرض الغير .

إذا ثبتت ملكية المجرى في ملك الغير ، هل يثبت لها حريم أم لا ؟ .

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٠ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٠ ، الفتاوى الخامسة من ٣/٢٠٧ ، الفتاوى الهندية ٤٠٠/٥ ، أنسى المطالب ٢٢٧/٢ .

(٣) المدونة ٤/٢٥١ ، ٣٧٦ ، الناج والإكليل ٥/٣٣٩ ، شرح منح الجليل ٣/٦٣٣ . (٤) المعنى والشرح الكبير ٦/١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٤ .

القول الأول :- وإليه ذهب أبو حنيفة والمالكية والشافعية^(١) .

يرى أن المجرى في ملك الغير ليس له حريم ، إلا إذا قامت البينة على أن لها حریماً لأن الانتفاع بالمجري يمكن بدون الحریم .

القول الثاني: وإليه ذهب أبو يوسف ومحمد والحنابلة^(٢) .

يرى أن للمجرى في أرض الغير حریماً ، لأن النهر لا ينتفع به بدون الحریم لحاجة المجرى إلى الحریم لل المشي فيه ، لأنه لا يمكن المشي عادة في بطن النهر ، ولأجل إلقاء مخلفات التطهیر .

والقائلون بثبوت الحریم ، اختلفوا في مقدار هذا الحریم على ثلاثة آراء .

الرأي الأول :-

يرى أن الحریم مقدر بنصف عرض المجرى من كل جانب ، لاحتياج مالك المجرى إلى هذا المقدار لإلقاء مخلفات التطهیر ونحوها . وإلى هذا ذهب أبو يوسف^(٣) .

الرأي الثاني :-

يرى أن مقدار الحریم مقدر بمقدار باطن المجرى من كل جانب ، لأنه قد لا يمكنه إلقاء مخلفات التطهیر على كل جانب ويحتاج إلى إلقائها على جانب واحد . وإلى هذا ذهب محمد بن الحسن^(٤) .

الرأي الثالث :-

يرى أن مقدار الحریم يرجع فيه إلى العرف ، فهو يختلف حسب كل مجرى وكل بلد ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية، والحنابلة^(٥) .

الراجح :-

أرى رجحان القول الأول ، لأن الانتفاع بالمجري يمكن بدون الحریم ، وأن ما أبیح للضرورة بقدرها ، والضرورة هي أن يسقى زرعه من مجرى نهر بأرض الغير فيجب أن

(١) جامع الفصولين ١٩٨/٢ ، العناية شرح الهدایة ١٤٢/٨ ، تبيین الحقائق ٣٦/٦ ، حاشیة الدسوقي والشرح الكبير ١٥/٤ ، الخرشى ١٦/٧ ، نهاية المحتاج ٣٨٦/٣ .

(٢) الخراج ص ١٠٠ ، جامع الفصولين ١٩٨/٢ ، بدائع الصنائع ٣٨٤٤/٨ ، كشف النقاع ٤٢٠/٢ .

(٣) البنایة على الهدایة ١٤٣/٨ .

(٤) روضة الطالبين ٢٨٣/٥ ، المغنى والشرح الكبير ١٩١/٦ .

يقتصر على ذلك ، كما أن ذلك تصرف في مالك الغير فلا يباح إلا بإذنه . والقول بأن في ذلك حرجاً ومشقةً ، أقول : إن المشقة والحرج مدفوعان ، لأنه يرجع في ذلك إلى العرف .
وقد يقع التنازع حول ملكية صفتى المجرى ؟ .

فأقول : إذا وجد ما يثبت أن صفتى المجرى ملك لأحدهما ، قضى بذلك ،
وابن لم يوجد ما يثبت أن صفتى المجرى ملك لأحدهما .

فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال :-
القول الأول : وبه قال أبو حنيفة وبعض المالكية (١) .

يرى أن الصفة المتنازع عليها بين مالك المجرى ومالك الأرض تكون لمالك
الأرض لأن الظاهر يشهد له .

القول الثاني : وبه قال أبو يوسف ومحمد (٢) .

يرى أنه يكون لمالك المجرى ، لأن الهدف من حافتي المجرى حبس الماء في
داخل المجرى وعدم ضياعه ، فالقول قول صاحب المجرى .

القول الثالث : وبه قال المالكية في المشهور والشافعية والحنابلة (٣) .

يرى أن حافتي النهر عند التنازع يكون بينهما ، لعدم وجود ما يرجع إليه .

الراجح :-

أرى رجحان القول الثالث ، لأن كلاً منها ينتفع بصفة المجرى ومستعمل لها فتكون
بينهما ، كما أن هذا هو العرف في الفوائل بين الملكين .
خامساً : تحويل مجرى الماء .

إذا أراد مالك الأرض التي يمر بها مجرى الماء ، أو مالك المجرى تحويل المجرى من
مكان إلى مكان آخر أيسر وامتنع الآخر فما الحكم ؟ .
اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

(١) الفتوى الخانية ٢٠٦/٣ ، تبيين الحقائق ٣٨/٦ ، العقد المنظم للحكام ١٢٨/٢ .

(٢) الخراج لأبي يوسف ص ١٠١ وما بعدها ، بدائع الصنائع ٣٨٤٥/٨ ، تبيين الحقائق ٣٨/٦ .

(٣) العقد المنظم للحكام ١٢٨/٢ ، المهنيب ٣١٧/٢ ، منتهي الإرادات ٣٠٣/٤ .

القول الأول :- وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ومشهور المالكية والشافعية والحنابلة^(١).

يرى أن المجرى ملك لأصحابها ، فليس لأحد حق المساس بها ، بمعنى أنه لا يحق لمالك الأرض أن ينقل المجرى من مكان إلى مكان آخر ، لأنه تصرف في ملك المالك دون رضى منه ، وأيضا ليس لمالك المجرى نقل مجراه من مكان إلى آخر إلا بعد إذن مالك الأرض .

القول الثاني : وبه قال بعض المالكية والشافعية^(٢).

يرى أنه يجوز أن يقضى بتحويل المجرى عن موضعه إذا لم يكن في هذا ضرر لقضاء عمر بن الخطاب بتحويل مجرى الماء من مكان إلى مكان آخر^(٣) . ولأنه ليس فيه ضرر بل فيه منفعة لأحدهما أو لهما .

الراجح :-

أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بعدم تحويل المجرى إلا برضاء صاحب الأرض أو بإذن من مالك المجرى ، لأن القول بالتحويل يعد تعديا على حق صاحب الأرض أو المجرى ، وهذا يتنافي مع حق المالك ، كما أن قضاء عمر يخالفه قول محمد بن مسلمة الذي يرى عدم الإجبار . إلا إذا كان التحويل لا يترتب عليه أى ضرر بل فيه منفعة لأحدهما ففي هذه الحالة يجوز له التحويل .

هذا : وإذا احتاج المجرى إلى إصلاح ، فإن إصلاحها وترميمها على مالك المجرى لأنها ملكه ولا يجب على مالك الأرض إصلاح مجرى الغير .

(١) الفتوى الخامسة ٢١٠/٣ ، الفتوى البازية ٤١٥/٦ ، جامع الفصولين ١٩٨/٢ ، حاشية قرة عيون الأخبار ٧٠/٨ ، المدونة الكبرى

٣٧٥/٤ ، المنتقى ٤٧/٦ ، الفتوى الكبرى ١٧٦/٣ ، ١٧٧ ، المعنى مع الشرح الكبير ٢٩/٥ .

(٢) المنتقى ٤٧/٦ ، الفتوى الكبرى ١٧٦/٣ وما بعدها .

(٣) روى مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ، أن الضحاك بن خليفة ساق خليجا له من العريضن ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فقال له الضحاك : لم تمنعني ؟ وهو لك منفعة ، تشرب به أولاً وآخرًا ، ولا يضرك ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة ، فأمره أن يخلو سبيله ، فقال محمد : لا . فقال عمر : لم تمنع أخيك ما ينفعه ؟ وهو لك نالع تسقى به أولاً وآخرًا وهو لا يضرك ، فقال محمد : لا والله ، فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطنه ، فأمر عمر أن يمر به ففعل الضحاك .

الحديث : أخرجه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق من ٤٦٤ . إسناده صحيح قاله الحافظ (فتح الباري ١٣٣/٥)

الحالة الثانية :

أن تكون المجرى ملكاً لصاحب الأرض التي اخترقتها .

المجرى إذا كان مملوكاً لمالك الأرض التي يمر بها وشخص آخر حق إجراء الماء ، فهل يجبر مالك الأرض والمجرى على تمكن الآخر من إجراء مائه ؟ .

احتلف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول : وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور ، والأصح عند الشافعية ،
والصحيح عند الحنابلة(١) .

يرى عدم إجبار مالك الأرض على إمرار الماء في ملكه . فلا يجوز أن يجري الماء في أرض
غيره بغير إذنه ، لأنه تصرف في أرض الغير بغير إذنه ، ولأن قضاء عمر السابق يخالفه قول
محمد بن مسلمة ، وقول محمد موافق للأصول فكان أولى .

القول الثاني : وإليه ذهب بعض الفقهاء منهم : أبو ثور ، ورواية عن الإمام مالك ، ورواية عن
أحمد ، وقول عبد الشافعية (٢) .

يرى أنه يجوز أن يجري ماء في أرض الغير بغير إذنه ، ويجب أن امتنع ، لقضاء عمر رضي
الله عنه وإجباره لمحمد بن مسلمة على إمرار الماء في أرضه ، لأنه لا ضرر ولا ضرار .

الراجح :-

أرى رجحان ما ذهب إليه جمهور الفقهاء القائل بأنه ليس لصاحب حق الارتفاع إجبار
صاحب الأرض على إمرار الماء في أرضه إلا بعد إذنه ، مراعاة لحرمة الملك ، ولأنه لو كان له
الحق في ذلك لما أقسم محمد بن مسلمة على منع الضحاك بحضوره عمر بن الخطاب ، وأما قسم
عمر بن الخطاب على محمد بن مسلمة ، إنما أقسم عليه لما أقسم تحكماً عليه في الرجوع إلى
الأفضل ، فقد يقسم الرجل على الرجل في ماله تحكماً عليه وثقة بأنه لا يحثه في غير بقشه ، وإن
كان هو قد أقسم على خلاف ذلك ، كفر هو عن يمينه ، إكراماً له وإيجاباً ، لا سيما إذا دعاه إلى
أمر هو أفضل مما ذهب هو إليه في الدين والدنيا .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ١٠٣ : الفتواوى البزارية ١١٦/٦ ، المدونة ٤/٣٧٦ ، المنتقى ٦/٤٤ ، روضة الطالبين ٤/٢٢١ ، فتح العزيز ١٠/٣٢٧ ، المجموع ١٣/٤٠٣ ، جامع العلوم والحكم من ٣٨٨ ، القواعد من ١٩١ ، المغني والشرح الكبير ٥/٣١،٣٠ ، الميدع ٤/٢٩٢ ، الأنصاف ٥/٤٤٨ وما بعدها .

(٢) براجع المنتقى وروضة الطالبين والمغني والشرح الكبير الموضع السابقة ، مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٨/٩٩ .

ولذلك نجد الإمام مالكا وهو راوى هذا الأثر خالف العمل به وروى عنه أشهب أنه قال : يحدث الناس أقضية بقدر ما يحدثون من الفجور ، فلو كان معتدلا في زماننا كاعتداله في زمان عمر رأيت أن يقضى له بإجراء مائه . ولكن فسد الناس واستحقوا التهم ، فأخاف أن يطول الزمان وينسى ما كان عليه جرى هذا الماء ، وقد يدعى جارك عليك به دعوى في أرضك(١) .

إصلاح وتطهير المجرى المحمel بحق الارتفاع :-

المجرى المملوك لصاحب الأرض التي يمر بها ولشخص آخر عليه حق ارتفاع بإجراء ماء أرضه فيه . على من يكون إصلاح أو تطهير هذا المجرى ؟ .

اختلاف الفقهاء فيما على قولين :-

أولاً : تطهير هذا المجرى . للفقهاء في ذلك قولان :-

القول الأول : وبه قال الحنفية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة(٢) .

يرى أن تطهير المجرى وتنظيفه على من ينتفع به في إجراء الماء إلى أرضه ، لأن الغرم بالغم ، ومن أبى منهم يجبر ، فإذا كان المجرى ينتفع بها المالك وصاحب حق الارتفاع ، فإن التطهير عليهما لأن كلامهما ينتفع بالمحرى .

القول الثاني : وبه قال المالكية والصحيح للشافعية وبعض الحنابلة(٣) .

يرى أن تطهير المجرى على مالك المجرى ، وليس على المنتفع شئ ، لأنها ملكه ولا يلزم الإنسان بتطهير ملك غيره .

ثانياً إصلاح هذا المجرى :-

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول : وبه قال بعض الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية وبعض الحنابلة(٤)

يرى أن إصلاح المجرى على المالك لها ، ولا يجب على المنتفع شئ ، لأن العمارة تتعلق بذلك الأعيان ، وهي لمالكها ، حتى ولو كان انهدام ضيق المجرى يسبّب الماء ، لأنها ملكه وإصلاح الملك على المالك .

القول الثاني : وبه قال بعض الحنفية ، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة(٥) .

(١) المنتقى الموضع السابق . (٢) الفتاوى الهندية ٤٠٨/٥ ، تبيين الحقائق ٤٠/٦ ، الخاتمة ٢١٦،٢١٥/٣ ، فتح العزيز ، ٣٢٣/١٠ .

حاشية الشروانى ٢٢١/٥ ، القواعد من ٢٢٧ ، كشف النقاع ٢٠٤/٢ . (٣) الناج والإكليل ١٤٧/٥ ، نهاية المحتاج ٤/٥٤١ ، روضة

الطالبين ٤/٢١٨ ، القواعد من ٢٢٧ . (٤)،(٥) المراجع السابقة والمواضع السابقة .

يرى أن إصلاح المجرى على المنقع بها ، لأنه المنقع به في إجراء مائه . والغرم بالغنم .

الراجح :-

أرى رجحان القول القائل بأن التطهير على المنقع به ، ورجحان القول القائل بأن الإصلاح على المنقع به . ذلك لأن المقصود هو الانتفاع بالماء ، وفي هذا يستوي مالك المجرى من له حق الانتفاع . إذ التطهير والإصلاح إنما هو للانتفاع ويكون الغرم بالغنم .
الحالة الثالثة : المجرى المشترك .

المجرى المشترك ، لا يملك أحدهم التصرف فيه من غير رضا الباقيين ، سواء أضر بهم التصرف أم لا . لأن رقبة النهر مملوكة لهم ، وحرمة التصرف في المملوك لا تتفق على الإضرار بالمالك فالمجرى المشترك حق لكل الشركاء فيه ، وليس لأحدthem أن يتصرف فيه بأي تصرف من شأنه أن يجعل له ميزة خاصة على بقية شركائه (١) .

الإتفاق على المجرى المشترك :

قد تحتاج المجرى المشترك إلى صيانة أو إصلاح ما قد يلحق ضفتها من تخريب ، فين الإنفاق يكون على الشركاء جميعا كل على حسب حصته ، فإنهم أصحاب الحق فيها ونفعها يعود إليهم خاصة ف تكون غرامتها عليهم ، لأن الغرم بالغنم (٢) .
ولكن ما الحكم لو امتنع بعض الشركاء عن الإنفاق ؟

قد يحدث أن يمتنع بعض الشركاء عن المشاركة اللازمة لإصلاح المجرى وتطهيره ، الأمر الذي يتضرر به بعض الشركاء بما الحكم في هذه الحالة ؟ .

اختلاف الفقهاء في ذلك في خمسة أقوال :-

القول الأول :- وبه قال بعض الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية ، والصحيح عند **الحنابلة** (٣) . أن الشريك الممتنع عن العماره ، يرفع أمره إلى القاضي ، ويجبره القاضي على الإصلاح أو التطهير ، دفعا للضرر عن بقية الشركاء ، حتى

(١) الهداية ١٠٥/٣ ، البناء ٤٧٥/٩ ، بذائع الصنائع ٣٨٤٣/٨ ، تبيين الحقائق ٤١/٦ ، مجمع الأئمّه ٥٦٤/٢ ، القوانين الفقيهة ص ٣٥٢ ، روضة الطالبين ٣٠٧/٥ ، معنى المحتاج ٣٧٥/٢ ، المعنى والشرح الكبير ١٩٤/٦ ، شرح الأزهار ٣٧٤/٣ ، البحر الزخار ٩٩٥ ، شرائع الإسلام ٢٨٠/٣ .

(٢) مجمع الأئمّه ٥٦٤/٢ ، القوانين الفقيهة ص ٣٥٢ ، روضة الطالبين ٣٠٨/٥ ، الإنصاف ٢٧٠/٥ .

(٣) الفتوى الهندية ٣٨٩٥/٥ ، حاشية العدوى ٥٦/٦ ، روضة الطالبين ٣٠٨/٥ ، القواعد ص ١٤٤ .

لا يتعطل عليهم انتفاعهم بالمجرى فى رى أراضيهم ، وسقى ما يكون فيها من زرع .

القول الثاني : وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية فى المشهور عنهم^(١) . أن الشركاء الذين يريدون القيام بالعمارة ، يرتفعون الأمر إلى ولى الأمر ، ليأذن لهم بالعمارة ثم يكون لهم بعد إذنه ، أن يمنعوا الشريك الممتنع عن الانتفاع بالمجرى حتى يقوم بآداء حصته فى نفقات العمارة .

القول الثالث : وبه قال بعض الحنفية^(٢) .

أن الشريك الذى يريد العمارة له أن ينفق على حصة شريكه الممتنع ، دون مراجعة القاضى ويكون له منع الشريك الممتنع ، حتى يقوم بآداء حصته من النفقات .

القول الرابع : - وبه قال بعض الحنفية . والأصح عند الشافعية ، وبعض الحنابلة^(٣) .

أن الممتنع عن العمارة لا يجبر عليها ، ولو أنفق الشركاء الآخرون ، كانوا متبرعين ، فلا يرجعون على الممتنع بحصته من النفقات .

القول الخامس : - وبه قال بعض الشافعية^(٤) .

أن القاضى ينظر فى حال الممتنع ، فإن ظهر له أن امتناع الشريك عن العمارة ليس له ما يبرره ، وأنه محض عناد أجبره على العمارة . وإن ظهر له أن الممتنع له ما يبرره وأبدى أسباب مقنعة لم يجبره .

الراجح :-

بعد عرض هذه الأقوال ، فإنى أميل إلى ترجيح القول الثانى ، القائل ، بأن الشركاء فى حالة امتناع أحدهم عن الإنفاق يرتفعون الأمر إلى ولى الأمر ليأذن لهم بالعمارة ثم إذا أراد الممتنع الانتفاع ، عليه أن يؤدى ما عليه ، وذلك لصيانة الحقوق ، حق الشركاء فى الرجوع على الممتنع حتى لا يماطل ، وحق الممتنع حتى لا يتعنت باقى الشركاء .

(١) الفتوى البازارية ١٢٢/٣ ، ١٢٣ ، المدونة الكبرى ٤/٣٧٦ ، مواهب الجليل ٤/١٤٤ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٦٥/٣ .

(٢) الفتوى الهندية ٣٨٩/٥ .

(٣) الفتوى الهندية ٣٨٩/٥ ، معنى المحتاج ١٩٠/٢ ، الإنصاف ٥/٢٧٠ ، القراءد ص ١٤٤ .

(٤) معنى المحتاج ١٩٠/٢ .

هذا : إذا كان رفع الأمر إلى ولى الأمر لا يترتب عليه ضرر بهم ، كما لو كان رفع الأمر إلى القضاء يؤدي إلى إتلاف زرعهم ، ففى هذه الحالة لجأون إلى العمارة بدون الرجوع إلى القضاء مع حفظ حقهم فى الرجوع على الممتنع ، لأن الضرر لا يزال بالضرر ، ولأنهم مضطرون فى هذه الحالة .

ولكن إذا اتفق الشركاء على إصلاح المجرى المشترك أو تطهيره .

يثور التساؤل عن كيفية توزيع العمل والتكاليف بينهم .

أقول : اختلاف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول :- وبه قال أبو حنيفة والمالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة(١) .

يرى أن إصلاح أو تطهير المجرى المشترك يكون على حسب أملاكهم ، فإن كان بعضهم أدنى إلى أوله من بعض ، اشترك الكل في إكرانه وإصلاحه إلى أن

يصلوا إلى الأول ، ثم لا شئ على الأول ، ويشترك الباقون حتى يصلوا إلى الثاني ،

ثم يشترك من بعده ، كذلك كلما انتهى العمل إلى موضع واحد منهم لم يكن عليه

فيما بعده شئ ، وذلك لأن الأول إنما ينتفع بالماء الذي في موضع شربه ، وما بعده

إنما يختص بالانتفاع به من دونه . فلا يشاركونهم في مؤنته كما لا يشاركونهم في نفعه

القول الثاني :- وبه قال محمد بن الحسن وأبو يوسف ، والأصح عند الشافعية(٢) .

يرى أن المجرى المشترك ، يشترك جميع الشركاء في إكرانه ، فمن كان من

الشركاء في أول المجرى فهو ملزم مع باقي الشركاء بالتطهير إلى آخره ، لأنه

وإن كان لا ينتفع بالجري فيما وراء أرجمه ، فقد ينتفع به في تصريف الماء

الزائد عن حاجة أرضه .

الراجح :-

أرى رجحان القول الأول القائل بأن الإصلاح أو التطهير حسب أملاكهم ، لأن هذا هو ما

يتفق مع استعمال كل واحد منهم ، والغرم بالغنم .

(١) بداع المصنائع ٣٨٤٥/٨ ، الفتواوى الخانية ٣/٢١٧ ، تبيان الحقائق ٤١/٦ ، مجمع الأئمہ ٥٦٤/٢ ، الناج والإكليل ، ١٤٧/٥ ،

روضۃ الطالبین ٣٠٨/٥ ، المغنی والشرح الكبير ١٩٧،١٩٦/٦ .

(٢) الفتواوى الخانية ٣٠٣/٣ ، الفتواوى الهندية ٣٩٠/٥ ، بداع المصنائع ٣١٤٥/٨ ، روضۃ الطالبین ٣٠٨/٥ ، أنسی المطالب ، ٤٥٥/٢ ،

الفتاوى الكبرى ١٨٣/٣ ، ١٨٤ .

وأخيرا يثور التساؤل عن حكم إجراء ماء المجرى المشترك لأرض أخرى :-

أقول : اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :- وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية وبعض الحنابلة^(١) .

يرى أن المجرى المشترك حق خاص للأرض التي يخدمها ، فليس لأحد من الشركاء أن يستعمله لسوق أرض أخرى أو يأذن لغيره في الشرب منها إلا بإذن كل الشركاء ، لأن الحق للجميع .

القول الثاني :- وبه قال الحنابلة في المشهور عنهم^(٢) .

يرى أن الماء إذا حصل لأحدهم في نوبته وأراد أن يسوق به أرضا ليس لها رسم شرب من هذا ، أو يؤثر به إنسانا ، أو يفرضه إياه على وجه لا يتصرف في حافة النهر جاز .

الراجح :-

أرى رجحان القول الأول : أن المجرى المشترك قد حضر ليؤدي غرضًا خاصا ، واستعماله لأرض أخرى خروج عن الغرض الذي وضع له ، كما أنه قد يثبت لهذه الأرض حقا بالتقادم ومن ثم فلا يجوز إلا برضاهם .

(١) جامع الفصولين ١٩٦/٢ ، بدائع الصنائع ٣٨٤٣/٨ ، الدر المختار والدحطاوى ٢١٩/٤ ، المتنقى ٣٣/٦ ، روضة الطالبين ٣١١/٥ ، المغني والشرح الكبير ١٩٥/٦ .

(٢) المغني والشرح الكبير ١٩٥/٦ .

المطلب الثاني

حق المجرى في القانون المز

يقصد به :-

حق مالك الأرض البعيدة عن مورد المياه في أن تمر بأرض غيره المياه الكافية لرى أرضه^(١).

أو هو : إجراء الماء اللازم لرى أرض بعيدة عن مورد الماء في أرض أخرى متصلة به ، بصرف النظر عن كون هذا المورد ترعة عامة أو مساقاة خاصة^(٢).

من هذا التعريف يتبيّن : أن حق المجرى يثبت لصالح الأرض البعيدة عن مورد المياه في أرض أخرى متصلة به ، بغض النظر عن كون هذا المورد ترعة عامة أو خاصة . ويتأسّس هذا الحق على اعتبارات تتعلق بحسن استغلال الأراضي الزراعية ، لأنّ كثيراً من هذه الأراضي لا يتصل بالنيل ، ولا بإحدى الترع التي تتفرع مباشرة عنه ، فلو لم يتقرر لوقع ملاك هذه الأرضي عرضة لتحكم الملك الذين تتصل أراضيهم بموارد المياه ، وتعذر عليهم في أحياناً كثيرة استغلال أراضيهم مما قد يتربّ عليه الإضرار بالاقتصاد الوطني^(٣).

لذلك : لم يشا المشرع أن يترك الأمر لإرادة الأفراد ، فذاك مذعاً إلى التحكم الفردي في أمر يمس المصلحة العامة ، بل جعل من حق المجرى قيداً عاماً علىسائر الأراضي المتصلة مباشرة بمجاري المياه ، بحيث يكون لصاحب الأرض المنفصلة أن يجبر ملاك هذه الأرض على تمكينه من الوصول إلى مجرى الماء بمروى يشقها في أراضيهم ، وليس لمالك هذه الأرضي منع مرور الماء من هذه المروى ، ولا نقلها من مكانها إلا برضاء أصحاب الحق فيها (م ١٥ من قانون الري والصرف) ولكن من حقهم أن يتظلموا من الضرر الذي يصيّبهم بسبب عدم التطهير أو رداءة الجسور (م ٢ من قانون الري والصرف)^(٤).

(١) د. الصدة ، السابق فقرة ٦٧ ص ١٠٤ ، د. منصور ، السابق فقرة ٢٨ ص ٦٧ .

(٢) د. محمد عرفة السابق ص ٦٧ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٤٦ ص ١١ .

(٣) د. محمود زكي فقرة ٤٦ ص ٩٢ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٦٨ ص ٢٠٨ .

(٤) د. محمد عرفة ، السابق ص ٦٧ ، ٦٨ .

وقد نص المشرع على هذا الحق في التقنين القديم في المادة ٥٤/٣٣ بقوله : (يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممراً في أرضه للمياه الازمة لری الأراضي البعيدة من مأخذ المياه في نظير تعويض يعطى له مقدماً بعد تقرير بمعرفة المحاكم ، وعند التنازع تحكم بالكيفية التي بها يكون إنشاء ذلك الممر ، وما يلزم من العمل بحالة يراعي فيها ما يمكن من تخفيف الضرر) ثم نص على هذا الحق في التقنين الحالى في المادة ٨٠٩ بقوله : (يجب على مالك الأرض أن يسمح بأن تمر بأرضه المياه الكافية لری الأراضي البعيدة عن مورد المياه ... بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضاً عادلاً) من هذا نعلم أنه يتطلب لتقرير حق المجرى شروط معينة .

الشروط الواجب توافرها لحق المجرى :

يشترط لثبوت حق المجرى توافر شروط ثلاثة :

- ١- البعد عن مورد المياه
- ٢- عدم كفاية المياه لحاجة الأرض البعيدة
- ٣- دفع تعويض عادل .

وسوف أبين هذه الشروط بشئ من التفصيل .

الشرط الأول : البعد عن مورد المياه .

يشترط لثبوت حق المجرى أن تكون الأرض التي تحتاج إلى الرى بعيدة عن مورد المياه . يستوى أن يكون هذا المورد الذي يراد أخذ المياه منه هو النيل أو ترعة عامة أو مساقاة خاصة (١) .

ونقول المذكره الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا : (أما حق المجرى فقد أعطاه المشروع لمالك الأرض البعيدة عن مأخذ المياه فتمن من أرض الجزر المياه الكافية لری أرضه ، وهي مياه يأخذها من ترعة عامة ، أو من ترعة خاصة مملوكة له ، أو من ترعة خاصة مملوكة للغير ولكن تقرر لها عليها حق الشرب) (٢) .

فإذا كان المورد هو النيل أو ترعة عامة ، فيجب على مالك الأرض التي يراد ريها أن يحصل على ترخيص من الجهة المختصة ، ببيع لها إنشاء فتحة لأخذ المياه في جسر النيل أو الترعة (م ٣٦ من قانون الرى والصرف) .

(١) د. منصور ، السابق فقرة ٢٨ ص ٦٧ ، د. حسن كبيرة السابق فقرة ٦٨ ص ٢٠٩ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ح ٦ ص ٤٤ .

وإذا كان المورد مسقة خاصة مملوكة للغير ، فيجب أن يكون لمالك الأرض التي يراد فيها حق أخذ المياه من هذه المسقة ، إما بمقتضى اتفاق بينه وبين مالك المسقة ، وإما بمقتضى حق الشرب المنصوص عليه في المادة (١)(٨٠٨) .

الشرط الثاني :- عدم كفاية المياه لحاجة الأرض البعيدة .

يثبت حق المجرى لمالك الأرض التي لا تتوافق لها المياه الكافية ، فلا يلزم أن تكون هذه الأرض محرومة تماماً من المياه ، فإذا كان لمالك الأرض البعيدة عن مورد المياه بئراً يستخرج منه المياه ، ولكن هذه المياه لا تكفي لرى الأرض كان له حق المجرى . وقد كان النص القديم يقصر حق المجرى على الحالة التي تكون فيها لازمة لرى فقط (٢) .

الشرط الثالث :- دفع تعويض عادل .

إذا كان لمالك الأرض البعيدة عن مورد المياه الحق في أخذ المياه الكافية لرى أرضه ، فإنه يجب أن يعوض مالك الأرض المجاورة عن ذلك تعويضاً عادلاً . والتعويض في هذه الحالة ، لجميع الأشخاص الذين لحقهم ضرر من تقرير هذا الحق ، سواء أكان هو الجار أم شخصاً آخر (٣) . وهذا التعويض يدفع مقدماً في الراجح من أقوال الفقهاء كما سبق القول في حق الشرب .

وهذا التعويض مقابل حرمانه من الانتفاع بالجزء من الأرض الذي يشغلها المجرى ، كما يشمل الأضرار التي تلحقه بسبب المجرى في أرضه (٤)

ووفقاً للمادة ١٨ من قانون الرى والصرف لا يستطيع صاحب حق المجرى أن يباشر حقه فعلاً في إمداد المياه إلا بعد آداء التعويض الواجب الذي يشمل نفقات إنشاء المروى أو المصرف وصيانته .

وقد ثار خلاف فقهي حول ثمن الأرض التي يشغلها حق المجرى .

فيرى البعض (٥) أن التعويض يشمل ثمن الأرض التي يشغلها المجرى والمال المرهوب عليها والتي حرم منها المالك .

(١) د. السنهرى ، السابق فقرة ٤٥٢ ص ٧٣١ ، د. عرفة ، السابق ص ٦٨ ، .. الصدة ، السابق فقرة ٦٧ ص ١٠٤ ، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٥ ص ٢٤٣ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٤٦ ص ٩٢ .

(٢) المراجع السابقة . (٣) د. توفيق فرج ، السابق فقرة ٧١ ص ١٦٩ .

(٤) د. منصور ، السابق فقرة ٢٨ ص ٦٨ ، د. الصدة فقرة ٦٧ ص ١٠٥ . (٥) د. محمود زكي ، السابق فقرة ٥٢ ص ٩٩ .

ويرى البعض (١) أن ثمن الأرض لا يدخل في التعويض ، لأن الأرض تظل مملوكة ل أصحابها الذي ورد القيد على ملکه .

والتعويض الذي ينشأ عن استعمال هذا الحق يجب أن يكون كافيا طبقاً للمادة ٨١٠ التي تنص على أنه : (إذا أصاب الأرض ضرر من مسافة أو مصرف يمر بها سواء أكان ذلك ناشئاً عن عدم التطهير أم عن سوء حالة الجسور ، فإن لمالك الأرض أن يطلب تعويضاً كافياً عما أصابه من ضرر) .

إجراءات الحصول على حق المجرى وإصلاحها :-

هذه الإجراءات هي نفسها الإجراءات الواجب اتباعها لحق الشرب .

وهذا ما بينته محكمة النقض بقولها : (حق المجرى لا يتقرر ، وفقاً للمادة ٣٣ من القانون المدني الملغى والمادة ٨٠٩ من القانون المدني القائم ، والمادة التاسعة من لائحة الترع والجسور ، لمجرد ما أوجبه القانون في هذه المواد على مالك الأرض من السماح بأن تمر في أرضه المياه الكافية لري الأطيان البعيدة عن مورد المياه ، بل يجب أن يتقدم صاحب الأرض الذي يرى أنه يستحيل أو يتذرع عليه رى أرضه ريا كافياً ، والذي تعذر عليه التراضي مع مالك الأرض التي يمر بها المجرى ، بطلب إلى المحكمة أو جهة الإدارة المختصة لتقرير هذا الحق ، وبيان كيفية التي يكون بها إنشاء المجرى وتحديد التعويض الذي يدفعه مقابل تقرير هذا الحق له ، إذ أن تقرير هذا الحق لا يكون إلا مقابل تعويض عادل) (٢) .

وقد سبق بيان إجراءات حق الشرب بالتفصيل (٣)

(١) د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٨ من ٢٥٠.

(٢) نقض منى ١١/١١/١٩٦٥ ، طعن لسنة ٣١ س ١٦ ص ١٠٤٢ .

(٣) يراجع ص ٧٣٣ من هذه الرسالة

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث حق المجرى المائي

أولاً : أوجه الاتفاق :-

- ١- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي من حيث تقرير حق المجرى وثبوته للأرض التي تحتاج إلى البرى وهي بعيدة عن مورد المياه ، يستوى في هذا أن يكون مورد المياه مجرى عاماً أو خاصاً .
- ٢- كما يتفق القانون مع الفقه الإسلامي من حيث أن إصلاح المجرى على المنتفعين بها .
- ٣- كما يتفق القانون مع الفقه الإسلامي من حيث وجوب التعويض عن الأضرار التي تلحق الجيران من جراء استعمال هذا المجرى .

ثانياً : أوجه الاختلاف :-

- ١- الفقه الإسلامي لم يشترط شروطاً معينة لاستعمال مجرى الغير ، أما القانون فقد اشترط عدة شروط ، وإن كانت في مجملها لا تخالف قواعد الشريعة .
- ٢- الفقه الإسلامي بين أن المجرى لها ثلاثة حالات وكل حالة لها أحكام خاصة بها ، أما القانون فلم يبين ذلك ، ومن ثم نجد الفقه الإسلامي ثروة فقهية عظيمة يجب الرجوع إليها .
- ٣- بين الفقه الإسلامي حكم تحويل مجرى الماء في مكان آخر سواء أكان هذا التحويل بإرادة مالك المجرى أم صاحب حق الارتفاق ، أما القانون فلم يبين ذلك .
- ٤- بين الفقه الإسلامي الحكم في مخلفات التطهير ، ولم يبين ذلك القانون .
- ٥- بين الفقه الإسلامي هل يثبت للمجرى الذي يمر في أرض الغير حريم أم لا ، أما القانون فلم يبين ذلك .

من هذا نعلم : مدى القصور في التشريع الوضعي ، ومدى كماله في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني

حق المسيل في الفقه الإسلامي والقانون

إذا كان حق المجرى هو حق مرور الماء الصالح لسكنى الأرض ، فإن حق المسيل هو حق مرور الماء غير الصالح أو الزائد عن الحاجة .

الحق المسيل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحق المجرى ، إذ الإنسان بعد أن يأخذ الماء ويستعمله قد يستغني عنه ، أو يتبقى منه بعض الماء لفائدة منه . فيحتاج إلى مكان للتخلص من هذا الماء . وقد أطلق الفقهاء على المكان الذي يخصص بتسييل هذا الماء (حق المسيل) .

ولكى يتضح هذا الحق أقسام هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حق المسيل في الفقه الإسلامي .

المطلب الثاني : حق المسيل في القانون .

المطلب الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث حق المسيل .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

المطلب الأول

حق المسيل في الفقه الإسلامي

المسيل في اللغة :

بفتح فسكون مصدر سال : مجرى الماء وغيره ، وجمعه مسائل ومسئلاً ومسلاناً (١) .

وتعريف حق المسيل في الشرع بأنه :-

١- هو الحق المترتب لأرض أو دار في إسالة مائتها في مجرى معين في أرض أخرى لإخراجها خارجها (٢) .

(١) مادة (مسيل) لسان العرب ٢١٧٣/٣ ، مختار الصحاح ص ٣٢٥ .

(٢) معجم لغة الفقهاء ص ٤٣٠ .

٢- وقيل هو : حق مرور المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة من ملك الغير ، سواء أكان ذلك الماء مسلياً من البيوت أم ماء الأمطار ، أم ماء غير صالح لرئ الأراضي الزراعية(١) . فالفرق بين المجرى والمسيل ، أن المجرى لم يمر بالماء الصالح ، أما المسيل لم يمر بالماء غير الصالح ، وأحكام حق المسيل تتفق مع أحكام حق المجرى في كثير من الأحكام .

استعمال حق المسيل :-

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :-

يرى إجبار المالك على تمكين غيره من إجراء الماء في ملكه ، سواء أكان في مجرى أم في مسلي من أمطار فوق البيت ونحوها . وإلى هذا ذهب الحنفية ، وال الصحيح عن الشافعية ، والزيدية(٢) .

القول الثاني :-

عدم إجبار مالك المسيل على تمكين جاره من استعمال مسليه إلا بإذنه ، لأن تصرف في ملك الغير بغير إذنه . وإلى هذا ذهب بعض الشافعية ، والحنابلة ، والظاهرية (٣) .

الراجح :-

أرى رجحان القول الأول القائل بالإجبار ، إذا لم يوجد سبيل آخر ، لأن ذلك مما حثت الشريعة الغراء عليه وهو الإرافق بالجار ، كما أن الجار لا يلتجأ إلى ذلك إلا في حالة الضرورة .

إصلاح المسيل :-

إذا احتاج المسيل إلى إصلاح ، فإن إصلاحه على مالكه ولا شيء على من له حق الإسالة .

ويرى الفقهاء المحدثون : إن إصلاح المسيل على المنتفع به ، فإن لم يصلحه فمن حق جاره أن يمنعه من الانتفاع ، دفعاً للضرر عن نفسه(٤) .

(١) الشيخ أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ص ٩١ ، الشيخ مصطفى شلبي ، المدخل للفقه الإسلامي ص ٣٦١ ، مجلة الأحكام العدلية مادة ١٢٢٤ .

(٢) الفتوى الثانية ٢١٣/٣ ، الفتوى البرازية ١١٧/٦ . روضة الطالبين ٤/٢٢١ ، شرح الأزهر ٣/٣٧٦ .

(٣) روضة الطالبين ٤/٢٢١ ، تحفة المحتاج ٥/٢١٩ ، القواعد ص ١٩١ ، كشاف القناع ٣/٤٠٨ ، المحتوى ٩/١٠٦ .

(٤) الفتوى البرازية ٦/١١٧ ، نبصارة الحكم ٢/٢٧٣ ، نهاية المحتاج ٣/٣٨٦ القراءات ص ١٩١ ، د. أحمد فراج ، الملكية ونظرية العقد ص ٨٣ ، الشيخ أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية ص ٢٧ ، د. بدران أبو العينين ، الشريعة الإسلامية ص ٣٤٢ .

بيع حق المسيل :-

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :-

القول الأول :- وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح عندهم (١) يرى صحة بيع حق المسيل ، لأن منافعه ما هي إلا منافع مقررة للحقوق .

القول الثاني :- وإليه ذهب الحنفية (٢) .

يرى عدم جواز البيع ، لأن المنفعة مجهولة ، فلا يجوز بيعها لجهالتها .

الراجح :-

أرى رجحان القول القائل : بصحة بيع جميع حقوق الارتفاع ، منعاً للضرر .

المطلب الثاني

حق المسيل في القانون

يقصد به :-

حق مالك الأرض الزراعية بعيدة عن المصرف العام في تصريف الماء الزائد عن حاجة أرضه (٣) .

أو هو : إسالة الماء الزائد عن حاجة أرض زراعية ، أو غير الصالح في مجرى سطحي أو في أنابيب أعدت لذلك ، حتى يصل إلى مقره من مصرف عام (٤) .
ويطلق عليه أيضاً حق الصرف .

وحق المسيل على هذا النحو لا يتقرر إلا من أجل صرف مياه الرى الزراعي وحدها ، فلا يدخل في نطاقه صرف مياه الأمطار ولا صرف المياه المنزلية ، بل تظل هذه المياه في شأن صرفها خاضعة للأصل الذي يكفل للمالك سلطة منع الغير من استعمال ملكه دون رضاه . فلا يجوز إذن إجبار المالك بمقتضى القانون على أن يقبل في مصرفه الخاص مياه الأمطار أو المياه

(١) الهداية بشرح العناية ٤٥/٤ ، المدونة الكبرى ٤/٢٠٥،٢٠٤ ، فتح العزيز ١٠/٣٢٨ ، كشاف القناع ٢/١٩٧.

(٢) شرح فتح القدير ٤/٥ ، حاشية ابن عابدين ٥/٧٨ ، مجمع الأئمّه ٢/٩١ ، كشاف القناع ٢/١٩٧.

(٣) د. الصدة ، السابق فقرة ٦٨ ص ١٠٦ ، د. منصور ، السابق فقرة ٢٩ ص ٦٨.

(٤) د. محمد عرفة ، السابق ص ٧٠ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٤٨ ص ٩٤.

المنزلية الأتية من ملك جاره، أو على أن يسمح بأن تمر بأرضه تلك المياه لتصب في أقرب مصرف عمومي ، فيجب على كل مالك أن يصرف مياه الأمطار أو المياه المنزلية في ملکه أو في الطريق العام ، بشرط مراعاة لواحة التنظيم والصحة (١) .

ولم يكن الشارع في التقنين القديم يقرر حق المسيل ، رغم أهميته لحسن الاستغلال الزراعي بل كان ينص في المادة ٥٤/٣٣ فقرة ٢ منه على أنه (ليس لصاحب الأرض التي يسقيها بالآلات أو ترع أن يجر أصحاب الأراضي التي دونه على قبول مياهه بأراضيهم) .

ثم جاء التقنين المدني الجديد ، وكذلك قانون الري والصرف ، ونص على هذا الحق في المادتين ٨٠٩،٨٠٨ ، وكذلك المادة ٦٦ من قانون الري والصرف الذي بمقتضاهما يكون للجار أن يجر جاره على إشراكه في مصرفه الخاص إذا كان مجاوراً لهذا المصرف بالمعنى الذي وضحته بالنسبة لحق الشرب ، وفيما عدا حالة الجوار ، يجوز صرف المياه في مصرف خاص بالاتفاق مع مالكه ، ويعتبر هذا الاتفاق مقرراً لاتفاق بالصرف (٢) .

وقد بينت المذكرة التفسيرية للمشروع التمهيدي تعليقاً على المادة ١١٧٣ المقابلة للمادة ٨٠٩ هذا الحق بقولها : (حق المسيل ، وقد أعطاه المشروع لمالك الأرض البعيدة عن المصرف العام ، فيكون له الحق في أن يستعمل المصرف الخاص المملوك لجاره بعد أن يستوفى الجار حاجته أو في أن ينشئ مصرفًا على نفقته في أرض الجار ليصل إلى المصرف العام ، وفي الحالة الأولى يشتراك مالك الأرض في نفقة المصرف الخاص الذي أنشأه الجار وفي صيانته بنسب متساوية التي تنتفع من المصرف (م ١١٧٢ فقرة ٢ من المشروع) وفي الحال الثانية : يعطى الجار مقدماً التعويض العادل بما اقتطعه من أرضه لإنشاء المصرف (م ١١٧٣ من المشروع) ومن الأحكام المتقدمة يتضح أن لحق المسيل صورتين(٣) .

صور حق المسيل :

ل الحق المسيل على النحو الذي قدمناه صورتان ، إحداهما تقابل حق الشرب ، والثانية تقابل حق المجرى .

(١) د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٦٩ ، هامش ص ٢١٣ ، د. عرفة ، السابق ص ٧٠ .

(٢) محمود زكي ، السابق فقرة ٤٨ ص ٩٥ ، د. عرفة ، السابق ص ٧١ .

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية حـ٦ ص ٤٤ ، ٤٥ .

الصورة الأولى : وهى التى تقابل حق الشرب .

نصت عليها المادة (٨٠٨ مدنى) ، إذ القاعدة أن من أنشأ مصرفًا خاصًا طبقاً للشروط والأوضاع التي يقررها القانون ، كان مالكاً له ، وكان له حق استعماله (م ١/٨٠٨ مدنى) ولكن الشارع أورد قيدها على هذا الحق ، إذ أجاز للملك المجاورين أن يستعملوا هذا المصرف فيما تحتاجه أراضيهم من صرف بعد أن يكون الملك قد استوفى حاجته منه (م ٢/٨٠٨ مدنى) وبذلك قرر حق الصرف القانوني للأراضي المجاورة على المصرف الخاص المملوك للغير (١) . وقد ثار خلاف في الفقه حول المقصود بالجوار في حق الصرف .

فذهب جمهور الشرح (٢) إلى أن الجوار في حق الصرف يختلف عن الجوار في حق الشرب ، فهو في حق الصرف أضيق ، لا يتحقق إلا إذا كانت الأرض التي تحتاج إلى الصرف المجاورة للمصرف ذاته ، أما الأراضي المجاورة للأرض التي يخترقها المصرف فلا ينطبق عليها هذا الحكم وذلك لأن الشارع في المادة (٨٠٩ مدنى) لم يجز مرور مياه الصرف في الأراضي المجاورة التي يملكها الغير إلا لكي تصب في أقرب مصرف عام ، ومن ثم لا يجوز إنشاء قناة في أرض الجار لكي تمر فيها مياه الصرف إلى مصرف خاص يملكه الغير .

وذهب البعض (٣) إلى أن الجوار في حق المسيل كالجوار في حق الشرب ، بمعنى أن صاحب الأرض البعيدة يصل إلى المصرف الخاص بالوسيلة الممكنة ولو بشق ممر لمياه الصرف حتى تصب عن طريقه في المصرف الخاص للملك ، إذا كان أخف ضرراً ، لأن القاعدة أنه عند تعدد المضار يجب اختيار الأخف منها .

وعلى كل : فإنه يجب على الملك المجاورين أن يشتريوكوا في نفقات إنشاء المصرف وصيانته بنسبة أراضيهم المتنعة به .

(١) د. الصدة ، السابق ، فقرة ٦٨ ص ١٠٦، ١٠٧ .

(٢) د. شفيق شحاته ، السابق فقرة ٣٧٩ ص ٣٧٠ ، د. إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٥٣ ص ١١٢ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٦٨ ص ١٠٧ ، د. منصور ، السابق فقرة ٦٩ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٤٤٨ ص ٩٦ ، د. البدراوي ، السابق فقرة ٣٦١ ، د. حسن كبيرة ، السابق فقرة ٦٩ ص ٢١٤ ، د. توفيق فرج ص ١٨٠ .

(٣) د. السنهوري ، السابق فقرة ٤٥٢ ص ٧٣٢ ، د. أحمد سلامة ، السابق فقرة ٦٦ ص ٢٤٦ ، د. إسماعيل شاهين ، السابق ، ص ١٧٣ .

الصورة الثانية : وهى التى تقابل حق المجرى .

ورد حكمها فى المادة ٨٠٩ مدنى ومقتضاهما : أنه يجب على مالك الأرض أن

يسمح بأن تمر فى أرضه مياه الصرف الآتية من الأراضي المجاورة لتصب فى أقرب مصرف عمومى بشرط أن يعوض عن ذلك تعويضا عادلا .

ويختلف حق الصرف هنا عن حق المجرى فى أنه يجب كما يتضح من نص المادة

٨٠٩ أن يكون المقصود هو صب المياه فى مصرف عمومى ، بينما يجوز فيما يتعلق بحق المجرى أن تمر المياه بأرض الجار ، سواء أكان مورد المياه عاما أم مسقاة خاصة(١) .

ويرى الفقه القانونى (٢) أنه فى الصورتين يجب أن يكون حق الصرف هو الوسيلة

الوحيدة لصرف مياه الجار فى أرض جاره ، فإذا كانت لديه وسائل أخرى ، كأن استطاع أن يصرف المياه من طريق آخر ولو كان بعيدا ، أو حصل بالاتفاق مع جيران آخرين على حق المسيل فى أراضيهم ، لم يعد له أن يطلب حق المسيل فى أرض جاره .

كما أنه يجب أن يستوفى صاحب المصرف الخاص حاجته أولا من الصرف طبقا

(م ٨٠٩ مدنى) .

إجراءات الحصول على حق المسيل وإصلاحه والتعويض عنه والجهة المختصة بتقريره .

نفس الإجراءات التى قلناها فى حق الشرب والمجرى هي أيضا فى حق الصرف . وأما

التعويض فهو كما فى حق المجرى ، وأما الجهة المختصة فكما سبق القول فى حق الشرب .

المطلب الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون الوضعى من حيث حق المسيل .

- أوجه الاتفاق بينهما :-

يتقى القانون مع الفقه الإسلامى فيما يلى :-

أولا : اتفق القانون مع الفقه الإسلامى فى إثبات حق المسيل للجار بالنسبة للأراضي الزراعية ، فمن حق الجار أن يصرف الماء الزائد عن أرضه فى مصرف جاره .

(١) د. منصور ، السابق فقرة ٢٩ ص ٦٩ .

(٢) د. السنهروى ، السابق فقرة ٤٥٢ ص ٧٣٤ ، د. محمود زكي ، السابق فقرة ٤٨ ص ٩٦ ، د. محمد عرفة ، السابق ص ٧١،٧٠ ، د.

الصلة ، السابق فقرة ٦٨ ص ١٠٧ .

ثانياً : - أخذ القانون بالقول الراجح - من وجهة نظرى - فى الفقه الإسلامى ، وهو ما ذهب إليه الحنفية ومشهور الشافعية والزيدية ، القائل بإجبار مالك المسيل على تمكين جاره من إجراء الماء غير الصالح فى مجراه لصرفه فى مصرف عام .

ثالثاً : - أخذ القانون بالقول الراجح - من وجهة نظرى - فى الفقه الإسلامي ، وهو ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ، القائل بصحة بيع حق المسيل ، أو بمنى آخر أخذ التعويض عن هذا الحق .

بـ- أوجه الاختلاف بينهما :

يختلف القانون عن الفقه الإسلامي فيما يلى :-

أولاً : - الفقه الإسلامي يثبت حق المسيل فى صرف مياه الأمطار والمياه الدنзالية من فوق سطح منزله فى صرف جاره أما القانون فيقصر هذا الحق على الأراضى الزراعية فقط وما ذهب إليه الفقه الإسلامي أدق وأفضل وأولى بالاتباع ، لأن الجار قد يحتاج إلى صرف المياه من فوق سطح منزله ولا سبيل له غير مجرى سطح جاره ، فمنعه من ذلك ضرر بمنزله قد يؤدي إلى انهيار منزله ، وهذا الضرار أعظم من الضرار الذى يلحق مالك المسيل .

ثانياً : - الفقه الإسلامي يقرر حق المسيل لصرفه فى مصرف عام أو مصرف خاص ، أما القانون يقصر ذلك على صرفه فى مصرف عمومى .

ثالثاً : - الفقه الإسلامي يقرر هذا الحق فى أرض مملوكة للغير سواء أكان هذا الغير جارا ملائقا للمصرف أو غير ملائقا ، بل إنه يجوز إنشاء مصرف فى أرض الغير لكي يصب فى المصرف الذى يصب فيه هذا الماء غير الصالح ، أما القانون فجمهور الشرائح لا يجوزون إنشاء هذا المصرف ، بل إنهم يقتصرونه على الأرض الملاصقة للمجرى فقط .

رابعاً : - الفقه الإسلامي يرى متقدمو الفقهاء أن إصلاح المصرف على مالبه ولا شئ على من له حق الاسالة ، أما المحدثون فيرون أن ذلك على المنتفع بالمصرف . وقد أخذ القانون بقول المتأخرین من الفقهاء .

الفصل الثالث

حق المروor في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

ويحتوى هذا الفصل على ثلاثة مباحث .

المبحث الأول : حق المروور في الفقه الإسلامي .

المبحث الثاني : حق المروور في القانون الوضعي .

المبحث الثالث : الموازنة بين كلا الفقهين من حيث حق المروور فيما .

وسوف أبين ذلك بشئ من التفصيل .

المبحث الأول

حق المروور في الفقه الإسلامي

تعريف حق المروور:

لم أتعثر على تعريف للفقهاء المتقدمين يبين ماهية حق المروور في الفقه الإسلامي ، وإنما عرفه الفقهاء المحدثون بعده تعاريفات تكاد تكون متقاربة .

١ - فعرفه البعض بأنه : أن يكون للشخص حق السير في طريق بملك غيره ليصل منه إلى ملكه سواء أكان ملك الغير عقاراً مبنياً أو أرضاً زراعية (١) .

٢ - وعرفه البعض بأنه : أن يكون للشخص الحق في الوصول إلى عقاره وحده أو معه دوابه (٢) .

٣ - وعرفه البعض بأنه : حق الوصول إلى عقار معين من طريق ليس مملوكاً لصاحبته سواء أكان الطريق عاماً أم خاصاً مملوكاً للغير (٣) .

٤ - وعرفه البعض بأنه : حق مرور الإنسان إلى ملكه من طريق عام أو من طريق خاص في ملك غيره (٤) .

(١) الشيخ أحمد أبو الفتح ، المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية ص ٤٦ .

(٢) الشيخ أبو زهرة ، الملكية ونظرية العقد ص ٩٢ .

(٣) الشيخ مصطفى شلبي ، المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص ٣٦٢ .

(٤) الشيخ علي الخفيف ، مختصر المعاملات الشرعية ص ٢١ .

هـ - وعرفه البعض أن يكون لشخص الحق في أن يمر من ملك جاره إلى ملكه وحده أو بدوابه ونحوها ، وقد يكون له ملك الطريق الذي يمر به وسط ملك جاره، أو يكون مشتركاً بينهما فقط أو بينهما وبين غيرهما (١) .

ولما كانت المنفعة الأصلية من الطريق هي المرور فيه ، عنى الفقهاء بتفصيل أحكام الطريق سواء أكان عاماً أم خاصاً ، لتحقيق هذه المنفعة على نحو يرفع الضرر عن المارة في الطريق العام وعن أهل الطريق الخاص .

وسوف أبين الأحكام المتعلقة بالطريق العام والطريق الخاص فيما يلى :

أولاً : الطريق العام وما يتعلق به من أحكام

يقصد بالطريق العام : الطريق الذي ليس مملوكاً لأحد .

ويعبر عنه الفقهاء بالطريق النافذ أو الطريق الأعظم (٢) ، ويعرفون الطريق النافذ بأنه السكة المفتوحة من طرفيها (٣) وهو عام في الصحاري والبنيان .

وأحياناً يعبرون عنه ، بالشارع ، وبعضهم يفرق بين الطريق والشارع ، ويقول بأن الطريق عام في الصحاري والبنيان والنافذ وغيره ، أما الشارع فهو خاص بالبنيان وبالنافذ (٤) إنشاء الطريق العام : يكون الطريق عاماً بعدة طرق منها .

١ - الوقف : بأن يقف المالك ملكه شارعاً لل العامة .

٢ - الإحياء : بأن يقوم جماعة بعمارة أرض مباحة ليست مملوكة لأحد بالبناء فيها ويتركوا بين مبانيهم طرقاً نافذة ، فتظل على إياحتها وتكون عامة .

٣ - الجهل بمعرفة أصل الطريق التي يسلكها العامة ، فيكتفى بالاستعمال الظاهر ويعتبر مالكها مجهولاً (٥) .

المرور بالطريق العام :

المرور في الطريق العام حق لكل الناس ، يستوى في ذلك من كان له عقار يتصل به ويقع على جانبيه ، ومن لم يكن كذلك ، فكل واحد من الناس المرور في الطريق العام بنفسه وبذاته ، وبكل ما يحتاج إليه ، لأن الطريق حبس على سائر المسلمين ، فالمار في الطريق

(١) الشيخ أحمد إبراهيم ، المعاملات الشرعية المالية من ٢٤ . (٢) تبيان الحقائق ١٤٣/٦ . (٣) مواهب الجليل ١٦٦/٥

(٤) نهاية المحتاج ٣٩٢/٤ .

(٥) جامع الفصولين ١٩٢/٢ ، الفتاوى البازلية ٢٤٧/٣ ، حاشية الرهوني ٨٨/٦ ، روضة الطالبين ٢٠٥/٤ ، فتح العزير

٣٩٦/٤ ، مغني المحتاج ١٧١/٢ ، حاشية الشروانى ٢٠٤/٥ زاد المحتاج ٢٠٦/٢ ، نهاية المحتاج ٣٠٩/١٠

يستعمل حقاً كفله له الشرع ، والحق الشرعي مقيد بحدود الشرع ، ومن ثم يتشرط ألا يترتب على المرور في الطريق العام إضرار بالغير ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم ﴿لا ضرر ولا ضرار﴾ فالمرور في الطريق العام مباح بشرط عدم الإضرار بالغير ، لأنه يتصرف في حقه من وجهه وفي حق غيره من وجه آخر لكونه مشتركاً بين كل الناس والضرر الناشيء عن المرور لا يتشرط فيه أن يقع تعد بقصد الإضرار بالغير ، ولكن يكفي أن يكون خطأ نشاً عن عدم الاحتياط وقلة التحراز ، والبعد عن الإضرار بالأخرين.

كما أن لكل أحد يتصل عقاره بالطريق العام أن يفتح ما شاء من أبواب ونوافذ بالقيد السابق (١)
حكم اقتطاع جزء من الطريق العام:-

يفرق الفقهاء بين اقتطاع جزء من الطريق العام بإذن من الإمام وبين اقتطاعه بدون إذن من الإمام.

الحالة الأولى: وهي الاقتطاع بإذن من الإمام.

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول: لا يجوز للإمام أو من ينوب مكانه أن يقتطع جزءاً من الطريق العام، ويجعله مملوكاً ملكية خاصة ، سواء أضر هذا الجزء بال العامة أم لم يضر ، احتاج إليه العامة أم لا ، لأن الحق في ذلك الموضع ثابت للمسلمين ، وللإمام ولائحة استيفاء دون الإسقاط ، وإلى هذا ذهب الحنفية في المشهور عندهم ، والمالكية ، والصحيح عند الشافعية ، والحنابلة (٢)
القول الثاني: يجوز لولي الأمر اقتطاع جزء من الطريق العام إذا لم يكن في إقطاعه ضرر بال العامة فإن وجد ضرر لم يجز ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية ، والشافعية (٣) .

الراجح :

أرى رحجان القول الأول لأن تصرف ولـي الأمر منوط بالمصلحة ، وهذا إن لم يضر الأن ، فسوف يضر في المال ، لأن الحاجة دائماً تستدعي توسيع الطرق ، كما أن هذا الطريق ملك لجميع الناس.

(١) العبسوت ٢٠/١٤٤ ، الفتاوى الخامسة ١١/٣ ، البنية شرح الهدى ٧٧/٧ ، ١٠/٢٠٤ ، شرح فتح القدير ٣٢٤/٧

الحقائق ٦/١٤٢ ، ٣١٤/١ ، مجمع الأئمـ ٢/٥٥١ ، المدونة الكبرى ، البهجة شرح التحفة ٣١٣/٢ تبصرة الحكم ٣٧٥/٢ روضة

الطلابـ ٤/٢٠٤ ، تحفة المحتاج ٥/٢٠٥ ، لفتح العزيز ١٠/٣٠٨ ، مغني المحتاج ٢/١٨٢ ، كشف النقاع ٣/٤٠٧ ، ٣/٤٠٧

(٢) العبسوت ٢٣/٢١٣ ، العقد المنظم للحكم ٢/١٢٨ ، ١٢٩ ، حاشية الشروانـ ٥/٢٠٢ ، منتهي الإرادـ ٢/١٢٣

(٣) الفتاوى الخامسة ١/٢٣٦ . حاشية الشروانـ على تحفة المحتاج ٥/٢٠٢ .

الحالة الثانية: اقتطاع جزء من الطريق العام بدون إذن الإمام.

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين:-

القول الأول :

وبه يقول جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية في المشهور عندهم، والشافعية والحنابلة^(١) إن الطريق العام حق لل العامة، ومن ثم فلا يجوز لأى واحد أن يقطع منه جزءاً ويفضله إلى ملأه الخاصة، بأن يبني فيه مثلاً، ففي هذه الحالة يجب إعادة الحالة إلى ما كانت عليه^(٢) لعموم الضرر ول الحديث «من اقطع شيئاً من الأرض بغير حق طوقة الله يوم القيمة من سبع أراضين».

القول الثاني:

وبه يقول بعض المالكية^(٣) أن الطريق العام إذا كان متسعًا فيجوز اقتطاع جزء من هذا الطريق إذ لم يضر بحقوق العامة وضمه إلى ملكه الخاص والبناء عليه ولا يهدى هذا البناء لأن في هذا الطريق حقاً ولقضاء عمر بالآفنة للدور

الراجح:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم اقتطاع أى جزء من الطريق العام دون تفرقة بين طريق متسع أو غير متسع، لأن الاقتطاع ضرر عام، وكون المقطوع أحق الناس ببناء داره، فإنه أحق بالانتفاع به فقط وليس بمتلكه وعلى هذا يحمل قضاء عمر رضى الله عنه.

شكل الطريق العام بما يدوم:

اختلاف الفقهاء في شغل الطريق ببناء أو غرس أو ما أشبه ذلك مع بقاء الطريق واضحة المعالم، وعدم دخول الجزء المبني أو المغروس ضمن الملك الخاص.

١- مذهب الحنفية:-

للحنفية في ذلك ثلاثة أقوال^(٤)

(١) البحر الرائق ٢٧٦/٥ ، البيان والتحصيل ٤٠٦/٩ ، مواهب الجليل ١٥٣/٥ ، أنسى المطالب ٢٢٠/٢ ، كشاف القناع ٤٠٨/٢ .

(٢) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما : البخاري كتاب المطالع ، باب إثم من ظلم شيئاً من الأرض ، مسلم كتاب المسافة والمزارعة ، باب تحريم الظلم وغضب الأرض وغيرها (فتح الباري ١٢٣/٥ ، مسلم بشرح النووي ٥/١١) .

(٣) مواهب الجليل ١٥٣/٥ ، ١٥٧، ١٥٥ ، البيان والتحصيل ٤٠٧/٩ .

(٤) الفتاوى الخانية ١١٨/٣ ، تبيين الحقائق ١٤٢/٦ ، البناءة شرح الهدایة ٢٠٤، ٢٠٣/١٠ ، مجمع الأئمہ ٦٥/٢ ، حاشية الطھطاوی ٤/٢٨٧ ، نتائج الأئکار ١٠/٣٠٧ وتأسفله شرح العناية ، ٣٠٧/١٠ .

القول الأول :

يرى أبو حنيفة : أن لكل أحد من الناس مسلماً كان أو ذمياً أن يمنعه من إحداث ذلك سواء أكان فيه ضرر أم لم يكن إذا وضع ذلك بغير إذن الإمام ، لأن التدبير في أمور العامة مفروض إلى رأي الإمام . أما إن أذن الإمام فيجوز .

القول الثاني :

يرى أبو يوسف : أن لكل أحد أن يمنعه من الوضع قبل الوضع لا بعده ، لأن بعد الوضع صار في يده . فالمانع متعدٍ ، لأنه يريد إبطال يده الخاصة فيما لا ضرر فيه لنفسه أو لغيره .

القول الثالث :

يرى محمد بن الحسن : أنه ليس لأحد أن يمنعه قبل الوضع أو بعده إذا لم يكن فيه ضرر بالناس ، لأنه مأذون له في إحداثه شرعاً ، والمانع منه متعدٍ فإنه ممكٌ من ذلك ، وصار كإذن الإمام .

٢ - وذهب المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية : (١)

إلى أنه لا يجوز شغل الطريق العام ببناء - كبناء دكان - أو الغرس كغرس أشجار ، سواء أضر بالمارة أم لا ، وسواء أذن الإمام أم لا ، لأنه ليس للإمام أن يأذن فيما لا مصلحة فيه لاسيما مع احتمال الضرر ، ولأنه إن لم يضر بالمارة حالاً فقد يضر مالاً ، ولأنه إن طالت المدة أشبه موضعهما الأملأك وانقطع أثر استحقاق الطرق فيه ، بخلاف الأجنحة وغيرها . ويستثنى المالكية والشافعية من المنع حالات الضرورة ، كأن يحدث خلل ببناء شخص فيضطر لتدعيم بناءه بناء دعائمه بالطريق العام تحفظ بناءه من السقوط ، لأن المشقة تجلب التيسير .

الراجح :

أرى رجحان ماذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، لأن شغل الطريق العام ضرر عام ، إما في الحال أو في المآل ، والضرر منتشر في الشرع كما سيق أنينا ذلك .

(١) مawahib الجليل ١٥٤/٥ ، معين الحكم ٧٨٧/٢ ، روضة الطالبين ٤/٤ ، ٢٠٤ ، الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨ ، تحفة المحتاج ٢٠٢/٥ ، الفتاوی الكبرى ٦٤/٣ ، ٦٥ ، مغني المحتاج ٢/١٨٣ ، نهاية المحتاج ٤/٣٩٧ ، زاد المحتاج ٢٠٧/٢ ، المغني والشرح الكبير ٣٥/٥ ، كشف النقاب ٤٠٦/٣ المبدع ٥٤/٢٦٥ الإنصاف ٥/٢٥٦ ، شرح الأزهر ٣٧٠/٣ ، ٣٧١ ، البحر الزخار ٩٨/٥ ، نيل الأوطار ٢٦٣/٥ .

شغل هواء الطريق العام :

قد يُخرج بعض الناس من مبانيهم إلى هواء الطريق العام بعض الأشياء التي تشغله حيزاً من هواء الطريق العام ومن هذه الأشياء الروشن والساباط .
ويقصد بالروشن :

ما يبنيه صاحب الجدار في الشارع ولا يصل إلى الجدار المقابل له ، سواء أكان من خشب أو من حجر وهو ما يعرف في لغة العامة (بلكونة) . أو هو ما يخرج من البناء على هواء الشارع ، وسمى روشننا تشبهاً له بجناح الطائر (١) .

ويقصد بالساباط :

السقف الذي يكون في هواء الشارع ، أو هو سقية بين حائطين والشارع بينهما (٢) .
ما حكم إخراج هذه الأشياء ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأي الأول :

وبه يقول بعض المالكية ، والحنابلة في المشهور عندهم (٣)
أنه لا يجوز إخراج الروشن ولا السباط إلى الطريق العام ، سواء أكان ذلك يسبب ضرراً للمارة أم لا ، وسواء أكان المخرج للسباط يملك الحائطين اللذين يستقر عليهما السباط أم لا ، وسواء أحصل على إذن من ولد الأمر في إخراج الوشن أم لا .

وذلك لأن بناء الروشن أو السباط يعتبر بناء في ملك الغير بغير إذنه فلم يجز كبناء الدكة ، أو بناء ذلك في درب غير نافذ بغير إذن أهله ، كما أنه لا يخلو من ضرر كإظام الطريق وسد الضوء ، وربما سقط على المارة أو سقط منه شيء ، وقد تعلو الأرض بمرور الزمان فيتصدم رؤوس الناس ويمنع مرور الدواب بالأحمال ، وما يفضي إلى الضرر في ثاني الحال يجب المنع منه في ابتدائه . كما لو أراد بناء حائط مائل إلى الطريق يخشى وقوعه على من يمر فيها .

(١) حاشية الجمل على شرح المنهج ٢٦٠/٣ تحفة المحتاج ١٩٨/٥ .

(٢) شرح الأزهار ٣٧٠/٣ هامش (٩) ، أسهل المدارك ٦٠/٣ تكملة المجموع ٤٠١/١٣ ، نهاية المحتاج ٣٩٢/٤ .

(٣) تبصرة الحكم ٣٦٨/٢ ، حاشية الرهوني ٩٥/٦ ، المغني والشرح الكبير ٣٤/٤ كشاف القناع ٤٠٦/٣ ، الإنصال ٢٥٤/٥ ، المبدع ٤/٢٩٥ ، القواعد ص ٢٠٤ .

الرأي الثالث :

وبه يقول أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض الحنابلة : (١)

أنه لا يجوز إخراج الروشن أو السبابط إلا بعد الحصول على إذن من ولد الأمر، فإذا أخرج المالك شيئاً من ذلك من غير إذن ولد الأمر ، فإنه يحق لكل واحد من الناس حتى ولو كان أضعف الناس منزلة ، أن يمنع المالك من إخراجه ، سواء أكان مسلماً أم ذمياً ، سواء أكان يترتب على الإخراج ضرر أم لا ، لأن في هذا افتئاتاً على رأى الإمام في الأمور التي يجب أن يفوض تدبيرها إليه ، إذ اليد فيما يكون للعامة للإمام .

الرأي الثالث :

وبه يقول محمد بن الحسن من الحنفية ، والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية وروى عن أحمد ، والزبيدية والإمامية ، والأوزاعي وإسحاق بن راهوية (٢) أنه يجوز إخراج الروشن والسباط مالم يؤذ ذلك إلى الإضرار بالمارة وليس لأى واحد من الناس الحق في منع المالك من ذلك مادام لم يتحقق به ضرر .

فإذا تحقق الضرر من إخراج الروشن أو السبابط ، فإنه في هذه الحالة لا يجوز الإخراج كما لو كان أى منها غير مرتفع ، أو كان مؤدياً إلى إظام المكان فوق العادة . ولو خالف المالك فعل ما هو ممنوع ، فإنه يجب على الحاكم إزالته ، وليس كل واحد من الناس يفعله ، لأنه لو أعطى كل واحد من الناس لأدى ذلك إلى فتنة بين الناس ، ولكن يحق لكل واحد أن يطالب الحاكم بإزالته ، لأنه حينئذ داخل في نطاق إزالة المنكر .

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يلى :

- ١ - بما روى عن عبد الله بن عباس قال : كان للعباس ميزاب على طريق عمر ، فلبس ثيابه يوم الجمعة ، وقد كان ذبح للعباس فرخان ، فلما وفى الميزاب صب ماء بدم الفرختين

(١) بداع الصنائع ٤٠١٧/٨ ، شرح العناية على الهدامة ٣٠٧/١٠ ، البنية شرح الهدامة ٢٠٤/١٠ ، جامع الفصولين ١٩١/٢ ، مجمع الأئم ٦٥١/٢ ، المغني والشرح الكبير ٣٤/٥ .

(٢) مراجع الحنفية السابقة وموهاب الجليل والناتج والإكليل ١٧٢/٥ ، القوانين الفقهية ص ٣٥٦ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧٠/٣ . بلغة السالك والشرح الصغير ١٧٧/٢ ، الأم ٣٣٠/٣ روضة الطالبين ٢٠٤/٤ ، تحفة المحتاج ١٨٢/٥ ، نهاية المحتاج ٣٩٢/٤ ، حاشية البيجرمي ٨٤/٣ ، تكملة المجموع ٣٩٦/١٣ ، البحر الزخار ٩٨/٥ ، شرح الأزهار ٣٧١،٣٧٠/٣ . شرائع الإسلام ١٢٣/٢ .

فأمر عمر بقلعه ثم رجع فطرح ثيابه وليس ثياباً غير ثيابه ثم جاء فصلى بالناس فأتاه العباس ، فقال : والله إنه للموضع الذى وضعه النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال عمر للعباس ، وأنا أعزم عليك لما صعدت على ظهرى حتى تضعه فى الموضع الذى وضعه رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل ذلك العباس " (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث : أنه إذا ثبت هذا فى الميزاب وهو خشبة واحد ثبت هذا فى الروشن الذى هو بناء متكامل .

٢ - ولأن الناس يخرجون الروشن من لدن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى يومنا هذا من غير إنكار ، اللهم إلا ما تحتمه قواعد النظام الحديثة ، فدل هذا على أن الإجماع منعقد على جواز ذلك فى الحدود التى يرسم بها الإمام أو الحاكم .

٣ - ولأنه ارتفاق بما لم يتعين عليه ملك أحد من غير إضرار فجاز كالمشى فى الطريق .

٤ - ولأن الهوا تابع للقرار ، فلما ملك الارتفاع بالطريق من غير إضرار ، ملك الارتفاع بالهوا من غير إضرار .

فإذا زال الجناح جاز لغيره أن يرتفق كما لو قعد فى طريق واسع ثم انتقل عنه (٢) وإذا تعدى أحد على الجناح فأزاله لم يضمن بل يعزز فقط ، لأنه افتيا على الإمام ، أى تعد عليه (٣) .

الراجح :

أرى رجحان القول الثالث القائل بالجواز إذا لم يضر بالمارة لقوة أدتهم وضعف أدلة غيرهم فما استدل به القول الأول غير مسلم ، لأنه ليس كل روشن أو ساپاط يؤدى إلى الضرر فى الحال أو المال . كما أن ما استدل به القول الثاني يرد عليه بأن هذا مقبول فى حالة الضرر ، أما فى حالة عدم الضرر فلا يتعارض ذلك مع حق المرور فى الطريق العام .

الانتفاع بالطريق العام فى غير المرور :

قد ينفع بعض الناس بالطريق العام فى غير المرور ، كربط دابته ، أو الجلوس فيه ، أو البيع والشراء أو ما أشبه ذلك ، والانتفاع بالطريق يلزم عنه شغل حيز منه فما الحكم فى ذلك بادئ ذى بدء أقول وردت بعض الأحاديث تنهى عن ذلك منها :

(١) أخرجه أحمد في مسنده حديث رقم ١٧٩٠ ، قاله الشيخ شاكر حديث صحيح ، والبيهقي في السنن ٦/٦٦ كتاب الصلح ، باب نصب الميزاب وإشراك الجناح ، والحاكم في المستدرك ٣٣٢،٣٣١/٣ .

(٢) تكملاً للمجموع ٣٩٦/١٣ ، نهاية المحتاج ٣٩٣/٤ .

(٣) البيجرمى على الخطيب ٤٨/٣ .

ما روى عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «إياكم والجلوس في الطرق». فقالوا : يارسول الله مالنا من مجالسنا بُعد نتحدث فيها ، فقال : فإذا أبىتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حق الطريق يارسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» (١) .

وقد اختلف الفقهاء في هذا النهي هل هو نهى كراهة أم تحريم ؟

فذهب شراح الحديث (٢) إلى أن هذا النهي نهى كراهة ، أي يكره الجلوس على الطرق ، إذ لو كان للوجوب لم يراجعوه ، فلما قالوا مالنا من مجالسنا بُعد ، ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع : فالعلة في التحذير من الجلوس على الطرق ما فيه من التعرض لفتنة بالنظر إلى ما يحرم إليه من مرور النساء وغيرهن . ومن أذى الناس باحتقار من يمر أو غيبة ، أو إهمال رد السلام في بعض الأوقات ، أو إهمال الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، أو يجلس بقرب دار إنسان يتاذى بذلك ، إلى غير ذلك .

أما فقهاء المذاهب الفقهية ، فقد اختلفوا في ذلك .

فذهب الحنفية :

إلى أن شغل حيز من الطريق جائز بشرط السلامة وعدم الإضرار بال العامة ، فإن شغل الطريق بإذن من الإمام بشرط عدم الإضرار لا يضمن بعد ذلك إذا ترتب على ذلك ضرر ، لأنه غير متعد ، أما إن شغل ذلك بدون إذن الإمام فإنه يعد متعدياً ، وهذا يوجب الضمان (٣) .

وذهب المالكية :

إلى أن الطريق إذا كان ضيقاً بحيث لا يكفي لغير المرور ، فلا يجوز لما فيه من ضرر ، أما إن كان الطريق واسعاً فإنه يجوز له ذلك إذا كان لحاجة يقتضيها العرف ، ولا يملك شاغل الطريق الاستغناء عنها ، أمّا إذا كان لغير حاجة فلا يجوز ، هذا هو المعتمد في المذهب وقيل أن ذلك له من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم وأشهب ، وقيل ليس له ذلك من غير تفصيل إلا أن يسكن بين ذلك وهو قول سحنون (٤) .

(١) أخرجه البخاري ومسلم في صحيحهما ، البخاري كتاب المظالم ، باب أفنية الدور والجلوس فيها ، وكتاب الاستئذان ، ومسلم كتاب السلام ، باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام . (فتح الباري، ١٣٤/٥ ، ١٠/١١ ، ١٤٢/١٤)

(٢) نفتح الباري ومسلم بشرح النووي الموضوع السابقة ، ونبيل الأوتار ٣١٤/٥ ، ٣١٥، ٣١٥، ٣١٥.

(٣) بداع الصنائع ٤٠١٦/٨ ، ٤٠١٧ ، ٤٠١٨ ، تبيين الحقائق ١٤٥/٦ ، مجمع الأئم ٦٥٢/٢ .

(٤) المعيار المعرّب ٢١/٨ ، تبصرة الحكم ٣٦٨/٢ ، منح الجليل ٣٥٣/٤ ، ٣٥٤ .

وذهب الشافعية :

إلى أن شغل الطريق العام إذا كان مؤقتاً ودعت إلى ذلك الحاجة أو العرف فهو جائز بشرط عدم الإضرار بالمارة ، أما إذا كانت الأشياء لا يقتضيها عرف صحيح كربط الدواب في الشوارع فإنه يمنع ، وإذا كان دائم كالبناء فلا يجوز (١) .

وذهب الحنابلة :

إلى أن شغل الطريق العام إن كان بما يدوم كالبناء لا يجوز بحال وينع منه ، وإن كان شغل الطريق العام مؤقتاً فقد اختلفت الروايات ، فقيل بالمنع مطلقاً سواء أكانت الحاجة تدعى إلى ذلك أم لا ، وقيل إذا كانت الحاجة يقتضيها العرف لا يمنع بشرط عدم الإضرار بالعامة ، فإن أضر منع (٢) .

وذهب الزيدية :

إلى أنه يمنع في الطريق الغرس والبناء والحفر ومرور أحمال الشوك ووضع الحطب والذبح فيها ووضع القمامه فيها ، والرماد وقشر الموز وإحداث السواحل والميازيب وربط الكلاب الضاريه لما فيها من الأذى ، فإن لم يترتب على ذلك ضرر وأذن الإمام وكان ذلك لمصلحة عامه جاز (٣)

ومما سبق يتبيّن أن الفقهاء في الانتفاع بالطريق العام في غير المرور قولهن :

الأول : جواز ذلك بشرط عدم الإضرار بالمارة ، وإلى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المشهور عندهم ، والشافعية ، وبعض الحنابلة، والزيدية بالشروط السابقة .
الثاني : لا يجوز مطلقاً وإلى هذا ذهب بعض المالكية وبعض الحنابلة .

الراجح :

أرى رجحان قول الفائلين بجواز ذلك إذا لم يترتب على ذلك ضرر ، وكان هذا الشغل مؤقتاً وجرت العادة بذلك ، لأن هذا هو ما يتفق مع روح الشريعة الإسلامية من التسامح والإحسان في التعامل ، وهو ما يتفق مع حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم السابق .

(١) الأحكام السلطانية للماوردي ص ٢٥٨ إحياء علوم الدين للغزالى ٣٦٧/٢ ، الفتاوى الكبرى ٦٣/٣ ، نهاية المحتاج ٣٩٤/٤ .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٣٠٦ ، القراءد ٢٠٢ ، ٢٠١ ، كشف النقاع ٤٠٧/٣ ، المبدع ٢٩٥/٤ .

(٣) البحر الزخار ٩٨/٥ ، شرح الأزهر ٣٧٠/٣ ، ٣٧١ ، السيل الجرار ٢٥٢/٣ ، نيل الأطار ٢٦٣/٥ .

ثانياً : الطريق الخاص وما يتعلّق به من أحكام

الطريق الخاص :

هو ما كان مملوكاً لجماعة من الناس أو لشخص معين منهم .

ويعبّر عنه كثير من الفقهاء بالسكة غير النافذة ، ويعرفونها بأنّها : التي تكون منسدة من أحد الطرفين (١) ، أو هي السكة المسدودة الأسفل (٢) وفي جامع الفصولين (٣) : (السكة الخاصة أن يكون فيها قوم يحصون ، أما لوم يحصى قومها فهي عامة وحكمها حكم طريق العامة) . والطريق الخاص قد يكون غير نافذ وقد يكون نافذاً على ما نشاهد كثيراً هذه الأيام (٤) .

ملكية الطريق الخاص :

يرى كثير من الفقهاء أن الطريق الخاص مملوك لأهله . ومن هؤلاء بعض الحنفية ، وبعض المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، وعللوا كثيراً من التصرفات التي لا تجوز لغير أهله بأنه ملك لأهله (٥) . أما غالبية الحنفية قالوا : إن الطريق غير النافذ دليل على الملك غالباً ، فأقيم مقامه ووجب العمل به حتى يقوم الدليل على خلافه (٦) ، ولذلك يقول صاحب الدر المختار : إنها كالملاك (٧) وأما المالكية ف شبّهوه بالملاك إذ قالوا : إنها كالملاك لجميعهم (٨) ، ويقول الخرشى إن أدلة التشبيه إشارة إلى أنها ليست ملكاً تماماً ، وإلا كان لهم أن يحرروها على الناس بغلق (٩) أى أنها ليست ملكاً تماماً لأهليها ، لأنّهم يمنعون من غلقها لحق العامة .

ويترتب على هذا الخلاف ما يلى :

أن من قال بملكية الطريق غير النافذ يقول : لو اتفق المستحقون على سد رأس السكة لم يمنعوا منه ولم يفتحه بعضهم بغير رضا الباقيين ، إلا إذا سده بالله نفسه خاصة فله فتحه

(١) مواهب الجليل ١٦٦/٥

(٢) الغرر الديهية ١٣١/٣ .

(٣) جامع الفصولين ١٩٢/٢ .

(٤) البناء شرح الهدية ٢٠٥/١٠ .

(٥) الفتاوى الخانية ١١٨/٣ ، تبيين الحقائق ١٤٣/٦ ، مجمع الأئمّة ٦٥١/٢ تبصرة الحكم ٣٦٦/٢ ، مغني المحتاج ١٨٤/٢ ، تكميلة المجموع ٤٠٠/١٣ ، المختنى والشرح الكبير ٣٦/٥ ، كشف القناع ٤٠٨/٣ نيل الأوطار ٢٦٢/٥ .

(٦) البناء شرح الهدية ٢٠٥/١٠ ، شرح العناية ونتائج الألئكار ٣٠٧/١٠ .

(٧) الدر المختار وحاشية ابن عابدين ٥٩٤/٦ .

(٨) مواهب الجليل والتاج ١٧٤/٥ ، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧٠/٣ ، معين الحكم ٧٨٦/٢ .

(٩) الخرشى ٦٢/٦ .

بغير رضاهم وأيضاً لو أراد الأسفالون لا الأعلون سدماً بينهم أو قسمته جاز بخلاف الأعلين .
ولو امتنع بعضهم من سده لم يكن للباقين السد (١) .

أما من قال بعدم الملكية فيقول : ليس لأهل السكة أن ينصبوا على رأس سكتهم درباً
ويسدوا رأس السكة ، لأن مثل هذه السكة ولو كانت ملكاً ظاهراً لكن للعامة فيها نوع حق ،
وهو أنه لو أزدحم الناس في الطريق كان لهم أن يدخلوها حتى يخف الزحام (٢)

أهل الطريق الخاص :

هم من كانت منازلهم داخل الطريق ، أو هم كل من نفذ باب داره إلى الطريق الخاص
(غير النافذ) .

هؤلاء لهم الانتفاع بالطريق كييفما يشاؤن ، يقول أبو حنيفة (٣) : الطريق لو كان غير نافذ
فلأصحابه أن يضعوا فيه الخشب ويربطوا فيه الدواب ويتوضأوا فيه .. بشرط عدم الإضرار
بالآخرين ضرراً فوق العادة .

والطريق الخاص حق مشترك لكل العقارات المرتفقة به ، والشركة فيه شركة خاصة
بين المنتفعين به لأنهم هم المستحقون للانتفاع به (٤) .

وأما غير أهل الطريق فليس لهم حق الانتفاع به إلا في حدود ضيقه كما سيأتي .

الاستحقاق في الطريق الخاص :

اتفق الفقهاء على أن الطريق الخاص شركة بين المنتفعين به ، وهو حق لهم جميعاً
باعتبار أملاكهم التي لها استطراد عليه .

ولكنهم اختلفوا في استحقاق كل شريك من الشركاء فيه على ثلاثة أقوال :

(١) روضة الطالبين ٢٠٧/٤ ، نهاية المحتاج ٤٠٠/٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، مغني المحتاج ١٨٤/٢ .

(٢) جامع الفصولين ١٩٧/٢ .

(٣) جامع الفصولين ١٩٧/٢ .

(٤) المبسط ٢٢ ، ١٨٠ ، تكملة البحر الرائق ١٥/٨ ، شرح العناية ونتائج الأفكار ٣١١ ، ٣١٠/١٠ ، بصيرة الحكم ٦٦/٢ ،

روضة الطالبين ٢٠٦/٤ ، نهاية المحتاج ٣٩٩/٤ ، تحفة المحتاج ٢٠٦/٥ ، كشاف القناع ٤٠٧/٣٤ ، ٤٠٨ .

القول الأول :

وبه قال أكثر الحنفية ، والمالكية ، وبعض الشافعية ، وبعض الحنابلة (١) إن الطريق الخاص ملك مشاع بين المنتفعين به من أوله إلى آخره ، فالاستحقاق فيه في جميع الطريق ، لأنهم ربما احتاجوا إلى التردد والارتفاق بكله لطرح القمامات عند الإدخال والإخراج.

القول الثاني :

وبه قال بعض الحنفية ، والصحيح عند الشافعية ، والصحيح عند الحنابلة (٢) . إن الطريق الخاص يستحق الشريك فيه مقدار ما ينتفع به من الطريق فعلا ، وهو الجزء المحصور بين مدخل الطريق وباب داره ، لأن ذلك القدر هو محل تردداته ومروره وما عاده هو فيه كالأجنبي .

القول الثالث :

وبه قال بعض الحنابلة (٣) . إن استحقاق الشريك مقدر بما بين مدخل الطريق ونهاية ملكه ، لأن له أن يفتح باب ملكه في نهاية ملكه .

حق الشريك في فتح الأبواب وتحويلها على الطريق الخاص :

العقار الذي له حق الاستطرار على الطريق الخاص هل يحق لمالكه تحويل بابه من مكان إلى مكان آخر من ملكه على الطريق الخاص ، وهل يحق لمالكه أن يفتح أبواباً أخرى غيره على الطريق الخاص؟

اختلاف الفقهاء في ذلك ، بل اختلف فقهاء كل مذهب في ذلك مما يجعلنى أذكر كل مذهب على حدة .

١ - مذهب الحنفية :

اختلاف الحنفية في ذلك على قولين :

(١) تبيين الحقائق ١٤٣/٦ ، الفتاوى الخانية ٢١٠/٣ ، مawahib الجليل ١٧١/٥ ، ١٧٢ ، نهاية المحتاج ٤٠٠/٤ ، المعني والشرح الكبير ٥١/٥ .

(٢) الفتاوى الهندية ٤٠/٦ ، تحفة المحتاج ٥/٢٠٦ ، زاد المحتاج ٢٠٨/٢ ، مغني المحتاج ٢/١٨٤ المعني والشرح الكبير ٥١/٥ كشف النقاع ٤١٠/٣ .

(٣) المعني والشرح الكبير ٥١/٥ ، المبدع ٤/٢٩٦ ، الإنصاف ٥/٢٥٨ .

الأول : وهو الصحيح عندهم : أن للشريك أن ينقل بابه إلى مكان آخر في أي موضع شاء سواء أترك الباب القديم مفتوحاً أم سده . وسواء أكان الباب الجديد إلى ناحية مدخل الطريق أم في نهاية ملكه ، لأنه يتصرف في ملكه كيفما يشاء وتركه بعض ملكه لا يسقط حقه ، وتعدد الأبواب لا يزيد في مقدار حقه .

الثاني : يرى أنه لا يجوز للشريك فتح باب آخر بعد من الباب القديم ، لأنه يزيد طريقه ومروره في السكة حتى ولو سد الباب القديم (١) .

وهذا الخلاف كما ترى مبنى على الخلاف في استحقاق كل شريك في الطريق الخاص .

٢ - مذهب المالكية :

اختلاف المالكية في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه لا يجوز له ذلك إلا بإذن جميع أهل الزقاق ، وإلى هذا ذهب ابن زرب ، وبه جري العمل بقرطبة .

الثاني : أن له ذلك مالم يقابل باب جاره ولا قرب منه بحيث يقطع به مرفقاً عنه ، سواء أغلق الباب القديم أم لا ، منعاً للضرر عن بقية الشركاء ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وابن وهب في العتبية .

الثالث : أن له تحويل بابه على هذه الصفة إذا سد الباب الأول ، وليس له أن يفتح فيه باباً لم يكن قبل ، وإلى هذا ذهب أشهب . ويقول الإمام الرهونى هذا القول هو المعمول عليه في المذهب (٢) .

٣ - مذهب الشافعية :

اختلاف الشافعية في ذلك على قولين :

الأول : وهو الصحيح عندهم ، لا يجوز للشريك فتح باب آخر في الطريق ، ولا ينقله إلى آخر الدرب إلا إذا أذنا له في الفتح سواء أسد بابه القديم أم تركه ، لأنه إذا فتح باباً آخر ، أو فعله إلى آخر ملكه ، يكون قد جعل لنفسه حق استطراف في موضع لم يكن له

(١) بدائع الصنائع ٤٠١٧/٨ ، الفتاوى الخامسة ١١٧/٣ ، ٢١٠ ، البنية شرح الهدایة ٧٨/٧ جامع الفصولين ١٩٢/٢ ، ١٩٣ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٣٤/٧ ، حاشية ابن عابدين ٤٤٦/٥ .

(٢) المدونة الكبرى ٤/٢٧٤ ، ٢٧٥ ، البيان والتحصيل ٩/٤٠٤ ، ٤٠٤/٩ ، الكافي ٢/٩٤٠ ، تبصرة الحكماء ٢٦٦/٣٦٨ ، المعيار المعربي ٦٣/٨ ، مواهب الجليل ٥/١٦٦ ، الناج والإكليل ٥/١٧٤ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣/٣٧١ ، حاشية الرهونى ٦/٩٨ ، البهجة شرح التحفة ٢/٣٣٥ .

ومن حق كل شريك من شركائه الذين أبوابهم وراء بابه القديم منعه من فتح باب جديد فيما وراء بابه القديم حتى ولو سده .

الثاني : يجوز له أن يفتح باباً آخر وراء بابه القديم فيما يقابل ملکه ، لأن حقه ثابت في جميع الباب ، فاستحقاق الشريك في الطريق الخاص مشاع في كل الطريق وله أيضاً أن ينقل بابه إلى آخر الباب ، وليس لأحد الشركاء منعه ، لأن فتحه فيما له حق الاستطرار . وإن كان ما يفتحه أقرب إلى السكة فإن سد الأول جاز ، وإن فكما إذا كان أبعد ، لأن الباب الثاني إذا انضم إلى الأول أورث زيادة زحمة الناس ووقف الدواب فيتضرون به ، وقيل لا يمكن لمن يقع المفتوح بين داره ورأس السكة لأن الفاتح لا يمر عليهم (١) .

٤ - مذهب الحنابلة :

يفرق الحنابلة بين تقديم فتح الباب على الموضع القديم وبين تأخيره عن هذا الموضع، فإذا أراد تقديم فتح بابه عن موضعه جاز له ذلك ، ولا يلزم بسداد الباب القديم . لأن البابين في موضع استطراره ، وهو بذلك يستعمل حقه ، ولا يتجاوزه إلى حق غيره أما إذا أراد تأخير الباب عن موضعه أو فتح باب جديد وراء الباب القديم ففي ذلك قولان : **الأول :** وهو المشهور ، أنه لا يجوز له ذلك ، ولكن واحد من الشركاء منعه ، لأن الثابت للشريك على الطريق هو حق الاستطرار إلى ملکه ، وينتهي حيث ينتهي إلى باب داره أما ما وراء بابه فليس له استطراره ، لأنه حق لمن يليه من الشركاء .

الثاني : يجوز للشريك أن يؤخر بابه إلى ما وراء بابه القديم ، ويجوز له أن يفتح باباً آخر جديداً فيما وراء بابه القديم ، سواء أسد الباب القديم أم تركه مفتوحاً ، وليس لأحد الشركاء أن يمنعه من ذلك ، لأنه يستعمل حقه (٢) .

وبعد استعراض آراء الفقهاء في جواز نقل الأبواب وتحويلها من مكان إلى مكان وجواز تعددتها على الطريق الخاص يمكن تلخيص آرائهم فيما يلى :
١ - لا يجوز نقل الأبواب وتحويلها عن مكانها بعد تقررها في موضعها على الطريق ،

(١) المهدى ٣٣٩/١ ، روضة الطالبين ٤/٤ ، تحفة المحتاج ٥/٢٠٧ ، الفتاوى الكبرى ٦٦/٣ ، ٦٧ ، نهاية المحتاج ٤/٤٠٢ ، معنى المحتاج ٢/١٨٥ ، زاد المحتاج ٢٠٨/٢ تكملة المجموع ١٣/٤١٣ ، حاشية الجمل على شرح المنبهج ٣٦٢/٣ ، حاشية البيبرمى ٣/١٠ .

(٢) المعني والشرح الكبير ٥٠/٥ ، الإنصاف ٥٨٥/٢٥٨ ، القواعد من ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

وبالتالي فتح أبواب جديدة مع وجود القديمة ، وإلى هذا ذهب بعض الحنفية وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية .

٢ - يجوز فتح باب جديد بدلًا من القديم ، بشرط سد الباب القديم ، سواء أكان الباب الجديد إلى ناحية مدخل الطريق أم إلى نهايته ولا يجوز تعدد الأبواب ، وإلى هذا ذهب أشهب من المالكية وهو المعتمد عندهم .

٣ - يجوز فتح باب جديد بشرط لا يقابل باب جاره ، سواء أغلق الباب القديم أم لا ، وإلى هذا ذهب ابن القاسم وابن وهب من المالكية .

٤ - يجوز فتح باب جديد إلى جهة مدخل الطريق مع سد الباب القديم ، ويمنع فتح باباً جديداً إلى نهاية الطريق ، وإلى هذا ذهب بعض الشافعية والصحيح عند الحنابلة .

٥ - يجوز فتح باب جديد إلى مدخل الطريق أو في نهاية ملكه ، ويجوز أيضاً نقل بابه في أي موضع شاء وهو الصحيح عند الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة .

الراجح :

بعد هذا العرض لآراء الفقهاء ، فإلى أميل إلى القول الخامس القائل : بجواز نقل الأبواب من مكان إلى آخر ، سواء أكان ذلك في أول ملكه أم في آخره ، وسواء أسد الباب القديم أم لا ، كما يجوز فتح باب جديد في أي موضع من ملكه ، لأن هذا هو ما يتفق وحاجات الناس ويحقق مصالحهم ، وخاصة عند قسمة العقار المشترك وحاجة كل شريك إلى الاستقلال بحصته يفتح فيها باباً خاصاً يستطرق منه إلى الطريق ، فالطريق وظيفته الأساسية الاستطرار منه إلى المالك ، والاستطرار على العقار يكون في أي موضع يكون ، والمالك حينما يستعمل حقه على الطريق بفتح باب واحد أو بفتح أكثر من باب ليس معناه أن في ذلك إضراراً بالشركاء ، لأنه يستعمل حقه ، كما أن منع تحويل الأبواب مطلقاً ، يعتبر حبراً على المالك في استعمال حقه ومنعه من الانتفاع بما يقابل ملكه ، كما أن القول بضرورة سد الباب القديم فيه تضييق وحرج ، وعدالة التشريع الإسلامي تأبى ذلك ، وإنما الحل إذا كان العقار شركة واقتسمه الشركاء فيما بينهم ، كما أن تعدد الأبواب ليس فيه نفع زائد ، لأن الطريق إنما جعل للارتفاع به .

فتح الأجنبي بباباً على الطريق الخاص :

الطريق الخاص حق لأهله يمرون فيه كيما يشأون ، ولهم فتح الأبواب عليه على النحو الذي سبق .

ولكن يثور التساؤل عن العقار الذي ظهره إلى الطريق الخاص وليس عليه .

هل يحق لصاحبها أن يفتح باباً على هذا الطريق أم لا ؟

بادئ ذى بدء أقول : إن صاحب هذا العقار يعتبر أجنبياً بالنسبة لأهل الطريق الخاص ، لأن أهل الطريق الخاص كما سبق لهم من كانت منازلهم داخل الطريق .
وأما بالنسبة لهذا التساؤل فأقول :

إن الفقهاء يفرقون بين فتح الأجنبي باباً على الطريق الخاص للاستطراف (أى للمرور منه) وبين فتحه للإضاءة .
ففى الحالة الأولى : وهى فتحه للمرور فيه .

فإن جمهور الفقهاء يقولون : لا يجوز له أن يفتح هذا الباب إلا بإذن من أهل الطريق الخاص ، سواء أكان هذا الباب مضرًا أم كان غير مضر ، لأنه خاص بهم ، وهم أصحاب التصرف فى ذلك ، ولهم الرجوع بعد إذنهم حتى بعد الفتح (١) .

أما فى الحالة الثانية : وهى فتح الأجنبي باباً على الطريق الخاص للاستطراف .
فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على قولين :

القول الأول :

وبه قال بعض الحنفية وبعض المالكية والصحيح عند الشافعية والصحيح عند الحنابلة (٢) . يجوز للأجنبي فتح الأبواب والمنافذ لإضاءة المكان وتهويته ، لأن له رفع الحائط كله في بعضه أولى .

القول الثاني :

وإليه ذهب الحنفية فى الأصح عندهم ، والصحيح عند المالكية ، وبعض الشافعية وبعض الحنابلة ، وبه قال الزيدية والإمامية (٣) . لا يجوز للأجنبي فتح الأبواب والنوافذ لإضاءة المكان ، أو الاستطراف ، لأن فتحه يشعر بثبوت حق الاستطراف

(١) البناءة شرح الهدایة ٧٧/٧ ، شرح لفتح القدير ٣٢٣/٧ ، ٣٢٣/٥ ، موهب الجليل ١٦٦/٥ ، تبصرة الحكم ٣٦٧/٢ ، نهاية المحتاج ٤٠١/٤ ، ٤٠٢ ، ٤٠٢ ، كشف القناع ٤٠٨/٣ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٤٥/٥ ، حاشية الطحطاوى والدر المختار ٢١٥/٣ ، موهب الجليل ١٦٧/٥ ، تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ٢٠٦/٥ ، روضة الطالبين ٤/٤ ، ٢٠٨/٤ ، مغنى المحتاج ١٨٥/٢ ، نهاية المحتاج ٤٠٢/٤ ، المغني والشرح الكبير ٥١/٥ ، كشف القناع ٤٠٨/٣ .

(٣) البناءة ٧٧/٧ ، شرح لفتح القدير ٣٢٣/٧ ، حاشية الطحطاوى ٢١٥/٣٠ ، الفتاوى البزارية ٤١٧/٣ ، البحر الرائق ٣٥/٧ ، المدونة الكبرى ٤/٢٧٥ ، حاشية الرهونى ٩١/٦ وبها مشها حاشية كتون ، الخرشى ٦٢/٦ ، تبصرة الحكم ٣٦٧/٢ ، روضة الطالبين ٤/٢٠٨ ، نهاية المحتاج ٤٠٢/٤ ، المغني والشرح الكبير ٥١/٥ ، شرح الأزهر ٣٧٢/٣ ، شرائع الإسلام ١٢٣/٢ .

فيسدل به عليه ، ولأنه ربما يدعى بعد تركيب الباب حقاً في المرور ، فيكون بتركبيه ممهداً لنفسه دعوى حق المرور ، فيكون القول قوله للظاهر وهو فتح الباب ، كما أنه بعد الفتح لا يمكن مراقبته في المرور ليلاً ونهاراً .

الراجح :

أرى رجحان القول الثاني ، القائل : بعدم جواز فتح الأجنبي باباً على الطريق الخاص ، وذلك لأن هذا استعمال لملك الغير بدون رضاهم وهو غير جائز شرعاً ، كما أن فتح باب على الطريق الخاص إثبات لحق ارتفاق له لم يكن ثابتاً قبل فتح هذا الباب ، كما أن مالك العقار قد ينقل ملكيته بعد أن يفتح هذا الباب فيتبعه حق مرور على الطريق ويزاد عدد الشركاء في الطريق بسبب عقار لم يكن له حق في هذا الطريق ، كما أن الأجنبي قد يدعى بعد فتحه هذا الباب أن له حق في هذا الطريق ، لذلك كان القول بعدم جواز فتح الأجنبي باباً على الطريق هو ما ينبغي الأخذ به لما فيه من حفظ حقوقهم وصيانة أملاكهم من عبث الغاصبين .

فتح باب بين ملkin لأحدهما حق مرور على الطريق الخاص :

يثير التساؤل عن حكم ما لو كان للمالك عقاران يملكتها ، وأحددهما حق استطراف على طريق خاص والثاني لا حق له في الاستطراف ، وأراد المالك أن يفتح بين العقارين باباً ، أو رفع الفاصل بينهما و يجعلهما عقاراً واحداً ، ويتخذ من الطريق الخاص بأحددهما طريقاً لهما . فهل يكون له ذلك أم لا ؟ اختلف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

وإليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وال الصحيح عند الشافعية ، وقول عند الحنابلة^(١) يجوز له ذلك ، لأنه يتصرف في ملكه ، وذلك لأن له رفع الحائط كله في بعضه أولى ، وقيده بعض المالكية ، بأن يكون قصده من ذلك الارتفاع به ، أما إن جعل ذلك طريقاً يدخل الناس من باب داره ويخرجون من هذا الباب فليس له ذلك .

(١) جامع الفصولين ١٩٦/٢ ، رد المحتار ٢٩٥/٥ ، مawahib al-Jilil ١٦٧/٥ ، تحفة المحتاج ٢٠٨/٥ ، نهاية المحتاج ٤٠٣/٤ ، مني المحتاج ١٨٦/٢ ، المتنى والشرح الكبير ٥١/٥ كشاف القناع ٤١٠/٣ ، الإنصاف ٢٥٩/٥ ، المبدع ٢٩٦/٤ .

القول الثاني :

وإليه ذهب المالكية في المشهور عندهم ، وبعض الشافعية، وقول عند الحنابلة (١) لا يجوز له ذلك ، لأن ذلك يثبت الاستطرار في الدرج الذي لا ينفذ من دار لم يكن لها فيه طريق ، ولأن ذلك ربما أدى إلى إثبات الشفعة في قول من يثبتها بالطريق لكل واحدة من الدارين في زفاف الأخرى .

الراجح :

أرى رجحان القول الأول ، لأن المنع فيه تضيق على المالك وحجر على حريته في التصرف في ملكه ، والشريعة الغراء تعطي المالك الحرية في التصرف في ملكه إلا إذا ترتب على ذلك ضرر فوق العادة ، ولم يترتب هذا الضرر في مثل هذه الحالة ، وإذا أراد أن يرفع الفاصل بين العقاريين ويجعلهما عقاراً واحداً كان له ذلك توسيعة على نفسه .

شغل هواء الطريق الخاص :

الطريق الخاص ملك لأصحاب الأبواب فيه عند جمهور الفقهاء فلهم وحدهم حق الانقطاع به . ومن ثم لا يجوز لغيرهم حق الانقطاع بالطريق الخاص إلا بإذنهم ، وكذلك شغل هواء الطريق الخاص لا يجوز إلا بإذنهم .

ولكن هل يجوز للشريك في الطريق الخاص شغل هواه أم لا ؟

اختلاف الفقهاء في ذلك على قولين :

القول الأول :

وإلى هذا ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، والأصح عند الشافعية ، والحنابلة ، والزيدية ، والإمامية (٢) .

لا يجوز شغل هواء الطريق بدون إذن من بقية الشركاء ، كسائر الأموال المشتركة ، سواء أضرتهم أم لا ، لأن الوصول إلى رضائهم ممكن ببقى على الشركة حقيقة وحكما ، ولأن حرمة التصرف في حق الغير لا تقف على المضرة . ويرى بعض المالكية إذن من يمر من تحتهم لمنزله فقط وأما من لم يمر من تحتهم لمنزله فلا يعتبر إذنه .

(١) مواهب الجليل ١٧٠/٥ ، حاشية الرهونى ٩١/٦ ، روضة الطالبيين ٤/٢٠٩ ، مغني المحتاج ١٨٦/٢ ، حاشية الشروانى ٢٠٨/٥ ، المعني والشرح الكبير ٥١/٥ ، الإنصاف ٢٥٩/٥ المبدع ٢٩٦/٤ .

(٢) الفتاوى الخانية ١٧١/٣ ، جامع الفصول ٩١/٢ ، تبيين الحقائق ١٤٣/٦ ، البنایة شرح الهدایة ٢٠٦/١٠ مجمع الأئمہ ٦٥١/٢ ، نتائج الفكر وشرح العناية ١٨٤/١٠ ، تکملة المجموع ٤٠٠/١٣ ، المعني والشرح الكبير ٣٥/٥ ، الإنصاف ٢٥٥/٥ ، شرح الأزهار ٣٧٢/٣ .

القول الثاني :

وإلى هذا ذهب المالكية في المعتمد عندهم ، وبعض الشافعية (١) .
يجوز بغير رضاهم إن لم يضر ، بأن رفع على رؤوس الركبان رفعاً بيناً ، لأن كل واحد منهم يجوز له الانتفاع بقراره فيجوز بهاته كالشارع .

الراجح :

أرى رجحان القول الأول ، لأن كل ما هو مشترك بين الشركاء لا يتعدى الانتفاع به عن المعتمد والانتفاع بالطريق الخاص إنما هو للمرور ، ولما هو من لوازم السكنى ، كالجلوس ووضع الأحمال المؤقت وغير هذا من لوازم السكنى ، أما كان من غير لوازم السكنى فلا يجوز إلا بإذن من بقية الشركاء ، فكما لا يجوز البناء في الطريق الخاص فكذلك لا يجوز شغل هاته إلا بإذن من بقية الشركاء ، فالمنع من شغل هواء الطريق هو ما ينبغي الأخذ به لقطع التنازع بين الشركاء .

المرور بالطريق الخاص :

الطريق الخاص إذا كان في ملك الإنسان فلصاحبته حرية الانتفاع به كيما يشاء ، وله التصرف فيه بكلة التصرفات ، فله أن يأذن لغيره بالمرور فيه .

وإذا كان الطريق ملكاً لشخص ولآخر عليه حق المرور فقط ، فليس لمن له حق المرور الانتفاع بالطريق إلا في المرور فقط ، وليس له أن يتجاوز حقه في كيفية المرور وأن يستوفى أكثر من حقه الثابت له ، فمن ثبت له المرور بشخصه فقط لم يكن له أن يمر من الطريق بعربته أو دوابه مثلًا (٢) .

ومالك العقار المحمل بحق المرور ليس له أن يضر بالشخص الذي له حق المرور على ملكه بأن يضيق عليه الطريق ويجعل مروره صعباً ، وليس له أيضاً أن يحول هذا الممر إلى موضع آخر إلا بإذن من له حق المرور ، وذلك إذا كان الطريق في أرض الغير خاصة به .
أما إذا كان الطريق في أرض الغير عاماً ، لم يجز تحويل هذا الطريق وإن رضى من جاور هذه الأرض حتى ولو كان الممر الثاني أسهل من الممر الأول . وقيل يرفع أمر ذلك الطريق إلى الإمام (٣) .

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٣٧١/٣ ، بلغة السالك والشرح الصغير ١٧٧/٢ ، الخرش وبهامشة العدوى ٦٢/٦ ، شرح منح الجليل ٣٣٤/٣ ، مواهب الجليل ١٧١/٥ ، روضة الطالبين ٢٠٧/٤ ، تحفة المح الحاج ٢٠٤/٥ زاد المح الحاج ٢٠٦/٢ ، فتح العزيز ٣١١/١٠ .

(٢) القتاري الهندية ٣٧٤/٥ ، مواهب الجليل ١٧١/٥ ، العقد المنظم للحكم ٩٤/٣ .

(٣) البيان والتحصيل ١٨٨/٩ ، حاشية الرهونى ٩٠،٨٩/٦ وبهامشها حاشية كون ١٧١،١٧٠/٥ ، مواهب الجليل ٥/ .

يقول ابن فردون في الطريق يشق أرض رجل فيريد أن يحولها إلى موضع آخر من أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق : (١)

قال ابن القاسم ليس له ذلك : ولا لأحد أن يحول طريقاً من موضعها إلى ما هو دونها ولا إلى ما هو فوقها ، وإن كان مثل الطريق الأول في السهولة أو أسهل منه ، وإن أصر ذلك به ، لأنه على ذلك اشتري أورث أو وهب له ، كذلك إذا كان طريقاً للعامة ، لأن ذلك حق لجميع المسلمين فلا يجوز فيها إذن بعضهم ، إلا أن يكون طريق قوم بأعيانهم فإذا ذكر لهم فيجوز ذلك وقال ابن الماجشون : أرى أن يرفع أمر ذلك الطريق إلى الإمام فيكشف عن حالها ، فإن رأى تحويلها عن حالها منفعة لل العامة ولمن جاورها حولتها أو أسهل ، وفي مثل قربها أو أقرب فليذرن له بذلك ، وإن رأى في ذلك مضره بأحد ممن جاورها ، أو ببناء السبيل وعامة المسلمين منعه من ذلك وإن هو حول الطريق دون نظر الإمام ورأيه نظر الإمام في ذلك فإن كان صواباً أمضاه ، وإن كان على غير ذلك رده ، لأن الإمام هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم في ذلك .. الخ .

وقد يسأل البعض هل يجوز شراء حق المرور في أرض الغير دون رقبة الطريق ؟ فنقول: إن جمهور الفقهاء (٢) ذهب إلى جواز شراء حق المرور في أرض الغير دون رقبة الطريق، وذلك لأنه يقابله جزء من الثمن عند بيع الطريق المحمل بحق المرور . ولم يخالف في ذلك إلا بعض الحنفية فقالوا لا يجوز بيعه لأنه مجرد منفعة مجهلة فلا يجوز بيعها لجهالتها وعدم القدرة على تسليمها .

ولكن قد يثور النزاع في تقدير سعة الطريق ، بأن يتنازع مالك الأرض ومن لهم حق الانتفاع بالطريق فما الحكم في ذلك ؟

بادئ ذي بدء أقول : وردت بعض الأحاديث في تقدير سعة الطريق ، وجعلها عند التنازع سبعة أذرع . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : ﴿ قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا شساجروا في الطريق الميتاء بسبعة أذرع﴾ (٣) وفي رواية أخرى له ﴿ إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضة سبع أذرع ﴾ (٤) .

والمياء هي التي يكثر مرور الناس بها ، وقيل الطرق الواسعة وقيل العامرة يقول الإمام ابن حجر : أن أهل الطريق إذا تراضاوا على شيء كان لهم ذلك ، وإن اختلفوا جعل

(١) بصيرة العقام ٣٧٥/٢، ٣٧٦، ٣٧٧، ونحوه مواهب الجليل ١٧١، ١٧٠/٥ .

(٢) العناية شرح الهدایة ٢٠٥/٥ ، حاشیة الطھطاوی ٣٥٦/٣ ، حاشیة ابن عابدین ٧٧/٥ ، المدونۃ الکبری٤/٢٤١ ، شرح التاوید مع البهجة ١٦/٢ ، فتح العزیز ٣٢٨/١٠ ، فتح الجود ٢٨٠/١ ، کشف النقاع ٤٠٨/٣ .

(٣) أخرجه البخاری في صحيحه كتاب المظالم باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء (فتح الباری ١٤١/٥) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المسافة والمزارعة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه (مسلم بشرح النووي ٥١/١١) .

سبعة أذرع ، وكذلك الأرض التي تزرع مثلاً إذا جعل أصحابها فيها طريقاً كان باختيارهم ، وكذلك الطريق التي لا تسلك إلا في النادر يرجع في أفتنيتها إلى ما يتراضى عليه الجيران (١) والمراد بالذراع (٢) : ذراع الآدمي فيعتبر ذلك بالمعتدل ، وقيل المراد بالذراع البنيان المتعارف عليه وقد اختلف الفقهاء في الأخذ بهذه النصوص على قولين .

القول الأول : وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية في الصحيح عندهم (٣) أن سعة الطريق تختلف بحسب الحاجة إليها ، ومن ثم فليس طريق الممر كطريق الأحمال والدواب ، وليس الموضع العامر كغيرها من المرور في الطريق الزراعية ، وهذه الأحاديث تدل على أن هذه واقعة بعينها ، أو أنها تدل على عرف المدينة ، وأن هذا القدر كان فيه الكفاية .

القول الثاني : وبه قال بعض الشافعية ، والحنابلة (٤) أن هذا التقدير لازم لإنتهاء الخلاف ، لافرق بين طريق وآخر .

الراجح :

أرى رجحان القول الأول ، القائل بأنه يرجع في مقدار الطريق إلى الحاجة ، لأنه لو جعل الطريق في كل محل سبعة أذرع لأضر بكثير من أملاك الناس ، ويلزم عليه أن تكون بنيات الطريق في الأزقة وغيرها كالآملاك المملوكة وغيرها وذلك ضرر بين المرور بملك الغير دون إذنه .

سيق القول بأن للملك أن ينتفع بمملكته كيفما يشاء ، ولا يجوز لغيره هذا الانتفاع إلا بإذنه وإلا كان هذا الانتفاع تعدياً .

إلا أن الإنسان قد تعرض له حاجة ملحة تدعوه للمرور في ملك غيره ، كأن يوجد خطراً بالطريق يهدد المارفيه . فهل يجوز للإنسان أن يمر في ملك غيره دون أن يستأذنه ؟ اختلف الفقهاء في ذلك ، وسوف أذكر كل مذهب على حدة .

مذهب الحنفية :

يرى الحنفية أن الشخص في حالة الضرورة أن يمر في ملك غيره بدون إذنه إذا جرت العادة بذلك .

يقول صاحب الفتاوى الهندية : والحاصل أن المعتبر في هذا عادات الناس كذا في المحيط . وفي النوازل : إذا أراد الرجل أن يمر في أرض غيره ، فإن كان له طريق آخر لم يكن له أن

(١) فتح البارى ١٤٢/٥ . (٢) مواهب الجليل ١٧٠/٥ ، حاشية العدوى ٦٢/٦ .

(٣) المبسوط ٥٥/١٥ ، المدونة ٤/٢٧٨ ، مواهب الجليل ١٦٩/٥ ، حاشية الرهونى ومعها حاشية كنون ٦/٨٨،٨٧ .

(٤) روضة الطالبين ٤/٢٠٦ ، القراءات ص ٢٠٢ ، أنسى المطالب ٢/٢٢٠ .

يمر ، وإن لم يكن فله أن يمر مالم يمنعه ، فإذا منعه فليس له أن يمر فيها وهذا في حق الواحد ، أما الجماعة فليس لهم أن يمرروا من غير رضاه كذا في الذخيرة (١) فالحنفية :
يجيزون له المرور بدون إذن المالك بشروط :

- ١ - إذا جرت العادة بذلك
- ٢ - ألا يكون له طريق آخر .
- ٣ - ألا يمنعه المالك بلفظ صريح
- ٤ - أن يكون المرور لشخص واحد .

مذهب المالكية :

يرى المالكية أن من كانت عنده حالة ضرورة أن يطلب من جاره أن يسمح له ، ولا ينبغي لجاره أن يمنعه مما لا يضره ولا ينفعه ولا يحكم به عليه ، فإن كانت الضرورة ملحة بحيث لا يستطيع الاستئذان جازله أن يمر في ملكه بدون إذنه (٢)

ثم بين المالكية حكم من ترك أرضه للناس يمررون بها ثم أراد منهم ، فله ذلك ، ويكون هذا الاستعمال لصاحب الأرض فالضرر لا يحظر بمضي المدة ، وقيل يحظر عشرة أعوام ، وقيل يحظر بالعشرين سنة (٣) وقيل بالأربع والخمس سنوات .

مذهب الشافعية :

يرى الشافعية جواز المرور بملك الغير إذا جرت العادة بذلك .

ففي تحفة المحتاج (٤) (يجوز المرور بملك الغير إذا اعتقد المسامحة به ، ويقول الشروانى معلقاً على ذلك : كما لو تعين طريقاً للوصول إلى مزرعته أو نحوها ، ولم يضر بصاحب الملك ومثل الملك ما جرت العادة بزراعته من الأرض المضروب عليها الخراج ، فلو دعت الحاجة إلى المرور في محله من تلك الأرض ، فلو ترتب على المرور ضرر عليه لا يجوز إلا بطريق مسوغ له كالاستئجار ممن له ولایة ذلك .)

وجاء في الفتاوى الكبرى (٥) (يجوز المرور في ملك الغير إذا لم يصر بذلك طريقاً للناس) من هذا نعلم : أن الشافعية يجيزون المرور في أرض الغير ، إذا جرت العادة بذلك ولم يصر طريقاً للناس ، ولم يترتب على المرور ضرر بالمالك وإلا منع (٦) .

(١) الفتاوى الهندية ٣٧٣/٥ ، الفتاوى الخانية ٢١٢/٣ ، جامع الفصولين ١٩٢/٢ .

(٢) المدونة الكبرى ٢٧٥/٤ ، المتنقى ٤٤/٦ ، حاشية كون ٢٢/٥ .

(٣) المعيار المعربي ٤٢/٨ ، مواهب الجليل ١٦١/٥ ، حاشية الرهوني ٩٠/٦ .

(٤) تحفة المحتاج وحاشية الشروانى ٢٠٥/٥ .

(٥) الفتاوى الكبرى ٣ / ٨٣ .

(٦) نهاية المحتاج ٤٠٠/٤ ، مغني المحتاج ١٨٥/٢ ، الغرر البهية ١٣٧/٣ .

مذهب الحنابلة :

ورد عنهم في استعمال ملك الغير بغير إذنه في حالة الضرورة روایتان :
 إحداهما : لا يجوز لأنّه تصرف في أرض غيره بغير إذنه فلم يجز ، كما لو لم تدع إليه ضرورة ، لأنّ مثل هذه الحالة لا تبيح سال الغير . وهذه الرواية هي الصحيحة في المذهب .

والآخرى : يجوز لما روى أن الصحاك بن خليفة ساق خليفاً من العريض ، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة فأبى ، فكلم فيه الصحاك عمر .. فقال عمر : والله ليمرن به ولو على بطئك) ٢ ، ١ (.

الراجح :

أرى رجحان الرواية الثانية عند الحنابلة التي تحيّز المرور في أرض الغير بدون إذنه في حالة الضرورة ، بعد أن يستأنن المالك فإن امتنع أجبره الإمام على تمكين جاره من المرور كما فعل عمر رضي الله عنه ، أما الحنفية والمالكية قولهم مرجوح ، لأنّه ماذا يفعل المضطرب إذا لم يأذن له المالك بالمرور ، وأما رأى الشافعية فهو أيضاً مرجوح لأنّه يبيح المرور في حالة الضرورة وفي غيرها ، فهو يجرئ الناس على استباحة أموال الغير ، أما الرواية الأولى للحنابلة فهي لم تراع حالة الضرورة .

(١) المعني والشرح الكبير ٣٠/٥ ، الإنصاف ٢٤٩ ، ٢٤٨/٥ ، المبدع ٢٩٢/٤ .

(٢) رواه مالك في الموطأ ، كتاب الأقضية ، باب القضاء في المرفق ص ٤٦٤ .

المبحث الثاني

حق المرور في القانون المدنى

تمهيد :

الأصل : أن للملك أن يستأثر بالانتفاع بالشئ الذى يملكه ، وبالتالي فمن حقه أن يمنع غيره من المرور فى أرضه ، ولكن نظراً إلى أن بعض الأراضي قد تكون محبوسة عن الطريق العام ، الأمر الذى يؤدى إلى تعطيل استغلالها إذا لم يتمكن مالكها من الحصول على حق ارتفاق بالمرور إلى الطريق العام ، نظراً لهذا قرر المشرع لملك تلك الأرضى الحق فى المرور فى الأرض المجاورة للوصول إلى الطريق العام (١) ، وهذا الحق يعتبر قياداً على حق الملكية مقرر بنص القانون حيث وازن المشرع بين المصلحة التى تعود على مالك الأرض المحبوسة من إعطائه حق المرور وبين الضرر الذى يعود على الجيران من إرغامهم على تحمل مرور ذلك الملك ، ورجح مصلحة الملك للأرض المحبوسة ، لأن استغلاله لأرضه لا يعود بالنفع عليه وحده ، بل وعلى الجماعة بأسرها (٢) .

إذن أساس نشأة هذا الحق هو : أن تكون أرض الجار محبوسة عن الطريق العام ، بحيث لا يكون لها منفذ إلا بالمرور فى الأرض المجاورة (٣) .

ولا أهمية لنوع الأرض التى يتقرر عليها حق المرور ، فقد تكون أرضاً زراعية أو أرضاً فضاء مسورة أو غير مسورة (٤) ، ولا أهمية أيضاً لنظامها القانونى ، فقد تكون أرضاً مملوكة لأحد الأفراد كما قد تكون أرضاً موقوفة أو مملوكة للدولة ملكية خاصة أو حتى ملكية عامة وفقاً للرأى الراجح فى الفقه المصرى (٥) .

تعريف حق المرور :

حق المرور وفقاً لما سبق هو : حق مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام فى الحصول على مرور فى الأرضى المجاورة لأرضه للوصول إلى هذا الطريق العام (٦) .

(١) د/ منصور مصطفى ، السابق فقرة ٣١ ص ٧١ ، د/ حسن كبيرة ، السابق فقرة ٧١ ص ٢١٦ .

(٢) د/ محمد لبيب شنب ، السابق فقرة ٢٣٣ ص ٢٤٢ .

(٣) د/ نزيه المهدى ، القانون الزراعى ط ١٩٨٤ ص ١٥٦ ، د/ إسماعيل شاهين ، السابق ص ١٨٩ .

(٤) نقض مدنى ١٩٤٢/١٢٩ ، مجموعة النقض المدنى فى ٢٥ سنة ج ١ ص ١٦٧ رقم ١٣ .

(٥) د/ السنهروى ، السابق فقرة ٤٦٩ ص ٧٦٢ ، د/ عرفة ، السابق ص ٨٠ ، د/ حسن كبيرة ، السابق فقرة ٧٣ ص ٢٢٧ .

(٦) د/ البدرانى ، السابق فقرة ٣٣٩ ص ٣٨٢ ، د/ أحمد سلامة ، الملكية الفردية فقرة ٤٩ ص ١٦٦ .

(٧) د/ الصدة ، السابق فقرة ٧٣ ص ١١٤ ، د/ محمود زكي ، السابق فقرة ٥٦٥ ص ١٠٥ .

وقد نصت المادة ٨١٢ مدنى على هذا الحق بقولها : " ١ - مالك الأرض المحبوبة عن الطريق العام أو التي لا يصلها بهذا الطريق ممر كافٍ إذا كان لا يتيسر له الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة له حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المأثور ، مادامت هذه الأرض محبوبة عن الطريق العام ، وذلك نظير تعويض عادل ولا يستعمل هذا الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع يتحقق فيه ذلك .

٢ - على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كافٍ في أجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

ويتبين من هذا النص : شروط حق المرور القانوني وأحكامه ، وحتى يتضح ذلك يجب أن أبين النقاط التالية :

١ - الشروط الواجب توافرها للحصول على حق المرور القانوني ، والأثر المترتب على توافرها .

٢ - أحكام الممر وأثر التقادم فيه .

٣ - انقضاء حق المرور .

٤ - أحكام التعويض عن حق المرور .

أولاً : الشروط الواجب توافرها للحصول على حق المرور :

من النص السابق يتضح أن هناك شروطًا أساسية لا بد من توافرها للحصول على حق المرور الذي يقرره القانون وهذه الشروط هي :

١ - وجود أرض محبوبة عن الطريق العام .

٢ - أن يكون المرور ضروريًا لا استغلال الأرض واستعمالها على الوجه المأثور .

٣ - ألا يكون الانحباس ناشئاً عن فعل إرادى من جانب المالك .

٤ - أن يتم اختيار المرور من أقصر سبيل وبأقل ضرر .

وهذه الشروط تحتاج إلى توضيح سوف أبنيه فيما يلى :

الشرط الأول :

وجود أرض محبوبة عن الطريق العام :

إن الشرط الأساسي لقيام حق المرور هو وجود أرض محبوبة عن الطريق العام ،

بمعنى أنه إذا وجد الانحباس وجد حق المرور ، وإذا لم يوجد فلا حق في المرور (١)

(١) د/ لاثنين الغایاتی ، حق الملكية ص ١٥٢ .

ويتحقق الانحباس في نظر القانون في فرضين :

الأول : ألا يصل بين الأرض وبين الطريق العام أى ممر ، بمعنى ألا يوجد منفذ لهذه الأرض إلى الطريق العام ، بأن تكون محاطة من جميع جهاتها بأرض مملوكة للغير ، أو بمجاري مياه خاصة بحيث يتحتم على مالك الأرض المرور بأراضي غيرائه إذا أراد الوصول إلى الطريق العام (١) ولا يقتصر الطريق العام على الطرق البرية ، فهو يشمل الطرق البحرية والنهرية متى كان من الممكن لصاحب الأرض استعمالها استعمالاً يتناسب مع الاستغلال العادل لأرضه ، ويسمى هذا الانحباس الكلى

الثاني : أن يصل بين الأرض والطريق العام ممر ، ولكن هذا الممر غير كاف ، ويكون غير كاف في نظر القانون إذا كان سلوكه يكبّد المالك نفقة باهظة أو مشقة كبيرة (م ١/٨١٢) وهذا هو الانحباس الجزئي .

ومثال الممر الذي يكبّد المالك نفقة باهظة ، الممر الذي لا يمكن المرور فيه إلا بتعبيده وتقويته بما يتکلف نفقات كثيرة لا تتناسب مع المنفعة التي يجنيها المالك من الأرض المحبوسة .

ومثال الممر الذي يكبّد المالك مشقة كبيرة ، الممر الشديد الاتحدار ، أو الذي يقع بين جبلين تحصل فيها إن هارات بصفة مستمرة ، أو يمتد مسافة كبيرة في وسط الصحراء (٢) ولكن لا يعتبر الممر غير كاف لمجرد أنه غير مريح ، أو أنه يكبّد المالك بعض النفقات (٣) وقد يرى ما إذا كان الممر كافياً أو غير كاف ، مسألة موضوعية ، يفصل فيها القاضي على ضوء ظروف وملابسات كل دعوى .

وفي هذا تقول محكمة النقض (٤) (لا يشترط حتى تعتبر الأرض محبوسة عن الطريق العام ، ألا يكون لها أى منفذ يؤدي إلى هذا الطريق ، بل يكفي لتحقيق هذه الحالة وفقاً لنص المادة ١/٨١٢ من القانون المدني أن يكون للأرض ممر إلى الطريق العام ولكنه غير كاف ، بحيث لا يتيسر لمالكها الوصول إلى ذلك الطريق إلا بنفقة باهظة أو مشقة كبيرة ، وهو أمر يستقل قاضي الموضوع بتقديره متى أقام قضاءه على أساس سائغة) .

ويلاحظ : أن الانحباس لا يتحقق إذا كان مقرراً لهذه الأرض حق ارتفاق بالمرور على الأرض أو الأراضي المجاورة ، وكان هذا الحق يمكن المالك من استغلال ملكه على النحو الذي يريد ، ولا يهم المصدر الذي اكتسب بمقتضاه .

(١) د/لبيب شنب ، السابق فقرة ٢٣٣ ص ٢٤٢ ، د/أحمد سلامة ، السابق فقرة ٥٠ ص ١٦٨ .

(٢) د/محمد شنب ، السابق فقرة ٢٣٣ ص ٢٤٣ ، د/الصدة ، السابق فقرة ٧٥ ص ١١٦ ، ١١٧ .

(٣) د/شفيق شحاته ، السابق فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٤ ، د/البرداوى ، السابق فقرة ٣٣٨ ص ٣٨١ ، د/منصور ، السابق فقرة ٣٢ ص ٧٣ ، د/أحمد سلامة ، السابق فقرة ٥٠ ص ١٧٠ ، د/شنب ، السابق ص ٢٤٣ .

(٤) نقض مدنى ١٩٧٤/١٢/٣١ طعن ٤٠١ لسنة ٤٩ ص ٢٥ .

فأى سبب من أسباب كسب الارتفاق يؤدي إلى قيامه ، وبالتالي يؤدي إلى انتهاء الانحباس (١) .

ولكن هل ينفك الانحباس إذا كان المنفذ الكافى متنازعًا فيه ، أو قام على التسامح من جانب الجار ؟ بحيث يجوز له فى أى وقت أن يمنع صاحب الأرض من استعماله ؟
اختلف شراح القانون فى ذلك

ذهب جمهور الشراح (٢) إلى أن الانحباس لا يقوم متى كان للملك ممر كاف يستعمله للوصول إلى الطريق العام ، لأن العبرة في قيام المنفذ هي بوجوده ، بصرف النظر عن كونه متنازعًا فيه أو يقوم على التسامح .

وذهب البعض (٣) وهو ما أميل إليه ، إلى عدم الاعتداد بالمنفذ المتنازع فيه أو المحظوظ على التسامح ، فمالك الأرض من حقه أن يكون له ممر مستقر غير مهدد بالزوال ، أو يبني على منه من الجار ، ومن ثم تكون أرضه محبوسة ومن ثم يحق له أن يطالب بالمرور القانونى .
الشرط الثاني :

أن يكون الممر ضروريًا لاستعمال العقار واستغلاله على الوجه المألوف .

يخول القانون الحق في المرور لتسهيل استعمال العقار واستغلاله ، ومن هذا فإنه يخضع في وجوده وفي مدة لحاجات هذا الاستعمال والاستغلال .

ويؤخذ الاستعمال والاستغلال هنا بالمعنى الشامل ، فيستوى أن تكون الأرض المحبوسة للاستغلال الزراعي أو الصناعي أو التجاري ، أو أن تكون أرض بناء . كما يصح أن يكون المرور لمجرد الاستعمال أيًّا كان نوعه .

فالعبرة في تقدير لزوم الممر ومدى كفايته بطبيعة الاستغلال ومدى كفايته ، وفي هذا تقول المادة ٨١٢ مدنى " لـه حق المرور في الأراضي المجاورة بالقدر اللازم لاستغلالها على الوجه المألوف " .

(١) د/ أحمد سلامة ، السابق فقرة ٥٠٥ ص ١٦٩ ، د/ شنب ، السابق ص ٢٤٣ .

(٢) د/ كامل مرسى ، السابق فقرة ٢٢٣ ص ٤٣١ ، د/ شفيق شحاته ، السابق فقرة ٣٦٠ ص ٣٥٥ ، د/ إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٥٥ ص ١١٦ ، د. الصدة ، السابق فقرة ٧٥ ص ١١٧ ، د/ عرفه السابق فقرة ٢٢٩ ص ٢٢٩ ، د/ منصور ، السابق ص ٧٥ حيث يرى ذلك في المتنازع فيه ، أما ما يقام على التسامح فيميل إلى رأي الثاني ، د/ رمضان أبو السعود ، السابق ص ٣١٤ .

(٣) د/ السنهرى ، السابق فقرة ٤٦٦ ص ٧٥٦ ، د/ حسن كبيرة ، السابق فقرة ٧٢ ص ٢٢٢ ، د/ منصور ، فقرة ٣٢ ص ٧٥ ، د/ أحمد سلامة فقرة ٥٠ ص ١٧٠ ، د/ شنب فقرة ٢٣٣ ص ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، د. الجمال ، فقرة ٦٩ ص ١٢٨ ، د/ محمود زكي ، فقرة ٥٧ ص ١٠٨ .

فممر الأراضي المبنية للسكنى إذا توافر لها ممر لا يصلح إلا لمرور المشاة ، ولا يعتبر محبوسة ، ولا يكون لمالكها أن يطالب بحق المرور القانوني ، ولكن هذا الممر لا يكفي أرضًا زراعية يقتضى استغلالها على الوجه المألوف أن تمر الماشية والعربات ، وما يعتبر كافيًّا لأرض زراعية قد يقصر عن حاجات عقار فيه مصنع يتطلب مرور عربات التقليل الكبيرة .

وما دام أن العبرة بحاجات استعمال العقار واستغلاله ، فإن التعديل أو التغيير في طريقة الاستعمال أو الاستغلال إذا ترتب عليه أن أصبح الممر غير كاف لمواجهة الاحتياجات الجديدة ، فإن الجار الذي يخترق الممر أرضه يحق له أن يطالب بتضييق الممر أو إزالته (١) ولا يوجد حد لنشاط صاحب الأرض المحبوسة إلا أن يكون متعمدًا الإضرار بصاحب الأرض المجاورة أو مجاوزًا للنطاق المألوف من النشاط ، فعند ذلك يكون مسؤولا ، ويصح للجار منعه إما لأنَّه متعرِّض في استعمال حقه ، أو لأنَّه قد جاوز المألوف في مضار الجوار ، فاللهم بجراه ضررًا فاحشاً (٢)

الشرط الثالث :

يجب ألا يكون الانحباس راجعاً إلى فعل المالك .

يعتبر حق المرور القانوني قيداً خطيراً على ملك الجار ، ولذلك فهو لم يتقرر إلا للضرورة على النحو الذي قدمناه ، ومن ثم يشترط لقيام ذلك الحق ألا يكون الانحباس راجعاً إلى فعل مالك الأرض المحبوسة .

ويعتبر الانحباس راجعاً إلى فعل المالك إذا نشأ عن عمل من جانبه سواء أكان هذا العمل عملاً مادياً أم تصرفاً قانونياً ، وسواء أكان إيجابياً أم سلبياً ، لأنَّه يقسم المالك بناءً يسد به الممر الذي يصل أرضه بالطريق العام ، أو ينزل عن حق ارتفاع المرور كان مقرراً لصالح أرضه ، أو يترك هذا الارتفاع يسقط بعدم الاستعمال ، ففي جميع هذه الحالات لا يتحقق الانحباس قانوناً ، فلا يحق للملك أن يطالب بحق المرور ، لأنَّه ليس من المقبول أن يجعل إهمال المالك في استعمال حق الارتفاع المقرر لمصلحة أرضه مؤدياً إلى ثبوت حق قانوني له في المرور في أرض الجار (٣) .

(١) د/ الصدة ، فقرة ٧٦ ص ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، د/ السنہوری ، فقرة ٤٦٨ ص ٤٦٨ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، د منصور ، فقرة ٣٧ ص ٧٣ ، أستاذنا الدكتور / لاثين العایاتی ص ١٥٤ ، د/ محمود زکی فقرة ٥٨ ص ٥٨ ، ١١٠ ، د/ نبیلہ رسالن ص ٩٢ .

(٢) د/ السنہوری فقرة ٤٦٨ ص ٤٦٨ .

(٣) د/ إسماعيل غانم ، ص ٩٢ هامش ٢٠١ ، د/ الصدة ، فقرة ٧٧ ص ١١٨ ، ١١٩ ، د/ توفيق فرج ص ١١٧ ، أستاذنا الدكتور / لاثین العایاتی ، السابق ص ١٥٥ ، د/ شنب ، فقرة ٢٣٣ ص ٢٤٤ .

وقد أفرد المشرع حالة الانحباس الناشئ عن تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني بحكم خاص ونص على هذا الحكم في المادة (٢٨١٢ مدنى).

إذ جعل الممر في موضع معين دون غيره إذ يقول "على أنه إذا كان الحبس عن الطريق العام ناشئاً عن تجزئة عقار تمت بناء على تصرف قانوني وكان من المستطاع إيجاد ممر كافٍ لأجزاء هذا العقار ، فلا تجوز المطالبة بحق المرور إلا في هذه الأجزاء .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الخصوص " وهذا حكم معقول ، فإن العقار الذى يكون متصلةً اتصالاً كافياً بالطريق العام ، ثم يجزئه مالكه بتصرف برضاه ، ويكون من شأنه أن يحبس جزءاً منه عن الطريق العام فحق المرور لهذا الجزء ، يجب أن يتقرر على الأجزاء الأخرى " (١) .

والحكمة من تقرير هذا الحكم : أنه لما كان الانحباس عن الطريق العام نتيجة تصرف قانوني، أى عمل إرادى من جانب المالك ، فيجب لا تحمل المالك الآخرين قياداً على حقوقهم بسبب هذا العمل الإرادى، وإنما يتحمل أطراف التصرف أنفسهم ما يترتب على تصرفهم من نتائج (٢) وكان مقتضى القاعدة كما قدمنا ، أن يكون لمالك الأرض المحبوبة حق المرور فى العقار الذى يكون المرور فيه أخف ضرراً ، بيد أن المشرع لم يأخذ بهذه القاعدة وجعل المرور فى باقى أجزاء العقار متى توافرت شروط ثلاثة :

- ١ - أن ينحبس العقار بعد أن كان متصلةً بالطريق العام .
- ٢ - أن يتأتى الحبس نتيجة تجزئة العقار بناء على تصرف قانوني .
- ٣ - أن يكون من المستطاع إيجاد ممر كافٍ لأجزاء هذا العقار (٣) .

وقد تعددت مذاهب الشرح في تحديد الأساس القانوني لهذا الحكم :

فذهب بعض الشرح (٤) إلى أن حق المرور الذى يتقرر لمالك الجزء المحبوس على جزء آخر ، هو حق مرور مصدره التصرف القانونى الذى أدى إلى تجزئة العقار ، وأن الفقرة الثانية من المادة ٢/٨١٢ تتكلم عن المرور القانونى كما هو الوضع في الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ مدنى ، كل ما هناك أن المشرع جعل هذا الحق في باقى أجزاء العقار ، طالما كان من الممكن إيجاد ممر كافٍ فيها .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ج ٦ في ٥٠، ٥١.

(٢) د/ منصور ، فقرة ٣٥ ص ٨٢ ، د/ الصدفة ، السابق ص ٨٤ من ١٢٥ .

(٣) د/ أحمد سلامة ، السابق فقرة ٥٤ ، ص ١٨٢ .

(٤) د/ أحمد سلامة ، السابق فقرة ٥٤٥ ص ١٨٦ ، د/ شنب ، السابق فقرة ٢٣٦ ص ٢٤٩ ، د/ الجمال ، السابق ص ٢٢٣ ، د/ عبد العزيز أبو غنيمة ، الالتزام العيني فقرة ١٤ ص ١٨٧ ، د/ نبيلة رسلان ، السابق ص ٩٧ .

وأرى أن هذا الرأى : هو الأقرب للصواب ، لأن عجز الفقرة الثانية من المادة ٨١٢ نقول : (فلا تجوز المطالبة بحق المرور) وهى نفس التسمية التى تستعملها الفقرة الأولى ، فالقانون إذن هو مصدر هذا الحق كما فى الفقرة الأولى ، وكل ما هنالك أن المشرع رأى أن أولى العقارات التى تحمل بالمرور هو جزء العقار الذى أدى فصله إلى انحباس الجزء الآخر ، لأن الانحباس قد نشأ عن عمل إرادى ، أما إذا لم يكن من المستطاع إيجاد مبر كاف للجزء المحبوس فى أجزاء العقارات الأخرى فتطبق القاعدة العامة فى تحديد المبر وهى أن يكون المرور فى العقار الأخف ضرراً .

وهذا هو ما أيدته محكمة النقض (١) بقولها " إذا لم يتيسر الحصول على مبر كاف فى أجزاء العقارات الأخرى، فإنه يكون لمالك العقار عندئذ الحق فى الحصول على المبر الكافى فى أحدى العقارات المجاورة وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة ٨١٢ سالفة الذكر .

وذهب بعض الشرح (٢) إلى أن أساسه هو الالتزام بضمان الانتفاع بالجزء المتصرف فيه ، وهذا الضمان يوجب عليه إنشاء حق ارتفاق على الجزء المتصل بالطريق العام لمصلحة الجزء المحبوس .

وذهب البعض (٣) إلى أن أساسه الإرادة الضمنية أو المفترضة للمتصرف فى إنشاء حق ارتفاق بالمرور .

وذهب البعض (٤) إلى أن أساسه أن هذا التصرف ينشأ التزاماً بإنشاء حق ارتفاق بالمرور ولو لم يرد فيه شرط صريح أو ضمنى ، لأنه من مستلزمات التصرف طبقاً للمادة ١٤٨ .

وذهب البعض (٥) إلى تأصيله بأنه من حقوق الارتفاق القانونية طبقاً لشخصيـص المالك الأصلي فى هذه الحقوق طبقاً للمادة ١١٠٧ مدنـى .

ووفقاً لما أميل إليه من أن الفقرة الثانية تتكلم عن المرور القانونى كما فى الفقرة الأولى، فلا يوجد فرق إذن فى القواعد التى تتطبـق على جـزء العقار عن القواعد التى تتطبـق على الانـحباس الذى يقرـر حق المرور ، بـمعنى أنه لا يـسقط الحق بالـمطالـبة به بالـتقـادـم ، ويـكون تـقرـيرـه مـقـابـل تعـويـض ، وـيـنـقـضـى بـزوـال الانـحبـاس ، وـيـنـتـقلـ إلىـ الخـلفـ الخـاصـ .

(١) نقض مدنـى ١٢/٣١ ١٩٧٤ طعن رقم ٤٠١ من ٣٩ ق س ٢٥ ص ١٥٤٧ .

(٢) د/ محمد عـرفـة ، السـابـقـ ص ٩٠ ، د/ البـدرـاوـى فـقرـة ٣٥٣ ص ٤٠٨ .

(٣) د/ حـسنـ كـبـيرـ ، فـقرـة ٢٢ ص ٢٢٣ .

(٤) د/ إـسمـاعـيلـ غـانـمـ فـقرـة ٥٩ ص ١٢٤ ، د/ الصـدةـ ، فـقرـة ٨٢ ص ١٢٨ ، د/ منـصـورـ ، فـقرـة ٣٥ ص ٨٤ .

(٥) د/ السنـهـورـىـ ، السـابـقـ فـقرـة ٤٧ ص ٧٦٧ .

الشرط الرابع :

يجب أن يتم اختيار المرور من أقصر سبيل وبأقل ضرر .

إذا كان هناك انحباس فعلى النحو السابق ، فيجب أن يستعمل هذا الحق في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً ، وفي موضع يتحقق فيه ذلك ، وهذا التقييد تقيد عادل لحق المرور ، كما أنه يتفق مع وضعه الاستثنائي وتقريره لدفع الضرورة (١) .

الأثر المترتب على توافر هذه الشروط :

متى توافرت الشروط السابقة ، ثبت لمالك الأرض المحبوبة الحق في أن يمر في الأرض المجاورة بقوة القانون ، وبغير توقف على طلب هذا المالك أو رضاء من مالك الأرض المجاورة .

ويثبت هذا الحق لمالك الأرض المحبوبة ، ومن يهمه أمر استغلال العقار من أصحاب الحقوق العينية الأصلية المقررة عليه ، فصاحب حق الانتفاع ، وحق السكنى ، وحق الاستعمال والمحتكر ، كل أولئك يكون لهم الحق في المرور ، أما المستأجر فلن يثبت له هذا الحق لأن حقه حق شخصي ، وكل ما يكون له أن يطلب من المؤجر أن يمكنه من المرور .

ويترتب على قيام هذا الحق بقوة القانون ثلاثة نتائج هامة .

النتيجة الأولى :

أن صاحب الحق يستفيد من الحماية التي تتحققها دعاوى الحيازة ، فله إذا حاز الممر مدة سنة أن يحتمي بدعوى من التعرض ، ويستفيد من دعوى وقف الأعمال الجديدة أما المستأجر باعتباره صاحب حق شخصي لا يثبت له هذا الحق ، وكل ماله أن يطلب من المؤجر أن يمكنه من استعمال الحق .

النتيجة الثانية :

أن المرور في أرض الجار لن يعرضه لعقوبة انتهاك ملك الغير طبقاً لنص المادة ٥/٣٧٣ عقوبات لأنه تم بناء على التزام عيني مقرر بنص القانون .

النتيجة الثالثة :

أن الحق في المرور لا يسقط بعدم الاستعمال ، ولا يسقط أيضاً مهما طالت المدة على عدم المطالبة به ، فهو يقوم مقام الانحباس الذي هو مناطه (٢)

(١) د/ توفيق فرج ، السابق فقرة ٧١ ص ١٧٧ ، د/ حسن كبيرة ، فقرة ٧٣ ص ٢٢٩ ، د/ أحمد سلامة ، السابق فقرة ٥١ ص ١٧٥ ، د/ محمود زكي ، فقرة ٥٩ ص ٦٠، ١١١، ١١٠ .

(٢) د/ إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٥٦ ص ١١٧ ، د/ أحمد سلامة ، السابق فقرة ٥١ ص ١٧٣ ، ١٧٤ ، د/ عبد العزيز أبو غنيمة ، ص ١٦٧ ، ١٦٨ .

ثانياً : أحكام الممر وأثر التقادم في تعينه :

لبيان أحكام الممر علينا أن نبين النقاط الآتية :

- ١ - تعين الممر
- ٢ - طريقة المرور .
- ٣ - أثر التقادم في تعين الممر وطريقته .
- ٤ - تعين الممر :

الممر هو وعاء حق المرور ، أو هو النطاق المكانى لمباشرة الحق فيه .

وتعين الممر قد يحدث بالاتفاق ، وقد يحدث بحكم من القضاء .

ففى الحالة الأولى : إذا اتفق الطرفان ودياً على حق المرور والتعويض المقابل له واتفقا على المسائل الأخرى ، فلن تثور أدنى مشكلة ، ويصح تعاقدهما ، بشرط ألا يتعارض مع النظام العام ، فإن تعارض كان باطلأ ، كما لو كان الاتفاق على الممر بقصد تسهيل عمليات التهريب مثلاً (١) .

ولكن يثور التساؤل في حالة الاتفاق الودي هل هذا الاتفاق يولد التزامات عينية تحمل الأعيان فتنتقل معها إلى الخلف الخاص أم أنها تعتبر التزامات عادية تثبت في الذمة ؟

والإجابة على ذلك ميسورة ، ذلك أنه إذا كان الاتفاق قد نفذ حكم نص المادة ٨١٢ تنفيذاً دقيقاً ، كانت الالتزامات الناشئة عن الاتفاق لها طبيعة عينية ، لأنها في الواقع لم تنشأ عن الاتفاق وإنما مصدرها الحقيقي هو النص ، والاتفاق هنا ما هو إلا مجرد تنفيذ لنص القانون .

وأما إذا عدل الاتفاق من حكم المادة ٨١٢ مدنى كأن أعفى مالك الأرض المحبوسة من التعويض مثلاً ، فإن مثل هذا الاتفاق يرتب التزامات شخصية لاعينية تثبت في ذمة طرفيه ولا تحمل الأعيان ، ومن ثم فلا تنتقل إلى الخلف الخاص إلا وفق نص المادة ١٤٦ مدنى ، ولا تلزم من اكتسب ملكية العين بغير طريقة الاستخلاف كالتقادم مثلاً (٢) .

الحالة الثانية : فإذا لم يتم تعين الممر بالاتفاق ، كان لصاحب الأرض المحبوسة أن يلجأ إلى القضاء ، وعلى القاضى حينئذ أن يتولى التعين وفقاً لما يقضى به المشرع (٣) ، حيث بينت المادة ١/٨١٢ الأسس التى يصدر عنها القاضى تعينه بقولها " .. له حق المرور فى الأراضى المجاورة بالقدر اللازم لاستغلال أرضه واستعمالها على الوجه المألوف ... ولا يستعمل هذا

(١) د/ السنهرى فقرة ٤٦٨ ص ٧٦٠ ، د/ أحمد سلامة ، فقرة ٥٢ ص ١٧٤ ، د/ شنب ، فقرة ٢٣٤ ص ٢٤٥ .

(٢) د/ عبد العزيز أبو غنيمة ، فقرة ٨٠ ص ١٧٥ ، ١٧٦ .

(٣) د/ منصور فقرة ٣٣ ص ٧٧ ، د/ نبيلة رسن ، فقرة ٤٦ ص ٩٤ .

الحق إلا في العقار الذي يكون المرور فيه أخف ضرراً وفي موضع منه يتحقق فيه ذلك " فطبقاً لهذا النص : يفرق بين ما إذا كان يفصل الأرض المحبوبة عن الطريق العام عقار واحد لا بد أن يكون الممر فيه ، أو تفصلها عقارات متجاورة يمكن النفاذ من واحد منها أو أكثر إلى الطريق العام .

فإذا كان هناك عقار واحد وجب عليه أن ينتفي موضعاً من هذا العقار يكون المرور فيه أخف ضرراً ، وإذا تعددت العقارات المتجاورة التي يمكن النفاذ منها ، وجب على القاضى أن ينتفي العقار الذى يكون فيه المرور أخف ضرراً (١) .

وذلك مسألة يستشفها قاضى الموضوع من وقائع الدعوى المعروضة عليه ، مهتمياً فى ذلك برأى الخبراء الذين يستعان بهم فى الغالب ، لمعاينة العقارات المجاورة ، وتقديم تقرير عن مدى ما يعود على كل منها من ضرر بسبب فتح الممر فيه (٢) .

على أنه يجب أن يدخل فى الاعتبار المضار التى تلحق بصاحب الأرض المحبوبة ، ومن ثم يوازن القاضى بين هذه المضار جميعها ، ويعين الممر فى موضع يكون من شأنه أن يقلل بقدر الإمكان منها (٣) .

وعلى هذا الأساس : ليس بحتم أن يقع المرور على الأرض الأقرب إلى الطريق العام أو فى موضع منها يجعل الممر أقصر مسافة إليه ، إذا كان من شأن ذلك تحويل مثل هذه الأرض بعاء أو ضرر كبيـن ، وكان من الممكن تخفيف هذا العباء أو تقرير ذلك الضرر عن طريق إطالة الممر بتقريره على أرض أخرى أو على موضع آخر من نفس الأرض (٤) . مع مراعاة حاجة الأرض المحبوبة ، لأن المرور يكون بالقدر اللازم لاستغلالها .

٢ - طريقة المرور :

لم يتطلب القانون طريقة معينة للمرور ، ومن ثم فلا يشترط أن يكون المرور بواسطة طريق على سطح الأرض كما هي الحالة الغالبة ، بل يصح أن يكون بواسطة نفق فى باطن الأرض أو قنطرة تعبـر مياه خاصة أو كوبـرى يعبر طريقاً ، أو وادياً منخفضاً ، كما يصح أن يكون بواسطة مـعبر هوائـي ، وذلك بمـد أسلاـك تـعلم بها العـربـات الـلاـزـمة لـاستـغـالـلـها أحـدـ الجـبالـ (٥) .

(١) د/ السنـهـورـى ، فـقـرـةـ ٤٦٩ صـ ٧٦٤ ، د/ أـحـمـدـ سـلـامـةـ ، فـقـرـةـ ٥٢ صـ ١٧٥ .

(٢) د/ عـرـفـةـ صـ ٨١ ، د/ شـنـبـ ، فـقـرـةـ ٢٣٥ صـ ٢٤٦ ، د/ منـصـورـ ، فـقـرـةـ ٣٣ صـ ٧٧ .

(٣) د/ أـحـمـدـ سـلـامـةـ ، صـ ١٧٥ .

(٤)

د/ حـسـنـ كـبـرـةـ ، فـقـرـةـ ٧٣ صـ ٢٢٩ .

(٥) د/ الصـدـةـ ، فـقـرـةـ ٨١ صـ ١٢١ ، د/ السنـهـورـى ، فـقـرـةـ ٤٦٩ صـ ٧٦٣ ، د/ حـسـنـ كـبـرـةـ ، فـقـرـةـ ٧٣٥ صـ ٢٢٨ ، د/ عـرـفـةـ فـقـرـةـ

٢٢٩ صـ ٢٨٩ ، د/ شـفـيقـ شـحـاتـةـ فـقـرـةـ ٣٦٥ صـ ٣٥٨ ، أـسـتـاذـاـنـاـ الـدـكـتـرـ / لـاشـينـ الـغـايـاتـىـ صـ ١٥٧ ، ١٥٨ .

كمالاً أهمية لنوع الأرض التي يتقرر عليها كما قلنا ، فقد تكون أرضاً زراعية أو أرضاً فضاء مملوكة ملكية خاصة ، أو للدولة ، أو موقفة ، وإذا تقرر حق المرور على نحو ما تقدم ، لم يكن لصاحب هذا الحق سوى المرور فقط ولا يعتبر مالكاً لهذا الممر إذ أن ملكيته مقصورة على مالك الأرض التي تقرر عليها حق المرور (١) .

٢ - أثر التقادم في تعين الممر وطريقته :

لما كان حق المرور من الحقوق المقررة بنص القانون فإنه لا يكتسب بالتقادم ، لأنه يتولد مباشرة عن نص القانون بمجرد توافر الانحباس ، كما أنه لا يسقط بعدم الاستعمال ، لأن القانون ينص على بقائه ما بقيت حالة الانحباس ومن حق صاحب الأرض المحبوبة أن يتقدم في أي وقت للمطالبة بحقه مهما طالت مدة سكوته (٢) .

وإذا كان الحق في المرور لا يخضع لنظام التقادم ، كسباً أو سقوطاً ، فإن الممر في حد ذاته يخضع لهذا النظام كسباً وسقوطاً .

وبناء على ذلك أقول : إذا تعين الممر بالاتفاق أو بحكم القاضى ، ولم يستعمله مالك الأرض المحبوبة مدة خمس عشرة سنة ، يسقط حقه في استعمال هذا الممر الذى تم تعينه ، ولكن لما كان حق المرور نفسه لا يسقط بعدم الاستعمال ما بقى الانحباس قائماً ، فلصاحبها إذا أراد أن يباشره أن يطلب تعين ممر جديد على أن يدفع تعويضاً جديداً ، ومن ثم فالمرء هنا يخضع لنظام التقادم سقوطاً .

أما أنه يخضع للقادم من حيث اكتسابه ، فذلك يتاتى إذا لم يعين الممر ، لا بالاتفاق ولا بحكم القاضى ، ولكن مالك الأرض المحبوبة باشر المرور فعلاً في أرض المجاورة ، ففي هذه الحالة من حق مالك هذه الأرض أن يعترض ، بأن يطلب تقرير المرور في أرض أخرى يكون المرور فيها أخف ضرراً ، أو أن يطلب تعين موضع آخر للمرور في أرضه ، فإذا سكت صاحب الأرض المجاورة ولم يعترض مدة خمس عشرة سنة ، استقر حق صاحب الأرض المحبوبة في المرور في الموضع الذي يمر فيه (٣) .

ولكن على أي أساس استقر حق صاحب الأرض المحبوبة في المرور في هذا الموضع ؟
اختلاف شراح القانون في ذلك .

فذهب البعض (٤) إلى حق مالك الأرض المحبوبة في المرور في الموضع الذي عينه هو بنفسه

(١) المرجع السابق .

(٢) د/ عرفة ص ٨٥ ، د/ أحمد سلامة ، فقرة ٥٣ ص ١٧٨ ، د/ السنهورى فقرة ٤٧١ ص ٧٧

(٣) د/ منصور ، فقرة ٣٣ ص ٧٨ ، د/ رمضان أبو السعود ، ص ٣٢٠ .

(٤) د/ محمد عرفة ، ج ١ فقرة ٢٣٤ ص ٢٩٥ ولوه أيضاً الموجز في حق الملكية ص ٨٥ ، د/ محمد كامل مرسى ج ١ فقرة ٣٣٨ ص ٤٤٠ ، ٤٤١ .

يقوم على أساس التقادم المكتسب ، الذى لا يرد على حق المرور ذاته ، لأن هذا الحق نشا بقوة القانون ، وإنما يرد على تعين الممر وكيفية استعماله .

ولكن اعترض على هذا الرأى (١) بأن التقادم المكتسب يرد على الحقوق العينية وهو لا يجوز من غير نص ولا يوجد من بين هذه الحقوق العينية تعين الممر أو كيفية استعماله .

وذهب البعض (٢) : إلى أن استقرار حق مالك الأرض المحبوبة يرجع إلى سقوط حق مالك الأرض التى يباشر عليها المرور فى الاعتراف بمعنى أنه اكتسبه بالتقادم المسقط لا المكتسب إذ لا يزال صاحب الأرض المحبوبة ممارساً لحق القانونى ، وبالتالي لا يتضمن مرور هذا المالك معنى التعدى على ملك الجار ، لأنه ليس إلا استعمالاً لرخصة ، والحيازة لا تقوم على الرخص .

ولكن اعترض على هذا الرأى (٣) : بأنه من المحتمل أن يكون تعين الممر وطريقة المرور على غير ما تقتضى به المادة ٨١٢ / ١ التي تخول حق المرور بالقدر اللازم لاستغلال الأرض. متضمناً معنى التعدى ، ومن ثم فلا يعتبر هذا النوع من المرور ممارسة لحق فى المرور لأن الممارسة إنما تتأتى إذا كان قد توافق فى الممر الشروط التى وضعتها المادة ٨١٢

وذهب البعض (٤) إلى أن استقرار حق مالك الأرض المحبوبة يرجع إلى صاحب الأرض المحبوبة قد اكتسب على الأرض المجاورة حق ارتفاع بالمرور ، على أساس أن المشرع المصرى يجيز اكتساب الارتفاع بالمرور عن طريق التقادم طبقاً للمادة ١٠٢٦ / ٢ مدنى ، ولأن الموضع الذى تعين بالاستعمال المستمر لن يكون دائماً هو الموضع الأخف ضرراً .

ويترتب على هذا الرأى : أن حق المرور لا يخضع لأحكام المرور القانونى المنصوص عليه فى المادة ٨١٢ ، وإنما يخضع لأحكام الارتفاع ، ومن ثم فهو لا يزول بزوال حالة الاتحاب ولا يلزم مالك العقار المرتفق بأداء أى تعويض لمالك العقار المرتفق به .

ولكن اعترض على هذا الرأى (٥) بأنه من المحتمل أن يكون مالك الأرض المحبوبة قد عين لنفسه ممراً ملائماً فى حدود نص المادة ١/٨١٢ .

(١) د/ إسماعيل غانم ، فقرة ٥٧ ص ١٢١ (هامش) ، د/ حسن كبيرة ، فقرة ٧٣ ص ٢٣ ، (هامش) .

(٢) د/ إسماعيل غانم ، فقرة ٥٧ ص ١٢٠ ، د/ السنهورى ، فقرة ٤٧١ ص ٧٧٠ ، د/ الصدفة ، فقرة ٨٢ ص ١٢٢ ، د/ حسن كبيرة ، فقرة ٧٣ ص ٢٣٠ ، د/ شنب ، فقرة ٢٣٧ ص ٢٥٠ ، د/ توفيق فرج ، فقرة ٧٨ ص ١٨٠ ، د/ محمود زكي ، فقرة ٦١ ص ١١٣ ، د/ أنور طلبة ، ج ٣ ص ٣٦ .

(٣) د/ منصور ، فقرة ٣٣ ص ٧٩ ، د/ أحمد سلامة ، فقرة ٥٣ ص ١٧٩ ، ١٨٠ .

(٤) د/ شفيق شحاته فقرة ٣٦٤ ص ٣٥٨ ، د/ البدرابى ، فقرة ٣٤٧ ص ٣٩٠،٣٨٩ ، د/ أحمد سلامة ، فقرة ٥٣ ص ١٨٠ ، د/ نزيه المهدى ، ص ١٦٤ ، ١٦٥ .

(٥) د/ منصور ، فقرة ٣٣ ص ٧٩ .

وبالتالى لم يجد مالك الأرض التى يباشر عليها المرور محل للاعتراض ، ومن ثم فليس فى هذه الحالة أى تعد .

وذهب البعض (١) - وهو ما أميل إليه - أنه يجب النظر فى كل حالة على حدة ، فإذا كان مالك الأرض المحبوبة قد باشر حقه فى المرور فى الحدود التى رسمها المشرع بنص المادة ٨١٢/١ مدنى فإننا نكون بصدده مرور قانونى ونقاً للمادة ٨١٢/١ ، أما إذا تجاوز هذه الحدود فإننا نكون بصدده حق ارتكاق بالمرور .

ثالثاً : زوال الاحبس أو انقضاء حق المرور :

قلنا إن القانون يترتب حق المرور على حالة واقعية هي انتهاك العقار ، هذه الحالة هي التي دعت إلى تقرير ذلك الحق ، وعليه زوال الا حبس يترتب عليه انقضاء حق المرور أيا كان السبب الذي أدى إلى الزوال ، ويستوى لانقضائه حق المرور أن يكون زوال الانتهاك راجعاً إلى فتح طريق عام ملائق ، أو إلى قيام المالك ، بشراء أرض ملائقة تتصل بالطريق العام ، أو إلى أي سير آخر ، ويستوى كذلك أن يزول الانتهاك قبل المطالبة بحق المرور ، أو بعد المطالبة به وتعيين الممر واستعماله ، حتى لو تلزمه هذا الاستعمال مدة تزيد على خمس عشرة سنة فإن هذا لا يحول دون انقضاء حق المرور بزوال الانتهاك .

ذلك أن هذا الحق ليس إلا قيداً يساهم في بيان الحدود العادلة الدائمة لحق الملكية فهو ليس ارتفاقاً ، ومن ثم فلا يكسب بالتقادم .

ونص المادة ٨١٢ مدنى صريح في أن هذا الحق ينقضى بزوال الانتهاك حيث يبين أن مالك الأرض المحبوبة له حق المرور "ما دامت هذه الأرض محبوبة عن الطريق العام" وبانقضاء حق المرور في هذه الحالة يكون لصاحبها أن يسترد قدرًا مناسباً من التعويض الذي دفعه في نظير المرور ، وذلك إذا كان هذا التعويض قد قدر باعتباره مقابل لعبه دائم (٢) .
نخلص إذن : أن حق المرور لا يكتسب بالتقادم ، وأن التقادم لا يؤثر إلا في تعيين الممر وتحديد طريقة استعماله .

فعلى ما تقدم : إذا انفك الحبس لم يعد للقيد مبرر ، وأصبح صاحب الأرض المجاورة غير ملزم بتحمل هذا القيد بعد أن زال سبب قيامه ، فإذا طلب بإنهاء حق المرور كان له ذلك

(١) د/ منصور ، فقرة ٣٣ ص ٨٠ ، د/ رمضان أبو السعود ، ص ٣٢٠ ، د/ الجمال ، فقرة ١٣٧ ص ٢٢٧ .

(٢) د/ عرفات ، السابق ص ٨٨،٨٧ ، د/ الصدة ، السابق فقرة ٨٥ ص ١٢٩ ، ١٣٠ ، د/ السنہوری ، السابق فقرة ٤٦٧ ص ٧٥٧ إلى ٧٦٠ ، د/ منصور ، السابق فقرة ٣٢ ص ٧٦ ، د/ حسن كبرة ، فقرة ٧٢ ص ٢٢٥ ، د/ إسماعيل غانم فقرة ٥٦ ص ١١٩ ، د/ أحمد سالم ، فقرة ٥٥ ص ١٨٩ ، د/ الجمال ، السابق فقرة ١٣٠ ص ٢٢١ ، استاذنا الدكتور / لاشين ، السابق ص ١٦٢ .

بعد أن أصبح للأرض التي كانت محبوسة ممر آخر يؤدي إلى الطريق العام ، وإذا رضي ببقاء حق المرور ، كان له ذلك ، ولكن حق المرور ينقلب عندئذ إلى حق ارتفاق اتفاقى تسرى عليه قواعد هذا الحق (١) .

ومن ناحية أخرى : فإن هذا الحق لا يسقط بعدم الاستعمال بحيث تجوز المطالبة به فى أي وقت (٢) .

رابعاً : أحكام التعويض عن حق المرور :

إذا كان القانون يعطى الأرض المحبوسة حق المرور في الأرض المجاورة ، حتى لا يتغطى استغلالها ، فإنما يعطيه لها مقابل دفع تعويض عادل يعوض صاحب الأرض التي يمارس فيها هذا الحق عن الأضرار التي تلحقها بسبب تقريره وقد نص المشرع على هذا التعويض في المادة ١/٨١٢ مدنى بقوله "مالك الأرض المحبوسة عن الطريق العام ... له حق المرور في الأرض المجاورة ... وذلك نظير تعويض عادل "

والتعويض العادل : هو الذى يراعى فى تقديره مقدار الضرر الذى يلحق مالك الأرض التى يتقرر المرور فيها ، بصرف النظر عن مقدار الفائدة التى تعود على صاحب الأرض المحبوسة بسبب اتصالها بالطريق العام (٣) .

وهذا التعويض إنما هو فى مقابل المرور فقط ، ومن ثم فإن ملكية الممر تبقى لصاحب الأرض المتصلة بالطريق العام ، ولا يكون لمن يمر أن يأتى أى عمل فيه سوى المرور بالكيفية التى حددتها الحكمة أو الاتفاق (٤) .

وإذا كان التعويض فى مقابل الضرر فمفهوم المخالفة إذا لم يوجد ضرر أصلًا فلا تعويض (٥) والأصل فى تحديد مبلغ التعويض أن يتم بالاتفاق وكذا فى طريقة دفعه ، فإذا لم يتم الاتفاق على التعويض وطريقة دفعه كان للمحكمة أن تحدده وتحدد طريقة الدفع بالكيفية التى تراها ، وللقاضى أن يستعين فى تقدير التعويض برأى الخبراء (٦) .

ولم يشترط المشرع فى التقنين الحالى - على عكس التقنين القديم - أن يدفع التعويض مقدماً، كما لم يشترط طريقة معينة لدفع التعويض .

وإذا تحددت قيمة التعويض ، لا يجوز للقاضى الحكم بتعويض إضافى إذا تحققت أضرار أخرى نتيجة التعديل فى حق المرور ، إذا كان هذا التعديل قد تم بفعل مالك الأرض المجاورة

(١) د/ السنهرى ، السابق ص ٧٥٩ .

(٢) د/ منصور ، السابق ص ٧٦ .

(٣) د/ حسن كبيرة ، فقرة ٧٤ ص ٢٣١ ، د/ منصور ، فقرة ٣٤ ص ٨٠ ، د/ الصدة ، فقرة ٨٣ ص ١٢٣ .

(٤) د/ أحمد سلامة ، فقرة ٥٥ ص ١٨٧ ، ١٨٨ ، توفيق فرج فقرة ٧٩ ص ١٨٢ .

(٥) د/ عرفة ، السابق ص ٨٤ .

أما إذا تم بفعل مالك الأرض المحبوسة فيجوز الحكم بهذا التعويض الإضافي (١) . وإذا تم تحديد التعويض فإنه يجوز دفعه - حسب الاتفاق أو الحكم - جملة واحدة ، وفي هذه الحالة يتقادم الحق بمضي خمس عشرة سنة من وقت الاستحقاق ، إذا سكت الجار عن المطالبة به ، ويجوز أيضاً دفعه على أقساط معدودة ، وفي هذه الحالة يسقط في حالة عدم المطالبة بمضي خمس عشرة سنة ، كما يجوز دفعه أيضاً في صورة إبراد مرتب يتجدد كل سنة ، وفي هذه الحالة يسقط بمضي خمس سنوات طبقاً للمادة ٣٧٥ / ١ مدنى (٢) . وإذا لم يتم تقدير التعويض اتفاقاً أو قضاءً ، وقام صاحب الأرض المحبوسة بالمرور في أرض جاره وظل على هذا الحال مدة خمسة عشر عاماً ، فإن دعوى الجار في المطالبة بالتعويض تسقط بالتقادم (٣) .

وإذا تم تقدير التعويض ، وكان هذا التعويض أو قسط منه واجب الأداء ، كان من حق مالك الأرض المتصلة بالطريق العام أن يمنع صاحب الأرض المحبوسة من المرور حتى يدفع ما عليه وذلك تطبيقاً لقواعد الحق في الحبس (٤) .

فإذا مر صاحب الأرض المحبوسة قبل دفع التعويض ، لا يعتبر مرتكباً لجريمة دخول أرض الغير بغير حق ، لأنه صاحب الحق في المرور فهو مستعمل لحقه ، وإنما لجاره أن يطالبه فقط بالتعويض (٥) .

(١) د/ السنهوري ، السابق فقرة ٤٧٢ ص ٧٧٣ ، د/ رمضان أبو السعود ، السابق ص ٣٢١ .

(٢) د/ شنب ، السابق فقرة ٢٣٨ ص ٢٥٠ ، استاذنا الدكتور / لاشين ، السابق ص ١٦١ ، ١٦٢ ، د/ محمود زكي ، السابق فقرة ٦٢ ص ١١٤ .

(٣) د/ محمد كامل مرسى ، ج ١ فقرة ٣٤٠ ص ٤٤٣ ، د/ إسماعيل غانم فقرة ٥٨ ص ١٢٢ ، د/ الصدة ، السابق فقرة ٨٣ ص ١٢٤ ، د/ حسن كيرة ، السابق فقرة ٢٣٢ ص ٧٤ ، د/ منصور ، السابق فقرة ٣٤ ص ٨١ .

(٤) د/ السنهوري ، السابق فقرة ٤٧٢ ص ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، د/ إسماعيل غانم ، السابق فقرة ٥٨ ص ١٢٢ .

(٥) د/ رمضان أبو السعود ، السابق ص ٣٢١ .

المبحث الثالث

الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث حق المرور

بعد ذكر حق المرور في الفقه الإسلامي والقانون المدني يتضح ما يلى :

أولاً :

يتتفق القانون مع الفقه الإسلامي في تقرير حق المرور بصرف النظر عن نوع الأرض التي يتقرر عليها فقد تكون أرضاً زراعية وقد تكون أرض فضاء ، كما قد تكون الأرض مملوكة ملكية عامة ، وقد تكون مملوكة ملكية خاصة .

إلا أن معظم نصوص الفقهاء تتحدث عن المرور بين العقارات المبنية وقليل منها في المرور بين الأراضي الزراعية ، أما في القانون فالأمر على العكس ، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الحياة ، ففي عصر الفقهاء المتقدمين كانت طبيعة البيوت تحتاج إلى عدم مرور أحد بينها إلا بإذن من أرباب الدرج غير النافذ ، لأنها كانت سهلة التكشف فاشترط الفقهاء ضرورة الإذن ولم يكن يسكن في الدرج في الغالب الأعم إلا من كانت تربطهم صلة قرابة وكانت العادة السماح للجيران ولغيرهم في المرور في الأراضي الزراعية إذا كانوا مضطرين ، أما الآن فالوضع مختلف إذ البيوت يغلب عليها الستر فضلاً عن أن أكثر الشوارع شوارع عامة ، أما في الأراضي الزراعية فقد ضعف الواجب الديني ولم يسمح للجيران بالمرور في الأراضي المجاورة فاحتاج الأمر إلى تدخل صريح و مباشر من ولد الأمر ، يمكن الجار من المرور في أرض جاره متى توافرت حالة الضرورة .

ثانياً :

إن نطاق حق المرور في القانون يختلف عن نطاقه في الفقه الإسلامي ، لأنه في الفقه الإسلامي يثبت للأراضي المجاورة وغير المجاورة ، متى كانت هناك حالة ضرورة ولذلك يرى أكثر الفقهاء أنه متى توافرت هذه الحالة فإنه يجوز المرور بأرض الجار حتى ولو بغير إذنه ، أما إذا لم تكن هناك حالة ضرورة فيجوز المرور بغير إذنه إذا جرت العادة بالمسامحة في ذلك ، وإلا فلا .

أما في القانون فإن حق المرور قاصر على الأراضي المجاورة فقط ، وبشروط محدودة نص عليها شراح القانون ، وإن كانت هذه الشروط في مجملها لا تخرج عن حالة الضرورة التي نص عليها الفقهاء .

إذن نطاق حق المرور في الفقه الإسلامي أوسع بكثير من نطاقه في القانون ، والأولى الرجوع إلى ما نص عليه الفقهاء ، لأن الشريعة الإسلامية ما جاءت إلا لمصالح العباد في الدنيا والآخرة .

ثالثاً :

يرى جمهور الفقهاء جواز شراء حق المرور في أرض الغير دون رقبة الممر ولم يخالف في ذلك إلا بعض الحنفية ، فيجوز إذن أن يكون للإنسان ممر في أرض مملوكة لغيره ويكون هذا الممر وحده ملكاً له .

وأما في القانون فلا يتقرر حق المرور إلا في مقابل تعويض عادل يدفعه من تقرر له هذا الحق لصاحب الأرض التي تقرر عليه ، إلا أن الممر يبقى مملوكاً لصاحب الأرض ومن هذا نرى : أنه وإن وجد تشابه من حيث دفع مقابل لهذا المرور إلا أن الأمر يختلف في كلا الفقهين من حيث رقبة الممر .

رابعاً :

بين الفقهاء أنه إذا ثبتت حق المرور في أرض الغير ، فلا يجوز لصاحب الأرض تحويل هذا الممر إلى مكان آخر حتى ولو كان هذا المكان الجديد أسهل في المرور إلا بإذن صاحب الممر ، وكذلك لا يجوز لصاحب الممر أن يوسع هذا الممر أو يضيقه إلا بإذن صاحب الأرض ، لأن كلامهما لا يجوز له التصرف إلا بإذن من له الحق في ذلك وهذا التحويل للمر نص عليه القانون في المادة ١٠٢٣ بقولها " لا يجوز لمالك العقار المرتفق به أن يعمل شيئاً يؤدي إلى الانتهاص من استعمال حق الارتفاع أو جعله أكثر مشقة ، ولا يجوز له بوجه خاص أن يغير من الوضع القائم أو أن يبدل بالموضع المعين أصلاً لاستعمال حق الارتفاع موضعاً آخر .. "

وبهذا يكون القانون قد أخذ بما هو منصوص عليه في الفقه الإسلامي ، من ضرورة احترام إرادة صاحب الحق في تعين الممر .

خامساً :

بين الفقهاء جواز المرور في الطريق العام ، إذ الحق في ذلك لكل الناس ، وبهذا أخذ القانون في المادة (١٠١٥) بقولها "... ويجوز أن يترتب الارتفاع على مال عام إن كان لا يتعارض مع الاستعمال الذي خصص له هذا المال " .

سادساً :

بين الفقهاء حكم الارتفاع بالطريق العام في غير المرور ، وتبيّن لنا أن الرأي المختار هو جواز الارتفاع إذا كان مؤقتاً وجرت العادة بذلك ، ولم يترتب عليه ضرر ، أما القانون فلم يبيّن ذلك.

سابعاً :

بين الفقهاء حكم اقتطاع جزء من الطريق العام سواء أكان ذلك بإذن الإمام أم بغير إذنه ، أما القانون فلم يبين ذلك .

ثامناً :

بين الفقهاء حكم شغل هواء الطريق العام والطريق الخاص ، وقلنا إن الرأى المختار هو جواز شغل هواء الطريق العام إذا لم يترتب على ذلك ضرر ، أما هواء الطريق الخاص فلا يجوز إلا بإذن أهل الطريق الخاص ، أما القانون فلم يبين ذلك .

تاسعاً :

بين الفقهاء الاستحقاق في الطريق ، وحق الشريك في فتح أبواب جديدة أو تحويل أبوابه الحالية ، ولم يبين القانون ذلك .

إلى غير ذلك من الأشياء الكثيرة التي بينها الفقهاء ، ولم يبنيها القانون .

وهذا يدل على أن الفقه الإسلامي ثروة فقهية كبيرة يجب الرجوع إليها والأخذ من بحورها العديدة التي لم تترك صغيرة ولا كبيرة إلا بيتها .

وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ ، ، ،

الخاتمة

أهم نتائج البحث

بعد أن انتهيت من دراسة هذا البحث أسجل النتائج التالية التي ظهرت لى أثناء الدراسة :-

١- اتساع مفهوم الملك فى الفقه الإسلامي ، إذ يتناول ما يتعلق بالعين و منفعتها معا وهو ما يعرف بالملك التام ، كما يتناول ما يتعلق بالعين وحدها أو المنفعة وحدها وهو ما يعرف بالملك الناقص ، فهذا المفهوم يتسع ويضيق بحسب ما يتعلق به ، أما فى الفقه الوضعي فإن مدلوله لا يصدق إلا على ما يتحقق به الملك التام عند فقهاء الشريعة ، أما ما عداه من أنواع الملك فلا يتناوله حق الملكية إلا بصفته حقا عينا متفرعا عن حق الملكية حق الانتفاع والاستعمال والسكنى .

٢- يتفق القانون الوضعي مع الفقه الإسلامي في أن الملكية حق جامع ، مانع ، دائم ، وهذا قدر مشترك بين كلا القهيين ، ومن هنا كانت الشريعة أسبق من القانون في بيان هذه الخصائص .

٣- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن حق الملكية مقيد . ولكنهم يختلفون في أساس التقيد ، فأساس التقيد في الفقه الإسلامي يرجع إلى أن الحقوق - ومنها حق الملكية - منحة إلهية يعطيها الله سبحانه وتعالى للأفراد وفق ما يقضى به الصالح العام ، فالملكية في الإسلام لم تثبت إلا بإثبات الشرع لها ومن ثم فالأصل في الفقه الإسلامي أن الملكية مقيدة .

أما في القانون فأساس التقيد هو الوظيفة الاجتماعية التي تقوم على مبدأ التضامن الاجتماعي ، وأن الملك مدين للمجتمع ، فالأصل في القانون الإطلاق والتقيد هو الاستثناء .

٤- مفهوم الجوار من حيث الأموال ، للقهاء في ذلك قوله ، أحدهما : أن الجوار قاصر على الجار الملاصق فقط ، والثاني : أن الجوار يشمل الملاصق وغير الملاصق ، وهذا الرأي الأخير هو ما أميل إليه ، حيث أن الجوار يشمل الملاصق وغيره ، وأن تحديده راجع إلى العرف . وكذلك في القانون هناك رأيان ، البعض : يشترط التلاصق ، والبعض لا يشترط التلاصق ، وبينت أن الرأي الراوح هو عدم اشتراط التلاصق .

٥- مفهوم الجوار من حيث الأشخاص : إن فقهاء الشريعة حينما ينظرون إلى الجوار ينظرون إليه بصرف النظر عن شخص الجيران سواء أكانوا مالكين أم مستأجرين أم أصحاب حقوق أخرى ، فالكل يطلق عليه جار . أما في الفقه القانوني فهناك رأيان : رأى يرى أن الجوار قاصر على المالك فقط ، ورأى يرى أن الجوار قد يطلق على المالك وقد يطلق على أصحاب الحقوق الأخرى وانتهت إلى أن المفهوم الواسع للجوار هو الذي يتطرق مع العدالة وروح التشريع السماوي .

٦- إن أساس المسؤولية عن مضار الجوار في الفقه الإسلامي هو التعدي طبقاً للرأي الراجح . ووجه التعدي هو خرق الالتزام المستقديم من الأدلة التي تنهى عن المضاربة في استعمال الحق، أما في القانون فقد تعددت آراء شراح القانون ، والذي عليه جمهور شراح القانون أن أساس المسؤولية هو الخطأ التقصيرى ، ووجه التعدي هو خرق الالتزام القانوني المنصوص عليه في المادة ٨٠٧ مدنى ، ولكن التعبير بالتعدي كما بين الفقه الإسلامي أدق بكثير من التعبير بالخطأ ، لأن التعدي يشمل كل أنواع العدوان فهو يشمل العمد والخطأ ، كما يشمل أفعال التقصير والإهمال وعدم الاحتراز ، بينما التعبير بالخطأ يوهم مقابلة العمد ومن ثم فهو تعبير قاصر .

٧- إن الفقه الإسلامي لم يعتد بالضرر اليسير الذي لا يسلم منه الجوار ، فهذا النوع من الضرر لا يوجب المسؤولية ، لأنه لو أوجب المسؤولية لأدى ذلك إلى الإضرار بالآخرين ، أما الضرر غير المعتمد فقد اتفق الفقهاء على منعه في الجوار الرأسى ، لأن ملك كل واحد ليس خالصاً فلكل من صاحب العلو والسفل حق متعلق بالآخر ، أما في الجوار الجانبي فقد اختلف الفقهاء في ذلك ، والراجح في الفقه الإسلامي أنه يمنع متى كان الضرر غير معتمد ، وأن معيار ذلك العرف ، وقد تأثر القانون بما هو ثابت في الفقه الإسلامي من عدم الاعتداد بالضرر اليسير ، ومن مساعلة الجار إذا كان الضرر غير مألف .

٨- إن الفقه الإسلامي اختلف في قدم الضرر ، فالبعض يرى : أن الضرر يوجب المسؤولية سواء أكان الضرر قدِيماً أم حديثاً ، والبعض يرى : أن الضرر الذي يوجب المسؤولية هو الضرر القييم فقط ، وبينت أن الرأي الراجح هو منع مضار الجوار مطلقاً . وقد اختلف الفقه القانوني في ذلك أيضاً على رأيين ، البعض يرى : أن أسبقية الاستغلال لا تؤثر في قيام المسؤولية ، والبعض يرى : أن الجار الحادث ليس له أن يشكو من الضرر القديم لأنه هو الذي سعى إلى هذا الجوار مع علمه بما فيه من ضرر ، وبينت أن الرأي الراجح هو قيام المسؤولية

بصرف النظر عن أسبقية الاستغلال متى كان الضرر غير مألف ، وفي هذا نجد أن الفقه الوضعي قد تأثر بالفقه الإسلامي وأخذ من كنوزه وثماره .

٩- إن الفقه الإسلامي لم يعتد بالظروف الشخصية للجار ، فهو ينظر إلى واقعة التعدي ذاتها ، مع ترك معيار هذا التعدي إلى عرف الناس وعاداتهم . أما في الفقه الوضعي هناك رأيان : من حيث مدى اعتبار الظروف الشخصية في قيام المسؤولية عن مضار الجوار ، رأى يرى : عدم اعتبار هذه الظروف مطلقا ، ورأى يرى : التفرقة بين الظروف المتعلقة بشخص الجار وبين الظروف المتعلقة بتخصيص العقار .

١٠- إن الفقه الإسلامي يرى أن عبء إثبات الضرر يقع على المدعى ، ولم يخرج عن هذه القاعدة العامة ، أما في القانون فعبء إثبات الضرر بحسب الأصل يقع على المدعى إلا إذا وجدت قرينة قانونية تغنى المدعى من إثبات الضرر . ويجوز إثبات الضرر في الفقه الإسلامي وفي القانون بكافة طرق الإثبات .

١١- الجزاء على الضرر في الفقه الإسلامي يتوجع إلى أنواع أربعة :

- ١- الجزاء العيني .
- ٢- الجزاء التعويضي .
- ٣- الجزاء التعزيري .
- ٤- الجزاء الأخرى .

أما في القانون فالجزاء الأخرى لا وجود له ولهذا الجزاء أثره في النظام الاجتماعي ، وأيضا الجزاء التعزيري يتمتع القاضي في الفقه الإسلامي بسلطة أوسع ، وأما الجزاء العيني والجزاء التعويضي فيقرهما القانون .

١٢- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أنه ليس لمالك الحائط الفاصل أن يهدمه مختارا دون عذر قوى إن كان هذا يضر الجار الذي يستتر ملكه بالحائط ، إلا أن فقهاء الشريعة توسعوا في نطاق جبر المالك على إعادة حائطه الخاص فيبينوا أنه يجب على إعادة حائطه حتى ولو كان له منفعة في الهدم إذا كان هذا سيؤدي إلى إلحاق الجار بضرر أشد .

١٣- أما الاستعانة بحائط الجار في غرز الخشب وما شاكل ذلك ، فإن للفقهاء الشرعيين في ذلك قولين : البعض يرى : إيجار الجار قضاء على تعميق جاره من الاستعانة بحائطه إذا امتنع عن الإذن له ، والبعض يرى : أنه لا يجب عن طريق القضاء ، بل يستحب له فقط

تمكين جاره من الاستعانة بحائطه . أما في القانون فلا يجوز للجار أن يستعين بحائط جاره في غرز خشبيه وما شاكل ذلك ، فإن فعل ذلك اعتبر هذا اعتداء على ملك الجار .

٤ - يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في أن استعمال الحائط المشترك والانتفاع به يكون على حسب الغرض المعد له ، ولا يجوز التصرف فيه بدون إذن شريكه أو شركائه .

ولكن خالف القانون الفقه الإسلامي من حيث تعلية الحائط المشترك ، ففي الفقه الإسلامي لابد من إذن شريكه أولاً ، أما في القانون فيجوز بدون إذن شريكه بشروط معينة سبق بيانها . ومن هنا نجد الشريعة أكثر احتراماً لإرادة الشركاء .

٥ - وأما قسمة الحائط المشترك فقد بين الفقه الإسلامي أن من حق الشركاء قسمة الحائط المشترك فإن أراد أحدهما وامتنع الآخر ، كان من حق طالب القسمة أن يلجأ إلى القضاء ليجبر شريكه على القسمة ، أما في القانون فلا يجوز لأى من الشركين أو الشركاء أن يطلب قسمة الحائط المشترك ، لأن الشيوع إجباري ، ولا شك أن الرجوع إلى الفقه الإسلامي أولى .

٦ - وأما الإنفاق على الحائط المشترك فقد بين الفقه الإسلامي أن النفقة على كلا الشركين كل بنسبة حصته ، فإذا امتنع أحدهما عن الإنفاق فالرأي الراجح في الفقه إجباره على الإنفاق عن طريق القضاء ، وفي القانون النفقة عليهما معاً ، ولكنه لم يبين الحكم في حالة امتناع أحد الشركين عن النفقة ، وهل الهدم كان بتعد من أحدهما أم لا ؟ .

٧ - الحائط المتنازع عليه ، فرق الفقه الإسلامي فيه بين حالتين ، إحداهما : إذا كان هذا الحائط متصلة ببناء أحدهما دون الآخر فإنه يقضى به لمن اتصل ببنائه ، والثانية : إذا كان متصلة ببنائهما معاً فإنه يقضى به لمن له بيئة ، فإن لم تؤخذ بيئة فإن للفقهاء في ذلك قولين: البعض يرى : أن الجدار يكون بينهما نصفين ، والبعض يرى : أنه يقضى به من يشهد له العرف . أما في القانون فإن الأصل في الحائط الذي يفصل بين بناءين أن يكون مشتركاً ، ومن يدعى غير ذلك عليه أن يثبت ما يدعوه بكافة طرق الإثبات بما في ذلك القرائن والأمامات ، وبذلك يكون القانون قد أخذ بالقول الثاني للفقهاء .

٨ - الحائط المائل : فرق الفقه الإسلامي فيه بين الخلل الأصلي : ففي هذه الحالة يضمن صاحب الحائط ما تلف به ، وبين الخلل الطارئ : وفي هذا اختلف الفقهاء على ثلاثة آراء ، أحدهما : الضمان مطلقاً ، والثاني : عدم الضمان مطلقاً ، والثالث : الضمان إن طلبه بالهدم بمدة كافية ، وهذا الرأي الأخير هو ما رجحته . أما في القانون ، فقد بين ذلك تحت مسؤولية

حارس البناء وجعله يضمن ما تلف إذا أحدث انهدام ضرراً بالغير ، وأخذ بالقول الثالث وهو مأميل إليه من مطالبة المالك باتخاذ ما يلزم من التدابير الضرورية لدرء الخطر .

١٩- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي من حيث وضع الحدود بين الجيران ، ومن حيث مهمة الخبير وبأن نفقات القسمة على جميع الشركاء من طلب القسمة ومن لم يطلبها .

٢٠- أثر الجوار في ثبوت الشفعة ، للفقهاء فيه ثلاثة أقوال ، الأول : أن الشفعة تثبت بالجوار ، والثاني : أن الشفعة لا تثبت بالجوار ، الثالث : أن الشفعة تثبت إذا وجد حق من حقوق المبيع كحق المرور أو الشرب أو ما شاكل ذلك ، أما في القانون فإن الشفعة تثبت بمجرد التلاصق ، وبهذا يكون القانون قد أخذ بالقول الأول من أقوال الفقهاء ، وأرى أن الأخذ بالقول الثالث أولى .

٢١- يتفق القانون مع مذهب المالكية والحنابلة من حيث فتح المطلات والمناور ، وذلك بمنع المطلات التي يشرف إليها على دار جاره ويجب على ذلك قضاء ، وعدم منع فتح المناور لأنها مخصصة للضوء والشمس ، أما باقي المذاهب فيرون جواز فتح الطاقات والأبواب ، ويقال للجار ابن في حقك ما تستر به على نفسك . إلا أن القانون اشترط مسافة معينة لفتح المطل أو المنور ، أما الفقه الإسلامي فلم يشترط أى مسافة بل ترك ذلك إلى العرف ، وما قال به الفقه الإسلامي أفضل في نظرى .

٢٢- إن الهيكل العام للعلو والسفل في الفقه الإسلامي يقوم على أن المالك الطابق يملك كل ما يتعلق به من أجزاء ، فيملك صاحب السفل الأرض التي يقام عليها البناء ، ويملك أيضاً جدران الدور السفلي وما يتعلق بذلك ، ويستثنى من ذلك الأشياء المعدة للاستعمال المشترك كالسلم والدهليز والسلف ، هذا هو الأصل في الفقه الإسلامي ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك ، أما في القانون فالهيكل العام للعلو والسفل (ملكية الطبقات والشقق) يقوم على أن هيكل البيت يعتبر مملوكاً ملكية مشتركة ، ويضم هذا الهيكل الأرض والأساسات والدهليز ونحو ذلك ، وأما ما لا يدخل في هذا الهيكل فيكون مملوكاً ملكية خاصة ، هذا إذا لم يوجد في سندات الملك ما يخالف ذلك ، أى أن الأصل في الفقه الإسلامي يعتبر استثناء في القانون والاستثناء في الفقه الإسلامي يعتبر أصلاً في القانون .

٢٣- الفقه الإسلامي بين أن صاحب العلو يملك السفل بكل ما يتعلق به ، وصاحب العلو يملك العلو بكل ما يتعلق به ، إلا إذا وجد ما يخالف ذلك . أما القانون فقد بين نصيب كل مالك في الأجزاء المشتركة بنسبة قيمة الجزء الذي له في الدار ، إلا أنه لم يحدد الأساس لتحديد هذه

القيمة ، ولم يبين الوقت الذى تحدد فيه ، وهذا يعد قصورا فى التشريع ، كان الأولى بالمشروع أن يبين ذلك بنصوص واضحة وصرحية حتى لا تشتبه أراء شراح القانون ، إذ لهم فى تحديد الوقت الذى تحدد فيه رأيان ، البعض يرى : أن العبرة فى التحديد بوقت المطالبة ، وعليه فيدخل فى التقدير ما لحق البناء من الزيادة والنقصان ، والبعض يرى : أن العبرة بوقت الإنشاء دفعا لما يثار من منازعات . أما أساس التقدير فقيل إنه بموقع ومساحة الجزء .

٤- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى أن المجرى العامة يثبت الانتفاع بها لكل الناس ، وأن كرى أو إصلاح هذه المجرى على بيت المال ، لأن منفعتها لعامة الناس .

٥- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى أن المياه الخاصة ملك لصاحبها ، فإن زادت عن حاجته ، وكان جاره محتاجا لهذه الزيادة ، فإنها تدفع لجاره على سبيل الإرافق والإحسان بجاره ، فإن امتنع عن بذل ذلك فإنه يجبر على ذلك ، وفقا للرأى الراجح فى الفقه مع عدمأخذ العوض عن ذلك ، لأنه قائم على المواساة ، أما فى القانون فإنه يجبر ولكن مع وجوب العوض

٦- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي فى أن إجراءات الحصول على حق الشرب والمجرى والمسييل تتم أولا بالتراضى ، وإلا بالإجبار عن طريق اللجوء إلى القضاء لأنه يعد متعرضا فى استعمال حقه .

٧- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي من حيث تقرير حق المجرى وثبوته للأرض التي تحتاج إلى الرى وهى بعيدة عن مورد المياه ، ومن حيث أن إصلاح المجرى يكون على المنتفعين بها ، ومن حيث وجوب التعويض عن الأضرار التى تلحق الجيران من جراء استعمال هذا المجرى .

٨- الفقه الإسلامي لم يشترط شروطا معينة لاستعمال مجرى الغير ، أما القانون فقد اشترط عدة شروط ، وإن كانت فى مجملها لا تخالف قواعد الشريعة .

٩- إن الفقه الإسلامي أدق وأكمل من التنظيم القانونى لحق المجرى ، حيث بين الفقه الإسلامي أن للمجرى ثلاث حالات وكل حالة لها أحكام خاصة ، وبين حكم تحويل مجرى الماء من مكان آخر سواء بإرادة مالك المجرى أم بإرادة صاحب الارتفاع ، وبين حكم مخلفات التطهير ، وهل يثبت للمجرى الذى يمر فى أرض الغير حريم أم لا ؟ . ولم يبين القانون أى شئ من ذلك ، من هذا نعلم مدى القصور فى التشريع الضعى ، ومدى كماله فى الفقه الإسلامي .

٣٠- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي من حيث تقرير حق المسيل للجار ، ومن حيث إجبار مالك المسيل على تمهين جاره من إجراء الماء غير الصالح في مجرأه ، ومن حيث أخذ العوض عن هذا الحق .

٣١- الفقه الإسلامي يثبت حق المسيل في الأراضي الزراعية ، وفي صرف هذا الماء من فوق سطح المنازل . أما في القانون فيقتصر هذا الحق على الأراضي الزراعية فقط .

٣٢- الفقه الإسلامي يقرر حق المسيل في أرض مملوكة للغير سواء أكان هذا الغير جاراً ملائقاً للمصرف أم غير ملائقاً ، بل إنه يجوز إنشاء مصرف في أرض الغير لكي يصب فيه الماء الغير صالح ، أما في القانون فحق المسيل قاصر على الأرض الملائقة فقط .

٣٣- للفقه الإسلامي في إصلاح المصرف قولان ، البعض يرى : أن إصلاح المصرف على مالكه ولا شيء على من له حق الإسالة ، والبعض يرى : أن إصلاحه على المنتفعين به ، وقد أخذ القانون بالقول الثاني للفقهاء .

٣٤- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي في تقرير حق المرور في ملك الغير ، وبأنه إذا ثبتت حق المرور في أرض الغير ، فلا يجوز لصاحب الأرض تحويل هذا الممر ، إلا بإذن صاحب الممر ، وكذلك لا يجوز لصاحب الممر توسيع هذا الممر أو تضييقه إلا بإذن صاحب الأرض

٣٥- يختلف نطاق حق المرور في الفقه الإسلامي عن القانون ، فهو في الفقه الإسلامي يثبت للأراضي المجاورة وغير المجاورة متى كانت هناك حالة ضرورة ، أما في القانون فإن حق المرور في ملك الغير قاصر على الأراضي المجاورة فقط وبشروط محددة سبق بيانها ، ومن هنا كان نطاق حق المرور في الفقه الإسلامي أوسع من القانون ، والأولى بالمشروع الرجوع إلى الفقه الإسلامي ، لأن الشريعة الغراء ما جاءت إلا لمصالح العباد في العاجل والآجل .

٣٦- يتفق القانون مع الفقه الإسلامي من حيث دفع مقابل لهذا المرور ، إلا أن الأمر يختلف من حيث ملكية رقبة الممر ففي الفقه الإسلامي يجوز شراء حق المرور دون رقبة الممر كما يجوز شراء رقبة الممر ، ويكون ملكاً لمن تقرر له حق المرور ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض فقهاء الحنفية ، أما في القانون فإن رقبة الممر تبقى مملوكة لصاحب الأرض التي تقرر عليها .

٣٧ - هناك أمور كثيرة في حق المرور بينها الفقهاء الشرعيين ولم يبينها القانون ، من هذه الأمور : الانتفاع بالطريق العام في غير المرور ، واقتطاع جزء من هذا الطريق بإذن من الإمام أو بدون إذن ، وشغل هواء الطريق العام وكذا الطريق الخاص ، وحكم الانتفاع بالطريق الخاص في غير المرور ، وغير ذلك كثير مما يدل على أن الفقه الإسلامي ثروة فقهية يجب الرجوع إليها والأخذ من بحورها التي لم تترك شيئاً إلا بيتها .

* هذه بعض النتائج التي توصلت إليها فإن كنت قد وفقت فمن الله تعالى ، وإن كانت الأخرى فمن نفسي ومن الشيطان .

وَحَسْبِيُّ أَنِّي بَشَرٌ، وَالْكَمَالُ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْأَمَرِ.

الباحث

زكي زكي حسين زيدان

الفهارس

أولاً: فهرس الآيات القرآنية حسب ورودها في سور القرآن الكريم

الصفحة	رقم الآية	السورة	الآيـة	مسلسل
٩١	١٩٤	البقرة	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه ...	١
٦٤	٢٣١	البقرة	ولذا طقطم النساء فبلغن أجلهن ...	٢
٦٥	٢٣٣	البقرة	والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ...	٣
٢٥٩	٧٧	آل عمران	إن الذين يشترون بعهد الله ..	٤
٣٥	٦	النساء	وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ...	٥
٦٥	١٢	النساء	من بعد وصية يوصى بها أو دين غير مضار ...	٦
١	١٤	النساء	ومن يعص الله ورسوله ويتجدد حدوده ...	٧
٤٢	٣٦	النساء	واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً ...	٨
٢٩	٢	المائدة	وتعاونوا على البر والتقوى ...	٩
١٩	١٠٣	المائدة	ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ...	١٠
٢٦	١٢٠	المائدة	لله ملك السماوات والأرض ...	١١
٢٧،١	١٦٥	الأنعام	وهو الذي جعلكم خلائق الأرض ...	١٢
١	١٢٨	التوبه	عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم ...	١٣
١٧	٦١	هود	هو أنشئكم من الأرض واستعمركم فيها ...	١٤
١٢٧	١٨	يوسف	وجاءوا على قبيصه بدم كذب ...	١٥
١٢٨	٢٦	يوسف	قال هي راودتني عن نفسي ...	١٦
٢٦	٦٠٥	طه	الرحمن على العرش استوى ...	١٧
٢٥١	٣٠	الأنبياء	وجعلنا من الماء كل شئ حي ...	١٨
٢٠١	٢٧	النور	يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً ...	١٩
٢٦	٣٣	النور	وآتوه من مال الله الذي آتاكـم ...	٢٠
٣٥	٦٧	الفرقان	والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ...	٢١
٢٥١	١٥٥	الشعراء	هذه ناقة لها شرب ولهم شرب يوم معلوم ...	٢٢
١	٣٩	فاطر	هو الذي جعلكم خلائق في الأرض ...	٢٣
١٣٣	٣١	النجم	ليجزى الذين أساوا بما عملوا ...	٢٤
٣٩،٢٧	٧	الحديد	آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم ...	٢٥

ثانياً : فهرس الأحاديث النبوية والآثار مرتبة أبجدياً

أ - فهرس الأحاديث :

الصفحة	الحديث	مسلسل
١٢٩	أتحلفون و تستحقون قاتلکم ...	١
٧٨	إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ...	٢
٣٢٨	إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع ...	٣
١٩٦	إذا قسمت الأرض و حدت فلا شفعة فيها ...	٤
١٧٦	أصبت وأحسنت ...	٥
٦٦	الإضرار في الوصية من الكبائر ...	٦
٤٤	إلى أقربهما منك بابا ...	٧
٣٠	أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا ...	٨
٦٩	أنت مضار ...	٩
٦٦	إن الرجل ليعمل والمرأة بطاعة الله ...	١٠
٨٧،٨٣	إنما الأعمال بالنية وإنما لامرئ ما نوى ...	١١
٣١٦	إياكم والجلوس في الطرقات ...	١٢
١٣٨	أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ...	١٣
٢٩	أيما أهل عرصة أصبح فيهم امرو جائع ...	١٤
١٦	أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه ...	١٥
١٧٦،١٢٦	البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ...	١٦
٢٥٨	ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة ...	١٧
١٩٥،٥٠	الجار أحق بسفنه ...	١٨
١٩٥	الجار أحق بشفعته ينتظر به وإن كان غائبا ...	١٩
٤٨	الجار أربعون داراً هكذا ، وهكذا ، وهكذا	٢٠
١٩٥	جار الدار أحق بالدار	٢١
٤٨	الجار ستون داراً	٢٢
٤٤	الجيران ثلاثة	٢٣
٤٨	حد الجوار أربعون داراً من كل جانب .	٢٤
٤٤	خير الأصحاب عند الله	٢٥
١٩٦	الشفعة في كل مالم يقسم .	٢٦
٦٣	على اليد ما أخذت حتى تؤدى	٢٧
١٨	العمرى جانزة لمن أعمراها والرقبي .	٢٨

الصفحة	الحديث	مسلسل
١٨	العمرى لمن أصرها والرقبى لمن أرقها ...	٢٩
١٦	العمرى لمن وهبت له ...	٣٠
٤٨	كل أربعين داراً جيران ...	٣١
٤٥	كم من جار متعلق بجاره ...	٣٢
٢٠٢	لو أعلم أنك تنظر لطعنـت به في عينك ...	٣٣
٢٠٢	لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن ...	٣٤
١٢٦	لو يعطى الناس بدعواهم ...	٣٥
٤٥	ليس المؤمن الذي يسبح وجاره جائع ...	٣٦
٤٤	ما زال جبريل يوصينـي بالجار حتى ظننت أنه سيورثه	٣٧
٣٠	مثل المؤمنين في توادهم ...	٣٨
٢٥٤	المسلمون شركاء في ثلاثة ...	٣٩
٢١٦	المسلمون على شروطهم ...	٤٠
١٩	من أحيا أرضاً فهو له ...	٤١
٢٠	من أحيا أرضاً ميتة ليست لأحد ...	٤٢
٦٣	من أخذ من الأرض شيئاً بغير حقه ...	٤٣
٢٠٢	من اطلع في بيت قوم بغير إذنـهم ...	٤٤
٣١١	من اقطع شيئاً من الأرض بغير حق ...	٤٥
٤٥	من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ...	٤٦
٢٥٩	من يشتري بئر رومة ...	٤٧
٣٠	المؤمن للمؤمن كالبنيان ...	٤٨
٢٥٩	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن بيع فضل الماء ...	٤٩
٢٦١	نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن نقع البئر ...	٥٠
٤٥	والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل من يارسول الله ...	٥١
٢٥٨	لا تمنعوا فضل الماء ...	٥٢
٤٦	لا خير فيها هي في النار ...	٥٣
١٨	لا رقبى فمن أرقب شيئاً فهو له ...	٥٤
٤٩	لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد ...	٥٥
١٠٣،٦٧	لا ضرر ولا ضرار ...	٥٦
١٠٨،١٠٦		
١٦٤،١٥١		
٣١٠		

الصفحة	الحادي	مسلسل
١٣٨	لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد ...	٥٧
٢٠٢	لا يحل لامرئ مسلم أن ينظر إلى جوف بيت ...	٥٨
١٥١	لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه ...	٥٩
٤٦	لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه ...	٦٠
١٥٠، ٧٠	لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبه ...	٦١
٢٦٥	لا يمنع رهو بنر ...	٦٢
٢٥٨	لا يمنع فضل الماء ...	٦٣
٢٦٥	لا يمنع نقع بنر ...	٦٤
٣٠	لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ...	٦٥
٤٥	يا أبا ذر إذا طبخت مرقة ...	٦٦

ب - فهرس الآثار :

الصفحة	القائل	الآثار	مسلسل
١٢٩	عمر بن الخطاب	إني وجدت من فلان ريح شراب ...	١
١٢٩	حضين بن المنذر	شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد ...	٢
١٧	القاسم بن محمد	ما أدركت الناس إلا وهم على شر وطفهم ...	٣
٣١٥	العباس بن عبدالمطلب	والله إنه للموضع الذي وضعه النبي صلى الله عليه وسلم	٤
٧١	عمر بن الخطاب	والله ليمرن به ولو على بطنك ...	٥
٧٢	عمر بن الخطاب	يوضع وراء تلك الكوى سرير ...	٦

ثالثاً : فهرس المصطلحات اللغوية والشرعية المعروفة بها حسب ورودها في الرسالة

الصفحة	المصطلح	م	الصفحة	المصطلح	م
١٧٥	الداخل	٢٣	١	الملك	١
١٧٥	العقود	٢٤	١٢	الصرف	٢
١٧٥	القمح	٢٥	١٥	الهبة	٣
١٧٥	الباب	٢٦	١٥	العمرى	٤
١٧٥	الغرز	٢٧	١٨	الرقبي	٥
١٨٦	الحدود	٢٨	٢٩	التكافل	٦
١٩٣	الشفعه	٢٩	٤١	الجوار	٧
٢٠٢	المدرى	٣٠	٥٠	السبق	٨
٢٠٢	الحذف	٣١	٥٩	الضرر	٩
٢١٤	العلو	٣٢	٥٩	التعسف	١٠
٢١٤	السفل	٣٣	٦١	الغضب	١١
٢١٧	الدهليز	٣٤	٧١	الخليج	١٢
٢١٨	المرقى	٣٥	٧١	العریض	١٣
٢١٨	السلم	٣٦	٧١	الربيع	١٤
٢٢٤	الرث	٣٧	٧٣	الذریعة	١٥
٢٤٧	الارتفاق	٣٨	٩١	التعدى	١٦
٢٥١	الشرب	٣٩	١٢٨	القسامة	١٧
٢٥٢	الشفة	٤٠	١٣٣	الجزاء	١٨
٢٥٣	الأودية	٤١	١٣٥	الضمان	١٩
٢٨١	المجرى	٤٢	١٣٧	التعزير	٢٠
٣٠١	المسيل	٤٣	١٥٩	الوتد	٢١
٣٠٨	المرور	٤٤	١٥٩,١٧٥	الكوة	٢٢

رابعاً : فهرس المراجع^(١)

أولاً : القراءة الكريمة :

ثانياً : التفسير وعلوم القرآن :

- ١- أحكام القرآن لابن العربي : القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسى المالكى المتوفى ٥٤٣ هـ ، طبعة دار الفكر - بيروت .
- ٢- أحكام القرآن للجصاص : أبو بكر أحمد بن على الرازى المتوفى ٣٧٠ هـ ، طبعة دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣- تفسير البحر المحيط : محمد بن يوسف الشهير بأبى حبان الأندلسى ، طبعة مطبع النصر الحديثة بالرياض .
- ٤- تفسير الخازن : المسمى (باب التأويل فى معان التنزيل) لعلاء الدين على بن محمد ابن إبراهيم البغدادى (ت ٧٢٥ هـ) ، مطبعة الحلبي .
- ٥- تفسير القرآن العظيم : أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت ٧٧٤ هـ) مطبعة الحلبي .
- ٦- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ، طبعة الهيئة المصرية للكتاب سنة ١٩٧٣ م.
- ٧- الجامع لأحكام القرآن الكريم: أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصارى القرطبي (ت ٦٧١ هـ) طبعة مؤسسة مناهل العرفان - بيروت .
- ٨- جامع البيان عن تأويل آى القرآن : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (ت ٣١٠ هـ) مطبعة الحلبي .
- ٩- زاد المسير فى علم التفسير : الإمام جمال الدين عبد الرحمن البغدادى (ت ٥٩٧ هـ) طبعة المكتب الإسلامى .
- ١٠- فتح القدير الجامع بين فنى الرواية والدرایة من علم التفسير : محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٠ هـ) طبعة الحلبي .
- ١١- في ظلال القرآن : سيد قطب ، طبعة دار الشروق .
- ١٢- مفاتيح الغيب : المسمى (بالتفسير الكبير) ، الإمام فخر الدين محمد بن عمر الرازى (ت ٦٠٦ هـ) طبعة دار الفكر - بيروت .

(١) ملحوظة : المراجع الشرعية القديمة مرتبة بحسب المؤلف لشهرة الكتاب عن صاحبه ، أما المراجع الفقهية الحديثة والمراجع القانونية فمرتبة حسب المؤلف لشهرة صاحب الكتاب .

الطباطبائي : المفاتيح وعلومه :-

- ١٣- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان : علاء الدين الفارسي (ت ٧٣٩ هـ) طبعة دار الكتب

١٤- الأدب المفرد : محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هـ) طبعة مؤسسة الكتب الثقافية

الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.

١٥- بذل المجهود في حل سنن أبي داود : خليل أحمد السهارنفورى الهندي (ت ١٣٤٦ هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .

١٦- تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعى الكبير : أحمد بن على بن حجر (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق د. شعبان إسماعيل ، طبعة الكليات الأزهرية ١٣٩٩-١٩٧٩ .

١٧- التمهيد لما في الموطأ من المعانى والأسانيد : يوسف بن عبد البر القرطبي (ت ٤٦٣ هـ) تحقيق سعيد أحمد اعراب ، طبعة مؤسسة قرطبة .

١٨- جامع العلوم والحكم : زين العابدين لأبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب بن رجب (ت ٧٩٥ هـ) تحقيق د. محمد بكر إسماعيل ، طبعة عيسى الحلبي .

١٩- حلية الأولياء : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهانى (ت ٤٣٠) تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، طبعة دار الريان للتراث .

٢٠- سنن ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ) تحقيق محمد فؤاد عبد

الباقي ، طبعة دار الريان للتراث .

٢١- سنن أبي داود : سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) طبعة دار الجيل بيروت .

٢٢- سنن الترمذى : محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق أحمد محمد شاكر ، طبعة دار الكتب العلمية .

٢٣- سنن الدارقطنى : على بن عمر الدارقطنى (ت ٣٨٥ هـ) وبذيله التعليق المختنى على الدارقطنى للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم

أبادى ، طبعة عالم الكتب .

٢٤- السنن الكبرى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على البهقى (ت ٤٥٨ هـ) ، طبعة دار الفكر - بيروت .

- ٢٥- شرح السنة : أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (ت ١٦٥ هـ) تحقيق شعيب الأرناؤوط طبعة المكتب الإسلامي ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م .
- ٢٦- صحيح مسلم بشرح النووي : أبو زكريا محي الدين النووي (ت ٦٧٦ هـ) طبعة دار الريان للتراث الطبعة الأولى ١٤٠٧ - ١٩٨٧ .
- ٢٧- عون المعبود شرح سنن أبي داود : أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادى ضبط وتحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، الطبعة الثانية - ١٣٨٨ ١٩٦٩ ، الناشر محمد عبد المحسن بالسعودية .
- ٢٨- فتح الباري بشرح صحيح البخارى : شهاب الدين أحمد بن على بن حجر ، طبعة دار الريان للتراث الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ وطبعه المكتبة السلفية .
- ٢٩- كشف الأستار عن زوائد البزار : نور الدين على بن أبي بكر الهيثمى (ت ٧٠٧ هـ) طبعة مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٩٨٤ م .
- ٣٠- كشف الخفاء ومزيل الإلباب : إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢ هـ) طبعة مؤسسة مناهل العرفان بيروت .
- ٣١- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : نور الدين الهيثمى ، طبعة دار الريان للتراث .
- ٣٢- المستدرك على الصحاحين : أبو عبد الله التيسابورى ، وبذيله التلخيص للحافظ الذهبى ، طبعة دار الكتاب العربي .
- ٣٣- المسند : أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ) طبعة دار المعارف .
- ٣٤- الموطأ : مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) طبعة الشعب .
- ٣٥- نصب الرأمة لأحاديث الهدایة : جمال الدين عبد الله بن يوسف الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ) طبعة دار الحديث .
- ٣٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : محمد بن على بن محمد الشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ) طبعة مكتبة دار التراث .

الثلا : أصول الفقه :

- ٣٧ - الإحکام فی أصول الأحكام : علی بن أبي علی بن محمد الأمدی (ت ٦٣١ھـ) مطبعة محمد صبیح .
- ٣٨ - إدرار الشروق علی أنواء الفروق : أبو القاسم قاسم بن محمد الأنصاری المعروف بابن الشاطی بذيل الفروق للإمام القرافی طبعة عالم الكتب - بيروت .
- ٣٩ - إرشاد الفحول : محمد بن علی بن محمد الشوکانی (ت ١٢٥٥ھـ) طبعة دار المعرفة . بيروت .
- ٤٠ - التقریر والتحبیر : العلامة المحقق ابن أمیر الحاج (ت ٨٧٩ھـ) المطبعة الأميرية هـ ١٣١٦ .
- ٤١ - تهذیب الفروق والقواعد السنیة : محمد علی بن حسین المکی بهامش الفروق للقرافی طبعة عالم الكتب .
- ٤٢ - شرح التلويح علی التوضیح : سعد الدین بن عمر التفتازانی (ت ٧٩٣ھـ) مطبعة صبیح .
- ٤٣ - شرح تنقیح الفصویل : شهاب الدین احمد بن إدريس القرافی (ت ٦٨٤ھـ) مطبعة الكلیات الازھریة .
- ٤٤ - شرح التوضیح للتنقیح : صدر الشریعة عبد الله بن مسعود الحنفی (ت ٧٤٧ھـ) المطبعة الخیریة .
- ٤٥ - الفروق : احمد بن إدريس القرافی ، طبعة عالم الكتب .
- ٤٦ - المحسویل : فخر الدین الرازی (ت ٦٦٠ھـ) تحقيق الدكتور طه فیاض طبعة الإمام محمد بن سعود .
- ٤٧ - المستصفی من علم الأصول : أبو حامد محمد بن محمد الغزالی (ت ٥٠٥ھـ) طبعة بولاق
- ٤٨ - الموافقات فی أصول الشریعة : إبراهیم بن موسی اللخمی الشهیر بالشاطبی (ت ٧٩٠ھـ) طبعة دار إحياء الكتب العریبة .

رابعاً : الفقه :

١- الفقه الحنفي :-

- ٤٩- الاختيار لتعليل المختار : عبد الله بن محمود بن مودود الموصلى (٦٨٣هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٥٠- الأشباه والنظائر : زين العابدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم (٩٧٠هـ) تحقيق محمد مطيع الحافظ ، الطبعة الأولى ١٤٠٣-١٩٨٣ ط دار الفكر .
- ٥١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لابن نجيم ، طبعة دار المعرفة .
- ٥٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاسانى (٥٨٧هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت ، وطبعة مطبعة الإمام بالقاهرة .
- ٥٣- البناء في شرح الهدایة : محمود بن أحمد العینی (٨٥٥هـ) طبعة دار الفكر الطبعة الأولى ١٤٠٠ - ١٩٨٠ .
- ٤٥- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : فخر الدين عثمان بن على الزيلعي (٧٤٣هـ) طبعة دار المعرفة ، الطبعة الأولى ١٣١٣هـ .
- ٥٥- تكميلة البحر الرائق شرح كنز الدقائق : محمد بن حسين بن على طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٥٦- جامع الفصولين : محمود بن إسرائيل الشهير بباب قاضى سماوه (٨٢٣هـ) . مطبعة بولاق الطبعة الأولى ١٣٠١هـ .
- ٥٧- حاشية ابن عابدين : المسماه (رد المحتار على الدر المختار شرح توير الأبصار) محمد أمين الشهير بابن عابدين (١٢٥٢هـ) مطبعة مصطفى الحلبي . الطبعة الثانية ١٩٦٦م .
- ٥٨- حاشية سعد الله بن عيسى الشهير بسعد حلبي وبسعد أفندي (٩٤٥هـ) مع شرح فتح القدير طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧-١٩٧٧ .

- ٥٩- حاشية الشلبى على شرح الزيلعى : شهاب الدين أَحمد بن يُونس الشهير بالشلبى مع تبيين الحقائق .
- ٦٠- حاشية الطحطاوى على الدر المختار : السيد أَحمد الطحطاوى ، طبعة دار المعرفة سنة ١٣٩٥ - ١٩٧٥ .
- ٦١- حاشية قرة عيون الأَخِيَّار : محمد علاء الدين أَفندى فرغ منه ١٢٩٠ هـ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٨٦ هـ .
- ٦٢- الحواشى الرقيقة والتعليق الأَتِيقَة : خير الدين الرملى (ت ١٠٨١ هـ) مع جامع الفصولين
- ٦٣- الخراج : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم (ت ١٠٨٣ هـ) طبعة دار المعرفة .
- ٦٤- الدر المختار شرح توير الأَبصار : محمد علاء الدين الحصكى (ت ١٠٨٨ هـ) مع حاشية ابن عابدين .
- ٦٥- شرح العناية على الهدایة : محمد بن محمود البابرتى (ت ١٠٧٨٦ هـ) مع شرح فتح القدير .
- ٦٦- شرح فتح القدير على الهدایة : كمال الدين محمد بن الواحد السيواسى المعروف بابن الهمام (ت ١٠٨١ هـ) طبعة دار الفكر الطبعة الثانية ١٣٩٧ هـ .
- ٦٧- اغمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر : أحمد بن محمد الحموى (ت ١٠٩٨ هـ) طبعة دار الكتب العلمية - بيروت .
- ٦٨- الفتاوی البیازیة : (المسماة بالجامع الوجيز) حافظ الدين محمد بن محمد بن شهاب المعروف بابن البیاز الكردى (ت ١٠٨٢٧ هـ) على هامش الفتاوی الهندية . طبعة دار إحياء التراث العربى بيروت الطبع الرابعة ١٤٠٦-١٩٨٦ م.
- ٦٩- الفتاوی الخانیة : المسماه (فتاوی قاضیخان) : فخر الدين حسن بن منصور الأوزجندی الفرغانی (ت ١٢٩٥ هـ) بهامش الفتاوی الهندية .
- ٧٠- الفتاوی الهندية : المعروفة (بالفتاوی العالمکیریة) لجماعة من الهند برئاسة الشيخ نظام ١٠٧٠ هـ .

- ٧١- فتح المدبر في علم القضاء : محمد بن أحمد السمديسى (ت ٩٣٢هـ) تحقيق امتياز أحمد إسحاق ، لرسالة الدكتوراه من شريعة القاهرة ١٩٨٩م.
- ٧٢- الفروق : أبو المظفر أسعد بن محمد النيسابورى الكراپيسى (ت ٥٧٠هـ) مخطوط بدار الكتب المصرية (تحت رقم ٢٩٣ فقه حنفى) ميكروفيلم "٣٧٨٧٤".
- ٧٣- المبسوط : شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسى (ت ٤٩٠هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ٧٤- مجمع الأئمہ فى شرح ملتقى الأبحر : عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي . طبعة دار إحياء التراث العربى - بيروت .
- ٧٥- مجمع الضمانات : أبو محمد بن غانم البغدادى ، المطبعة الخيرية .
- ٧٦- معين الحكم فيما يتزدّد بين الخصمين من الأحكام : على بن خليل الطرابلسي (ت ١٠٣٢هـ) .
- ٧٧- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار : شمس الدين أحمد بن قودر المعروف بقاضى زاده أفندي (ت ٩٨٨هـ) وهى تكملة فتح القدير .
- ٧٨- الهدایة شرح بداية المبتدى : شيخ الإسلام على بن أحمد المرغينانى (ت ٥٩٣هـ) طبعة الحلبي .

٢- الفقه المالکی :

- ٧٩- بداية المجتهد ونهاية المقتضى : محمد بن محمد بن رشد(ت ٥٩٥هـ) طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة الخامسة ١٤٠١-١٩٨١ .
- ٨٠- بلغة السالك لأقرب المسالك : أحمد بن محمد الصاوی (ت ١٢٤١هـ) على الشرح الصغير للدردير ، طبعة دار المعرفة بيروت (١٣٩٨ - ١٩٧٨) .

-٨١- البهجة في شرح التحفة : على بن عبد السلام التسولى ، على أرجوزة تحفة الحكم لابن عاصم الأندلسي ، طبعة دار الفكر - بيروت ، الطبعة الثانية ١٣٧٠ -

. ١٩٥١

-٨٢- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليق في مسائل المستخرجة : لأبي الوليد بن رشد القرطبي (ت ٤٥٢ هـ) طبعة دار الغرب الإسلامي ١٩٨٥ م.

-٨٣- الناج والإكليل على مختصر خليل : محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (٨٩٧ هـ) بهامش موهاب الجليل ، طبعة دار الفكر - بيروت .

-٨٤- تبصرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام : برهان الدين إبراهيم بن على بن فرحون (٧٩٩ هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت .

-٨٥- حاشية اللبناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل : الشيخ محمد اللبناني ، طبعة دار الفكر - بيروت .

-٨٦- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : الشيخ محمد عرفة الدسوقي ، طبعة عيسى الحلبي.

-٨٧- حاشية الرهونى على شرح الزرقاني : محمد بن أحمد الرهونى ، طبعة دار الفكر - بيروت ١٣٩٨-١٩٧٨ .

-٨٨- حاشية العدوى : الشيخ على العدوى (١١٨٩ هـ) بهامش الخرشى . طبعة دار الفكر .

-٨٩- الحدود : محمد بن عرفة (٨٠٣ هـ) طبعة دار الغرب الإسلامي .

-٩٠- حل المعاصم شرح تحفة ابن عاصم : أبو عبد الله محمد التاودى مع البهجة .

-٩١- الذخيرة : أحمد بن إدريس القرافي ، كتاب القسمة تحقيق محمد مذكر رسالة ماجستير بشريعة القاهرة ١٩٨٦ م ، وكتاب الصمام تحقيق إبراهيم در غام رسالة ماجستير بشريعة القاهرة ١٩٩٠ م .

-٩٢- شرح ابن ناجي على الرسالة : قاسم بن عيسى بن ناجي (٨٣٧ هـ) المطبعة الجمالية .

-٩٣- شرح حدود ابن عرفة : أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاص (٨٩٤ هـ) طبعة دار الغرب الإسلامي . الطبعة الأولى ١٩٩٣ م.

- ٩٤- شرح الخرشى على مختصر خليل : لأبى عبد الله محمد الخرشى (ت ١١٠ هـ) طبعة دار الفكر .
- ٩٥- شرح الزرقانى على مختصر خليل : عبد الباقى الزرقانى (ت ٩٩١ هـ) طبعة دار الفكر
- ٩٦- شرح الزرقانى على الموطأ : محمد الزرقانى (ت ١١٢٢ هـ) طبعة دار الفكر ١٤٠١ - ١٩٨١ .
- ٩٧- شرح زروق على الرسالة : أحمد بن أحمد الفاسى المعروف بزروق (ت ٨٩٩ هـ) مع شرح ابن ناجى على الرسالة .
- ٩٨- الشرح الصغير : أحمد الدردير (ت ١٢٠١ هـ) بهامش بلغة السالك .
- ٩٩- الشرح الكبير على مختصر خليل : أحمد الدردير ، طبعة عيسى الحلبي .
- ١٠٠- العقد المنظم للحكام : عبد الله بن سلمون الكنانى طبعة دار الكتب العلمية ، طبعة الأولى ١٣٠١ هـ .
- ١٠١- الفواكه الدوائى على الرسالة : أحمد النفراوى (ت ١١٢٠ هـ) طبعة دار المعرفة - بيروت .
- ١٠٢- القبس شرح الوطأ : لأبى بكر بن العربي (ت ٥٤٣ هـ) طبعة دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى ١٩٩٢ .
- ١٠٣- القوانين الفقهية : محمد بن جزى الكلبى (ت ٧٤١ هـ) طبعة عالم الفكر ، الطبعة الأولى . ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ١٠٤- الكافى فى فقه أهل المدينة : يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، طبعة مكتبة الرياض .
- ١٠٥- المدونة الكبرى : الإمام مالك بن أنس (ت ١٧٩ هـ) رواية سحنون بن سعيد (ت ٢٤٠ هـ) عن الإمام مالك طبعة دار الفكر .
- ١٠٦- المتنقى شرح الموطأ : لأبى الوليد سليمان الباجى (ت ٤٩٤ هـ) طبعة الكتاب العربى - بيروت .

- ١٠٧ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل : محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب (ت ٩٤٥هـ) طبعة دار الفكر .
- ١٠٨ - المعيار المغرب والجامع المغرب : أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤هـ) طبعة دار الغرب الإسلامي .
- ١٠٩ - معين الحكم على القضايا والأحكام : إبراهيم بن حسن بن عبد الرفيع (ت ٧٣٣هـ) طبعة دار الغرب الإسلامي .
- الفقه الشافعى :-
- ١١٠ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية : لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ١٣٩٣هـ) طبعة مصطفى الحلبي الطبعة الثالثة ١٣٩٣هـ . ١٩٧٣
- ١١١ - الأشباه والنظائر : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ) طبعة دار الفكر .
- ١١٢ - الأشباه والنظائر : تاج الدين عبد الوهاب بن على بن عبد الكافي السبكى (ت ٧٧١هـ) طبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١١-١٩٩١ .
- ١١٣ - أنسى المطالب شرح روض الطالب : الشيخ زكريا الأنصارى المطبعة الميمنة ١٣١٣هـ.
- ١١٤ - الأم : للإمام محمد بن إدريس الشافعى (ت ٢٠٤هـ) طبعة دار الغد ، الطبعة الأولى ١٤١٠-١٩٩٠ .
- ١١٥ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : شهاب الدين أحمد بن حجر (ت ٨٥٢هـ) مع حواشى الشروانى وابن القاسم العبادى ، طبعة دار الغد .
- ١١٦ - تقويم النظر : محمد بن على المعروف بابن الدهان (ت ٥٨٩هـ) مخطوط بدار الكتب العربية .

- ١١٧ - حاشية البيجرمی على الخطیب : المسمة تحفة الحبیب على شرح الخطیب : الشیخ سلیمان بن عامر بن محمد البیجرمی (ت ١٢٢١ھـ) طبعة مصطفی الحلبی ، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠-١٩٥١ .
- ١١٨ - حاشية الرشیدی : أَحْمَدُ بْنُ الْرَّازِقِ الرَّشِيدِيِّ (ت ١٠٩٦ھـ) مع نهاية المحتاج ، طبعة مصطفی الحلبی ، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦-١٩٦٧ .
- ١١٩ - حاشية الرملی على أنسی المطالب : الشیخ أَحْمَدُ الرَّمْلِيُّ بِهَامِشِ أَسْنَى المطالب .
- ١٢٠ - حاشية الشبراملسی : لأبی الضیاء نور الدین على الشبراملسی (ت ١٠٨٧ھـ) مع نهاية المحتاج .
- ١٢١ - حاشية الشروانی : الشیخ عبد الحمید الشروانی مطبوع مع تحفة المحتاج .
- ١٢٢ - حاشية العبادی : أَحْمَدُ بْنُ قَاسِمِ الْعَبَادِيِّ مطبوع مع تحفة المحتاج .
- ١٢٣ - حاشية عمیرة : الشیخ عمیرة وهي مع حاشية قلیوبی ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية
- ١٢٤ - حاشية قلیوبی : للشیخ أَحْمَدَ الْقَلِيلِيِّ ، وهي على شرح جلال الدین المحلى على منهاج الطالبین للنحوی مطبوعة مع حاشية عمیرة .
- ١٢٥ - روضة الطالبین وعمدة المفتین : لأبی زکریا محی الدین النووی (ت ٦٧٦ھـ) طبعة المکتبة الإسلامية .
- ١٢٦ - زاد المحتاج بشرح المنهاج : عبد الله الكوهجي ، تحقيق عبد الله الأنصاری المطبعه العصرية - بيروت ١٤٠٩-١٩٨٨ .
- ١٢٧ - فتاوى الرملی : شمس الدین محمد الرملی ، بهامش الفتاوى الكبرى لابن حجر .
- ١٢٨ - الفتاوى الكبرى الفقہیة : أَحْمَدُ بْنُ حَجَرَ الْهَيْثَمِيِّ ، طبعة دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٣-١٩٨٣ .
- ١٢٩ - فتح العزیز شرح الوجیز : المسمی بالشرح الكبير : لأبی القاسم عبد الكريم بن محمد الرافعی (ت ٦٢٣ھـ) مطبوع مع المجموع للنحوی .

١٣٠ - قواعد الأحكام في مصالح الأنام : عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام (ت ٦٦٠ هـ)

مطبعة الكليات الأزهرية .

١٣١ - القواعد الفقهية : بدر الدين محمد بن بهاء الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) مخطوط بدار

الكتب المصرية تحت رقم " ٢٠ فقه شافعى " .

١٣٢ - المجموع شرح المذهب : الإمام النووي ، وليه تكملة المجموع لنقى الدين على بن عبد

الكافى السبكى (ت ٧٥٦ هـ) وتكملة نجيب المطيعى، طبعة دار

الفكر .

١٣٣ - معنی المحتاج شرح المنهاج : محمود الشربینی الخطیب ، طبعة دار إحياء التراث

العربي - بيروت ١٣٥٢ - ١٩٣٣ .

١٣٤ - المذهب : أبو إسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازى (ت ٤٧٦ هـ) مطبعة

عيسى الحلبي ، الطبعة الثالثة ١٩٧٦ .

١٣٥ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : محمد بن أحمد بن حمزة الرملی الشهير بالشافعى

الصغير (ت ١٠٠٤ هـ) طبعة مصطفى الحلبي ، الطبعة

الأخيرة سنة ١٣٨٦-١٩٦٧ .

٤- الفقه الحنپلی :-

١٣٦ - الأحكام السلطانية : للقاضى أبي يعلى محمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تعليق محمد الفقى

الطبعة الثالثة ١٩٨٧ م مصطفى الحلبي .

١٣٧ - الاختيارات الفقهية من فتاوى ابن تيمية : لعلاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن

عباس البعلی (ت ٨٠٣ هـ) تحقيق محمد الفقى ، طبعة دار

المعرفة بيروت .

- ١٣٨ - إعلام الموقعين عن رب العالمين : محمد بن أبي بكر المعروف بابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) تحقيق عصام الدين الصباطي ، مطبعة دار الحديث ، الطبعة الأولى . ١٩٩٣-١٤١٤ .
- ١٣٩ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : علاء الدين أبي الحسن على بن سليمان المرداوي (ت ٦٨٥٢ هـ) تحقيق محمد الفقي ، طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت الطبعة الأولى . ١٩٥٦-١٣٧٦ .
- ١٤٠ - الحسبة في الإسلام : لشیخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تیمیة (ت ٧٢٨٨ هـ) المطبعة السلفية بالمدينة المنورة .
- ١٤١ - زاد المعاد في هدى خير العباد : لابن قيم الجوزية ، طبعة دار الريان للتراث .
- ١٤٢ - الشرح الكبير على متن المقنع : شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدس (ت ٦٨٢ هـ) مع المغني لابن قدامة ، طبعة دار الفكر الطبعة الأولى . ١٩٨٤-١٤٠٤ .
- ١٤٣ - شرح منتهي الإرادات : منصور بن يونس البهوي ، طبعة عالم الكتب - بيروت .
- ١٤٤ - الطرق الحكيمية في السياسة الشرعية : لابن قيم الجوزية ، تصحيح أحمد عبد الحليم مطبعة مصر ١٣٨٠-١٩٦١ .
- ١٤٥ - العدة شرح العمدة : عبد الرحمن بن إبراهيم المقدس (ت ٦٢٤ هـ) مكتبة الرياض الحديثة .
- ١٤٦ - الفتاوی الكبرى : تقى الدين أحمد بن عبد الحليم بن تیمیة .
- ١٤٧ - الفروع : شمس الدين المقدسي أبي عبد الله محمد بن مفلح (ت ٧٦٣ هـ) طبعة عالم الكتب ، الطبعة الرابعة . ١٩٨٥-١٤٠٥ .
- ١٤٨ - القواعد في الفقه الإسلامي : أبو الفرج عبد الرحمن بن رجب ، طبعة دار المعرفة .
- ١٤٩ - الكافي : موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ) طبعة المكتب الإسلامي الطبعة الثالثة . ١٩٨٢-١٤٠٢ .

- ١٥٠ - كشاف القناع على متن الإقناع : منصور بن يونس البهوتى (ت ١٠٥١ هـ) طبعة دار الفكر ١٩٨٢-١٤٠٢ وطبعة أخرى بها مشها منتهى الإرادات
- ١٥١ - المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤ هـ) طبعة المكتب الإسلامي ، الطبعة الأولى .
- ١٥٢ - مجموع فتاوى ابن تيمية : جمع عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدى ، طبعة دار الرحمة .
- ١٥٣ - المغني لابن قدامة : موقف الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة على مختصر الخرقى للإمام أبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى (ت ٣٤ هـ) طبعة دار الفكر .
- ١٥٤ - منتهى الإرادات : محمد بن أحمد الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ١٠٠٠ هـ) طبعة دار الجيل .
- ٥ - الفقه الظاهري :-
- ١٥٥ - المحلى : لأبي محمد على بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) تصحيح أحمد شاكر ، وحسن طلبة ، طبعة دار الاتحاد العربي .
- ٦ - الفقه الزيدى :-
- ١٥٦ - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : أحمد بن يحيى المرتضى (ت ٨٤٠ هـ) طبعة دار الكتاب الإسلامي .
- ١٥٧ - جواهر الأخبار ولاثار : محمد بن يحيى الصعيدي (ت ٩٥٧ هـ) مع البحر الزخار.
- ١٥٨ - السيل الجرار المتذوق على حدائق الأزهار : محمد بن على الشوكانى (ت ١٢٥٥ هـ) طبعة دار الكتب العلمية بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥ - ١٩٨٥ .
- ١٥٩ - شرح الأزهار في فقه الأنمة الأطهار : أبو الحسن عبد الله بن مفتاح (ت ٨٧٧ هـ) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت .

١٦٠ - الروضة الندية شرح الدرر البهية : صديق بن حسن بن على القنوجي البخاري ، طبعة المكتبة العصرية - بيروت .

- ٧ - الفقه الإمامي (الجعفري) :-

١٦١ - شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام : للإمام المحقق الحلى أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن (ت ٦٧٦ هـ) تحقيق عبد المحسن محمد على ، الطبعة الأولى ١٣٨٩-١٩٦٩ .

١٦٢ - فقه الإمام جعفر الصادق : محمد جواد مغنية ، طبعة دار الجود بيروت ، وطبعة دار التيار الجديد - بيروت ، الطبعة الخامسة ١٤٠٤-١٩٨٤ .

١٦٣ - المبادئ العامة لفقه الجعفري : هاشم معروف الحسني ، طبعة دار القلم بيروت

١٦٤ - المختصر النافع : أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلى (ت ٦٧٦ هـ) ، الطبعة الثانية ١٣٧٨ .

١٦٥ - مفتاح الكرامة : للسيد محمد الجواد الحسيني العاملی .

١٦٦ - النهاية في مجرد الفقه والفتواوى : لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت ٤٦٠ هـ) طبعة دار الكتاب العربي - بيروت ، الطبعة الأولى ١٣٩٠-١٩٧٠ .

١٦٧ - وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن الحر العاملی (ت ١١٠٤ هـ) تحقيق الشيخ محمد الرازى ، والشيخ عبد الرحمن الشيرازى ، طبعة دار إحياء التراث العربي .

- ٨ - الفقه الإلباضى :-

١٦٨ - التكميل لبعض ما أخل به كتاب النيل : عبد العزيز الثميني (ت ١٢٢٣ هـ) .

١٦٩ - جوهر النظام في علم الأديان والأحكام : عبد الله السالمي ، تحقيق إبراهيم أطفيش .

١٧٠ - شرح كتاب النيل وشفاء العليل : محمد يوسف أطفيش ، مكتبة الإرشاد بالسعودية الطبعة الثالثة ١٤٠٥-١٩٨٥ .

- ١٧١ - كتاب النيل وشفاء العليل : عبد العزيز الشمینی (مطبوع مع شرحه للأطفيشی) .
- ١٧٢ - المدونة الصغری : بشر بن غانم الخرسانی ، طبعة وزارة التراث القومی والثقافی بعمان ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
- ١٧٣ - المدونة الكبرى : أبي غانم الخرسانی ، طبعة وزارة التراث بعمان ١٤٠٤ - ١٩٨٤ .
- ١٧٤ - الورد البسام في رياض الأحكام : عبد العزيز الشمینی .

نَاسَ اِكْتَبَ اللُّغَةَ -

- ١٧٥ - أساس البلاغة : محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨ هـ) طبعة دار الكتب المصرية .
- ١٧٦ - تاج العروس شرح القاموس : محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ) دار ليبا للنشر .
- ١٧٧ - جمهرة اللغة لابن دريد : لأبي بكر محمد بن الحسن (ت ٣٢١ هـ) طبعة دار صادر .
- ١٧٨ - الصحاح : إسماعيل بن حماد الجوهرى (ت ٤٠٠ هـ) طبعة دار الكتاب العربي .
- ١٧٩ - القاموس المحيط : محمد بن يعقوب الفيروز أبادى (ت ٨١٧ هـ) طبعة عالم الكتب .
- ١٨٠ - لسان العرب : جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١ هـ) طبعة دار صادر ، وطبعه أخرى لدار المعارف المصرية .
- ١٨١ - مختار الصحاح : محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى ، طبعة دار الحديث .
- ١٨٢ - المصباح المنير : - أحمد بن محمد بن على الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) طبعة عيسى الحلبي .
- ١٨٣ - معجم مقاييس اللغة : أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) طبعة دار الجيل ، الطبعه الأولى ١٤١١ - ١٩٩١ .
- ١٨٤ - المعجم الوجيز : مجمع اللغة العربية ، طبعة خاصة بوزارة التربية والتعليم ١٤١٤ - ١٩٩٣ .

ساقساً المراجع الفقهية المعاصرة :-

- ١٨٥-الشيخ/أحمد إبراهيم بك:المعاملات الشرعية المالية،المطبعة الفنية بالقاهرة سنة ١٩٣٦.
- ١٨٦-أحمد أبو الفتح : المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية سنة ١٩٢٣ .
- ١٨٧-د. أحمد فراج حسين : الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية ، طبعة المكتب العربي سنة ١٩٨٧ .
- ١٨٨-أحمد فهمي أبو سنة : النظرية العامة للمعاملات .
- ١٨٩-السيد أبي النصر أحمد الحسيني : الملكية في الإسلام ، طبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر بالقاهر ١٩٥٢ .
- ١٩٠-د. بدران أبو العينين بدران : الشريعة الإسلامية تاريخها ، ونظرية الملكية ، والعقود ، الناشر مؤسسة شباب الجتمعة بالأسكندرية .
- ١٩١-د. حسن الشاذلي : الاقتصاد الإسلامي "مصادره وأسسها" ط دار الاتحاد العربي للطباعة ١٩٧٩ م.
- ١٩٢-حسن صالح العناني : المسئولية والجزاء في السنة المطهرة .
- ١٩٣-د. رمضان على الشرنياصي : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، مطبعة الأمانة ١٩٨١-١٤٠١
- ١٩٤-سيد قطب : العدالة الاجتماعية في الإسلام ، طبعة دار الشروق .
- ١٩٥-د. صبحي المحصانى : النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة سنة ١٩٤٨ .
- ١٩٦-د. عبد الكريم المغربي : المعاملات في الفقه الإسلامي سنة ١٩٨٢ .
- ١٩٧-د. عبد الحميد محمود البعلوي : الملكية وضوابطها في الإسلام، مكتبة وهبة سنة ١٩٨٥-١٤٠٥ .
- ١٩٨-الشيخ/ عبد الرحمن تاج : السياسة الشرعية ، الطبعة الأولى سنة ١٣٧٧ هـ .
- ١٩٩-د. عبد العظيم شرف الدين : الملكية والشفعية مطبعة الشباب بالقاهرة سنة ١٩٨٨ .

- ٢٠٠- د. عبد الكريم زيدان : *القيود الواردة على الملكية الفردية* الطبعة الأولى سنة ١٤٠٣ .
 ١٩٨٢- طبعة المطبع التعاونية بعمان .
- ٢٠١- د. عبد الله عبد العزيز المصلح : *قيود الملكية الخاصة* ، طبعة مؤسسة الرسالة ،
 الطبعة الأولى ١٤٠٨-١٩٨٨ .
- ٢٠٢- د. عبد الله مختار يونس : *الملكية في الشريعة الإسلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي* ، طبعة مؤسسة شباب الجامعة بالأسكندرية
 سنة ١٤٠٧-١٩٨٧ .
- ٢٠٣- د. عبد المجيد مطلوب : *الوجيز في المال والملك ونظرية العقد* سنة ١٤٠٩-١٩٨٩ .
- ٤- الشيخ / على الخفيف : *الضمان في الفقه الإسلامي* ، المطبعة الفنية الحديثة بالزيتون
 سنة ١٩٧١ .
- ٢٠٥- _____ : *مختصر المعاملات الشرعية* ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٤ .
- ٢٠٦- _____ : *الملكية في الشريعة الإسلامية مع المقارنة بالشريائع الوضعية*
 منشورات معهد الدراسات العربية سنة ١٩٦٦ .
- ٢٠٧- م/ على قراعة : *دروس في المعاملات الشرعية* مطبعة الفتوح بالسيدة زينب .
- ٢٠٨- الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى : *المدخل للفقه الإسلامي* ط دار الاتحاد العربي للطباعة
 سنة ١٩٦٧ .
- ٢٠٩- د. فتحى الدرىنى : *الحق ومدى سلطان الدولة في تقديره* الطبعة الثانية .
- ٢١٠- _____ : *نظرية التعسف في استعمال الحق* ، طبعة مؤسسة الرسالة ١٩٧٧ .
- ٢١١- الشيخ / محمد أبو زهرة : *التكافل الاجتماعي في الإسلام* ، طبعة دار الفكر العربي .
- ٢١٢- _____ : *الملكية ونظرية العقد* ، طبعة دار الفكر العربي .
- ٢١٣- د. محمد بلتاجى : *الملكية الفردية في النظام الاقتصادي الإسلامي* ، مكتبة الشباب
 بالمنيرة سنة ١٤٠٢-١٩٨٢ .

- ٤-٢١٤ - د. محمد رافت عثمان : الحقوق والواجبات وال العلاقات الدولية في الإسلام ، الطبعة الثالثة سنة ١٩٨٢ .
- ٤-٢١٥ - محمد رواس قلعي جي : معجم لغة الفقهاء ، طبعة دار النفائس .
- ٤-٢١٦ - د. محمد سلام مذكر : المدخل للفقه الإسلامي .
- ٤-٢١٧ - د. محمد الشافعى : المسئولية والجزاء في القرآن الكريم ، الطبعة الأولى ١٩٨٢ .
- ٤-٢١٨ - د. محمد مصطفى شلبي : المدخل لدراسة الفقه الإسلامي ، طبعة دار النهضة العربية . ١٩٨٣-١٤٠٣ .
- ٤-٢١٩ - د. محمد يوسف موسى : الأموال ونظرية العقد ، طبعة دار الفكر العربي ١٩٨٧ .
- ٤-٢٢٠ - _____ : الفقه الإسلامي ، مدخل لدراسته ، نظام المعاملات فيه ، طبعة دار الكتب الحديثة الطبعة الثانية ١٩٥٦ .
- ٤-٢٢١ - مصطفى شلتوت : الإسلام عقيدة وشريعة ، طبعة دار الشروق .
- ٤-٢٢٢ - د. مصطفى الزرقا : الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، طبعة دار الفكر .
- ٤-٢٢٣ - د. مصطفى السباعي : إشتراكية الإسلام ، مطبع الشعب المصرية ١٣٨١-١٩٦٢ .

سأيضاً : المراجع القانونية :

- ٤-٢٢٤ - د/ أحمد سلامة : القانون الزراعي، ط دار وهدان للطباعة والنشر سنة ١٩٨١
- ٤-٢٢٥ - _____ : الملكية الفردية في القانون المصري ، الطبعة الأولى سنة ١٩٧٠ م . الناشر دار النهضة العربية .
- ٤-٢٢٦ - د/ إسماعيل عبد النبي شاهين : دراسات في أصول القانون الزراعي مقارناً بأحكام الفقه الإسلامي .
- ٤-٢٢٧ - د/ إسماعيل غانم : الحقوق العينية الأصلية ، الجزء الأول ، حق الملكية الطبعة الثانية سنة ١٩٦١ ، الجزء الثاني ، موجز في أسباب

كسب الحقوق العينية الأصلية سنة ١٩٦٢ م .

٢٢٨ - د/ السيد محمد عمران : الملكية والأموال .

٢٢٩ - م/ أنور طلبه : الوسيط في القانون المدني سنة ١٩٩٣ م .

٢٣٠ - د/ توفيق حسن فرج : الحقوق العينية الأصلية ، طبعة مؤسسة الثقافة بالأسكندرية

سنة ١٩٨٦ م .

٢٣١ - _____ : قواعد الإثبات في المواد المدنية والتجارية ط مؤسسة الثقافة

سنة ١٩٨٢ م .

٢٣٢ - د/ جميل الشرقاوى : الحقوق العينية الأصلية ، طبعة دار النهضة العربية سنة

١٩٧٤ م .

٢٣٣ - د/ حسام الدين كامل الأهوانى : أسباب كسب الملكية، طبعة ذات السلسل بالكويت سنة

١٩٨٧ م .

٢٣٤ - _____ : أصول القانون الزراعي سنة ١٩٧٣ م .

٢٣٥ - د/ حسن كبيرة : أصول القانون المدني ، الجزء الأول : الحقوق العينية الأصلية سنة

١٩٦٥ م .

٢٣٦ - د/ حسين عامر : التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود ، طبعة عالم

الكتب الطبعة الأولى سنة ١٩٦٠ م .

٢٣٧ - د/ رمضان أبو السعود : الحقوق العينية الأصلية سنة ١٩٨٩ م .

٢٣٨ - _____ : دروس في القانون الزراعي سنة ١٩٧٦ م .

٢٣٩ - د/ سليمان الطماوى : مبادئ القانون الإداري سنة ١٩٦٦ م .

٢٤٠ - د/ سليمان مرقس : أصول الإثبات وإجراءاته في المواد المدنية في القانون

المصرى الناشر عالم الكتب بالقاهرة سنة ١٩٨١ م .

٢٤١ - د/ سمير تناغو : القانون الزراعي ، منشأة المعارف بالأسكندرية سنة ١٩٧٠ م .

٢٤٢ - د/ شفيق شحاته : شرح القانون المدني الجديد ، القسم الأول : النظرية العامة للحق

العينى سنة ١٩٥١ م.

٢٤٣ - د/ طلبة خطاب : النظام القانوني لحق الملكية سنة ١٩٨٧ م.

٢٤٤ - د/ عبد الحميد الشواربى : أحكام الشفعة فى ضوء القضاء والفقه، ط دار المطبوعات

الجامعة سنة ١٩٨٦ م.

٢٤٥ - د/ عبد الرزاق السنهورى : الموجز فى النظرية العامة للالتزامات سنة ١٩٣٨ م

- ٢٤٦ _____ : الوسيط فى شرح القانون المدني، طبعة دار النهضة العربية

الجزء الثانى ، الإثبات سنة ١٩٥٦ ، الجزء الثامن ، حق

الملكية سنة ١٩٦٧ م ، الجزء التاسع ، أسباب كسب الملكية

سنة ١٩٦٨ م.

٢٤٧ - د/ عبد السلام ذهنى بك : النظرية العامة للأموال ، ط دار النهضة العربية سنة

١٩٢٥ م.

٢٤٨ - د/ عبد العزيز أبو غنيمة : الالتزام العينى بين الشريعة والقانون ، الطبعة الأولى سنة

١٩٧٢ م.

٢٤٩ - د/ عبد العزيز عامر : دروس فى حق الملكية .

٢٥٠ - د/ عبد الفتاح عبد الباقى : دروس فى الأموال سنة ١٩٥٦ م.

٢٥١ - د/ عبد المنعم البدرانى : حق الملكية والملكية بوجه عام وأسباب كسبها سنة

١٩٨٦ م.

٢٥٢ - د/ عبد المنعم فرج الصدة : حق الملكية سنة ١٩٦٤ م.

- ٢٥٣ _____ : الحقوق العينية الأصلية، ط دار النهضة العربية سنة

١٩٨٢ م.

- ٢٥٤ _____ : مبادئ القانون ، ط دار النهضة العربية سنة ١٩٧٧ م.

٢٥٥ - د/ عبد الناصر توفيق العطار : إثبات الملكية و الحيازة والوصية في قضاء محكمة

النقض المصرية ، مطعة السعادة سنة ١٩٧٨ م .

٢٥٦ - شرح أحكام حق الملكية، مؤسسة البستانى للطباعة سنة

١٩٩٠ م.

٢٥٧ - مبادئ القانون ملحة السعادة .

٢٥٨ - د/ عبود عبد اللطيف : دروس في الحقوق العبرية سنة ١٩٧٥ م.

٢٥٩ - د/ محمد أبو زيد فهمي : نظرية المرافق العامة سنة ١٩٥٧ م.

٢٦٠ - د/ محمد زهير جبرانة : حق الدولة والفرد على الأموال العامة سنة ١٩٤٣ م.

٢٦١ - د/ محمد شوقي السيد : التعسف في استعمال حق، طبعة الهيئة المصرية العامة

للكتاب سنة ١٩٧٩ م.

٢٦٢ - د/ محمد على حنوله : الوظيفة الاجتماعية للملكية الخاصة دراسة مقارنة سنة

١٩٧٠ م.

٢٦٣ - د/ محمد على عرفة : شرح القانون المدني الجديد " حق الملكية " مطبعة جامعة

القاهرة الطبعة الثالثة سنة ١٩٥٤ م.

٢٦٤ - موجز في حق الملكية سن ١٩٥٥ م.

٢٦٥ - د/ محمد على عمران : الحقوق العينية الأصلية سنة ١٩٨٨ - ١٩٨٩ م .

٢٦٦ - مبادئ القانون، سنة ١٩٨٢ م .

٢٦٧ - د/ محمد كامل مرسي : الأموال الخاصة والأموال العامة :

٢٦٨ - الحقوق العينية الأصلية سن ١٩٥١ .

٢٦٩ - د. محمد لبيب شنب : المسئولية عن الأشياء في القانون المصري مقارنا بالقانون

الفرنسي سنة ١٩٥٧ .

٢٧٠ - موجز في الحقوق العينية الأصلية سنة ١٩٨٨ .

- ٢٧٢- د. محمد وحيد حيدر : الحقوق العينية الأصلية سنة ١٩٧٥ .
- ٢٧٣- د. محمود جمال الدين زكي : الوجيز في الحقوق العينية الأصلية ، مطبعة جامعة القاهرة سنة ١٩٧٨ .
- ٢٧٤- مصطفى الجارحي : ملكية الشقق في القانون المصري سنة ١٩٧٦ .
- ٢٧٥- د. مصطفى محمد الجمال : نظام الملكية سنة ١٩٨٨ .
- ٢٧٦- د. منصور مصطفى منصور : حق الملكية الناشر مكتبة وهبة سنة ١٩٦٥ .
- ٢٧٧- د. نبيلة رسلان الحقوق العينية الأصلية سنة ١٩٩٤ .
- ٢٧٨- د. نزيه المهدى : القانون الزراعي سنة ١٩٨٤ .
- ٢٧٩- _____ : الملكية في النظام الاشتراكي ط دار النهضة العربية سنة ١٩٧١ .
- ٢٨٠- د. نعمان جمعه : الحقوق العينية الأصلية سنة ١٩٨٥ .
- ٢٨١- _____ : المدخل للعلوم القانونية سنة ١٩٧٧ .
- ٢٨٢- د. لاشين محمد الغایاتی : حق الملكية في القانون المصري سنة ١٩٨٥ .
- ٢٨٣- _____ : القانون الزراعي المقارن، بالفقه الإسلامي سنة ١٩٨١ .

المألا : البحوث والمقابلات الشرعية والقانونية :

- ٢٨٤- د. أبو زيد عبد الباقى : تحديد الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار غير المالوفة ، منشور بمجلة الحقوق بجامعة الكويت عدد يونيو سنة ١٩٨٣ .
- ٢٨٥- د. إسماعيل غانم : ملكية الطبقات والشقق ، منشور بمجلة إدارة قضايا الدولة السنة الثامنة العدد الثالث .

- ٢٨٦- د. أنور سلطان : التعسف في استعمال حق الملكية ، منشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٧ عدد ١ .
- ٢٨٧- د. عبد المجيد مطلوب : التزامات الجوار ، بحث مقارن بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي ، منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية عدد "٢" ١٩٧٦ .
- ٢٨٨- الشيخ / على الخفيف : الملكية الفردية وتحديدها في الإسلام ، بحث منشور بمجلة الأزهر عدد محرم ١٣٨٤هـ الواقف يونيه ١٩٦٤ .
- ٢٨٩- الشيخ / عيسوى أحمد عيسوى : نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول السنة الخامسة يناير سنة ١٩٦٣ .
- ٢٩٠- الشيخ / محمد أبو زهرة : إساءة استعمال الحق ، منشور بمجلة إدارة قضايا الدولة العدد الثالث سنة ١٩٦١ .
- ٢٩١- د. محمد رافت عثمان : التعسف في استعمال الحقوق ، منشور بمجلة كلية الشريعة بالقاهرة العدد الأول سنة ١٩٨٢ .
- ٢٩٢- د. محمد زكي عبد البر : لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، منشور بمجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٨٥ .
- ٢٩٣- د. محمد زهرة : الطبيعة القانونية للمسؤولية عن مضار الجوار ، منشور بمجلة المحامي الكويتيية أعداد : يوليو/أغسطس / سبتمبر سنة ١٩٨٨ .
- ٢٩٤- د. محمد شوقي الفنجرى : خصائص الاشتراكية الإسلامية : منشور بمجلة إدارة قضايا الدولة عدد ١ سنة ١٩٦٨ .
- ٢٩٥- د. محمد عرفة : الملكية في ظل الاشتراكية العربية . مجلة إدارة قضايا الدولة سنة ٧ عدد ٢ .

٢٩٦ - د. نزيه محمد المهدى : حق الملكية فى الفقه الإسلامى مع مقارنة بالقانون الوضعى ،

منشور بمجلة القانون والاقتصاد السنة ١٩٨٠ ٥٠ . عدد

خاص عن حقوق الإنسان .

مَسْأَلَاتُ الْعِلْمِيَّةُ فِي الشَّرِيعَةِ وَالْقَانُونِ :

٢٩٧ - د/ إبراهيم إبراهيم الصالحي : حقوق الارتفاق فى الشريعة الإسلامية والقانون المدنى

(رسالة دكتوراه) مقدمة إلى كلية الشريعة بالقاهرة سنة

١٩٧٩ م.

٢٩٨ - د/ إبراهيم عبدالرازق الخولي : استقرار الملك فى العقود فى الفقه الإسلامى والقانون

الوضعى (رسالة دكتوراه) مقدمة لكلية الشريعة والقانون

بالقاهرة سنة ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.

٢٩٩ - د/ بهنسى السيد بركات : حقوق العباد المشتركة والتزاحم عليها فى الفقه الإسلامى

(رسالة دكتوراه) مقدمة لكلية الشريعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م.

٣٠٠ - د/ خالد محمد زكي : ملكية الطبقات (رسالة دكتوراه) حقوق إسكندرية سنة

١٩٧٩ م.

٣٠١ - د/ سعيد أمجد الزهاوى : التعسف فى استعمال الحق (رسالة دكتوراه) حقوق القاهرة

سنة ١٩٧٥ م.

٣٠٢ - د/ السيد على المغازى : ملكية طبقات المنازل فى القانون المصرى والقانون الفرنسي

سنة ١٩٤٩ م. حقوق القاهرة .

٣٠٣ - د/ عبد الحميد حسن شرف : حق العلو والسفل وملكية الشقق دراسة مقارنة بين

الشريعة الإسلامية والقانون المدنى المصرى (رسالة

دكتوراه) . حقوق القاهرة ١٩٨٩ م.

٣٠٤ - د/ عبد السلام داود العبادى : الملكية فى الشريعة الإسلامية طبيعتها ووظيفتها

وقيودها دراسة مقارنة بالقوانين والنظم الوضعية

رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الشريعة سنة ١٩٧٢ م

٣٠٥ - د/ فريد عبد المعز فرج : التزامات الجوار كقيود الواردة على حق الملكية

رسالة ماجستير مقدمة إلى شريعة القاهرة سنة ١٩٧٩ م.

٣٠٦ - د/ فوزي فيض الله : المسئولية التقصيرية بين الشريعة والقانون (رسالة دكتوراه)

سنة ١٣٨٢ م.

٣٠٧ - د/ فيصل زكي عبد الواحد : أضرار البيئة في محيط الجوار والمسؤولية المدنية عنها

(رسالة دكتوراه) إلى حقوق القاهرة سنة ١٩٨٨ م.

٣٠٨ - د/ لاشين محمد يونس الغياثي : القيود الواردة على الملكية في الشريعة الإسلامية

والقانون (رسالة دكتوراه) مقدمة إلى شريعة القاهرة سنة

١٩٧٦ م.

٣٠٩ - د/ محمد زكي السيد : نظرية التلاف في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) مقدمة

إلى كلية الشريعة بالقاهرة سنة ١٩٨١ م.

٣١٠ - د/ محمد صلاح الدين حلمي : أساس المسؤولية التقصيرية في الشريعة الإسلامية

والقانون المدني (رسالة دكتوراه) حقوق عين شمس.

٣١١ - د/ محمد فاروق العكام : الفعل الموجب للضمان في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة

(رسالة دكتوراه) حقوق القاهرة سنة ١٩٧٧.

٣١٢ - د/ محمد نصر رفاعة : الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر ،

(رسالة دكتوراه) حقوق عين شمس سنة ١٩٧٨.

٣١٣ - د/ محمود مهران : نظرية الحق في الفقه الإسلامي (رسالة دكتوراه) كلية الشريعة

والقانون بالقاهرة سنة ١٩٨٠.

٣١٤ - د/ هدى سعيد النمر : القيود التي ترد على تصرفات مالك المبني المقسم إلى شقق

(رسالة دكتوراه) حقوق عين شمس سنة ١٩٩٠.

عشر : المجلات العلمية والموسوعات الفقهية :

- أسبوع الفقه الإسلامي دمشق شوال ١٣٨٠ ، مطبع كوستانتسوماس بمصر .
- مجلة الحقوق ، تصدرها كلية الحقوق بالكويت .
- مجلة الأزهر الشريف ، يصدرها مجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة .
- مجلة العلوم القانونية والاقتصادية ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة عين شمس .
- مجلة القانون والإقتصاد ، تصدرها كلية الحقوق - جامعة القاهرة .
- مجلة قضايا الدولة ، تصدرها هيئة قضاء الدولة .
- مجلة كلية الشريعة والقانون بالقاهرة، تصدرها كلية الشريعة بالقاهرة - جامعة الأزهر .
- مجلة المحاماة الكويتية ، تصدرها نقابة المحامين .
- موسوعة جمال عبد الناصر المصرية في الفقه الإسلامي سنة ١٣٨٩ .
- الموسوعة الفقهية ، تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت .

٢٨ عشر : مجموعة القواعد وأحكام النقض :

- مجموعة أحكام النقض ، تصدرها المكتب الفني بمحكمة النقض المصرية .
- مجلة القضاة .
- مجموعة القواعد القانونية التي قررتها محكمة النقض في خمس سنوات ١٩٨٠ - ١٩٨٥ .
- إعداد المستشار محمود نبيل البناوى .
- المجموعة الذهبية للقواعد القانونية " الإصدار المدني " حسن الفكهانى سنة ١٩٨٥ .

خامساً : فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
أ : د	المقدمة : أهمية الموضوع وسبب اختياره ومنهج الباحث .
١	التمهيد : ويحتوى على النقاط التالية :
١	أولاً : تعريف الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
١	أ - تعريف الملكية في الفقه الإسلامي .
٥	ب - تعريف الملكية في القانون الوضعي .
٦	ج - المقارنة بين تعريف الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
٦	ثانياً : عناصر الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
٧	أ - عناصر الملكية في الفقه الإسلامي .
٨	ب - عناصر الملكية في القانون .
١٢	ج - المقارنة بين عناصر الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
١٢	ثالثاً : خصائص الملكية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
١٣	أ - خصائص الملكية في الفقه الإسلامي .
٢١	ب - خصائص الملكية في القانون .
٢٥	ج - المقارنة بين خصائص الملكية في الفقه الإسلامي والقانون.
٢٦	رابعاً : أساس تقييد الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
٢٦	أ - أساس تقييد الملكية في الفقه الإسلامي .
٣١	ب - أساس تقييد الملكية في القانون .
٣٣	ج - المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث أساس التقييد.
٣٤	خامساً : القيود الواردة على الملكية في الفقه الإسلامي والقانون .
٣٤	أ - القيود الواردة على الملكية في الفقه الإسلامي .
٣٦	ب - القيود الواردة على الملكية في القانون.
٣٩	ج - المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث القيود .

الصفحة	الموضوع
٤٠	الباب الأول : التعريف بالجوار وما يتعلّق به من أحكام
٤٠	الفصل الأول : مفهوم الجوار في الشريعة الإسلامية والقانون.
٤١	المبحث الأول : مفهوم الجوار في الشريعة الإسلامية .
٥١	المبحث الثاني : مفهوم الجوار في القانون الوضعي .
٥٦	المبحث الثالث : المقارنة بين مفهوم الجوار في كلا الفقهين .
٥٨	الفصل الثاني : أساس المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة والقانون.
٥٨	المبحث الأول : أساس المسؤولية عن مضار الجوار في الشريعة .
٥٨	المطلب الأول : معنى التعسف والفرق بينه وبين مجاوزة الحق.
٦٤	المطلب الثاني : الأدلة التي تنهي عن المضاراة .
٨١	المطلب الثالث : معايير المضاراة في استعمال الحق .
٩٠	المطلب الرابع : التكثيف الفقهي للمضاراة في استعمال الحق .
٩٤	المبحث الثاني : الأساس القانوني للمسؤولية عن مضار الجوار.
٩٤	المطلب الأول : النص ليس إلا قيداً على حق الملكية .
٩٦	المطلب الثاني : النص ليس إلا مجرد تطبيق لفكرة التعسف .
٩٨	المطلب الثالث : لا أهمية للخلاف حول أساس المسؤولية .
٩٩	المطلب الرابع : أساس المسؤولية تحمل التبعية .
١٠١	المبحث الثالث : المقارنة بين أساس المسؤولية بين كلا الفقهين .
١٠٢	الفصل الثالث : الضرر الذي يوجب المسؤولية في الفقه الإسلامي والقانون .
١٠٢	المبحث الأول : الضرر الذي يوجب المسؤولية في الفقه الإسلامي.
١١٧	المبحث الثاني : الضرر الذي يوجب المسؤولية في القانون .
١٢٥	المبحث الثالث : المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الضرر الموجب للمسؤولية .

الموضوع	الصفحة
الفصل الرابع : إثبات وجزاء المضاربة في استعمال الحق في الشريعة والقانون.	١٢٦
المبحث الأول : إثبات المضاربة في الشريعة والقانون .	١٢٦
المطلب الأول : إثبات المضاربة في استعمال الحق في الريعة .	١٢٦
المطلب الثاني : إثبات المضاربة في استعمال الحق في القانون .	١٣٠
المبحث الثاني : جزاء إساءة استعمال الحق في الشريعة والقانون .	١٣٣
المطلب الأول : جزاء إساءة استعمال الحق في الشريعة .	١٣٣
المطلب الثاني : جزاء إساءة استعمال الحق في القانون .	١٣٩
الباب الثاني : أنواع الجوار في الشريعة والقانون .	١٤٥
الفصل الأول : الجوار الجانبي في الشريعة والقانون .	١٤٥
المبحث الأول : الأضرار التي تضر بملك الجار .	١٤٦
المطلب الأول : الحائط الفاصل في الفقه الإسلامي والقانون .	١٤٧
الفرع الأول : الحائط الفاصل في الفقه الإسلامي .	١٤٧
الفرع الثاني : الحائط الفاصل في القانون .	١٣٥
الفرع الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الحائط الفاصل .	١٥٧
المطلب الثاني : الحائط المشترك في الفقه الإسلامي والقانون .	١٥٨
الفرع الأول : الحائط المشترك في الفقه الإسلامي .	١٥٨
الفرع الثاني : الحائط المشترك في القانون .	١٦٧
الفرع الثالث : الموازنة بين كلا الفقهين من حيث الحائط المشترك.	١٧٣
المطلب الثالث : الحائط المتنازع عليه في الفقه الإسلامي والقانون .	١٧٤
الفرع الأول : الحائط المتنازع عليه في الفقه الإسلامي .	١٧٤
الفرع الثاني : الحائط المتنازع عليه في القانون .	١٧٧
الفرع الثالث : الموازنة بين كلا الفقهين من حيث الحائط المتنازع عليه .	١٧٩

الصفحة	الموضوع
١٧٩	المطلب الرابع : الحائط المائل في الفقه الإسلامي والقانون .
١٨٠	الفرع الأول : الحائط المائل في الفقه الإسلامي .
١٨٣	الفرع الثاني : الحائط المائل في القانون .
١٨٥	الفرع الثالث : الموازنة بين كلا الفقهين من حيث الحائط المائل .
١٨٦	المطلب الخامس: وضع الحدود في الفقه الإسلامي والقانون .
١٨٦	الفرع الأول : وضع الحدود في الفقه الإسلامي .
١٩٠	الفرع الثاني : وضع الحدود في القانون .
١٩٢	الفرع الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث وضع الحدود .
١٩٣	المطلب السادس: أثر الجوار في ثبوت الشفعة في الفقه الإسلامي والقانون .
١٩٣	الفرع الأول : أثر الجوار في ثبوت الشفعة في الفقه الإسلامي .
١٩٧	الفرع الثاني : أثر الجوار في ثبوت الشفعة في القانون .
٢٠٠	الفرع الثالث : موازنة بين كلا الفقهين من حيث أثر الجوار في ثبوت الشفعة .
٢٠١	المبحث الثاني : الأضرار التي تضر بعرض الجار في الفقه الإسلامي والقانون .
٢٠١	المطلب الأول : الأضرار التي تضر بعرض الجار في الفقه الإسلامي .
٢٠٦	المطلب الثاني : الأضرار التي تضر بعض الجار في القانون .
٢١٣	المطلب الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث الأضرار التي تضر بعرض الجار .
٢١٤	الفصل الثاني : الجوار الرأسي في الفقه الإسلامي والقانون .
٢١٤	المبحث الأول : الجوار الرأسي في الفقه الإسلامي .
٢١٥	المطلب الأول : الهيكل العام للعلو والسفل .
٢٢٠	المطلب الثاني : التصرفات الصادرة من صاحب السفل والعلو .
٢٢٢	المطلب الثالث : الالتزامات المفروضة على صاحب السفل والعلو .

الصفحة	الموضوع
٢٣١	المبحث الثاني : الجوار الرأسى فى القانون (ملكية الطبقات والشقق).
٢٣٢	المطلب الأول : النظام العام لملكية الطبقات أو الشقق.
٢٤١	المطلب الثاني : النظام الاتفاقى لملكية الطبقات .
٢٤٦	المبحث الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون من حيث الجوار الرأسى .
٢٤٧	الباب الثالث : حقوق الارتفاق فى الفقه الإسلامى والقانون .
٢٥١	الفصل الأول : حق الشرب فى الفقه الإسلامى والقانون .
٢٥١	المبحث الأول : حق الشرب فى الفقه الإسلامى .
٢٦٧	المبحث الثاني : حق الشرب فى القانون .
	المبحث الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون من حيث حق الشرب .
٢٧٩	الفصل الثاني : حق المجرى والمسيل فى الفقه الإسلامى والقانون .
٢٨١	المبحث الأول : حق المجرى فى الفقه الإسلامى والقانون .
٢٨٢	المطلب الأول : حق المجرى فى الفقه الإسلامى .
٢٩٦	المطلب الثاني : حق المجرى فى القانون .
	المطلب الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون من حيث حق المجرى .
٣٠٠	المبحث الثاني : حق المسيل فى الفقه الإسلامى والقانون .
٣٠١	المطلب الأول : حق المسيل فى الفقه الإسلامى .
٣٠٣	المطلب الثاني : حق المسيل فى القانون .
	المطلب الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامى والقانون من حيث حق المسيل .
٣٠٦	الفصل الثالث : حق المرور فى الفقه الإسلامى والقانون .
٣٠٨	المبحث الأول : حق المرور فى الفقه الإسلامى .
٣٠٩	أولاً : الطريق العام وما يتعلّق به من أحكام .
٣١٨	ثانياً : الطريق الخاص وما يتعلّق به من أحكام .

الصفحة	الموضوع
٣٣٢	المبحث الثاني : حق المرور في القانون .
٣٣٣	الشروط الواجب توافرها للحصول على حق المرور
٣٤٠	أحكام الممر وأثر التقاطم في تعبينه .
٣٤٤	انقضاض حق المرور .
٣٤٥	أحكام التعويض عن حق المرور .
	المبحث الثالث : الموازنة بين الفقه الإسلامي والقانون من حيث حق المرور .
٣٤٧	
٣٥٠	الخاتمة : أهم نتائج البحث .
٣٥٨	الفهارس :
٣٥٨	أولاً : فهرس الآيات القرآنية .
٣٥٩	ثانياً : فهرس الأحاديث والأثار .
٣٦٣	ثالثاً : فهرس المصطلحات اللغوية والشرعية .
٣٦٤	رابعاً : فهرس المراجع .
٣٩١	خامساً : فهرس موضوعات الرسالة .